



فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس



رائد فوزي داود

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية



لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

**فكرة التدويل في القانون الدولي
وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة
المتعلقة بمدينة القدس**

محتوى الكتاب لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

© مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2003

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 2003

ISBN 9948-00-332-2

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص . ب : 4567

أبو ظبي

الإمارات العربية المتحدة

هاتف : 6423776 . 9712

فاكس : 6428844 . 9712

Website: <http://www.ecssr.ac.ae>

<http://www.ecssr.com>

e-mail: pubdis@ecssr.ac.ae

pubdis@ecssr.com



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

**فكرة التدويل في القانون الدولي
وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة
المتعلقة بمدينة القدس**

رائد فوزي داود

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، بهدف إعداد البحوث والدراسات الأكاديمية، للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي على وجه التحديد والعالم العربي، ودراسة أهم المستجدات الراهنة على الساحة الدولية بصفة عامة. ويسعى المركز لتوفير الوسط الملائم لتبادل الآراء العلمية حول هذه الموضوعات؛ من خلال قيامه بنشر الكتب والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات. كما يأمل مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أن يسهم بشكل فعال في دفع العملية التنموية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يعمل المركز في إطار ثلاثة مجالات هي مجال البحوث والدراسات، ومجال إعداد الكوادر البحثية وتدريبها، ومجال خدمة المجتمع؛ وذلك من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في تشجيع البحث العلمي النابع من تطلعات المجتمع واحتياجاته، وتنظيم المنتقيات الفكرية، ومتابعة التطورات العلمية ودراسة انعكاساتها، وإعداد الدراسات المستقبلية، وتبني البرامج التي تدعم تطوير الكوادر البحثية المواطنة، والاهتمام بجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتخزينها وتحليلها بالطرق العلمية الحديثة، والتعاون مع أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة في مجالات الدراسات والبحوث العلمية.

المحتويات

7	مقدمة
13	الفصل الأول: فكرة التدويل في القانون الدولي
13	السيادة والأنظمة المقيدة للسيادة
26	تطور فكرة التدويل
57	محدودية تطبيق نظام التدويل
92	خصائص نظام التدويل
95	أين تكمن السيادة في الأقاليم المدولة؟
105	الفصل الثاني: قضية القدس في الأمم المتحدة
106	القدس وفكرة التدويل
121	عرض قضية القدس على الجمعية العامة للأمم المتحدة
133	مدى مشروعية عمل الدولة المنتدبة في عرض قضية القدس على الأمم المتحدة
141	مواقف أطراف النزاع من قرار التدويل
151	قضية القدس في ضوء توصيات الأمم المتحدة وقراراتها
201	الفصل الثالث: المركز القانوني لمدينة القدس
203	مدى مشروعية قرار التدويل
220	التدويل جزء من قرار التقسيم
231	نظام تدويل القدس
245	المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الحربي
275	مشروعات بشأن مستقبل القدس
303	الخاتمة
311	ملحق الخرائط
321	الهوامش
383	المصادر والمراجع

مقدمة

لا يعد مصطلح التدويل موعلاً في القدم، فقد شاع تداوله في القانون الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر، وكان سنده الوحيد هو العرف الدولي قبل أن يصاغ في العديد من المعاهدات الدولية، ولم يتطرق إليه عهد عصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة كما فعلاً بالنسبة إلى الأقاليم ناقصة السيادة كالأقاليم الواقعة تحت الانتداب أو تلك الواقعة تحت الوصاية.

وقد برز المصطلح في العلاقات الدولية بوصفه من التسويات السياسية التي ظهرت بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث استخدمته الدول الكبرى وسيلة للحيلولة دون تفجر النزاعات والصراعات بينها، خصوصاً حول المناطق التي كانت تشكل أهمية استراتيجية لها.

لقد طبقت فكرة التدويل أو نظام الأراضي المدولة في بعض المناطق الأوربية لحفظ التوازنات بين القوى المتنافسة، ثم انتقل تطبيقه إلى مناطق في آسيا وأفريقيا بوصفها محلاً للنزاع بين تلك القوى بعد أن ازدادت حمى الصراع على المواد الأولية والأسواق.

وكأداة مناسبة لإدارة هذه المناطق بصورة تكفل توزيع المغام والثروات بين القوى الاستعمارية؛ خوف الصراع بينها، اختير نظام التدويل كأفضل حل موجود لمنع احتمال نشوب أي حرب في المستقبل بين القوى الاستعمارية.

وبانتقال هذا النظام إلى دول العالم الثالث أصبحت فكرة التدويل شائعة في العرف الدولي إلا أن خصائصها لم تكتمل أو تتميز بحيث يمكن للباحث أن يميز بين تجربة خضعت لنظام التدويل وأشكال الدول ناقصة السيادة التي خضعت لها بعض الدول.

ذكر بعض الذين شرحوا القانون الدولي بعض الأقاليم والمناطق التي هي في حقيقة الأمر دول مستقلة ضمن التجارب التي خضعت لنظام التدويل أو الأراضي المدولة، كدولة الفاتيكان وغيرها. وصنف شارحون آخرون بعض الأراضي المدولة، كمدينة

كراكاو ودانزيغ، ضمن التقسيمات التقليدية لأشخاص القانون الدولي ناقصة السيادة، كالدولة التابعة أو المحمية. ومن هنا جاء اجتهادنا لوضع معيار مشترك يمكن القول معه إن هذه المنطقة أو تلك خضعت لهذا النظام دون سواه.

وعلى قدر مساس هذا الموضوع بمدينة القدس فإنه لم يحظ بالبحث والدراسة التي تتفق مع أهمية المدينة المقدسة ومكانتها، على الأقل في الجانب القانوني لفكرة التدويل؛ فقد دأب بعض الساسة والمفكرين العرب ولاسيما في الوقت الحاضر على تبني فكرة أن التدويل هو الحل الأنسب لهذه المدينة، أو على الأقل جزء منها، دون التفكير بالعواقب الناتجة عن هذا الطرح أو دون الوقوف على حقيقة أو ماهية هذا النظام والآثار الخطيرة التي تترتب عليه.

إن اقتران التدويل بمدينة القدس منذ عرض القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة وقبلها بقليل كان الدافع وراء اختيار هذا الموضوع والبحث فيه، ولذا كان لابد من استعراض التطورات والمراحل التاريخية التي رافقت فكرة التدويل خلال القرنين الماضيين وما طرأ على خصائصها من تغير وتبدل، وذلك عبر استعراض أغلب التجارب التي خضعت لنظام التدويل، في محاولة للوصول إلى تعريف جامع لفكرة التدويل في القانون الدولي، وتوضيح مدى نجاح التسويات السياسية في منع الحروب وحفظ السلم والأمن الدوليين. وكذلك توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين هذا النظام والتقسيمات التقليدية لأشخاص القانون الدولي كالأنظمة التابعة والمحمية والخاضعة للانتداب... إلخ، ثم دراسة المركز القانوني لمدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة، والتثبت من مدى بقاء الأمم المتحدة متمسكة بقرارها في تدويل القدس، والتعرف إلى ما طرأ على موقفها من تبدل، وأثره على مركز القدس القانوني.

يتكون الكتاب من ثلاثة فصول وخاتمة؛ عرض الفصل الأول لفكرة التدويل في القانون الدولي وضم خمسة مباحث؛ عرض أولها مفهوم السيادة والأنظمة المقيدة للسيادة كتمهيد للمباحث اللاحقة باعتبار أن التدويل نظام يقيد السيادة، وحاول المبحث تحديد موقع هذا النظام ضمن أشكال الدول في القانون الدولي، ودرس المبحث الثاني مفهوم التدويل متتبعاً الخلفية التاريخية لهذا النظام والأطوار التي مرت

بها الفكرة خلال القرنين الماضيين، عبر دراسة موجزة للتجارب التي خضعت لهذا النظام، سواء في عصر المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر أو في عصر التنظيم الدولي في القرن العشرين، وسعى في المبحث الثالث إلى تحديد طبيعة هذا النظام على الصعيد الدولي كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال دراسة تفصيلية لبعض أبرز التجارب في التدويل، مع دراسة مستقبلية تفردنا بها للوضع الذي من الممكن أن تؤول إليه منطقة القطب المتجمد الجنوبي، أما المبحث الرابع فتناول الخصائص المشتركة التي تمخضت عنها التجارب المختلفة التي خضعت لنظام التدويل، أما المبحث الخامس فهو في حقيقته امتداد للمبحث الأول لأنه يتعرض للإجابة عن سؤال مهم يتعلق بالسيادة وهو: أين تكمن السيادة في الأقاليم المدولة؟

وتعرض الفصل الثاني لدراسة قضية القدس في إطار الأمم المتحدة، في محاولة لاستعراض موقف الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية وعبر قراراتها إزاء المركز القانوني الذي اختارته لمدينة القدس، وجاء الفصل مشتملاً على خمسة مباحث؛ تعرض المبحث الأول للمحاولات المختلفة من قبل المجتمع الدولي لإيجاد نظام خاص بمدينة القدس قبل قرار الأمم المتحدة بالتدويل، وأعني القرار رقم (181-د)، وأوضح المبحث الثاني الإجراءات التي سبقت وأعقبت عرض القضية على الأمم المتحدة، أما المبحث الثالث فقد كرس لدراسة مدى مصداقية الإجراء الذي قامت به الدولة المنتدبة على فلسطين في عرض القضية على الأمم المتحدة، وتطرق المبحث الرابع إلى مواقف الأطراف الرئيسية من قرار التدويل، ودرس المبحث الخامس قضية القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 وحتى الآن؛ بهدف التعرف إلى المواقف الثابتة للأمم المتحدة من القضية وما طرأ عليها من تغير.

أما الفصل الثالث فخصص لدراسة المركز القانوني لمدينة القدس، وقد قسم الفصل إلى خمسة مباحث؛ عالج المبحث الأول الإطار القانوني لشرعية قرار التدويل، حيث عرضت المواقف المختلفة التي ساقها شرّاح القانون الدولي حول التثبيت من شرعية القرار أو عدمها، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى الحديث عن فاعلية القرار وأثره القانوني على كل من إسرائيل والأمم المتحدة، وركز المبحث الثالث على الطرح الرسمي لفكرة التدويل من خلال تحليل نظام تدويل القدس الذي وضعه مجلس الوصاية عبر

تحليل الدوافع وإبراز خصائص تدويل القدس ومقارنتها بالتجارب الأخرى التي خضعت لنظام التدويل، وانتهى إلى تحديد أثر التدويل على سيادة شعب فلسطين على القدس، وخاصة أن فكرة تدويل القدس ظلت محوراً يسيطر على قرارات الأمم المتحدة، ودار المبحث الرابع حول الوضع القانوني للقدس ومدى مخالفته لقانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي، أما المبحث الخامس والأخير فقد تعرض إلى المشروعات التي وضعت لحل قضية مدينة القدس منذ عام 1947 وإلى اليوم، من خلال تحليل هذه المشروعات ودراسة مدى انسجامها مع القانون الدولي.

انتهجت بالخاتمة وكذلك بالمبحث الأخير منحى يبعد عما أراد هذا الكتاب الوصول إليه، وهو بيان ما يجب أن يكون عليه واقع مدينة القدس في ظل القانون الدولي والأعراف الدولية، فقد أثرت أن أبين فيهما للقارئ - وبشكل موجز قدر الإمكان - ما يجري عليه الواقع في المدينة؛ للوصول إلى حقيقة واضحة للعيان كشف عنها تاريخ العلاقات الدولية، وهي عقم التسويات السياسية في منع الحروب وحفظ الأمن والسلم الدوليين إن لم تستند إلى أبسط قواعد العدالة والإنصاف.

لقد فرض عليّ موضوع البحث وواقعه أن أستقرئ الخلفية التاريخية لظهور فكرة التدويل والأطوار التي مرت بها، ذاكراً الجدل القانوني والحجج التي ناقشت فكرة التدويل ونظامه، ومحللاً المقاصد والدوافع السياسية التي لابتست الموضوع في إطار العلاقات الدولية.

واجه البحث بعض الصعوبات والمشكلات التي تمثلت في ندرة المصادر العربية التي تتحدث عن موضوع الفصل الأول؛ إذ لا توجد دراسة قانونية متخصصة حديثة عن فكرة التدويل باللغة العربية مقارنة بكتاب الكاتب اليهودي مير ياديت الذي حمل اسم **الأراضي المدوّلة**، وهي الدراسة القانونية الوحيدة التي تم الحصول عليها، والتي تتناول فكرة التدويل بكل إلمام وفهم، الأمر الذي دعا إلى الاستقاء من المصادر الأجنبية لإغناء هذا الفصل والتي لم تكن في أغلبها منزهة عن الغرض، وخاصة الكتاب السابق، وهو ما يدعو إلى اتخاذ جانب الحيطة والحذر عند الاقتباس من هذه المصادر.

أما الفصلان الثاني والثالث فقد كانت المصادر التي تغنيهما متوافرة بصورة كبيرة جداً، وكانت متنوعة، ولا تتحدث تلك الكتب والدراسات عن تيار قانوني أو سياسي واحد، فقد اختلفت الحجج والآراء مع اختلاف مشارب الباحثين والكتاب، مما دعا إلى التوسع في الاطلاع على هذه الدراسات والكتب وانتقاء المناسب للبحث.

الفصل الأول

فكرة التدويل في القانون الدولي

يعد نظام التدويل من الأنظمة التي تقيد السيادة وتتقص منها، ولكي تتضح فكرة التدويل ويتبين موقعها بين الأنظمة المقيدة للسيادة فإنه يقتضي الوقوف ولو بشكل موجز على تلك الأنظمة بعد التمهيد لها بمتابعة تطور مفهوم السيادة ذاته.

السيادة والأنظمة المقيدة للسيادة

يعتبر مفهوم السيادة من أكثر المفاهيم رسوخاً في القانون الدولي، وهو من المعطيات الأساسية للقانون الوضعي العرفي والاتفاقي، فهو مرتبط بالقانون الدولي بعروة وثقى على حد تعبير أحد الباحثين⁽¹⁾. ولا يوجد إقليم في عالم اليوم إلا ويخضع لسيادة دولة ما، أو تتنازع عليه دولة أو مجموعة دول مدعية حقها في السيادة عليه. وسيتم في هذا المبحث استعراض تصور القانون الدولي الحديث لمفهوم السيادة، الذي ربما لازال يعتريه اللبس والغموض، على الرغم من المحاولات الجادة من قبل شراح القانون الدولي من أجل إعطاء تعريف محدد له. وفي الوقت نفسه سيتم التمييز بين السيادة الفعلية والسيادة القانونية، وهو الفرق الذي غاب عن تصرفات الدول الاستعمارية ناسية أو متناسية الأمانة الملقاة على عاتقها، والتي تفرض عليها مساعدة الدول والشعوب المستعمرة للوقوف على قدم المساواة معها، حتى ظنت الدول الاستعمارية أن في استطاعتها أن تستحوذ على سيادة هذه البلدان بصورة قانونية بعد أن أخضعتها لسيادتها فعلياً، غير أن التطور الذي أصاب المجتمع الدولي بظهور حق تقرير المصير ورسوخه جعل الفقه الاستعماري متخلفاً عن مواكبة واقع العلاقات الدولية الجديد.

أولاً: نظرة تاريخية إلى تطور نظرية السيادة

لم يكن مصطلح السيادة معروفاً في العصور التاريخية التي بدأت معها أولى صور التجمع الإنساني، لكن ذلك لم يحل دون ظهور نظريات مختلفة تتعلق ببيانه وتعريفه

وتحديد مفهومه والقيود التي ترد عليه، حيث استخدم بلفظ الاستقلال، فقال عنه الرومان: «إن الشعب حر إذا لم يكن خاضعاً لحكومة أي شعب آخر غير حكومته»⁽²⁾.

لكن مفهوم السيادة لم يظهر بمبدلولة الحديث إلا في القرن السادس عشر، وقد احتاج إلى فترة زمنية طويلة لكي يستقر وضعه القانوني. ويرى الفقيه الإنجليزي أوبنهايم أن المفكر الفرنسي جان بودان هو أول من نقل مصطلح السيادة من حقل العلوم القانونية حيث تكمن جذوره إلى حقل العلوم السياسية في مؤلفه الذي صدر عام 1577 بعنوان **الكتب الستة للجمهورية**⁽³⁾. وكان لهذا الانتقال الأثر الكبير على الإرباك الذي أصاب المفهوم.

ففي البداية ظهرت فكرة السيادة كمبدأ سياسي يجعل من الملك صاحب كل السلطات في مملكته، لذا عرفها بودان بأنها «السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين»⁽⁴⁾. وأكد في عرضه لنظرية السيادة أن من يستحوذ على السيادة هو من يملك السلطة العليا على الإقليم وسكانه ولا تقيده قاعدة وضعية أو عرفية، أما التزاماته التي يعقدها فهي مرتبطة عادة بحسن نية الحاكم وما يتمتع به من أخلاق في تحمل الالتزامات الدولية (الملتزم عبد التزامه)⁽⁵⁾.

وإن كان بودان قد أدخل فكرة السيادة لأول مرة في القانون الدولي فإنه أدخلها بصورتها التقليدية المطلقة، وقد ذهب بعض الفقهاء أمثال توماس هوبز في الاتجاه الفقهي نفسه معتبراً السيادة أسمى حتى من الدين⁽⁶⁾.

«ولئن كان بودان من أوائل من قدم نظرية محددة في السيادة، إلا أن نظريته تلك افتقرت إلى كثير من الدقة في تحديد طبيعتها في مجال العلاقات الدولية، وهو حين يغالي في إضفاء هالة من القدسية على أهمية السلطة المطلقة - لصاحب السيادة - إنما أراد بذلك أن يستعين بنظريته تلك على تدعيم النظام القائم للسلطة المركزية للملكية الفرنسية آنذاك، كي يستطيع مواجهة السلطات الثلاث: الكنيسة، والإمبراطورية الرومانية، والنبلاء الإقطاعيين، هذا الثالث الذي كان يهدد استقلال الدولة»⁽⁷⁾.

وهكذا فقد لاقت نظرية السيادة بمفهومها المطلق رواجاً على أيدي الفقهاء التقليديين من جهة وملوك أوروبا آنذاك من جهة ثانية، ففي الفترة ما بين أواخر القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر - وهي فترة نشوء الدولة القومية - اعتبر ملوك أوروبا أن مفهوم السيادة أهم وسيلة قانونية وسياسية لتثبيت مركزهم والقضاء على الثالث السابق، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل اعتبر مبدأ في تصريف الدولة للشؤون الداخلية والدولية دون خضوعها لأي سلطان خارجي.

وظلت هذه الفكرة على صورتها التقليدية حتى القرن التاسع عشر، وأصبحت جزءاً من الفقه الألماني المعاصر⁽⁸⁾. فقد وجدت هذه الأفكار التربة المناسبة في أيام الحكم النازي خاصة، إذ نادى هذا النظام بأن للدولة القدرة المطلقة على تحديد اختصاصاتها حتى الدولية منها، أي إن الدولة هي مصدر الاختصاص.

كما اعتنق الفقهاء السوفييت هذه الفكرة المطلقة للسيادة باعتبارها أداة لحماية النظام من أعداء الداخل والخارج؛ إذ اعتبر كارفين هذه السيادة من مقتضيات المصالح الحقيقية لروسيا بوصفها دولة اشتراكية، حين قال في معرض دفاعه عن السيادة بمعناها التقليدي: «إنه ما دام هناك خارج حدود الاتحاد السوفيتي طوق يحيط به من العالم الرأسمالي فإنه يجب التمسك بها». وعلى هذا الأساس استمر رجال الفقه السوفيتي في تأييدهم للنظرة التقليدية لمفهوم السيادة المطلقة باعثين الحياة من جديد في أفكار القرنين السادس عشر والسابع عشر التي نادى بها كل من بودان وهوبز وجان جاك روسو⁽⁹⁾.

أخذ مفهوم السيادة يتطور بتطور العلاقات الدولية وأصبح ذا معنى قانوني يلتزم بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلق على إرادة الدول⁽¹⁰⁾، فقد وجه كل من جورج سيل وبوليتس وليون دجي، وهم من أقطاب المدرسة الموضوعية، سهام النقد لفكرة السيادة المطلقة، أما أهم هذه الانتقادات التي وجهت لفكرة السيادة في جانبها الدولي فيمكن إجمالها في الآتي⁽¹¹⁾:

1. لم يستطع المنادون بالسيادة التقليدية إعطاء تحديد علمي دقيق لها مع بيان أوصافها بشكل واضح؛ إذ إنهم ذكروا تعريفات غامضة لموضوعاتها وصفاتها فقط، الأمر الذي أدى - رغم مرور قرون متعددة على المناذاة بها - إلى صعوبة التسليم بها من الناحيتين القانونية والسياسية.

2. وقعت النظرية في تناقض تصعب إزالته؛ إذ إن ما تفيده فكرة السيادة من معنى يتناقض مع القانون، فالسيادة تعني عدم الخضوع لأي قيد وإلا لما كانت جذيرة بالوصف الذي يعطى لها، والقانون يفيد التقييد والخضوع لمبادئ محددة تعتبر أسمى من إرادة الخاضعين لها، فكيف يمكن الجمع بين الفكرتين إذاً؟

3. لا تناقض فكرة السيادة فكرة القانون فحسب بل إنها تناقض أي نظام اجتماعي وسياسي؛ ذلك أن الحياة الاجتماعية تتطلب تقييد حرية أعضاء الجماعة وخضوعهم المتبادل حفظاً لكيان الدولة وتحقيقاً لنموها وتقدمها. ففكرة السيادة المطلقة التي نادى بها الفقه التقليدي لا يمكن أن تستقيم إلا في حياة العزلة المطلقة، الأمر الذي يعتبر من المستحيل تحقيقه في الوقت الحاضر، وبعد التطور الذي وصلت إليه العلاقات الدولية من تعاون.

أدى كل ما تقدم إلى تعذر قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للتنظيم الدولي القانوني في العلاقات الدولية، وأصبحت السيادة تعني السلطة القانونية العليا للدولة التي تمنحها حق وضع القواعد القانونية، وإجبار الناس على احترامها، وحق تنظيم علاقة الدولة مع سائر الدول الأخرى ضمن قواعد القانون الدولي⁽¹²⁾. أو بمعنى آخر إن الاختصاصات الدولية التي هي بمنزلة السلطات الخارجية للدول ليست سوى وظائف تمارسها الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي⁽¹³⁾.

وفي ظل عصر التنظيم الدولي (أو المنظمات الدولية) اتجهت العلاقات الدولية نحو مزيد من التعاون والترابط بين الدول في جميع المجالات السياسية وغير السياسية، ولتحقيق ذلك كان لابد من الحد من السيادة المطلقة لكل دولة في سبيل صالح الجماعة الدولية كلها.

وانعكس ذلك على ميثاق الأمم المتحدة، فمن المقاصد الأساسية التي حددتها المادة الأولى في الفقرة الثالثة من الميثاق إتمام العلاقات الدولية في التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي باعتباره السبيل إلى تحقيق السلم الدائم في عالم تباعد ما بين أجزائه الحواجز الاقتصادية والفروق الاجتماعية والثقافية الموروثة.

وهكذا جاءت تعريفات السيادة في عصر التنظيم الدولي متوافقة مع هذه النظرة الجديدة باعتبار أن السيادة في النظام القانوني الدولي ذات مفهوم نسبي⁽¹⁴⁾؛ فقد عرفها أوبنهايم في سياق تقديمه لعناصر الدولة بأنها «السلطة العليا المستقلة عن أي سلطة لدولة أخرى»⁽¹⁵⁾، وعرفها كوينسي رايت بأنها المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي⁽¹⁶⁾.

ويرى الفقيه الروسي يافكنيف أن السيادة «لا تنفصل عن الدولة التي هي شخص القانون الدولي»، وفي هذا التطور التاريخي للمفهوم يرى أن سيادة الدولة يمكن تعريفها على أنها استقلال الدولة المتمثل بحريتها في تقرير مصيرها وبالالتجاه الذي تريده في شؤونها الخارجية والداخلية دون الإخلال بحقوق الدول الأخرى أو بمبادئ القانون الدولي العام وقواعده⁽¹⁷⁾.

كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وخليفتها فيما بعد محكمة العدل الدولية تلك النظرة الجديدة التي ساقها تطور العلاقات الدولية على مفهوم السيادة، فقد توصلت الأخيرة من خلال الرأي الاستشاري الصادر في قضية الاتحاد الجمركي الألماني - النمساوي، إلى تعريف واضح لمفهوم السيادة في القانون الدولي الحديث وهو «استمرار وجود النمسا ضمن حدودها الحالية كدولة منفصلة، مع حقها منفردة في تقرير مصيرها في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والمالية، أو حقها في إدارة علاقاتها بالدول الأخرى دون تأثير من الخارج. وإن استقلال الدول ينتهك في أي حالة إخلال بأي من هذه المسائل سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو في أي حقل آخر، وهي السمات المختلفة لمفهوم الاستقلال (السيادة) حيث تبقى تمارسه الدول بشكل لا يمكن تجزئته»⁽¹⁸⁾.

وعلى أثر ذلك حدد عصر التنظيم الدولي حقوق الدول وواجباتها كأساس للتعامل الدولي؛ مثل وجوب عدم ممارسة أشكال السيادة على إقليم دولة أخرى أو التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأخرى⁽¹⁹⁾.

لقد أسهمت فكرة السيادة المطلقة في انهيار عصبة الأمم، على الرغم من بعض القيود عليها والتي أسهمت بصورة أو بأخرى في إنشاء هذه العصبة، لكن تلك القيود لم تكن كافية، ويقع على عاتق القانون الدولي العام الدفع في هذا الاتجاه من أجل تحديد تلك القيود. وقد تكون هذه السيادة - برأينا - السبب في الفشل أو على الأقل في الصعوبات التي تعانيها الأمم المتحدة، إذ قرر الميثاق حق النقض (Veto) للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على حساب المجتمع الدولي، الأمر الذي يتعارض مع المبدأ النظري القاضي بالمساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صغيرها وكبيرها.

لقد حسمت الأمم المتحدة في الإعلان رقم (2625) الصادر عن الجمعية العامة والخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، مفهوم السيادة بالقول: «... جميع الدول تتمتع بسلطة متساوية، فهم يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية، وهم أعضاء متساوون في المجتمع الدولي، على الرغم من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو أي اختلافات أخرى...»⁽²⁰⁾.

ثانياً: مظاهر السيادة

يرى الفقه التقليدي أن معيار التمييز بين الدول والوحدات السياسية الأخرى هو السيادة، في حين يرى الفقه المعاصر أن هذا المعيار هو الاستقلال، وأخذ كل منهما يعدد جملة من النقاط التي تميز كلا المفهومين⁽²¹⁾.

لذا ومهما كان هذا التمييز فنحن ننسجم مع ربط الفقيه جاكوبيني بين مفهومي السيادة والاستقلال على أنهما بمعنى واحد، حيث يرى أن مفهوم الاستقلال في صورته الصحيحة يرتبط بمبدأين؛ الأول حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية، والثاني حقها في إدارة علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بحرية، واللذين أطلق عليهما وصف الاستقلال الداخلي والاستقلال الخارجي⁽²²⁾.

وهكذا يبدو أن المشكلة لا تكمن في فحوى كل من المفهومين (السيادة والاستقلال) أو بالمركز القانوني لكلا المفهومين، وإنما في التعبير أو اللفظ.

وعلى أي حال وبغض النظر عن اختلاف المسميات فإن للسيادة مظهرين؛ هما السيادة الداخلية وتعني استثارة الدولة بكافة الاختصاصات على إقليمها وما يتعلق به من حقوق، وتنظيمها لشؤون سكان الإقليم دون خضوع لدولة أو لسلطة أخرى. والسيادة الخارجية؛ وهي امتلاك الدولة لزاماً حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وبالحدود التي يرسمها القانون الدولي⁽²³⁾.

ثالثاً: السيادة القانونية والسيادة الفعلية

يبدو أن اللبس والغموض الذي اعترى مفهوم السيادة وأصبح عرضة لتأويلات مختلفة ومتقاربة في آن معاً يرجع في أساسه إلى اختلاط مفهوم السيادة من جهة بالسلطة التي تقوم بالإدارة، أو بالإشراف على إقليم الدولة في السياستين الداخلية والخارجية من جهة أخرى.

فالسلطة العليا التي توكل إليها مهمة ممارسة السيادة في الدولة توصف عادةً بالحكومة حسب التعبير الحديث، وليس السيادة نفسها والتي سوف نصفها بالقانونية (أو بالشرعية)⁽²⁴⁾. لذا فإن كل عمل تقوم به الدولة داخل إقليمها أو خارجه هو "عمل حكومي" أو كما يصفها الفقيه الفرنسي إيسمان «أعمال السيادة أو السيادة في حالة العمل والحركة قياماً بواجب الدولة»، ويقوم بذلك عادةً السلطة التنفيذية في الدولة (رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء...) ⁽²⁵⁾.

لكن مفهوم السيادة ينطوي على مفهوم أرحب وأعمق من مجرد ممارسة السيادة، وهو ذلك الحق الشرعي الذي لا يجوز التفريط فيه لملك من الملوك أو لأمة من الأمم في أرض من الأراضي⁽²⁶⁾. حيث تبقى السيادة القانونية والشرعية بيد الشعب القاطن في الإقليم لا ينازعه فيها أحد، وحتى في حالة تغير السلطة التي تقوم بالإشراف أو الإدارة، سواء بتغيير نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري أو حين يقوم بالإشراف على

البلاد منظمة دولية أو تقوم مقام الحكومة سلطة متدبة أو وصية، أو أخيراً عند وقوع البلاد تحت إدارة سلطة محتلة بعد احتلال حربي؛ مثل احتلال إسرائيل لفلسطين أو الحلفاء لألمانيا في الحرب العالمية الثانية، فإن السيادة تبقى بيد أهالي الإقليم ولا تنتقل إلى من يمارس السلطة أو السيادة.

ولقد ترسخ فقهاً وقانوناً أن أي تغيير يطرأ على السلطة العليا في أي إقليم مهما بلغ شأنه وعظمته، فإن السيادة القانونية تبقى لأهالي ذلك الإقليم، وإن تغيرت ممارسة السلطة عليه.

يجب عدم الخلط بين السيادة كوضع قانوني، وممارستها في مختلف مظاهرها من الناحية الواقعية، ذلك أن دولاً تمارس شؤونها دول أخرى دون أن يؤدي ذلك إلى تجريد الدول الأولى من سيادتها، بل على العكس تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة عن شخصية الدولة التي تتولى الإدارة، وتبقى سيادتها معلقة إلى حين انتهاء السبب الذي أدى إلى إعاقة سيادتها. وهذه هي حال الدول التي توصف بالدول ناقصة السيادة أو بالأقاليم التي تخضع لنظام دولي خاص (أو لأوضاع خاصة)⁽²⁷⁾.

رابعاً: الأنظمة المقيدة للسيادة

تقسم الدول حسب مراكزها السياسية من وجهة نظر القانون الدولي إلى نوعين: دول تامة السيادة؛ وهي التي لا تتدخل في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية إرادة دولة أخرى، فهي مستقلة في الداخل والخارج ولا يحد من سلطتها قيد إلا قواعد القانون الدولي. وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلاً بحكم وجودها قانوناً، وهو المركز الفعلي لأغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽²⁸⁾. والنوع الثاني يمثله الدول ذات السيادة المقيدة؛ ويقسم هذا النوع إلى قسمين: دول ناقصة السيادة، ودول مقيدة السيادة "بمحض إرادتها".

أما الدول ناقصة السيادة فهي الدول التي لا تتمتع بكامل حريتها في التصرف؛ وذلك لخضوعها وارتباطها بدولة أخرى، لكنها تتمتع بمركز قانوني إضافة إلى سيادتها، فوضعها يشبه القاصر التي لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها فيوكل أمر ممارسة

سيادتها إلى دولة أخرى . وتحفظ الدولة ناقصة السيادة بكيانها الخاص وبملكيتها لإقليمها كما يحتفظ سكانها برعويتهم الخاصة المتصلة بهذا الإقليم⁽²⁹⁾ . وتدرج ضمن هذه الدول الدول التابعة والمحمية والخاضعة للانتداب والوصاية، ونختار منها:

1 . الدول المحمية

الدول المحمية هي تلك «التي توضع بمقتضى معاهدة أو بمقتضى عمل انفرادي تحت كنف دولة أخرى أقوى منها؛ لتقوم هذه بحمايتها من الاعتداء الخارجي»⁽³⁰⁾ . ويتمثل وضع الدولة المحمية عادة فيما يلي: تحتفظ الدولة المحمية بشخصيتها الدولية المتميزة عن شخصية الدولة الحامية بحيث تبقى رعاياها على جنسيتهم، ولا يشترط أن تلزمها بنود معاهدة أبرمتها الدولة الحامية إلا إذا نص على ذلك في اتفاقية الحماية . وتقوم الدولة الحامية بإدارة العلاقات الخارجية للدولة المحمية وبعض الشؤون الداخلية كالإدارة المالية أو الدفاع وقد تشركها في جزء منها⁽³¹⁾ .

أي إن الذي يحدد العلاقة بين الدولة الحامية والمحمية هو اتفاقية الحماية التي تبرم بينهما، مما يعني أنه لا توجد قاعدة عامة ثابتة للحماية، وهذا ما جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة الإنجليزية التركية المختلطة (1929-1930): « . . إن آثار الحماية تختلف وفقاً لنصوص معاهدة الحماية . . وبشكل عام فوفقاً للقانون الدولي فإنه لا يوجد طابع واحد متشابه في الحماية، وإن كل قضية يجب دراستها بشكل منفصل . . . »⁽³²⁾ .

ولكن بشكل عام فإن وضع الدولة المحمية في القانون الدولي في أغلب الأقاليم التي خضعت لنظام الحماية هو وضع قانوني منفصل عن وضع الدولة الحامية⁽³³⁾، وهذا يترتب عليه التزام الدولة المحمية ببعض المسؤوليات الدولية التي تترتب عليها نتيجة تعاقدها مع الدول الأخرى سواء قبل الحماية أو بعدها، إلا إذا نصت الاتفاقية على خلاف ذلك، أو نصت على تحمل الدولة الحامية تلك الالتزامات⁽³⁴⁾ .

واستناداً إلى ذلك فإن الدولة المحمية تبقى محتفظة بسيادتها الإقليمية، في حين توكل مهمة إدارة الإقليم (أي ممارسة السيادة) إلى الدولة الحامية . وهذا ما جاء به رأي

الأغلبية في محكمة العدل الدولية في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب (1952)، حيث تبقى «المغرب كدولة ذات سيادة ولكنها تقوم بإعداد مجموعة إجراءات قانونية للسماح لفرنسا بأن تمارس بعض أمور السيادة نيابة عن المغرب وبتفويض منها»⁽³⁵⁾.

يبقى حق السيادة إذاً ملكاً لأهل الإقليم الخاضع للحماية، أما ممارسة السيادة عليه - نتيجة لعدم قدرة أهله على إدارة شؤونه - فتوكل إلى الدولة الحامية.

2. نظام الانتداب

استخدمت لفظة "انتداب" أول مرة في عهد عصبة الأمم في نص المادة (22) القاضية بوضع الأقاليم التابعة للدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى (تركيا وألمانيا) تحت نظام الانتداب، حيث تسكن هذه الأقاليم شعوب ارتأت العصبة بأنها لم تصل إلى درجة من الوعي والتقدم تجعلها قادرة على إدارة أقاليمها بنفسها، فتوضع بعهدة دولة كبرى حليفة تشرف على إدارة هذه الأقاليم. إن اختيار الدول المنتدبة للإشراف على هذه الأقاليم يرتبط بمصالحها المباشرة فيها منذ زمن بعيد، هذا فضلاً عن احتلالها الفعلي للأقاليم، ولا يرتبط ذلك الاختيار برغبات أهالي الأقاليم كما يفترض، أو بقرار من العصبة كما نص عليه في العهد، بل يصدر القرار كتحصيل حاصل كما حدث عندما أقر عهد العصبة الانتداب البريطاني على فلسطين والعراق وشرقي الأردن عام 1920، بعد احتلال عسكري منذ عام 1917.

هذه الرغبة المنفردة لإحدى الدول الكبرى بالاستحواذ على تلك الأقاليم لنفسها، وخاصة في ظل ما بذلته من دماء وتضحيات هي التي دفعتها إلى اختيار نظام الانتداب لكي يسري على تلك الأقاليم، ولم توافق على التصريحات المختلفة لوضعها تحت نظام التدويل؛ مثل تصريحات الدوائر الرسمية لدول التحالف في اتفاقية سايكس-بيكو بوضع فلسطين تحت التدويل، وقد تقدمت الدوائر الاشتراكية في بريطانيا بحل مماثل بالنسبة إلى وضع المستعمرات الألمانية السابقة. وبالإضافة إلى ذلك فقد اقترحت اللجنة التنفيذية لحزب العمال البريطاني في كانون الأول/ديسمبر 1917 «تحويل جميع المستعمرات البريطانية إلى سلطة عصبة الأمم التي سوف تقوم بعد الحرب»، وهذا ما

صرحت به الأحزاب الاشتراكية في فرنسا بالنسبة إلى مستعمرات فرنسا (شباط/ فبراير 1918)⁽³⁶⁾. وقد اقترح الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الحل نفسه بتدويل هذه الأقاليم⁽³⁷⁾.

ويرجع عدم موافقة الدول الكبرى على وضع هذه الأقاليم تحت التدويل إلى اختلاف الخصائص بين كلا النظامين، وخاصة ما يوفره نظام الانتداب من فرصة مربحة لاستغلال هذه الأقاليم من قبل الدولة المنتدبة بشكل قانوني، فمثلاً:

أ. توكل مهمة إدارة الأقاليم غير المستقلة في نظام الانتداب إلى دولة منتدبة واحدة، في حين توكل هذه المهمة في نظام التدويل إلى المنظمة الدولية (عصبة الأمم) أو إلى مجموعة من الدول. وهكذا فإن فرصة استغلال هذه الأقاليم في نظام الانتداب وإدارتها تعطى للدولة المنتدبة ولا تتدخل بها دولة أخرى، حتى وإن نصت على وجوب احترامها لرغبات الأهالي.

ب. إن مسؤولية عصبة الأمم على أقاليم الانتداب مرتبطة بتقديم تقرير سنوي من قبل الدولة المنتدبة إلى لجنة الانتدابات الدائمة التي شكلتها لهذا الغرض، ويكون الإجراء عادةً ذات طبيعة شكلية⁽³⁸⁾. في حين تكون مسؤولية عصبة الأمم في نظام التدويل أكبر، وتقوم بالإشراف والإدارة بنفسها من خلال مفوض عام تعينه هي. وهكذا تتحلل أيدي الدولة المنتدبة من الرقابة الصارمة من قبل العصبة.

وبالنسبة إلى السيادة على الإقليم الواقع تحت الانتداب فإنها تكون للأهالي قانوناً، أما ممارسة السيادة فتوزع على الدولة المنتدبة وعصبة الأمم ما دامت الدولة الواقعة تحت الانتداب غير قادرة على إدارة شؤونها، ويبقى الإقليم محتفظاً بكيانه القانوني الخاص فلا يتبع الدولة المنتدبة كمستعمرة أو ولاية، ولا يعتبر أهله من رعاياها، ولها حق الإدارة فقط، والذي يتسع مداه كلما تأخرت درجة مدنية سكان الإقليم؛ فالدولة المنتدبة ترشد سكان الإقليم في الانتداب من درجة (أ) وتتولى الإدارة في الانتداب من درجة (ب) وتدير الإقليم كجزء من أرضها في الانتداب من درجة (ج)، وذلك تحت إشراف ورقابة عصبة الأمم⁽³⁹⁾.

واستناد القانون الدولي إلى أن حق السيادة في نظام الانتداب يبقى ملكاً للإقليم أو للأهالي يرجع في جوهره إلى مبدأ حق تقرير المصير، وهو المبدأ نفسه الذي يُستند إليه في بقاء السيادة للأهالي في أنظمة السيادة الناقصة.

ولعل من نافلة القول أن مفهومي الانتداب والتدويل يتقاربان من حيث الغاية على الأقل، حيث يرى بعض الباحثين أن الانتداب نوع من التدويل للدول والأقاليم التي توضع ضمن نظامه، لأن الدولة المنتدبة تقوم بالإدارة كممثل للأسرة الدولية، ولأنها تستوحي في إدارتها القانون الدولي العام لا قانونها الوطني الخاص، هذا فضلاً عن الاتفاقية الدولية التي تنشئها⁽⁴⁰⁾.

3. نظام الوصاية

جاء ميثاق الأمم المتحدة بأحكام جديدة بالنسبة إلى البلاد غير المستقلة أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعد أن توقف نظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم والتي توقفت عن العمل عملياً منذ نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939، حيث يطبق نظام الوصاية على الإقليم الذي نصت عليه المادة (77) وبموجب اتفاقيات وصاية (الفصل 12 من الميثاق).

وتستند إدارة هذه الأقاليم من قبل أعضاء الأمم المتحدة إلى المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلونها كأمانة مقدسة في عنقهم من أجل تنمية رفاهية أهل تلك الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع والعمل على اطراد تقدمهم نحو الحكم الذاتي والاستقلال على الوجه الذي يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه (المادة 67-ب). بعبارة أخرى إن الهدف من الوصاية هو تنمية مؤسسات الإقليم وشعبه نحو المرحلة التي يستطيع أن يدير نفسه بنفسه، وهذا يعني أن السيادة على الإقليم تبقى لأهالي الإقليم، أما ممارسة شؤون الإقليم وتنمية مؤسساته فتحفظ بها لمجلس الوصاية.

وأشار إلى ذلك الفقيه أوبنهايم الذي يرى ضرورة التمييز - عند تحديده لمن تكمن السيادة - بين السيادة القانونية التي تبقى بيد الأهالي وممارسة السيادة التي تبقى من مسؤوليات الأمم المتحدة⁽⁴¹⁾.

كما يتشابه نظام الوصاية مع نظام التدويل ، ذلك أن الأقاليم التي توضع تحت الوصاية إنما توضع - بموجب اتفاق دولي خاص - تحت إدارة دولية أو عدة دول أو تحت إشراف الأمم المتحدة المباشر⁽⁴²⁾ .

أما الدول مقيدة السيادة بمحض إرادتها، فتمتاز عن سابقتها (الدول ناقصة السيادة) بأنها دول مستقلة في الأساس ولا زالت كذلك ، ولكنها تختلف عن باقي أنواع الدول الطبيعية بأنها تضع لنفسها وإرادتها بعض القيود على سيادتها لاعتبارات سياسية ؛ مثل عدم رغبتها في إلزام نفسها بخوض حروب خارج حدودها إلا للدفاع عن نفسها أو للدفاع عن حيادها ، ولا تريد كذلك أن تكون أراضيها طريقاً للقوات العسكرية للدول الأخرى مهما بلغ سمو المبادئ التي تحارب من أجلها تلك القوات ، وبالتالي تحرم نفسها من المكاسب التي تحققها نتائج تلك المعاهدات .

وأشهر أنواع هذه الدول هي الدول المحايدة ، ونحن نصفها هنا كمركز قانوني تضع الدول نفسها فيه وإرادتها ، ولا نتحدث عن الحياد هنا باعتباره نظرية سياسية اعتنقتها الدول في مواجهة كلتا الكتلتين الشرقية والغربية خلال الحرب الباردة . فهي دول مستقلة تستطيع الانضمام إلى المنظمات الدولية دون أن يقف في وجه عضويتها أي عائق ولا يتعين ترشيحها من قبل دولة أخرى (على العكس من مجموعة الدول ناقصة السيادة) ، فالنمسا على الرغم من حيادها وما يفرضه الحياد من تقييد لسيادتها فإن ذلك لم يمنع من دخولها في عضوية الأمم المتحدة ، وكذلك كون سويسرا عضواً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

والحياد نوعان : الأول مؤقت ؛ إذ تضع الدولة نفسها وإرادتها فيه إزاء حرب قائمة حتى لا تتدخل إلى جانب أي من الأطراف المتحاربة ، بشرط أن تحترم الدول المتحاربة حالة حيادها ، فهو عبارة عن موقف تختاره الدولة ويمكن أن تنسحب منه بعد نشوب الحرب أو قبلها . والثاني دائم ؛ فهو مركز قانوني تضع الدولة نفسها فيه بصورة دائمة إزاء أي حرب إلا للدفاع عن نفسها وحيادها ، وتلتزم الأطراف الأخرى بحيادها⁽⁴³⁾ .

وهكذا نخلص بعد دراسة هذا المبحث إلى حقيقة جوهرية؛ وهي أن الإقليم مرتبط بوجود جماعة من البشر عليه، وأن تقدم هذه الجماعة أو تخلفها لا يحول دون سيادتها على إقليمها. وتكون السيادة في جميع الأنظمة المقيدة للسيادة (الدول الخاضعة للانتداب وللوصاية، والدول المحمية والتابعة والمحايدة) لأهالي الإقليم، ولا تخرج عنهم إلا بموجب أسس وقواعد يحددها القانون الدولي، وإلى أن تتنازل هذه الشعوب أو الأهالي عن الإقليم تبقى السيادة فيهم، في حين تكون ممارسة السيادة (الفعلية) مختلفة باختلاف الأنظمة الحاكمة (الحكومة) سواء تديرها الدول الوصية أو المتدبة أو المتبوعة أو الحامية.

يجب عدم الخلط إذاً بين السيادة كوضع قانوني، وممارستها في مختلف مظاهرها من الناحية الواقعية، وهذه الحقيقة تجرنا في النهاية إلى الاستنتاج بأنه طالما هنالك تقييد للسيادة في الأراضي الخاضعة لنظام خاص لا اعتبارات معينة، وتكمن أغلبيتها في تنازع مصالح بين الدول الكبرى على هذه المناطق، سواء كانت حيوية لمصالحها أو لأنها مناطق استراتيجية، فإن نظام التدويل - كما سنرى لاحقاً - لا يختلف عن هذه الأنظمة من ناحية الغاية والوسيلة على الأقل، أو من ناحية تحديد أين تكمن السيادة على الأكثر.

تطور فكرة التدويل

تعد فكرة التدويل حديثة نسبياً ولم تظهر على مسرح السياسة الدولية إلا في بدايات القرن التاسع عشر وبعد مؤتمر فيينا عام 1815 بالتحديد⁽⁴⁴⁾، فقد شهد ميدان العلاقات الدولية ظهور بعض التطبيقات العملية لهذه الفكرة على أقاليم مختلفة من العالم بدأت في أوروبا ثم أخذت في التطبيق بشكل أوسع في خارجها، إلا أن جميعها لم يكتب لها الاستمرار.

ولذلك لم يشهد القانون الدولي رسوخاً لفكرة التدويل حتى يمكن أن نطلق عليها قاعدة قانونية مجردة بحيث تتمتع بمميزات قانونية واحدة يمكن ملاحظتها في كل تجربة خضعت للتدويل، بل كانت أشبه ما تكون بتجربة عملية طرأت على القانون الدولي ولم تهيأ لها الظروف الدولية المناسبة لترسيخها.

وسيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على مغزى هذا المفهوم الذي شهدته العرف الدولي، وتتبع المراحل الزمنية المختلفة التي شهدت تطور هذا المفهوم في حقل العلاقات الدولية خلال القرنين الماضيين، ومحاولة رؤية مدى النجاح الذي حققه هذا المفهوم والذي يمكن أن يحققه لتثبيت السلم والأمن الدوليين، وخاصة في الوقت الذي يتهاوس فيه السياسة والكتاب حول احتمال بعث هذه الفكرة من جديد من أجل إيجاد حل دائم لبعض المشكلات الدولية المستعصية على الحل والتي تتفجر من وقت إلى آخر؛ مثل قضية القدس الشريف أو قضية قبرص.

أولاً: الخلفية السياسية وراء ظهور فكرة التدويل

سيتم التطرق بداية إلى الدوافع السياسية التي أدت إلى ظهور هذه الفكرة على مسرح العلاقات الدولية، وهي الفترة التي أعقبت مؤتمر فيينا عام 1815.

اتسمت الحياة الأوربية في بدايات القرن التاسع عشر بحالة من الاستقرار تارة، وبعدم الاستقرار تارة أخرى؛ ويرجع ذلك إلى تصارع أعضاء المجتمع الدولي على القوة في مجال السياسة الدولية في الوقت الذي لا توجد فيه حكومة عالمية ولا يسود فيه القانون الدولي بصيغة أمره. لقد بقيت قواعد القانون الدولي حبيسة تراث المجتمع الأوربي وتعاليمه المسيحية، ولم تمنع مبدأ الحرب كوسيلة لفض الخلافات بين الدول المسيحية أو بين غيرها من الشعوب، بل أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي ترسم معالمه وتحدد قواعده، لكن هذا المبدأ بقي رغم ذلك عرضة لتأويلات وتفسيرات مختلفة⁽⁴⁵⁾.

وقد تلازم مبدأ الحرب كقاعدة قانونية في القانون الدولي التقليدي مع سياسة توازن القوى حتى شكلاً معاً قاعدة أساسية لإدارة العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن. وقد سادت في أوربا سياسة توازن القوى التي أدارت العلاقات بين الدول الأوربية الكبرى، ومعناها أن «هنالك نظاماً قانونياً وسياسياً قد وزع القوى الدولية بمقولية بحيث إن أي دولة لا تستطيع بمفردها أو بالتحالف مع غيرها أن تملّي إرادتها أو تهدد أو

تزيل استقلال دولة أخرى دون أن تلقى مقاومة جدية أو دون أن تستشعر بالخطر على نفسها . فتوازن القوى هنا هو توزيع للأقاليم وللطاقة البشرية والموارد بحيث لا تبلغ دولة من القوة حداً تستطيع معه أن تسيطر على الدول الأخرى بسهولة، وهو كذلك أحلاف أو اتحادات تقام في وجه قوى دولية تملك أن تخل بالتوازن إذا لم تكن هنالك أحلاف أو اتحادات تواجهها»⁽⁴⁶⁾.

والملاحظة الجديرة بالذكر هنا أن سياسة توازن القوى كانت تعمل في البر الأوروبي ولم تنتقل إلى خارج أوروبا إلا بعد اضمحلال تلك الموارد والتهديد الخطير الذي أصاب الإنسان الأوروبي من جراء تلك الحروب . ولكن حال العلاقات الدولية هي التغيير وعدم الثبات نتيجة الصراع المستمر بين القوى، وهذا الصراع لا تمليه عوامل الاختلاف بين المصالح القومية للدول فحسب، وإنما ينبع في الجانب الأكبر منه من محاولة كل دولة زيادة قوتها القومية على حساب غيرها من الدول⁽⁴⁷⁾؛ ونتيجة لذلك انجرت أوروبا إلى حروب طاحنة من أجل تعزيز تفوقها وإضعاف قوة الطرف الآخر .

وللحد من الصراع اندفعت الدول المحدودة القوى والمعرضة لخطر الزوال إلى مواجهة القوة بالقوة من خلال تجمعها في ائتلاف قوى مضادة للقوة التي تحاول تغيير الأوضاع الراهنة لصالحها . وقد عقدت من أجل ذلك مؤتمرات دولية لإعادة التوازن من جديد والإبقاء على الوضع الراهن، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل اتفقت هذه الدول على الدخول في أحلاف وتشكيل محاور من خلال الاتفاق في معاهدات للتصدي لأي قوة ناهضة تريد أن تغير التوازن لصالحها، ومن هذه المعاهدات معاهدة فيينا عام 1815⁽⁴⁸⁾ . وهكذا جاءت مؤتمرات القرن التاسع عشر التي بدأها مؤتمر فيينا بمنزلة وفاق أوروبية للإبقاء على التوازن الدولي بين الدول الأوروبية⁽⁴⁹⁾ .

عقد مؤتمر فيينا عام 1815 من أجل إنهاء الحروب النابليونية والعمل بالمبادئ الجديدة التي أخذت تنتشر حينذاك؛ مثل الديمقراطية أو حرية الشعوب في الحصول على استقلالها . ولأجل ذلك اندفعت الشعوب والدول الصغيرة إلى مؤتمر فيينا يحدوها الأمل في الاستقلال والحرية، إلا أنها سرعان ما أدركت أن الأمور كلها بيد الكبار من

الدول (بروسيا وروسيا والنمسا وإنجلترا). فعلى الرغم من وجود 93 مندوباً من شتى أنحاء العالم فإن الدول الكبرى لم تأخذ برأيها أو بالأحرى لم تسمح لها حتى بطرح آرائها ورغباتها⁽⁵⁰⁾.

وهكذا جاء المؤتمر صورة أخرى من صور إحلال توازن القوى وتنظيم تعاون الدول الحليفة لمواجهة الخلل الذي أحدثته الثورة الفرنسية وما تلاها من حروب نابليونية أثرت في الخريطة الأوروبية وهددت كثيراً من العروش وأنظمة الحكم فيها⁽⁵¹⁾. وبالفعل تضمن المؤتمر في نصوصه التأكيد على مبدأ التوازن الذي جاء به من قبل صلح أوترخت عام 1713، وتشكيل ما يسمى بالحلف المقدس للوقوف في وجه أي حركة ثورية تقدمية بحجة المحافظة على التعاليم المسيحية⁽⁵²⁾.

وهكذا نتيجة لتصارع المصالح والرغبة في استقرار الأمن والنظام بين الدول تم ابتكار جملة من الأدوات والسياسات لإدارة تلك المصالح وترتيب العلاقات بين الدول الأوروبية أو بالأحرى الإبقاء على الوضع الراهن⁽⁵³⁾، وخاصة إذا كانت تلك المصالح ذات أهمية استراتيجية من جهة وذات أهمية أكبر إذا كانت موجودة في البر الأوروبي من جهة أخرى؛ ومن هذه الأدوات جاء على سبيل المثال مفهوما المناطق العازلة والأراضي المدولة.

ولا ضير في التطرق إلى معنى مفهوم المناطق العازلة بإيجاز ليساعد على تفهم خلفية نشأة فكرة التدويل؛ إذ يدل فحوى فكرة المناطق العازلة على أن قوتين متصارعتين تتنازعان على منطقة بحيث إذا هيمنت عليها إحدهما ضعفت الأخرى، لذلك فمن مصلحة هاتين القوتين أن تتفقا على جعل المنطقة بعيدة عن سيطرتهم، وبذلك تكفلان قيام علاقات سياسية بينهما رغم تنازعهما على المنطقة⁽⁵⁴⁾.

وقد أقرت الدول في مؤتمر فيينا حياد سويسرا لتفصل بين فرنسا وألمانيا وإيطاليا، وتم الاتفاق بين المعسكرين الشرقي والغربي على وضع النمسا في حالة حياد دائم تؤكد في معاهدة الصلح التي أبرمت معها عام 1955⁽⁵⁵⁾.

بعبارة أخرى إن الذي أوحى إلى الدول الكبرى بوضع إقليم كمنطقة عازلة هو خشيتها من الاقتتال فيما بينها على السيادة على هذه المنطقة الاستراتيجية ، فاتفقت الأطراف بموجب معاهدة على إنشاء هذه المنطقة كوحدة سياسية مستقلة عنها للحيلولة دون تصعيد الموقف بينها ، ولحفظ الأمن والسلم بين الدول الأوربية .

وهكذا فإن استقلال المناطق العازلة وحريتها ومصيرها تعتمد بشكل أساسي على الاتفاقية المنشئة لهذه المناطق وعلى رغبة الدول الكبرى نفسها . والتدويل كفكرة لا يختلف عن تلك الخلفية التي أبرزت للمجتمع الدولي فكرة المناطق العازلة ، فكلاهما قد طبق لأول مرة في أوروبا خدمة لمصالح الدول الكبرى وكأداة لحفظ التوازن الدولي في تلك المناطق المتنازع عليها .

ونظراً للنجاح النسبي الذي حققته هذه الأدوات في حفظ الأمن والسلم في أوروبا ، والمتواكب مع بدايات تفجر الثورة الصناعية فيها والحاجة الماسة إلى المواد الخام اللازمة للصناعة من جهة أخرى ، رأت تلك الدول احتمال نجاح هذه الأدوات خارج أوروبا للاستفادة منها قدر الإمكان من أجل استغلال الأقاليم الأخرى بصورة لا تؤدي إلى تفجر النزاع بين الدول الكبرى على هذه الأقاليم . وهكذا لم تأت مؤتمرات القرن التاسع عشر من أجل الإبقاء على التوازن الدولي بين الدول الأوربية فحسب بل للاتفاق كذلك على القواعد التي تحكم التنافس الاستعماري واقتسام العالم ، ابتداءً من تصفية الأقاليم الإسلامية التابعة للدولة العثمانية في البلقان والصرب وانتهاءً بتقطيع أوصال أفريقيا واقتسامها بين الدول الأوربية الاستعمارية⁽⁵⁶⁾ .

لكن بعد فترة وجيزة أدركت الدول الأوربية أن الأدوات التي استخدمتها في أوروبا لم تكن ناجحة بشكل يحقق أهدافها بسهولة في دول العالم الثالث ، الأمر الذي استدعى ابتداءً أساليب جديدة أكثر إقناعاً على الصعيد القانوني من جهة وأكثر ملاءمةً لطبيعة العالم الجديد من جهة أخرى ؛ ومن هذه الأساليب الجديدة تم ابتكار أنظمة السيادة المقيدة التي استخدمتها القوى الاستعمارية الأوربية لأول مرة على ساحة دول العالم الثالث .

في الخلاصة نرى بأن فكرة نظام التدويل انبثقت لأول مرة في أوروبا من أجل فض الخلاف بين الدول على إقليم يتمتع بأهمية خاصة، فاتفق على وضع هذا الإقليم تحت الإدارة المشتركة لمجموعة من الدول وخاصة تلك التي لها مصلحة مباشرة فيه. وبالتدريج ومع ما لحق القارة الأوروبية من دمار من جراء الحروب المتتالية والحاجة إلى المواد الخام اللازمة لتحريك عجلة الصناعة الأوروبية من دول العالم الثالث، تحول هذا النظام وسيلةً لفض الاشتباك بين هذه الدول الاستعمارية على بعض المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية، مثله مثل أنظمة السيادة المقيدة؛ لذلك فهو نظام لا يختلف عن الغاية الاستعمارية التي من ورائها أنشئت تلك الأنظمة. وهكذا يمكننا ملاحظة أن قارة أوروبا لم تشهد ظهور هذه الأنظمة على أراضيها، ولكنها ذاقت مرارة فشل تطبيق نظام التدويل، ووجدت الفرصة مواتية من أجل تطبيقه في العالم الثالث.

ثانياً: الأطوار التي مرت بها فكرة التدويل

لقد مرت فكرة التدويل في القانون الدولي بطورين مهمين كانا انعكاساً للظروف السياسية التي رافقت هذين الطورين:

الطور الأول: عهد المؤتمرات الدولية

يمتد هذا الطور من بروز هذه الفكرة بعد مؤتمر فيينا عام 1815 إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث اتسمت هذه الفترة ببروز عصر المؤتمرات الدبلوماسية، فقد بدأ المجتمع الدولي بعقد مؤتمرات دبلوماسية على مستوى واسع كلما دعت الحاجة إلى ذلك لمناقشة قضية معينة من قضايا القانون الدولي أو الحياة الدولية⁽⁵⁷⁾. وشهد هذا الطور بعض التجارب العملية في مجال التدويل، فمن الأقاليم التي خضعت سيادتها للإدارة المشتركة من قبل مجموعة محدودة من الدول:

1. مدينة كراكاو الحرة

في الاتفاق الختامي الصادر عن مؤتمر فيينا تم تأسيس مدينة كراكاو الحرة من أعمال بولندا ووضعها تحت الإدارة المشتركة للنمسا وبروسيا وروسيا، وأطلق عليها وصف

" جمهورية كراكاو الحرة" (58)، حيث كانت هذه هي التجربة الأولى في مجال التدويل، فقد نصت المادة السادسة من الإعلان الختامي للمؤتمر أن مدينة كراكاو «حرة للأبد، ومستقلة، وتمتع بحيا داءم، وتخضع لحماية روسيا وبروسيا والنمسا» (59).

بيد أن هذه التجربة في مجال التدويل لم يكتب لها النجاح، فقد انتهى العمل بها عام 1846، عندما ألحقت كراكاو بالنمسا باتفاق بين القوى نفسها التي ضمنت سابقاً دستور المدينة واستقلالها.

وبعد ذلك تدرجت الفكرة عبر تطبيقات عملية مختلفة بهدف تأمين المصالح المشتركة للأطراف المتنازعة بشأن بعض الأراضي أو المواقع ذات الأهمية الاستراتيجية أو الاقتصادية لبعض الدول أو للأسرة الدولية، فكان الاتفاق فيما مضى على تدويل بعض الأراضي في الكونجفو في مؤتمر برلين عام 1885، والاتفاق في مؤتمر السفراء ومعاهدة لندن عام 1912 بين الدولة العثمانية والحلفاء في إثر الحرب البلقانية بشأن الإشراف والإدارة الدولية في ألبانيا (60).

2. مدينة إسطنبول (61)

لم تكن كراكاو هي التجربة الوحيدة في مجال التدويل في القرن التاسع عشر، بل شهدت بعض المدن من خارج أوروبا مشروعات لم يكتب لها التنفيذ في هذا المجال.

فقد أظهرت بعض مشروعات رجال السياسة في أوروبا رغبة في تدويل مدينة إسطنبول التركية، وكان ذلك عبارة عن جزء من السياسة الموحدة للدول الأوروبية، وخاصة أعضاء الحلف المقدس الذي تكون عقب مؤتمر فيينا أو الكونسيرت الأوربي تجاه الدولة العثمانية والعالم الإسلامي (والتي أخذت تعرف بالمسألة الشرقية)، حيث ظهرت الرغبة في تدويل هذا الجزء أو ذاك من الدولة العثمانية.

فعلى سبيل المثال تقدم أحد الضباط الفرنسيين (Md`Autume) باقتراح إلى وزير خارجية بلاده البارون باسكوير - وخاصة بعد الثورة الليبرالية في إسبانيا عام 1812 التي أبرزت رغبة عارمة من أجل العمل المشترك للقوى الأوروبية - بتأسيس " دولة قوى الحلف

المقدس " أو "الجمهورية التجارية" التي تتكون من إقليم إسطنبول والأراضي المحيطة بها بالإضافة إلى مضائق البوسفور . ودعا إلى إدارة هذه الدولة التجارية المقترح إنشاؤها من قبل 12 عضواً يمثلون دول الحلف المقدس ؛ النمسا وفرنسا وبريطانيا العظمى وبروسيا ، وروسيا وإيطاليا الموحدة (سردينيا) ، بحيث ترشح كل دولة عضوين عنها .

إلا أن المشروع بقي حبراً على ورق ولم يطبق قط . وبعد هذا المشروع أخذ مصطلح التدويل يشيع في السياسة الدولية باعتباره أداة موحدة بين الدول الأوروبية تجاه بعض الأقاليم التي قد يتم الاختلاف عليها فيما بينها ، وخاصة أقاليم الدولة العثمانية وأقاليم أخرى في آسيا وأفريقيا .

3 . تسوية شنجهاي الصينية

تقع مدينة شنجهاي كبرى المدن الصينية على نهر هوانج بو على بعد 12 ميلاً من مصبه في خليج يانج تسي ، ويرتبط تاريخها بالأحداث الصينية المهمة منذ تدخل الأوربيين في شؤون الصين عام 1839 ونشوب حرب الصين الأولى التي انتهت بمعاهدة عام 1843 والتي فتحت المدينة مع أربعة موان أخرى للتجارة الخارجية ، وأقيمت عليها المستعمرة الدولية التي كانت تديرها جاليات أمريكية وأوربية⁽⁶²⁾ . وتُظهر تسوية شنجهاي الصينية العمل الأوربي الموحد (بالإضافة إلى مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية) في مجال التعاون التجاري تجاه الصين ، الذي أدى إلى فتح المدينة بالقوة أمام التجارة الأوروبية منذ عام 1840 بعد حرب الأفيون ، وكان من آثار ذلك تأسيس موان للتجارة الحرة وتشكيل امتيازات جديدة في الصين بموجب اتفاقيات بين القوى الأوروبية .

ومن أجل تفادي الاصطدام بين القوى الأجنبية المتنافسة على مجالات للنفوذ وإيجاد موقع قدم لها في الصين تم الاتفاق بين هذه القوى على سياسة تجارية واحدة ، وتعزيز التعاون من أجل حماية المصالح الأوروبية في الصين ، وتفادي نمو نفوذ عائلة ماندرين الحاكمة التي وصفت بالفساد والإمبريالية .

وانسجماً مع هذه السياسة تم الاتفاق بينها على إنشاء " التسوية الدولية لشنجهاي " عام 1854 بإدارة وإشراف " هيئة الممثلين الدبلوماسيين " المقيمة في بكين . وقد تأسست

مجموعة من الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية الدولية لإدارة هذا الإقليم؛ مثل هيئة المستشارين وجمعية المانحين الدولية بالإضافة إلى المحاكم .

ويذكر هنا أن تسوية شنجهاي لم يتم فيها نزع سيادتها من الصين بل بقيت تحت السيادة الاسمية لإمبراطور الصين ، في حين أعطيت سلطة ممارسة أعمال السيادة للإدارة الدولية المتكونة من الدول الأجنبية . وقد انتهى العمل بهذا النظام عندما أعيدت جميع هذه الامتيازات إلى الصين عام 1943⁽⁶³⁾ .

4 . دولة الكونجو الحرة⁽⁶⁴⁾

تم اكتشاف حوض الكونجو من قبل مجموعة من المكتشفين أمثال دافيد لفينجستون وهنري ستانلي ، وسرعان ما غزت الدول الأوربية هذا الحوض عندما أخذ يظهر فيه مجموعة من المواد الخام المهمة مثل المطاط .

واستطاع هنري ستانلي مكتشف المنطقة أن يقنع ملك بلجيكا ليوبولد الثاني بتسخير هذه المنطقة للتجارة الدولية وتأسيس مجموعة من المحطات على طول نهر الكونجو ، فقام الملك بتشكيل شركة خاصة به من أجل استغلال هذه المنطقة ، وبدأ يفاوض زعماء القبائل المحليين للحصول على امتيازات للملكية واستغلال أراضي النهر⁽⁶⁵⁾ . ثم نظم في بروكسل مؤتمراً دولياً للجغرافيين عام 1856 من أجل مناقشة ودراسة الأدوات اللازمة لفتح هذا الجزء من العالم للحضارة الأوربية ، ووصف هذه المنطقة بأنها «تستحق أن يسخر لها حملة صليبية لفتحها» .

ونتيجة لهذا المؤتمر تم تأسيس " جمعية أفريقيا الدولية " لأهداف علمية وصار لها فروع في بعض البلدان الأوربية ، وقد أعطت للملك ليوبولد الثاني حق إدارة اللجنة التنفيذية لهذه الجمعية .

وتم تأسيس لجنة أخرى بإدارة الملك نفسه عندما اكتشف هنري ستانلي إقليم الكونجو الأعلى ، وهكذا أخذت تزداد الاستثمارات البلجيكية في هذه المنطقة وتتراكم أرباح

الملك ، ومن هنا بدأت الدول الأوروبية الأخرى تبدي اهتمامها بهذه المنطقة ، وأخذت تدعي حقوقاً إقليمية مستندة إلى حق الاكتشاف الأسبق فيها ، وخاصة من قبل البرتغال وفرنسا وبريطانيا . ومن هنا بدأ الخلاف يظهر بصورة واضحة بين القوى الأوروبية على هذه المنطقة ، وأصبح احتمال تفجر حرب بينها وارداً .

ولتفادي هذا الاصطدام من جهة ولتأسيس سياسة أوروبية موحدة تجاه هذه المنطقة من جهة أخرى دعا بسمارك إلى مؤتمر يعقد في برلين عام 1884 لمناقشة مصير الكونجو ، وقد ضم الدول الأوروبية الكبرى المتنافسة على هذه المنطقة . وتمخض المؤتمر عن وضع نظام دولي خاص لهذا الإقليم بإدارة وإشراف الدول الأوروبية المتنافسة ، بالإضافة إلى تبني مبادئ التجارة الحرة والمنافذ المفتوحة لجميع الدول ووضع الإقليم تحت حياد دائم ومنع الاحتكار التجاري وضمان حرية الملاحة في حوض الكونجو ومنع تجارة العبيد ، وكذلك حماية رعايا هذه الدول من مستوطنين وعلماء ومكتشفين وموظفين .

بعبارة أخرى انعقد هذا المؤتمر لبيان القواعد اللازمة للاستحواذ على الملكية الإقليمية لهذه المنطقة ، والتي يجب ألا يتم تحقيقها بصورة فردية ولكن بتسوية تجمع جميع أطراف النزاع التي يهملها أمر هذا الإقليم وبموجب معاهدة دولية جماعية ، ومن هنا جاء نظام تدويل الكونجو .

واستناداً إلى ذلك تم وضع دستور لهذه المنطقة عرف باسم ميثاق الكونجو ، وعهدت السلطة التنفيذية فيه إلى " اللجنة الدولية لنهر الكونجو " التي أوكلت إليها مجموعة مهام ؛ منها وضع المنطقة تحت الحياد والتأكد من عدم إخلال أي دولة بهذا الحياد سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، ومنح جميع الدول الحقوق والواجبات نفسها فيما يتعلق بحرية الملاحة وجمع الضرائب ، وتخصيص ميزانية للجنة ، ووضع التعليمات اللازمة الخاصة بالملاحة والشرطة ، وبيان الشروط الخاصة بالاستعانة بقوات الحلفاء من أجل حماية الإقليم . وتكونت اللجنة من عضو واحد من كل من الدول الأربع عشرة الموقعة على الاتفاق ومنح كل منهم صوتاً واحداً .

وقامت هذه اللجنة بكل الأعمال السابقة وأوفدت موظفيها لإدارة تلك المهام، ولم تعتمد على سلطات الدول الكبرى المساهمة في اللجنة، فقد كان لديها بموجب الصلاحيات المخولة لها بالاتفاقية (اتفاقية الكونجو عام 1884) سلطات تفوق الصلاحيات الوطنية، أو بعبارة أخرى كان لديها نظام دولي خاص بها. وفي الحقيقة فإن القوى العظمى حتى قبل مؤتمر برلين اعترفت باللجنة الدولية لنهر الكونجو بوصفها دولة مستقلة. وهذا الاعتراف قد أبقى عليه الميثاق العام لمؤتمر الكونجو، مما فتح المجال للدولة الجديدة (الكونجو الحرة) للمشاركة في المؤتمر.

ووضعت هذه الدولة الجديدة في اتحاد شخصي برعاية ملك بلجيكا ليوبولد الثاني تقديراً لأعماله في اكتشاف المنطقة وتطويرها. وفي عام 1908 ضمتها بلجيكا إليها كمستعمرة تحت سيطرة البرلمان البلجيكي (الكونجو البلجيكي)، وأنهى هذا الإجراء الوضع الدولي لدولة الكونجو الحرة (1876-1908)⁽⁶⁶⁾.

5. النظام الدولي في طنجة

على الرغم من أن نظام التدويل لهذه المدينة قد وضع في عهد المنظمات الدولية وليس المؤتمرات الدولية، فإن هذا النظام عرفته المدينة منذ القرن الثامن عشر، وذلك عندما أخذت الجاليات الأمريكية والأوربية فيها تدير المدينة وفق قوانينها واتخاذهم من طنجة مركزاً لبعثاتهم الدبلوماسية⁽⁶⁷⁾. وسوف يتم دراسة هذا النظام بالتفصيل لاحقاً.

6. الحكومة الدولية في جزيرة كريت⁽⁶⁸⁾

لم يتمثل نجاح الدول الأوربية في العمل المشترك تجاه رجل أوروبا المريض فقط، وإنما ظهر هذا النجاح بشكل أوسع وواضح تجاه "رجل البوسفور المريض"؛ فعداؤها وخوفها المشترك دفعها إلى التدخل الموحد لإجبار اليونان على احترام الوضع الراهن في جزيرة كريت (1897-1912) وهو الإبقاء على سيادة الدولة العثمانية على الجزيرة ومنع اليونان من ضمها إليها، وخضوعها لإدارة دولية.

وجعل هذا التدخل إدارة الجزيرة بأيدي القوى الأوربية الست (بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وروسيا وألمانيا والإمبراطورية النمساوية-المجرية) خلال الفترة 1897-1898،

والتي حكمت الجزيرة من خلال "هيئة السفراء" والقناصل المحليين بالإضافة إلى الوحدات العسكرية التابعة لها⁽⁶⁹⁾. وقد تمتعت الجزيرة عام 1899 بدستور خاص بها ذي طابع دولي، من خلال النص فيه على الإبقاء على ممارسة السيادة بيد هذا التجمع من القوى الأوروبية، وعملت هذه القوى كذلك على تعيين حاكم للجزيرة (أمير أو مفوض).

وخلال الفترة ما بين عام 1899 وانتهاء النظام الدولي عام 1912 خضعت الجزيرة لاحتلال عسكري فعلي من القوى الأوروبية الحامية للنظام الدولي نفسها بحيث لم تستطع تركيا ولا اليونان الاعتراض عليه. وبعد حرب البلقان (1912-1913) تنازلت تركيا عن السيادة على هذه الجزيرة لليونان بموافقة القوى الأوروبية، وذلك في معاهدة الصلح التي عقدت في لندن في 30 أيار/ مايو 1913.

باختصار نرى أن الجزيرة قد خضعت لإدارة دولية، حيث حولت القوى الأوروبية الست ممارسة السيادة على هذه الجزيرة وضمنان حمايتها من الاعتداء الخارجي وضمنان بقاء الجزيرة تحت نظام التدويل. ولم يحدد دستورها الفترة الزمنية التي ستبقى بموجبها خاضعة لهذا النظام الدولي، وهذا يوحي لنا بدوام خضوعها إلى هذا النظام، ولكن فترة خضوعها فعلياً لهذا النظام لم تستمر طويلاً (1897-1898)، فقد وقعت الجزيرة تحت الاحتلال الحربي المباشر لهذه القوى الأوروبية خلال الفترة الممتدة من عام 1899 وإلى حرب البلقان عام 1912، وخلال هذه الفترة لا يمكننا أن نعدّها من ضمن الأقاليم المدولة بل من ضمن الأقاليم التي يسري عليها قانون الاحتلال الحربي.

7. ألبانيا

مرة أخرى اتخذت الدول الأوروبية من نظام التدويل أداة لتدويل بعض المناطق في العالم، وذلك خشية التصادم على هذا الإقليم أو ذاك ذي الأهمية الاستراتيجية. فاتفقت القوى الأوروبية التي شاركت في تدويل جزيرة كريت نفسها مرة أخرى على تدويل منطقة من المناطق التي تتبع سيادة الدولة العثمانية، وكانت هذه المرة الرغبة بتدويل ألبانيا.

خضعت ألبانيا لسيادة الدولة العثمانية منذ عام 1517، واستطاع العثمانيون أن يتمسكوا بها على الرغم من الثورات المستمرة من قبل الألبانيين، وقامت الدولة العثمانية عام 1878 بتشكيل "الجامعة الألبانية" برعايتها من أجل إيقاف أي ادعاء على السيادة على ألبانيا وخاصة من قبل اليونان والجبل الأسود.

وازدادت هذه الادعاءات مرة أخرى عند هزيمة الدولة العثمانية في حرب البلقان الأولى على أيدي قوى التحالف البلقاني (صربيا وبلغاريا والجبل الأسود واليونان) والمؤيدة من قبل دول التحالف، حيث طالبت الدول البلقانية بحصص من الأراضي الألبانية، واصطدمت هذه الادعاءات برفض دول التحالف نية تقسيم ألبانيا مما زاد حدة الخلاف بين القوى البلقانية من جهة وحلفائها من جهة أخرى.

ولكن نتيجة المساعي الحميدة التي قام بها مؤتمر السفراء في لندن اتفقت الأطراف التي يعينها أمر ألبانيا على منح الأخيرة حكماً ذاتياً مستقلاً في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1912، ودعوة وفد ألباني يتكون من ثلاثة أعضاء للمشاركة في المحادثات الخاصة بمستقبل الحكم في ألبانيا؛ ونتيجة لذلك تم التوقيع بين تركيا وأعضاء التحالف البلقاني على معاهدة الصلح بينهما في لندن بتاريخ 9 أيار/ مايو 1913.

وبالنسبة إلى مستقبل الحكم في ألبانيا وافقت بريطانيا وإيطاليا وفرنسا على وضع ألبانيا تحت حكومة دولية، في حين أعربت الإمبراطورية النمساوية-المجرية عن رغبتها في خلق دولة ألبانية مستقلة تحت إدارة دولية من نوع ما، وفي حل وسط اتفقت الأطراف على خلق دولة مستقلة في ألبانيا ومنحها نظاماً دولياً خاصاً، أي وضعها تحت نظام التدويل، حيث مُنحت "لجنة السلطة الدولية" - التي تأسست كهيئة تنفيذية في ألبانيا - جميع السلطات اللازمة لممارسة السيادة في الإقليم ممثلة بتجمع الدول الأوروبية الست المذكورة.

إلا أن نظام التدويل الذي منح لألبانيا اتفق على أن يستمر لمدة عشر سنوات، وهكذا فمن الصعب القول إنها خضعت لنظام التدويل؛ لأن الأخير يتصف بكونه نظاماً دائماً وفقاً للقانون الدولي. وعلى أي حال فإن النظام الذي وضع لألبانيا لم

يستمر طويلاً، وذلك عندما احتلت القوات اليونانية والإيطالية والصربية - على التوالي - ألبانيا إلى أن قامت بإدارتها قوات الاحتلال النمساوية-المجرية عام 1916⁽⁷⁰⁾.

8. إقليم مونت أئوس⁽⁷¹⁾

لم يقتصر التعاون الأوربي على تدويل منطقة تتمتع بمزايا استراتيجية سواء كانت سياسية أو اقتصادية وإنما تم تدويل بعض المناطق لطبيعتها الدينية أو بالأحرى التدرع بالاعتبارات الدينية؛ فقد تقدمت روسيا باقتراح إلى مؤتمر السفراء عام 1912 معربة عن رغبتها في وضع إقليم مونت أئوس⁽⁷²⁾ تحت الحكم المشترك للدول الأوربية المسيحية التي تعتنق المذهب الأرثوذكسي؛ وهي روسيا وبلغاريا والجبل الأسود وصربيا ورومانيا واليونان.

ولكن السلطات اليونانية الأرثوذكسية للدير في مونت أئوس قدمت اعتراضها على هذا الاقتراح إلى وزراء خارجية بريطانيا وفرنسا والإمبراطورية النمساوية-المجرية وإيطاليا. وبررت اعتراضها ذلك بأنه في حالة وضع شبه الجزيرة تحت نظام دولي لتلك الدول فإن صياغة دستور هذه المدينة سوف تمنح لأشخاص علمانيين مما يتناقض مع الطبيعة الدينية لهذه المدينة التي تتكون من خمسة آلاف راهب، وهم مجموع سكانها. كما يتعارض مع تقاليدها ومؤسساتها الدينية التي وجدت في مونت أئوس منذ الحقبة البيزنطية وامتدت طوال فترة الحكم الإسلامي العثماني الذي احترامها وأبقى على حالها ولم يغير شيئاً من طبيعتها الدينية المسيحية.

وعلى أي حال لم يتخذ مؤتمر السفراء أي عمل تجاه إقليم مونت أئوس، كما أن اقتراح الروس بتدويله قد أصبح خبراً في التاريخ.

وإذا توخينا الدقة فإن الاقتراح الروسي بتدويل إقليم مونت أئوس الديني لم تكن الغاية منه حفظ الأماكن المقدسة في المدينة بقدر ما كان محاولة من الروس لضم أطراف الدول الشرقية في مواجهة التحالف الأوربي الغربي، فالاعتبارات السياسية من خلال

سياسة توازن القوى الأوروبية كانت الدافع وراء الإفصاح عن تدويل الإقليم . ويستدل على ذلك بأن سلطة المدير قد قدمت اعتراضها على مشروع التدويل إلى دول غربية أوروبية تتبع مذهباً مخالفاً (كاثوليكية أو بروتستانتية) في محاولة منها لتأليب القوى الغربية على محاولات الكتلة الشرقية كسب مناطق ذات أهمية استراتيجية تخل بميزان القوى . ومن هنا تبطل ادعاءات بعض الكتاب في القول بأن مدينة القدس لم تكن المدينة الوحيدة التي تدوّل لاعتبارات دينية ولخصوصيتها الدينية بل سبقها اقتراح الروس السابق ، ولكن كما وجدنا فإن الاعتبارات في حفظ توازن القوى بين الدول الأوروبية كانت هي غاية الروس من وراء رغبتهم في تدويل المدينة . ولذلك تنفرد مدينة القدس من بين مدن الأرض قاطبة بأن وُضع لها نظام دولي لاعتبارات دينية بالأساس .

9. جزر سبتزبركن⁽⁷³⁾

تقع جزر سبتزبركن في منطقة القطب الشمالي وقد اكتشفت منذ قرون ثلاثة خلت ، ولكنه حتى عام 1920 لم تدع أي دولة السيادة عليها⁽⁷⁴⁾ ، وكانت أولى المحاولات للادعاء بالسيادة عليها قد جاءت من قبل المملكة السويدية - النرويجية عام 1871 ، إلا أن ذلك اصطدم بمعارضة الروس الذين طالبوا بالإبقاء على الوضع الراهن (Status Quo) للجزر .

ولكن مع ظهور بعض المصادر الخام المهمة كالفحم والفوسفات وغيرهما من المصادر في بداية القرن العشرين تحول اهتمام الشركات الأوروبية نحو تلك الجزر ، وبدأت المشكلات عليها عندما طالبت الدول التي تحمل تلك الشركات جنسياتها بحقوق لاكتشاف مناجم الفحم وغيره من المصادر الخام في هذه الجزر الاستراتيجية ، مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد والنرويج .

وهكذا شعرت هذه الدول بالحاجة إلى تشكيل حكومة دولية مؤلفة منها ، من أجل إدارة المنطقة وحماية المكتشفين والمستوطنين الذين أخذوا يتوافدون على المنطقة ، كما كانت الحاجة ملحة إلى الدعوة إلى مؤتمر دولي من أجل تحديد نظام دولي لهذه الجزر من أجل وضع حد للادعاءات المختلفة على السيادة عليها .

وتماشياً مع تلك الحاجة تقدمت الحكومة النرويجية بمذكرة دبلوماسية إلى الدول التي يعينها أمر الجزيرة (ألمانيا وبريطانيا وبلجيكا والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا وروسيا والسويد) من أجل الوصول إلى تفاهم حول الوضع الدولي لهذه الجزر وإخضاعها لنظام دولي خاص بإدارة دولية، أو أن توكل هذه الدول للنرويج مهمة إدارة هذا الإقليم على أساس الانتداب نيابة عنها.

وقد أبدت أغلبية الدول رغبتها في وضع الجزر تحت نظام دولي بإدارتها المشتركة، وأن تخضع لنظام حياد دائم وتتمتع كل دولة بحرية المرور لغايات اقتصادية للصيد أو التنقيب عن الفحم وغيره من المصادر الخام. وبالفعل تشكلت " لجنة سبتزبركن " من عضوية كل من النرويج والسويد وروسيا من أجل إدارة الإقليم إلى أن تتفق جميع الدول التي يعينها الأمر على الوضع النهائي لهذه الجزر، والذي سوف يتم من خلال عقد مؤتمر دولي. إلا أن الحرب العالمية الأولى أوقفت أي حديث عن وضع هذه الجزر، فلم توضع تحت التدويل بتاتاً.

وبعد نهاية الحرب وازدياد أهمية الجزر اقتصادياً واستراتيجياً من جهة، وبقاء النرويج على الحياد في الحرب من جهة أخرى، استطاعت الأخيرة أن تقترب إلى كل من الطرفين المتحاربين لإيجاد تسوية لهذه الجزر لصالحها. وبالفعل فقد اتفقت الأطراف في مؤتمر الصلح في باريس بتاريخ 9 شباط/ فبراير 1920 على اعتراف «كامل ومطلق بسيادة النرويج على هذه الجزر»، مع السماح للدول الأوربية بحرية الملاحة والمرور من هذه الجزر وإليها.

تجدر الإشارة بعد هذا العرض إلى أن هذه الجزر قد خلت من السكان، وبالتالي لم يكن هنالك ادعاء لسيادة شعب من الشعوب على هذه المنطقة، مما فتح المجال أمام التفكير في وضعها تحت التدويل والعمل لوضع دستور دولي خاص بها يتمتع بمظاهر التدويل من خلال وجود هيئات وأجهزة دولية يكون أعضاؤها خليطاً من جنسيات مختلفة. ولكن نشوب الحرب العالمية الأولى أدى إلى توقف العمل نهائياً بهذا الدستور أو بالأحرى لم ينفذ إطلاقاً، وهو السبب نفسه الذي أدى إلى فشل أغلب تجارب

التدويل سابقة الذكر . كما أن فشل التجربة نهائياً جاء لمكافحة النرويج من قبل الأطراف المتنازعة لوقوفها على الحياد في الحرب .

بعد هذا العرض لبعض الأقاليم التي وضعت تحت إشراف دولي محدود الأطراف ، سواء تلك التي وضعت في حيز التطبيق أو تلك التي بقيت حبراً على ورق ، يمكننا أن نخلص إلى بعض السمات التي امتازت بها فكرة التدويل في هذا الطور :

أ . تعد فكرة التدويل فكرة حديثة وهي نتاج التعاون الأوربي المشترك في عهد المؤتمرات الدولية وخاصة بعد مؤتمر فيينا عام 1815 ، حيث كانت وسيلة ناجحة نسبياً لمنع النزاعات المحتملة بين الدول الأوربية على منطقة حيوية أو استراتيجية ، وطبقت ابتداءً في أوربا ، ثم خرجت عن هذا النطاق وتوسع مجال تطبيقها خارج أوربا في آسيا وأفريقيا .

ويمكننا أن نقول بكل ثقة بأن انتشار الفكرة بشكل واسع في حقل السياسة الدولية جاء نتيجة للسياسة الأوربية الموحدة تجاه الدولة العثمانية ورغبتها في تصفية أقاليمها ، وخاصة الأوربية منها .

ب . امتازت هذه الفكرة في هذا الطور باقتصار الإدارة الدولية على مجموعة محدودة من الدول ، وخاصة تلك التي لها مصالح مباشرة فيها .

ج . أما دوافع الدول لتدويل هذا الإقليم أو ذلك فإنها ترجع بالأساس إلى تمتع الإقليم بمزايا استراتيجية مهمة تدفع الدول إلى المطالبة بالسيادة عليه ؛ مثل تمتعه ببعض المواد الخام اللازمة لسد احتياجات الدول منها ، مثلما حدث في أغلب الأقاليم كالكثاف المطاط في الكونجو ، أو الحصول على امتيازات تجارية أو لاعتبارات سياسية أو لاعتبارات جيوسراتيجية . . . إلخ .

د . يبدو في هذا الطور أن للإقليم المدوّل القدرة على الاحتفاظ باستقلاله السياسي ، ويرجع ذلك إلى أن إقدام أي من الدول التي يهملها أمر الإقليم على ضمه أو

احتلاله سيؤدي إلى حدوث اختلال في توازن القوى بينها، الأمر الذي لن تقبله الدول الأخرى وستقاومه في محاولة للاحتفاظ بعلاقة القوى الموجودة على ما هي عليه، وعليه فإن كل الدول المتنافسة تقبل هذه الحقيقة وتدرك المخاطر المترتبة على محاولة تغييرها.

ومن هنا جاء الهدف من التدويل؛ وهو رعاية مصالح الأسرة الدولية والاحتفاظ بالأمن والسلم في المنطقة. غير أنه في حالات أخرى يكون أمر الاحتفاظ بالاستقلال السياسي لتلك المناطق أمراً متعذراً؛ وهي الحالات التي تتفق فيها الدول الكبرى على اقتسام هذه الدولة أو الإقليم إلى مناطق نفوذ فيما بينها، أو تجعلها كبش فداء في المساومة على مناطق أخرى للطرف الثاني، وهذا ما حدث لمدينة كراكاوا الحرة عندما وافقت الأطراف المعنية عام 1846 على ضمها إلى النمسا وإنهاء استقلالها السياسي.

هـ. يرجع فشل نظام التدويل في أغلب هذه الأقاليم - بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفاً من سبب سياسي يبدي الأطراف فيه نية لإنهاء هذا النظام تفعيلاً لسياسة توازن القوى أو الإبقاء عليها - إلى نشوب الحرب العالمية الأولى أو بعض الحروب الإقليمية مثل حرب البلقان (1912-1913)، إذ كان لتلك الحروب الدور الأوسع في نهاية هذه التجارب أو على الأقل وقف الحديث نهائياً عن وضعها تحت نظام التدويل؛ مثلما توقفت المحادثات الخاصة بوضع جزر سبتزبركن تحت التدويل إثر نشوب الحرب العالمية الأولى، أو توقف الإدارة الدولية عن الإشراف على ألبانيا إثر نشوب الحرب البلقانية الأولى، وفشل اقتراح الروس بتدويل إقليم مونت أتوس بسبب تلك الحرب أيضاً.

كما يبدو أن فشل هذه التجارب وعدم تطبيقها يرجع إلى غياب حكومة عالمية على الساحة الدولية آنذاك، أو على الأقل غياب منظمة دولية مثل الأمم المتحدة أو من قبلها عصبة الأمم، فلم يتسن أن توضع هذه المدينة أو ذلك الإقليم تحت كنف الهيئة الدولية وحماتها، كما أصبح عليه العمل الدولي بعد عام 1919 بالنسبة إلى بعض

الأقاليم الدولية، بل وضعت تحت حماية مجموعة محدودة من الدول، وهذا أمر طبيعي، إذ لا تنعقد المؤتمرات الدولية بطبيعتها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على رغبة الدول الكبرى، فهي لا تنتج هيئات عاملة دائمة لمعالجة المشكلات السياسية والدولية ومقتضيات تحقيق السلم والأمن الدوليين لتتابع بدورها تنفيذ مقررات المؤتمر من توصيات أو قرارات⁽⁷⁵⁾. فكان من المنطقي ألا توضع حماية هذه الأقاليم تحت ضمانات مؤتمرات أو أن تشرف على إدارتها بشكل دائم، بل وضعت بين أيدي مجموعة محدودة من الدول، وخاصة تلك التي لها مصالح فيها.

وهنا يتكشف دور المؤتمرات الدولية آنذاك باعتبارها تقوم لمعالجة مشكلات إقليمية ودولية ناجمة عن الصراع بين القوى الاستعمارية⁽⁷⁶⁾، ومدينة كراكاو أو الكونجو أو جزر سبتزبركن كانت من هذه المشكلات الإقليمية التي أثرت بين القوى الاستعمارية، وعلى أثرها تم عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية؛ مثل مؤتمر فيينا عام 1815 أو مؤتمر الكونجو في برلين عام 1884 أو دعوة النرويج لعقد مؤتمر دولي لحل قضية السيادة على جزر سبتزبركن.

الطور الثاني: عهد المنظمات الدولية

وهو الطور الممتد من نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1919 حتى اليوم، هذه الفترة التي شهدت بروز عصر التنظيم الدولي ممثلاً بنشأة بعض المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، والتي تزامنت مع تطور واضح في قواعد القانون الدولي، كتطور مبدأ حق تقرير المصير وترسيخ محتواه.

وشهدت فكرة التدويل في هذا الطور تطوراً ملحوظاً عن الطور السابق، ويمكننا تلمس ذلك من خلال تناول بعض التجارب التي شهدت تطبيقاً لنظام التدويل، والتي أثرت في تطور فكرة التدويل وتوسيع مفهومه. وسنعرض لتلك التجارب في الفترتين اللتين ينقسم إليهما هذا الطور؛ وهما:

1. فترة عصبة الأمم

تعددت الأقاليم التي خضعت لإشراف دولي ممثلاً بعصبة الأمم؛ فبعضها خضع لإشرافها بموجب نص المادة (22) من عهد العصبة وهي الأقاليم التي عرفت بخضوعها لنظام الانتداب، وبعضها الآخر خضع لإشراف العصبة ممثلة بالدول الأعضاء مجتمعة، وهي الأقاليم التي عرفت بالأقاليم المدولة.

ولعل من الواجب الإشارة إلى الفروق بين هذين النظامين لنحدد طبيعتهما القانونية كي لا تختلط الأمور بينهما نظراً لقيام العصبة بالإدارة في كلتا الحالتين.

ولعل الفرق يبدو واضحاً بينهما؛ ففي حين أوكلت العصبة ممارسة السيادة على الإقليم الخاضع للانتداب إلى دولة واحدة تدير شؤونه لمصلحة الأهالي وعرفت بالدولة المنتدبة، فقد أوكلت ممارسة سيادة الإقليم المدول إلى عصبة الأمم ممثلة بجميع أعضائها وليس إلى دولة واحدة.

والفرق الآخر هو أنه عهد إلى الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم الخاضع للانتداب بصورة مؤقتة إلى الفترة التي يستطيع فيها أهالي الإقليم إدارة مصالحهم بأنفسهم، بعبارة أخرى إن إدارة الدولة المنتدبة للإقليم تكون لمصلحة الأهالي، في حين تكون ممارسة السيادة على الإقليم المدول من قبل عصبة الأمم من أجل مصلحة الأسرة الدولية جمعاء، ولا تقتصر على رعاية أهالي الإقليم المدول، بل تكون هذه المصلحة عادةً على حساب الأهالي، وهذا بالطبع يحتم أن تبقى ممارسة السيادة على الإقليم لعصبة الأمم بشكل دائم.

ونذكر الآن بعض التجارب التي خضعت لإدارة دولية من قبل عصبة الأمم فيما عرف بنظام الأراضي المدولة⁽⁷⁷⁾:

أ. إقليم السار: وهو إحدى المقاطعات العشر التي تتألف منها جمهورية ألمانيا الاتحادية (الغربية) قبل وحدة ألمانيا بجزئها عام 1990، والسار إقليم يتمتع بأهمية استراتيجية واقتصادية كبيرة ويحتوي على ثروة صناعية مهمة كالفحم والحديد،

ويقع بين نهر الراين الأوسط ونهر الموزل، وتبلغ مساحة الإقليم حوالي 2567 كم² وغالبية سكانه من الألمان⁽⁷⁸⁾.

قضت معاهدة الصلح بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919 (المواد 45-50) بوضع إقليم السار تحت إشراف عصبة الأمم، ومنحت فرنسا حق استغلال المناجم الفحم في الإقليم لمدة 15 عاماً تعويضاً لها عن تخریب الألمان لمناجم الفحم في شمال فرنسا⁽⁷⁹⁾. وبعد مرور السنوات الخمس عشرة يحدد الأهالي عن طريق استفتاء عام مصير الإقليم سواء بالإبقاء على النظام الدولي أو الوحدة مع فرنسا أو العودة إلى ألمانيا.

لقد أدارت العصبة الإقليم طوال هذه المدة من خلال "اللجنة الحكومية الدولية" لإقليم السار، وسمحت لفرنسا باستغلال مناجم الفحم، دون أن يوحى ذلك بأنه إقرار بسيادة فرنسا على الإقليم، فقد أقرت المادة (49) من معاهدة فرساي بأن «ألمانيا لم تتنازل عن سيادتها إلى فرنسا، وإنما تنازلت عنها لعصبة الأمم ضمن إطار إدارة دولية»⁽⁸⁰⁾.

ويعني ذلك أن سيادة الإقليم بقيت معلقة لصالح دولة الأصل وهي ألمانيا، في حين أعطيت اختصاصات السيادة إلى عصبة الأمم وليس السيادة التي تبقى محتفظة بها للأهالي. وهذه الحقيقة غابت عن أذهان بعض الكتاب أمثال ياديت وكروسير وستروب، الذين رأوا أن السيادة على الإقليم قد انتقلت إلى عصبة الأمم استناداً إلى حقيقة كون المادة (16) من معاهدة الصلح قد نصت على أن حكم إقليم السار قد عهد به إلى "اللجنة الحكومية الدولية" لإقليم السار والتي تمثل عصبة الأمم⁽⁸¹⁾.

وتمارس "اللجنة الحكومية الدولية" لإقليم السار مهمة مزدوجة تشريعية وتنفيذية لإدارة الإقليم، وتتكون من خمسة أعضاء «عضو فرنسي، وآخر من الإقليم بحيث لا يتمتع بجنسية فرنسية، وثلاثة آخرين من رعايا دول عدا ألمانيا أو فرنسا، بحيث يعينون من قبل جمعية العصبة لسنة واحدة، ويقع على اللجنة مهمة رعاية الإقليم»⁽⁸²⁾.

وهكذا فعلى الرغم من فترة الخمس عشرة سنة التي خضع فيها الإقليم لنظام التدويل، فإنه لا يمكن اعتبارها من ضمن التجارب التي خضعت لمفهوم الأقاليم المدولة؛ إذ تفترض الأخيرة أن نظام التدويل هو نظام دائم لا يحدد بفترة زمنية معينة⁽⁸³⁾، ويرى ياديت أنه في حالة كون الاستفتاء لصالح استمرار النظام الدولي فإنه يمكننا أن نطلق عليه اسم إقليم خاضع للتدويل⁽⁸⁴⁾، أما وقد عاد الإقليم إلى ألمانيا فلا يمكن أن نصفه بأنه من الأقاليم المدولة.

إلا أننا لا نذهب مع هذا الاتجاه وخاصة ما طرأ على الحياة الدولية اليوم من ضرورة الأخذ برأي أهالي الإقليم حيث تكمن السيادة فيهم، لأن القول باستمرارية النظام لا يجيبنا عن السؤال التالي: ما هو التكيف القانوني لإقليم السار خلال الفترة 1920-1935، إن كنا لا نقبل باعتباره من ضمن الأراضي المدولة، وخاصة أننا لا يمكن أن نصفه بأنه خضع للانتداب أو الحماية أو أنه ألحق بفرنسا أو بألمانيا بحيث يتبع سيادة أحدهما؟

وهكذا حدد استفتاء عام نهاية نظام التدويل الذي خضع له الإقليم، ففي الأول من آذار/ مارس 1935 أعيد السار إلى ألمانيا بعد إجراء استفتاء تحت إشراف عصبة الأمم حيث أيد 90.3% من الأصوات عودة الإقليم إلى ألمانيا⁽⁸⁵⁾، ثم أعيد إلى إدارة فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1947، ثم منح استقلالاً داخلياً في السنة التالية، ومن ثم أعيد نهائياً إلى ألمانيا مكوناً بذلك المقاطعة العاشرة لجمهورية ألمانيا الاتحادية (الغربية)، وذلك بعد اتفاق بين فرنسا وألمانيا وقع في 4 حزيران/ يونيو 1956⁽⁸⁶⁾، وأصبح الإقليم منذ عام 1990 جزءاً لا يتجزأ من ألمانيا الموحدة.

ب. مدينة دانزيج الحرة: وضعت مدينة دانزيج الألمانية كمدينة حرة لرغبة بولندا في أن تكون المدينة نافذة طبيعية ووحيدة لها على البحر، ولكنها تصادمت مع رفض أغلبية سكان الإقليم الألمان من أن توكل السيادة على المدينة إلى بولندا، لذا اتفق على أن توضع تحت نظام التدويل بصورة دائمة⁽⁸⁷⁾. وتمتعت المدينة خلال الفترة 1919-1939 بحماية المجتمع الدولي بأكمله ممثلاً بعصبة الأمم من الاعتداء

الخارجي، كما عملت على حفظ دستور المدينة، وتعتبر هذه المدينة التي سوف ندرسها بالتفصيل مثالاً لفكرة التدويل.

تم عرض تجارب التدويل في عصر التنظيم الدولي وبالذات خلال فترة عصبة الأمم، ولكن ذلك لا يعني أن هذه هي التجارب الوحيدة التي خضعت لإشراف دولي في ظل عهد العصبة (غير الانتداب)، فقد خضعت تجارب أخرى لنظام التدويل؛ مثل مدينة فيوم (Fiume) وشاطئ دالمتيان (Dalmatian Coast) المتنازع عليه بين يوغسلافيا وإيطاليا، والنزاع الحدودي بين ألمانيا وبولندا على سيليزيا (Silesia)، وكذلك تدويل سيليزيا العليا، بالإضافة إلى إشراف العصبة على إقليم ليتسيا خشية تفجر النزاع بين كولومبيا وبيرو⁽⁸⁸⁾.

2. فترة الأمم المتحدة

إن الملاحظة الجديرة بالذكر - قبل الإشارة إلى تجارب التدويل التي شهدتها هذه الفترة - أن معظم هذه التجارب أو جميعها لم تنفذ بل ظلت حبراً على ورق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التجارب في مجال التدويل قد تقلصت بشكل كبير ولم تتفق الأطراف الكبرى المتنازعة على إخضاع النزاع أو القضية محل الخلاف إلى التدويل، وهذا يدل على تقلص الاهتمام الدولي بهذه الصيغة لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة.

فقد شهدت هذه الفترة محاولة جديدة من أجل تدويل مدينتي تريستا والقدس إلا أن المحاولات باءت بالفشل ولم تطبق إطلاقاً، كما أن فكرة التدويل أصبحت عبارة عن مشروع أو بالأحرى مجرد فكرة لم تأخذ طريقها للتطبيق العملي؛ مثل اقتراح رئيس الاتحاد السوفيتي السابق نيكيتا خروتشوف بتدويل برلين، أو إبداء بعض الكتاب آراءهم نحو حل بعض المشكلات المستعصية من خلال التدويل بعد أن فشلت باقي الوسائل في حلها سلمياً؛ مثل اقتراح البعض بتدويل قبرص أو تدويل منطقة القطب المتجمد الجنوبي (Antarctica).

تمتاز هذه الفترة بأن الأقاليم المدولة قد وضعت تحت إدارة وكنف منظمة الأمم المتحدة، ولا نعني بذلك تلك الأقاليم التي وضعت تحت إدارة الأخيرة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق المنظمة، وهي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث عهدت بها إلى مجلس الوصاية الدولي للإدارة أو الإشراف. ذلك أن هذه الأقاليم التي وضعت تحت وصاية الأمم المتحدة تختلف عن تلك التي تشرف عليها استناداً إلى نظام التدويل.

فبموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق تُعهد إدارة هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى مجلس الوصاية التابع للمنظمة الدولية، حيث يشرف عليها استناداً إلى مبدأ سام، وهو أن حفظ مصالح أهالي تلك الأقاليم هو الغاية الأساسية لنظام الوصاية، بالإضافة إلى توفير الوسائل اللازمة لتطوير حكومة مستقلة وتطوير البلاد بالشكل المناسب الذي يستطيع معه الأهالي إدارة البلاد بصورة مستقلة⁽⁸⁹⁾. في حين أن إدارة الأقاليم المدولة تكون لصالح الأسرة الدولية وليس للأهالي فحسب، والفرق الآخر أن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يُعهد بها إلى مجلس الوصاية، في حين توكل إدارة الأقاليم المدولة عادة إلى منظمة دولية أو هيئة محدودة من الدول.

والفرق الأخير هو أن الأقاليم التي توضع تحت الوصاية محددة بفترة زمنية مؤقتة؛ تنتهي عند قدرة أهالي الإقليم على إدارة أنفسهم بصورة مستقلة، بالعكس تماماً من التدويل حيث توضع الأقاليم المدولة عادة تحت إدارة دولية دائمة.

ومن الأقاليم التي خضعت لنظام التدويل في فترة الأمم المتحدة مدينة تريستا الحرة؛ فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهزيمة إيطاليا في الحرب اتفقت الأطراف الدولية بموجب معاهدة الصلح مع إيطاليا عام 1947 على وضع مدينة تريستا تحت نظام دولي خاص تديره وتمارس السيادة عليه منظمة الأمم المتحدة، كما تقوم بحماية المدينة من الاعتداء الخارجي، كما كفل مجلس الأمن سلامة دستور المدينة، وله حق تعيين حاكم عام للمدينة بعد استشارة إيطاليا ويوغسلافيا، وتخضع المدينة كذلك لحياض دائم لا يحق لأي طرف خرقة.

وعلى أي حال فإن عيوب التجارب السابقة وخاصة الأخطاء التي جاءت في إثر تسوية دانزيغ - كما سنرى لاحقاً - قد تم تسويتها من خلال إنشاء تريستا دولة مستقلة في الحقيقة، رغم أنه لا يحق لها أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، ولكن يمكن أن تكون عضواً في بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة⁽⁹⁰⁾.

ولعل الملاحظة الجديرة بالذكر هنا أن مدينة تريستا الحرة قد تمتعت بشخصية دولية خاصة بها تقترب كثيراً من تلك التي تتمتع بها الدول الطبيعية، بيد أن النظام الذي وضع للمدينة - كما سندرسه بالتفصيل لاحقاً - لم يطبق إطلاقاً. وكذلك لم ينفذ النظام الذي وضع لمدينة القدس الشريف، استناداً إلى قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي سوف ندرسه أيضاً في الفصل الثاني.

وآخر عهد المجتمع الدولي بالتدويل جاء بمطالبة بعض الكتاب بضرورة تدويل منطقة القطب المتجمد الجنوبي باعتباره الوسيلة المثلى لحل الخلاف على الادعاء بالسيادة على المنطقة من قبل الدول المختلفة، وسبق ذلك محاولة خروتشوف بتدويل برلين في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1958⁽⁹¹⁾. وتزداد فكرة بعث نظام التدويل في الوقت الحاضر حيث طالب بعض الساسة بضرورة تدويل القدس أو قبرص أو غيرها من المناطق التي تشكل نزاعاً حاداً بين الأطراف التي يعينها أمرها.

نخلص إذاً إلى أن فكرة التدويل في القانون الدولي في هذا الطور (عهد المنظمات الدولية) قد تميزت بالسمات التالية:

أ. مع تقدم عصر التنظيم الدولي وانبثاق منظمة عالمية تجمع معظم دول العالم مثل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة أخذت مسؤولية إدارة هذه المناطق المتنازع عليها من قبل الدول الكبرى تؤول من هيئة دولية تتكون من مجموعة محدودة من الدول إلى منظمة تضم في كنفها جميع أعضاء المجتمع الدولي. في حين عهد بمسؤولية الرقابة والإدارة في الطور السابق (عهد المؤتمرات الدولية) إلى مجموعة محدودة جداً من الدول، وخاصة تلك التي لها مصالح مباشرة فيها.

وهكذا فقد تدرجت فكرة التدويل من الإدارة المشتركة لعدة دول على إقليم أو مدينة ذات أهمية استراتيجية، إلى الإدارة الدولية متمثلة بعصبة الأمم أو الأمم المتحدة تضم معظم دول المعمورة، مثل حالتي دانزيغ وتريستا.

وهكذا بدت فكرة دوام واستمرارية تجارب التدويل في هذا الطور أكثر نجاحاً من سابقتها نتيجة المصلحة المشتركة من قبل جميع أعضاء المنظمة العالمية لحماية المناطق المدولة بحيث لا تخضع لأي نوع من التسويات.

ب. يظهر الأساس القانوني لنظام التدويل في الاتفاق المنشئ للإدارة الدولية على هذه الأقاليم أو المدن الحرة، وقد كان هذا الأساس محدود الأطراف ومقتصراً على الدول التي لها مصالح مباشرة بالإقليم، وذلك في عصر المؤتمرات الدولية. ثم أصبح اتفاقاً لانضمام جميع الدول إليه في عصر التنظيم الدولي، سواء للدول التي لها مصلحة مباشرة فيها أو للدول الأخرى.

ج. التطور الآخر الذي شهدته فكرة التدويل أن الأقاليم المدولة أخذت في عصر التنظيم الدولي توصف بتمتعها بشخصية دولية خاصة بها ومستقلة عن الدولة الحامية أو المنشئة للمنطقة أو المدينة الحرة. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن تمتعها بشخصية دولية لا يستمد من المنظمات الدولية الحامية لها وإنما من الاتفاق المنشئ للنظام الدولي.

فكراكاو مثلاً لم تكن دولة نتيجة التهديدات المستمرة لانتهاك استقلالها من قبل تلك الدول التي صادقت على حفظ استقلالها، في حين وصفت دانزيغ أو تريستا بشخصية دولية قريبة من تلك الشخصية التي تتمتع بها الدول المستقلة كما سنرى لاحقاً، فقد أيدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي طلب دانزيغ بتمتعها بشخصية دولية مستقلة عندما طلبت من المحكمة إبداء فتاها بالعلاقات الدولية بين دانزيغ وباقي الدول، وتوصلت المحكمة إلى اقتناع بأن دانزيغ تتمتع بشخصية دولية مستقلة، والعلاقات بين دانزيغ وأي دولة أخرى هي من قبيل العلاقات العادية التي تقوم بين الدول المستقلة ذات السيادة⁽⁹²⁾.

ولكن عند مقارنة الشخصية الدولية لهذه المدن الحرة والشخصية الدولية لأشخاص القانون الدولي الأخرى فهي شخصية يمكن أن نصفها بشخصية غير طبيعية أو تامة ، فالشخصية الدولية لمدينة دانزيغ الحرة مثلاً هي شخصية دولية محدودة جداً على حد تعبير الفقيه شوارزنبيرجر⁽⁹³⁾ ، بحيث لا ترتقي إلى مصاف الدول الطبيعية ، بل هي أشبه ما تكون بتلك الشخصية الدولية التي تتمتع بها الأنظمة المقيدة السيادة أو الناقصة السيادة .

د . التدويل كما رأينا حل ائتلافي وضع لفض النزاعات بين الدول الكبرى ، ولم يهدف في الأساس إلى استقلال البلاد الموضوعة تحته كما هو شأن باقي أنظمة السيادة المقيدة ، ولهذا امتاز منذ البداية بأنه نظام حددته معظم الاتفاقيات التي أنشأت النظام الدولي . إلا أن جميع هذه الأنظمة رغم ما كتب لها من دوام نسبي قد فشلت نتيجة تنامي رغبات أهالي الإقليم المدول نحو الاستقلال والسيادة ، وبروز مبدأ حق تقرير المصير للدول والشعوب المستعمرة في المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الحديث .

هـ . رأينا كيف انتقل مفهوم السيادة من أساسه السياسي إلى القانوني في عصر التنظيم الدولي ، وأصبح يحتكم إلى قواعد القانون الدولي ومنها حقوق الإنسان ومبدأ تقرير المصير للشعوب ، وانعكس هذا الأمر على فكرة التدويل في طورها الثاني حيث أصبحت اتفاقيات التدويل تنسجم مع قواعد القانون الدولي .

وجدنا في بعض التطبيقات لهذه الفكرة أن مبدأ حق تقرير المصير يحدد الصياغة القانونية لاتفاقيات التدويل ، فمثلاً لم تغفل قرارات الأمم المتحدة بالنسبة إلى وضع مدينة القدس تحت نظام دولي خاص بأن يعاد النظر بهذا النظام بعد عشر سنوات من العمل به⁽⁹⁴⁾ . وهذه إشارة واضحة إلى تفعيل دور هذا المبدأ والذي يتلاءم مع وجوب أن يكون التدويل مؤقتاً أو محدداً بفترة زمنية معينة .

وهكذا كان لمبدأ حق تقرير المصير الذي أخذ يترسخ في فترة التنظيم الدولي دور كبير في نظام التدويل ، فقد أخذت نصوص اتفاقيات التدويل تحدد في موادها

وجوب العمل بآلية هذا المبدأ؛ كأخذ رأي الأهالي بالنسبة إلى تحديد مصير الأقاليم المدولة أو رسم المسائل التي تهم الإقليم من خلال الاستفتاء أو حفظ حقوق الإنسان، حتى إن بعضها أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كشرط أساسي من الشروط التي على الإدارة الدولية العمل بها، وحفظ حقوق الأقليات والحريات الدينية وحرية التعبير وغيرها من الحريات.

فقد نصت المادة الأولى من النظام الخاص الذي وقع بين إيطاليا ويوغسلافيا عام 1954 من أجل الوصول إلى ترتيبات عملية لوضع إقليم تريستا، والذي كانت قد أشارت إليه اتفاقية السلام مع إيطاليا في 10 شباط/فبراير 1947، على وجوب تفعيل وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 ليصبح جزءاً من الشروط العملية الواجب تطبيقها⁽⁹⁵⁾ في النظام الخاص لتريستا.

لذا يمكن القول بشكل جزئي بأنه قد انتهت تلك النظرة القديمة التي عرفت فترة المؤتمرات الدولية بأن الغاية من التدويل هي رعاية مصالح الدول الكبرى، فقد أصبح منذ بداية فترة التنظيم الدولي يراعي مصلحة الأسرة الدولية قاطبة، مع فهم رغبات أهالي الإقليم المدول كذلك. ومن ثم كان لابد من أن ينعكس هذا المبدأ على خصائص التدويل، فالعمل بهذا المبدأ يعني وجوب أن يكون نظام التدويل مثلاً نظاماً مؤقتاً كما سنأتي على شرح ذلك لاحقاً.

ثالثاً : مفهوم مصطلح التدويل

إن تحديد مفهوم التدويل في القانون الدولي يتأتى من كونه قد شهد العرف الدولي ولم يكن له سند في عهد عصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة، ولذا لم يترسخ هذا المفهوم بشكل ثابت كباقي قواعد القانون الدولي، ولكن ذلك لم يمنع من قيام بعض الدارسين بمحاولات لإعطاء تفسير له أو تحديد خصائصه.

يرى أوبنهايم أن مصطلح التدويل لم يرسُ معناه بشكل سليم وواضح، لكنه بدأ يستخدم كإشارة إلى الوضع "الخاص" الذي تتمتع به منطقة من إقليم أو منفذ بحري

موقوف من أجل الاستخدام العام من قبل مجموعة كبيرة من الدول، وذلك في ظل اتفاقية دولية⁽⁹⁶⁾.

وفي هذا السياق عرفته **موسوعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية** بأنه مصطلح دولي يستخدم عادةً من أجل الحماية الدولية متعددة الأطراف لإقليم من الأرض أو مناطق مائية أو قنوات أو مضائق وبموجب اتفاقيات دولية⁽⁹⁷⁾.

أما قاموس أكسفورد الإنجليزي والمبادئ التاريخية فقد أشار إلى أنه «مصطلح يستخدم في ظل نطاق دولي كبير لغاية وضع دولة أو إقليم تحت الإدارة المشتركة أو الحماية لدولتين أو لمجموعة مختلفة من الأمم»⁽⁹⁸⁾.

يظهر من هذه التعريفات رغبة الدول الكبرى في وضع إقليم معين تحت نظام دولي خاص لاعتبارات سياسية في الأساس تثير اهتمام مجموعة كبيرة من الدول، وأشار فان جلان إلى تلك الاعتبارات حيث قال: «إن هنالك اعتبارات استراتيجية وموارد اقتصادية ترغب فيها دولتان، ومنازعات مختلفة على الحدود ناجمة عن عواطف قومية أو ثقافية تاريخية»، أدى مجموعها إلى ظهور فكرة التدويل في القرن السابق، أو كما يشير «لعودة ما كان يعرف بالدولة المدنية المستقلة في العصور الوسطى إلى الظهور في القرن العشرين على شكل مدن حرة أو مناطق حرة»⁽⁹⁹⁾.

ويعرف الحقوقي جونز كروفورد مفهوم التدويل على النحو التالي: «إن الحاجة الماسة إلى إيجاد كيان تنظيمي لبعض الأقاليم المتنازع عليها بين الدول لاعتبارات مختلفة كأن تكون مناطق استراتيجية أو إثنية أو غيرها أوحث للأطراف ضرورة تأسيس كيانات مستقلة من خلال ضمان حماية هذه الكيانات والإشراف المشترك عليها، وقد أطلق عليها وصف الأراضي المدولة»⁽¹⁰⁰⁾.

ويضيف عز الدين فودة بعض الخصائص التي يتمتع بها نظام التدويل حيث يعرفه بأنه «تنظيم استثنائي يرمي إلى إنشاء كيان دولي جديد ينبثق عن اقتناع الأسرة الدولية بإخراج منطقة أو مدينة من سيادة البلاد التي كانت تابعة لها، وإيكال ممارسة السيادة عليها إلى هيئة دولية تدير شؤونها بصفة دائمة»⁽¹⁰¹⁾. ويعني التدويل كذلك بأنه «نظام

سياسي بمقتضاه يوضع إقليم تحت إشراف إدارة دولية مختلطة ، والقرار بتدويل إقليم يكون بموجب معاهدة دولية»⁽¹⁰²⁾.

ترجع هذه التعريفات المختلفة لمفهوم التدويل إلى تلك الفترة من الزمن حيث كانت سياسة توازن القوى لازالت هي الأساس في إدارة العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية (طور المؤتمرات الدولية) ، وقد استطاعت هذه الدول أو بالأحرى المؤتمرات الدولية ابتكار جملة من الأدوات لخدمة سياسة توازن القوى ، ومنها - كما رأينا - المناطق العازلة والمناطق المدولة ، حيث أديرت الأخيرة من خلال هيئة دولية تتكون من عدد محدود من الدول الكبرى التي يعينها أمر تلك الأقاليم أو المناطق ، وظهرت كذلك الاعتبارات السياسية كدافع أساسي لتدويل منطقة أو إقليم معين ، وهذا انعكاس لرغبات تلك الدول بعد مؤتمر فيينا عام 1815 . ومن ثم انتقلت الفكرة من حيز مشروعات الأفكار إلى مشروع جاهز للتنفيذ خارج أوروبا .

والملاحظة الجديرة بالذكر أن خصائص التدويل قد ارتبطت في محتواها بظروف ومعطيات تلك الفترة من العلاقات الدولية ، وجاءت الغاية منه رعاية مصالح المجتمع الدولي بأسره ، وليس أخذ رغبات الأهالي في الاعتبار ، وهذه الغاية جاءت استجابة لرغبات الدول الكبرى ضد المبادئ الجديدة التي أخذت تروج آنذاك في أذهان الشعوب والدول الصغيرة مثل المساواة والديمقراطية ومبدأ حق تقرير المصير .

فالتدويل إذاً تنظيم استثنائي ابتدعته الدول الكبرى أعضاء الحلف المقدس في القرن التاسع عشر ، ووجد طريقه إلى التطور خلال القرنين التاسع عشر والعشرين⁽¹⁰³⁾ . وكانت إدارة هذه الأقاليم لأعضاء الحلف المقدس فقط ، مع السماح لبعض البلدان الرأسمالية أن تشاركها في الإدارة مثل الولايات المتحدة الأمريكية (في تسوية شنجهاي وطنجة على سبيل المثال) .

وفي عصر التنظيم الدولي اختلفت التعريفات والخصائص لهذه الفكرة بشكل جزئي ، وبدأت الغاية من التدويل لا تصب في مصلحة الدول الكبرى فحسب ، بل أخذت تراعي مصلحة الأهالي وتنطوي على ضرورة حفظ حقوق الأهالي وحررياتهم ،

كما أصبحت الإدارة الدولية تضم في كنفها معظم دول العالم من خلال منظمة دولية تمثلهم مثل عصبة الأمم (في دانزيغ وليتسيا) أو الأمم المتحدة (في تريستا والقدس، والقطب المتجمد الجنوبي كما يمكن أن تكون مستقبلاً).

وقد عرف مير ياديت المناطق المدولة بأنها مناطق «أهله بالسكان، ويتم خلقها كيانات سياسية خاصة لمدة غير محدودة، حيث تخضع سلطتها العليا بصورة جزئية أو كاملة لإدارة منظمة تضم في كنفها جميع أعضاء المجتمع الدولي " منظمة الأمم المتحدة "»⁽¹⁰⁴⁾.

إذاً بعد دراسة التعريفات التي حاولت أن تعطي للتدويل معناه وشكله، نرى بأنه نظام سياسي خلقته حاجة الأسرة الدولية لإخراج منطقة حيوية - لاعتبارات سياسية معينة تهم المجتمع الدولي بشكل عام مثل تمتعها بموقع جيوسراتيجي أو لأسباب اقتصادية أو إثنية وغيرها - من سيادة البلاد التي كانت تتبعها، وإيكال ممارسة السيادة عليها لكيان دولي جديد يتمتع بشخصية دولية مستقلة عن الهيئة الدولية التي أنشأته، واستناداً إلى أساس قانوني مثل معاهدة دولية متعددة الأطراف ينضوي تحتها جميع الأطراف التي يعينها أمرها.

وهذا يتفق مع تعريف موسوعة السياسة لمفهوم التدويل الذي «هو كناية عن نظام سياسي يخضع البلد بموجبه لإدارة دولية تشترك فيها دول متعددة وتصبح سيادة الإقليم المدول تابعة لإشراف جماعي يتمثل في الهيئة الإدارية أو مجلس الوصاية»⁽¹⁰⁵⁾.

أما بالنسبة إلى تصنيف هذا النظام ضمن أشكال الدول فنجد أن الكتاب يختلفون حول أين يضعون الأقاليم المدولة ضمن هذه التصنيفات؛ فمنهم من يصنفها ضمن الأقاليم الخاصة التي لها شخصية دولية ولكنها لا تصل إلى مرتبة الدولة - مثل محمد المجذوب وفؤاد شباط وحازم جمعة - ومنهم من يضعها تحت أشكال الدول ناقصة السيادة؛ مثل الدولة البابوية في الفاتيكان. ويصنفها آخرون ضمن الدول المستقلة كغيرها من الدول الطبيعية في المجتمع الدولي؛ مثل الكاتب الحقوقي جونز كروفورد، وخاصة عند حديثه عن مدينة دانزيغ كدولة مستقلة، ويصنفها شوارزنبيرجر وأوكونيل

وبراونلي ضمن مجموعات الدول ذات السيادة المقيدة، مثلها مثل الدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية أو الخاضعة للسيادة المشتركة، بينما أطلق عليها علي ماهر بك وصف الأشخاص الدولية الشاذة⁽¹⁰⁶⁾.

وبعد دراسة مفهوم التدويل وما طرأ عليه من تغير، واستناداً إلى التصنيف الذي عرضناه في المبحث الأول فإن نظام التدويل يقع ضمن أشكال الدول أولاً، وضمن أشكال الدول مقيدة السيادة ثانياً، واستناداً إلى تجارب التدويل المختلفة التي تطرقنا إليها ووفقاً للاتفاقيات المنشئة للنظام الدولي والتي لا تتشابه (الاتفاقيات) في نظام قانوني ثابت كباقي الأنظمة المقيدة للسيادة نرى أن نضعها في نقطة بين القسمين السابقين ثالثاً.

محدودية تطبيق نظام التدويل

لقد شهد ميدان العلاقات الدولية تجارب عديدة في مجال التدويل إلا أن جميع هذه التجارب لم يكتب لها النجاح، وبعضاً منها لم يطبق إطلاقاً؛ ويبدو أن سبب فشل تلك التجارب يرجع إلى أن التدويل كما رأينا يهدف إلى وضع حلول لقضايا دولية مستعصية، وإيجاد حالة من الاستقرار والأمن في الأقاليم المتنازع عليها من قبل أكثر من دولة، ولذا فقد أخذت الدول تتبنى المفهوم عسى أن تجد غايتها فيه. وهكذا فقد أصبحت فكرة التدويل «شائعة في العرف الدولي بعد أن ظهرت بعض السوابق لهذا النمط من التنظيم الدولي القائم على التسوية السياسية بشأن بعض المناطق التي تمثل مصالح دولية متعارضة»⁽¹⁰⁷⁾.

لكن على الرغم من تعدد التجارب التي شهدتها العرف الدولي في مجال التدويل فإن الأسلوب التوفيقى الذي يمتاز به والقائم على التسوية السياسية التي لا تقوم على اعتبارات الشرعية الدولية ولا على مبادئ العدالة والإنصاف جعلت منه نظاماً مفرغاً من محتواه ومعرضاً لخطر الزوال والفشل، وهذا ما حدث لجميع التجارب الدولية التي قامت على أساسه؛ وأدى هذا الفشل إلى انصراف الدول عن تطبيقه بوصفه حلاً سلمياً

لقضايا متنازع عليها، وهو ما دفع وسيط الأمم المتحدة في فلسطين إلى رفض تدويل مدينة القدس حيث علل الرفض «بفشل السوابق الخاصة بتدويل سائر المدن الحيوية في العالم».

وسيتم التطرق إلى دراسة بعض التجارب في مجال التدويل للتعرف إلى الأسباب المختلفة لفشل استمرارية نظام التدويل، أو بمعنى آخر الأسباب وراء محدودية تطبيقه.

أولاً: الأقاليم التي وضعت تحت إشراف هيئة دولية محدودة الأطراف

وهي الأقاليم التي عرفت بأنها خضعت لإدارة دولية من قبل هيئة دولية محدودة الأطراف وخاصة في عهد المؤتمرات الدولية، ونختار منها هاتين التجريبتين:

1. مدينة كراكاو الحرة (1815 - 1846)⁽¹⁰⁸⁾

تعتبر مدينة كراكاو⁽¹⁰⁹⁾ أولى المدن في العصر الحديث التي وضعت في كنف نظام يخضع لإدارة دولية محدودة الأطراف، وتحت حماية كل من إمبراطور النمسا وملك بروسيا وقيصر روسيا، وهو نظام التدويل.

عقد مؤتمر فيينا عام 1815 لإعادة توازن القوى بين الدول الأوروبية إثر الخلل في ميزان القوى نتيجة الحروب النابليونية التي اجتاحت أوروبا وغيرت الخريطة السياسية للقارة. ودارت في المؤتمر مناقشات حادة حول التسوية النهائية للقضية البولندية، وقد أخذت الحيز الأكبر في المناقشات بين الدول الأوروبية الخمس (بريطانيا والنمسا وروسيا وبروسيا وفرنسا)، نظراً لمحاولة كل طرف الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من أراضي "دوقية وارسو" التي أنشأها نابليون بعد انتصاره على بروسيا عام 1807 وأعطائها شكلاً جديداً كدولة مستقلة.

تُظهر قضية كراكاو مدى حدة النزاع بين الدول الأوروبية الكبرى في المؤتمر والرغبة في السيطرة عليها، وخاصة النزاع الضروس بين النمسا وروسيا عليها؛ فقيصر روسيا كان من جهته يرغب في ضم بولندا إلى إمبراطوريته، ومن أجل ذلك تخلت روسيا عن

إقليم ساكسونيا (Saxony) لصالح بروسيا مقابل تخلي الأخيرة عن جميع الأراضي البولندية التي تقع تحت سيطرتها. ومن جهة أخرى كانت النمسا على علم بمدى المخاطر التي تلحق بها إن هي سمحت لبروسيا بزيادة حجم قوتها أو رضيت بزيادة رقعة الإمبراطورية الروسية. وهكذا نتيجة لعدم التوصل إلى اتفاق حول التسوية النهائية لقضية بولندا لم يخلص المؤتمر إلى أي نتائج حول وضع بولندا. ولكن عقب نجاح نابليون الأول في الهرب من جزيرة إلبا عام 1815 وعودته مجدداً إلى حكم فرنسا أحست هذه القوى بمدى الخطر الذي يلحق بها إن هي بقيت على خلافاتها، ولذا فما إن عقد مؤتمر فيينا عام 1815 بعد نهاية حكم نابليون إلى الأبد حتى اتفقت الأطراف على حل قضية بولندا. ومن مظاهر الحلول التي وضعت والتي تخص كراكاو وإنشائها (المدينة والمناطق المحيطة بها) كمدينة حرة بموجب اتفاقية فيينا الموقعة في 3 أيار/ مايو 1815.

وهكذا كانت التسوية النهائية للمدينة عبارة عن تسوية سياسية حكمتها رغبات أطراف الدول الكبرى، ولذا جاءت الفكرة مفعمة بالحلول الوسطى التي تمخض عنها المؤتمر. حيث نصت المادة السادسة من الإعلان الختامي لمؤتمر فيينا على نشأة كراكاو «حرة للأبد، ومستقلة، وتمتع بحياد دائم، وتخضع لحماية روسيا وبروسيا والنمسا»⁽¹¹⁰⁾. وقد وقعت هذه الدول الثلاث نيابة عن الدول الخمس الكبرى اتفاقية فيينا التي أنشأت مدينة كراكاو الحرة كمدينة تتمتع بكيان مستقل.

وقد شمل دستور المدينة (اتفاقية فيينا) المكون من 19 مادة معالم الإدارة الدولية ومظاهر نظام التدويل: فقد حددت المواد (2-5) حدود المدينة والمناطق التي يسري عليها النظام الدولي. كما شكلت المادة (7) لجنة خاصة عرفت "باللجنة المختلطة" لتقوم بمهام إعداد دستور المدينة الحرة. وقد شملت المواد الأخرى كيفية إدارة مؤسسات دوقية وارسو السابقة من خدمات بريدية وديون... إلخ.

وقد أوفدت الدول الحامية الثلاث "اللجنة المؤسسية" من أجل ضمان تنفيذ النظام الدولي في المدينة استناداً إلى اتفاقية فيينا (دستور المدينة الأول)، وتتكون هذه اللجنة من وفود القوى الأوربية الثلاث، وبدأت عملها بتسخير حكومة المدينة والمؤسسات

العامّة للعمل وفق النظام الدولي . وقد استعيض عن هذه اللجنة بعد فترة وجيزة " بهيئة الممثلين " عن القوى الحامية ، وكان من مهامها الإشراف على تطور الحياة العامّة في كراكاو ، والتأكد من أن مصالح الدول الحامية بالمدينة لم تنتهك ، وتم خلال هذه الفترة وضع دستور خاص للمدينة بتاريخ 5 أيار/ مايو 1815 ، وقد قسم الدستور سلطات الدولة إلى سلطات إدارية وتشريعية وتنفيذية ، بحيث توكل الإدارة التنفيذية إلى مجلس الشيوخ المكون من 12 عضواً بالإضافة إلى الرئيس ، ويتمتع الأخير بصلاحيّة تعيين جميع الموظفين الإداريين لمساعدته في أعماله وهم مسؤولون أمامه . في حين أوكلت الإدارة التشريعية إلى الجمعية العامّة (البرلمان) الذي يجتمع مرة في السنة لمدة أربعة أسابيع ، ويقوم على دراسة التقارير السنوية للإدارة العامّة ، والموافقة على ميزانية المدينة .

بيد أن هذا الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي ارتآه الدستور لم ينفذ ، ذلك لأنه يحق للسلطة التنفيذية تعطيل جميع القرارات والتشريعات التي تقوم بها السلطة التشريعية (الجمعية العامّة) . أما السلطة القضائية فهي منفصلة تماماً عنهما . ويقوم بحفظ الأمن في المدينة شرطة المدينة المحليّة المكونة من ميليشيات عسكرية .

باختصار فإن دستور المدينة وضع لقيام دولة مستقلة في كراكاو ، فمن جهة لا نجد فيه أي إشارة إلى التدخل الخارجي للقوى الثلاث الحامية للنظام في المدينة ، ومن جهة أخرى نجده قد فصل بين السلطات الثلاث في المدينة ، وهو إجراء تقوم به عادةً الدولة المستقلة .

إن مظاهر التدويل التي أشارت إليها اتفاقية فيينا بخضوع المدينة لنظام دولي دائم ومحايّد وإيكال إدارة علاقاتها الخارجية للدول الحامية قد حذفت من الدستور . والملاحظة الأخرى الجديرة بالذكر أن الدستور كان دستوراً ليبرالياً بكل معنى الكلمة ، وتزداد جاذبيته بأنه قد وضع في ظل عصر تنامي الاستبدادية في بلدان القوى الأوروبية الحامية لنظام المدينة الحرة التي تنتمي إلى الحلف المقدس .

وإزاء هذا الدستور الليبرالي الذي لا يشير إلى حق الدول الأوروبية الحامية للنظام في

المدينة بالتدخل في حياة المدينة الحرة، كان عليها أن تحدد موقفها تجاه هذا الدستور الجديد باختيار أحد الموقعين: إما أن تعترف بهذا الدستور، وإما أن تختار التدخل في الحياة العامة لمدينة كراكاو الحرة على حساب ما جاء بالدستور، من أجل تعزيز سياستها الموحدة تجاه القضية البولندية، وهذا يعني ضرورة استخدام الصلاحيات التي منحت لها في اتفاقية فيينا والتي حذفها الدستور الأخير. وإزاء تعاطف سكان المدينة ذات الأغلبية البولندية مع الثوار البولنديين في ثورة 1830-1831 ضد القوى الأوربية الثلاث، وهروب بعضهم إلى المدينة الحرة للاختباء خوفاً من تعسف قيصر روسيا الذي كون الاتحاد الشخصي بينه وبين بولندا (مملكة بولندا) من جهة، وهروب البعض الآخر للاختباء بالمدينة من أراضي بولندا التي تخضع لسيطرة النمسا وبروسيا من جهة أخرى، رأت الأطراف الثلاثة ضرورة التدخل المباشر في حياة المدينة ودستورها، وقمع أي محاولة تقوم بها سلطات المدينة الحرة والحركات المتعاطفة مع الثوار لمساعدتهم، معللين هذا التدخل بدافع الحفاظ على حياة المدينة الحرة.

ولذا رأت الدول الكبرى أن تجري تعديلاً على دستور المدينة بما يتلاءم مع مصالحها، كما جاء بدءاً في اتفاقية فيينا، وتقرير سيطرة القوى الأوربية على الحياة العامة في المدينة، وهو الأمر الذي خلقت منه نصوص دستور المدينة الموضوع في 5 أيار/ مايو 1815.

وبالفعل جاء دستور عام 1833 لصالح رغبة تلك الدول من خلال دمج تلك الفقرات والمواد التي جاءت بها اتفاقية فيينا والتي خلا منها الدستور القديم. ومن أهم هذه التعديلات التي جاء بها الدستور الجديد إلزام أي مواطن في المدينة يؤوي لاجئاً سياسياً أو أي لاجئ آخر لأسباب مختلفة ضرورة أن يأخذ موافقة السلطات مسبقاً. ورغم ذلك لم تتوقف هذه التعديلات، فقد تكررت في أكثر من مناسبة حتى أفرغ دستور المدينة الحرة من محتواه نتيجة تلك التدخلات، وتقلصت جميع السلطات السيادية التي منحت للإدارة الدولية في ظل دستور عام 1833.

وانتهى العمل بهذا النظام نهائياً في عام 1846 عندما وافقت روسيا وبروسيا على ضم المدينة إلى سيادة النمسا نهائياً، وخاصة بعد أن احتلتها الأخيرة فعلياً عام 1838. وقد رجعت المدينة مرة أخرى إلى بولندا بعد الحرب العالمية الأولى⁽¹¹¹⁾.

الخلاصة أنه كان من الممكن أن تصبح مدينة كراكاو الحرة دولة مستقلة في الحقيقة، وقد منحت جميع الصلاحيات لأن تكون كذلك، ولكن حال دون ذلك الانتهاكات المستمرة لسيادتها من قبل الدول نفسها الحامية لنظام التدويل في المدينة⁽¹¹²⁾. والملاحظة الأخرى أن فشل هذا النظام واستمراره كما يفترض لم يكن وليد المساومات التي جاءت بها كل من روسيا وبروسيا لصالح ضمها إلى النمسا فحسب، وإنما جاء للنزعة القومية لسكان المدينة وتعاطفهم مع الثوار البولنديين في شتى أطراف بولندا المجزأة، وهذا يظهر مدى قوة العامل القومي ضد التسويات السياسية، وخاصة تلك التي لا تنصف سكان الإقليم.

2. الوضع الدولي لمدينة طنجة (1923 - 1939)

طنجة مدينة مغربية فيها ميناء يطل على المحيط الأطلسي عند مدخل بوغاز مقابل قناة جبل طارق بنحو 38 ميلاً، وسكانها خليط من العرب ومن نسبة غير قليلة من اليهود والأجانب الأوربيين⁽¹¹³⁾. وقد اكتسبت المنطقة أهمية استراتيجية بالنظر لموقعها الجغرافي مما أدى إلى تضارب مصالح الدول الكبرى فيها منذ زمن مبكر.

فمن جهة كان طموح إسبانيا ظاهراً في مد سلطتها على جميع الأراضي المغربية استناداً إلى تاريخها الاستعماري الطويل في شمال أفريقيا لعدة قرون خلت، واقتناعها التام بأن المغرب امتداد طبيعي لشبه الجزيرة الإسبانية. ومن جهة أخرى أبدت فرنسا اهتمامها بتعزيز سلطة سلطان المغرب على طنجة من أجل ضمان توفير الأمن والسلم لبوابتها على البحر الأبيض المتوسط. وبالنسبة إلى إيطاليا فقد أرادت أن تعزز موقفها في شمال أفريقيا بعد احتلالها لتونس وطرابلس (ليبيا)، هذا فضلاً عن رغبة ألمانيا بالاستفادة من ثروات القارة السوداء⁽¹¹⁴⁾.

ومن أجل ذلك عقدت هذه الدول مجموعة من الاتفاقيات من أجل سلامة هذه المدينة وضممان مصالحها خشية الاصطدام فيما بينها، فاتفقت على تشكيل مجموعة من اللجان الدولية المشتركة لإدارة مرافق البلاد؛ مثل لجنة الصحة التي أنشأتها البعثات الدبلوماسية الأجنبية - التي اتخذت مقرّاً لها في طنجة - من أجل معالجة وتفادي الأمراض المعدية مثل الكوليرا والطاعون وغيرهما من الأمراض التي أخذت تنتشر في المغرب، وقد حددت هذه الاتفاقيات أهداف اللجنة وأعضائها وجنسياتهم. كما تم تشكيل " لجنة المنارة " في طنجة من أجل تجنب اصطدام السفن في وسط ظروف جوية بحرية سيئة تتصف بها شواطئ طنجة، وحددت الاتفاقية - التي أقرت بسيادة المغرب على المنارة - إجراءات إدارة المنارة وتمويلها ورئاستها بشكل دوري بين الدول الأوروبية، والعمل على ضمان حيادها في الحرب والسلام، واستمر العمل بهذه اللجنة منذ تأسيسها عام 1860 وإلى عام 1956⁽¹¹⁵⁾.

وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات ذات الطابع الدولي بين أطراف الصراع فإن النزاع الأوربي أخذ بالازدياد نظراً لمحاولة كل دولة فرض سيطرتها على طنجة والمغرب بشكل فردي؛ فعلى سبيل المثال قام القيصر الألماني بزيارة مفاجئة للمنطقة في 30 آذار/ مارس 1905 على ظهر يخته الخاص ورحب به الأمير نيابة عن ابن أخيه السلطان عبد العزيز، وأعلن القيصر عن عزمه على حفظ استقلال المغرب وصيانة مصالح ألمانيا في المنطقة، متحدياً بذلك سياسة فرنسا وحليفاتها إسبانيا وبريطانيا المناهضتين لألمانيا⁽¹¹⁶⁾.

وإزاء هذه الحالة المتفجرة في المغرب واحتمال تفاقم النزاع بين هذه الدول اتفقت هذه الدول في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1923 على اعتبار ثغر طنجة والمنطقة التي تحيط بها منطقة دولية حرة، وذلك للتوفيق بين النظرية الإنجليزية التي كانت تقول بتدويل المنطقة والنظرية الفرنسية التي كانت تقول ببقائها تحت سيادة سلطان المغرب؛ فنتج عن ذلك أن المنطقة بقيت مدينة مغربية إلا أنها وضعت تحت إشراف دولي، وبهذا أرادوا أن يفرضوا على هذه المنطقة حلاً توفيقياً ترضى عنه الدول التي تهمها الشؤون البحرية بشكل خاص⁽¹¹⁷⁾.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك الحد فقد اتفقت هذه القوى على أن توضع الإدارة الدولية للإقليم بين يدي هيئة دولية محدودة، وليس بين يدي عصابة الأمم التي كانوا ينضون تحتها مما يدل على عمق النزاع بين هذه الدول على هذه المنطقة، بحيث لم ترد أن تشرك في إدارتها دولاً أخرى. لكن ما هو الوضع القانوني للمدينة في ظل هذه التسوية الفريدة من نوعها بين الدول الكبرى؟ فهي من جهة لم تتمتع بكيان دولي مستقل بحيث يمكن أن نعتبرها دولة مستقلة أو خاضعة لنظام السيادة المشتركة أو الحماية، ولم تكن من جهة أخرى تخضع لنظام تدويل دائم بصورة دقيقة كذلك⁽¹¹⁸⁾.

لذا فقد تعددت أفكار الفقهاء حول تصنيف هذا الإقليم، بحيث رأى بعضهم بأنه كان يخضع للدولة المغربية مع إعطائه حكماً ذاتياً مستقلاً بصورة كبيرة، وبعضهم رأى بأنه كان يخضع لأشكال الدول ناقصة السيادة⁽¹¹⁹⁾. ولكننا نجد بعد دراسة وضع المدينة بموجب ما أقرته اتفاقية عام 1923 أن نظام التدويل هو السمة الغالبة على نظام طنجة الدولي.

فنظام طنجة الذي أقرته الاتفاقية يتضمن ثلاثة مبادئ أساسية، وهي المساواة الاقتصادية والحياد والتدويل⁽¹²⁰⁾؛ إذ يقضي المبدأ الأول بتأمين المساواة الاقتصادية، والثاني يقضي بجعل المنطقة حيادية وتحريم إقامة التحصينات والجيوش فيها باستثناء قوى الأمن. وأخيراً المبدأ الثالث وهو التدويل، حيث كان يتم بواسطة أجهزة دولية معقدة تتكون من⁽¹²¹⁾:

أ. جمعية تشريعية دولية يرأسها مندوب السلطان وتضم 30 عضواً؛ 21 عضواً منهم يمثلون الدول الأجنبية ويعينون من قبل قناصلهم، و9 أعضاء يمثلون المغاربة (6 مسلمون و3 يهود) ويختارهم مندوب السلطان.

ب. حاكم المنطقة تختاره لجنة الرقابة ليتولى السلطة التنفيذية بمعاونة مساعدين اثنين. ومنذ عام 1945 كان الحاكم العام للمنطقة يُختار من بين رعايا بلجيكا أو هولندا أو البرتغال أو السويد.

ج. لجنة رقابة قوامها ثمانية أعضاء هم قناصل الدول التي وقعت على ميثاق الجزيرة المعقود عام 1906، وكانت هذه اللجنة تتولى السهر على تطبيق النظام الدولي وحسن تنفيذه.

د. قوى أمن تختار من بين السكان ويتزعمها ضباط أجنبي.

هـ. قضاء دولي يتمثل بوجود محكمة مؤلفة من قضاة فرنسيين وبريطانيين وإسبان للنظر في الدعوى القضائية المتعلقة بالأجنبي.

ومن مظاهر التدويل الأخرى التي يمكن بيانها من خلال دراسة الفترة التي شهدتها طنجة مستقلة عن المغرب نذكر:

● وضعها كمنطقة محايدة، فقد جاء في المادة الثالثة من النظام «توضع منطقة طنجة تحت نظام حياد دائم . . .».

● وجوب موافقة الجمعية التشريعية لطنجة على أي اتفاقية تعقدها المغرب ويراد أن تسري على المنطقة⁽¹²²⁾.

● واستناداً إلى إنشاء النظام الدولي في طنجة فإنه يكون قد أنهى أي امتيازات أجنبية في المنطقة، مؤكداً بذلك سيادة طنجة وحرية الإدارة الدولية في التصرف، وهذا ما جاءت به المادة (11/13) من معاهدة باريس الموقعة عام 1923، والتي نصت على أنه «نتيجة لإنشاء محكمة دولية مختلطة في طنجة، كما هو منصوص عليه في المادة (48)، فإن نظام الامتيازات الأجنبية في المنطقة يعد باطلاً . . .»⁽¹²³⁾.

● وقد تأكد مبدأ نظام التدويل في المدينة مع تعامل المحاكم في طنجة في قضية «مدى حرية امتداد الاستشارة القانونية للولايات المتحدة في قضاء المدينة الدولية» على أنها نوع من القضايا الخاصة بالقضاء الدولي للمدينة.

في حزيران/يونيو 1940، وعقب دخول الألمان إلى باريس، احتلت الجيوش الإسبانية منطقة طنجة وألحقها بمنطقة الريف المحتل، ثم عمدت حكومة مدريد إلى إلغاء النظام الدولي بصورة تدريجية. وبعد انتصار الحلفاء قرر مؤتمر بوتسدام عام

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

1945 إعادة نظام التدويل إلى المدينة⁽¹²⁴⁾ مع بعض التعديلات، وترافق هذا مع إلغاء بعض الامتيازات لإيطاليا، وهكذا انسحبت الجيوش الإسبانية. وبعد استقلال المغرب أخذ السلطان يسعى لاستكمال سيادة بلاده واسترداد مختلف المناطق المحتلة وفي مقدمتها طنجة.

وفي تشرين الأول/ أكتوبر 1956 عقد مؤتمر في مدينة المحمدية حضره ممثلون عن الدول الأجنبية أسفر عن الاتفاق على وجوب إلغاء النظام الدولي في طنجة⁽¹²⁵⁾. حيث نصت المادة (1) من الإعلان النهائي والبروتوكول الملحق في المؤتمر على «إنهاء النظام الخاص في طنجة وإلغاء جميع السلطات الخاصة والدائمة المخولة للإدارة الدولية...»، كما أشار البروتوكول إلى رجوع طنجة إلى حظيرة المغرب مع تحملها كافة الالتزامات والترتيبات التي كانت بحوزة الإدارة الدولية، حيث نصت المادة (2) على أنه: «تقوم الدولة المغربية بتحمل جميع الالتزامات والديون الملقاة على الإدارة الدولية سابقاً...»⁽¹²⁶⁾. وهذا يشير إلى ما كانت تتمتع به الإدارة الدولية من شخصية دولية خاصة بها، ويؤكد نظرنا إلى أن المنطقة التي خضعت لنظام التدويل هي منطقة أريد لها أن تكون دولة، والالتزامات التي كانت تحملها هي التزامات دولية وخاضعة للقانون الدولي وشبيهة بتلك الالتزامات التي تحملها الدول على عاتقها.

لكن على الرغم من كل ذلك نعود فنقول بأن طنجة لم تكن مدينة دولية بكل معنى الكلمة، فهي على حد تعبير أوبنهايم اندماج غريب ما بين نظام الحماية ونظام السيادة المشتركة⁽¹²⁷⁾. بينما يرى جونز كروفورد أنها أكثر انسجاماً مع نظام الامتيازات الأجنبية وليس مع نظام الحماية أو أي كيان آخر⁽¹²⁸⁾.

ويعزز هذه الآراء أن سلطان المغرب كان يملك فيها السلطة العليا من الناحيتين الإدارية والقضائية، ويعهد إلى ممثله الشخصي (المدوب) بممارسة هذه السلطة⁽¹²⁹⁾. وكانت الأجهزة الدولية نفسها تمارس اختصاصها بتفويض من السلطان، كما أنه كان يتحمل مسؤولية رعاية جميع المغاربة في المدينة، ويقوم بتعيين القضاة بنفسه (على الرغم من الطبيعة الشكلية لأغلب هذه الإجراءات)⁽¹³⁰⁾.

وهكذا نرى بأن النظام الذي وضع لطنجة لم يكن محسوباً بشكل دقيق بحيث يسهل تصنيفه قانونياً، كما أن أساسه القانوني (اتفاقية عام 1923) جاء نتيجة لطابع المطالبات الفردية من قبل الدول الاستعمارية كل على حدة، بحيث لم تتفق على وضع قانوني محدد يضمن مصالحها جميعاً في الإقليم، ولذا جاء توليفة غريبة من الأنظمة المقيدة للسيادة، على أن طابع التدويل - كما رأينا - كان السمة الغالبة على نظام طنجة سواء في مؤسساتها أو في علاقاتها الداخلية والخارجية. أما الادعاء بكون الإدارة الدولية لطنجة لم توكل إلى عصابة الأمم وإنما إلى مجموعة محددة من الدول مدعاة لنفي كون طنجة قد خضعت للتدويل أو لا يمكن أن نصنفها ضمن الأقاليم المدولة⁽¹³¹⁾ فهو ادعاء باهت؛ نظراً لأن تجارب دولية مختلفة وخاصة في عهد المؤتمرات الدولية قد صنفت ضمن الأقاليم المدولة، وقد أدارها أو أشرف عليها هيئة دولية محدودة الأطراف.

على أي حال إن كل ذلك يوحي بأن نظام التدويل أو الأراضي المدولة لا تجمعهما خاصية أو صفة قانونية واحدة، وهو ما سوف نراه في تجارب التدويل القادمة.

ثانياً: الأراضي المدولة تحت إشراف عصابة الأمم

هناك تجربتان تستحقان الدراسة في هذه الحقبة من تاريخ تطور التدويل؛ هما دانزيغ وليتسيا:

1. مدينة دانزيغ الحرة (1919-1939)

تدعى كذلك جدانسك، وفيها ميناء يقع في شمال بولندا حالياً ويطل على بحر البلطيق عند مصب الفستولا (Vistula)⁽¹³²⁾.

تعدد الآراء حول ملكية إقليم دانزيغ؛ ففي حين تدعي بولندا أنه جزء من إقليمها منذ قرون طويلة، وخاصة منذ الاتحاد الشخصي للمدينة مع بولندا خلال الفترة 1454-1793، تدعي ألمانيا بأن طبيعة وشخصية المدينة قد اتسمت طوال تاريخها بطابع سكانها الألمان وحتى في ظل الاتحاد الشخصي مع بولندا. ودون الدخول في التفاصيل،

وبغض النظر عن الآراء المختلفة حول ملكية هذا الإقليم فإنها من دون شك كانت مدينة ألمانية⁽¹³³⁾.

وعلى الرغم من تاريخ المدينة الطويل فإنه في نهاية الحرب العالمية الأولى قد تفجر النزاع السابق حول ملكية هذا الإقليم والميناء، حيث طالبت كل من ألمانيا وبولندا بهذا المرفأ عندما جرت المناقشة على بنود معاهدة فرساي، فاستندت بولندا في مطالبتها بالمرفاً إلى عوامل اقتصادية نظراً للحاجة الماسة لمرفاً يكون نافذةً طبيعية ووحيدة لها على البحر، في حين استندت ألمانيا إلى مبدأ القوميات على اعتبار أن سكانه كلهم من الألمان (260 ألفاً حينذاك)⁽¹³⁴⁾.

وهكذا من خلال تطور احتمال تفجر النزاع على هذه المدينة أوحى إلى الأطراف فكرة تشكيل "مدينة دانزيغ الحرة"، والفضل في ذلك يرجع إلى الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون بنقاطه الأربع عشرة، حيث جاء في النقطة (13): «ضرورة قيام دولة بولندية على جميع الأراضي الأهلة بالسكان البولنديين، والتي تضمن منفذاً آمناً وحرراً إلى البحر...»⁽¹³⁵⁾.

وعلى الرغم من قبول المجتمع الدولي لهذه النقاط وخاصة السابقة فإن الدول اختلفت حول تفسير المقصود "بمنفذ آمن وحر إلى البحر"، فقد فسرت بولندا أن هذا المنفذ لا يأتي إلا بعد ضم دانزيغ إليها، في حين رفضت القوى العظمى ذلك (وخاصة بريطانيا على لسان رئيس وزرائها آنذاك لويد جورج) معللة سبب الرفض بعدم تحييدهم ضم مناطق أهلة بالسكان الألمان إلى بولندا، حتى وإن كان احتمال قبول ألمانيا لشروط الصلح كبيراً⁽¹³⁶⁾.

وهكذا نصت المواد (100-108) من اتفاقية فرساي الموقعة في 28 حزيران/يونيو 1919 على خلق "مدينة دانزيغ الحرة" للتوفيق ما بين مطالبة بولندا بضم الميناء، ومطالبة ألمانيا بالمحافظة على الطبيعة الألمانية للمدينة، وعلى النحو التالي:

أ. تقوم الدول الكبرى وحلفاؤها بتأسيس مدينة حرة في دانزيغ وفي المناطق المحيطة (المادة 100). وسوف توضع هذه المدينة تحت حماية عصابة الأمم (المادة 102)⁽¹³⁷⁾.

ب. يتم صياغة دستور المدينة من قبل ممثلي المدينة بموجب اتفاق مع الحاكم العام للمدينة الذي تعينه العصبة، ويوضع الدستور تحت حماية العصبة وتقوم الأخيرة بالإشراف على مدى حسن تطبيقه. أما الإدارة الدولية فتتمثل بوجود حاكم (أو مفوض عام) للمدينة تعينه العصبة، ويقوم بتنظيم العلاقات بين العصبة والمدينة الحرة، ويعمل كذلك على فض الخلافات التي تنشأ بين بولندا والمدينة الحرة بصفتها الحاكم (المادة 103)⁽¹³⁸⁾.

ج. تدفع الدول الكبرى الأطراف المعنية نحو توقيع اتفاقية بين المدينة الحرة (دانزيغ) وبولندا يتم فيها تحديد خطوط العلاقة بينهما (المادة 104)، وهي الخطوط نفسها التي رسمها صائغو الدستور⁽¹³⁹⁾.

د. أما دستور المدينة الذي وافقت عليه العصبة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1920 والمنسجم مع الاتفاقية السابقة فقد جاء فيه: تناط السلطة التشريعية في دانزيغ بجمعية منتخبة من الأهالي (دعيت فوللستاج)، وتناط السلطة التنفيذية بمجلس الشيوخ المنتخب من قبل الجمعية، أما السلطة القضائية فتتخب من قبل هيئة خاصة⁽¹⁴⁰⁾. كما أشار الدستور إلى عدد من المؤسسات التي تعطي للمدينة استقلالية كحق رفع علمها على سفنها، وشرطة دولية خاصة، وعلم تجاري وغيرها.

ولضرورة تنفيذ ما جاء في اتفاقية فرساي قامت عصبة الأمم بتعيين السير ريجينالد ت. (Sir Reginald T.) كممثل لها ورئيس الهيئة الإدارية الذي تحول فيما بعد إلى حاكم عام للمدينة. وقد استطاع أن يشكل هيئة واضعي الدستور (عملاً بالمادة 103)، والتي أعدت مسودة دستور للمدينة، قام "الحاكم" بدوره بعرضها على مجلس العصبة لإقرارها، وبالفعل تمت الموافقة على الدستور المقدم في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1920. كما فُتح المجال أمام كل من دانزيغ وبولندا من أجل صياغة معاهدة بينهما (عملاً بالمادة 104). وعلى الرغم من محاولات كل طرف تقليص اختصاصات الطرف الآخر وتفسير الاتفاقية تفسيراً خاصاً، فإنهما اتفقا أخيراً على الشروط التي جاءت بها اتفاقية فرساي، وتم التوقيع عليها في 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 1920⁽¹⁴¹⁾.

وهكذا وضعت مدينة دانزيغ ومينائها تحت نظام دولي خاص ، وحددت اتفاقية التدويل (اتفاقية فرساي في المواد 100 - 108) معالم مظاهر النظام الدولي للمدينة ، وقد تطرقنا إلى جزء منها سابقاً .

لكن الملاحظة الجديرة بالذكر أن حياة المدينة خلال فترة تمتعها بنظام دولي خاص من جهة ، ومن خلال نصوص النظام ودستور المدينة والمعاهدة الموقعة بين بولندا ودانزيغ من جهة أخرى ، تظهر اختلافاً واضحاً وأكثر التزاماً بالتدويل من تجارب الأقاليم التي خضعت للتدويل سابقاً ، وهذا يظهر أن تجارب التدويل ليست واحدة ، ولا تتشابه بعضها مع بعض ، وأن الذي يحدد معالم التدويل هو الاتفاقية المنشئة للنظام . فقد تمتعت المدينة بشخصية دولية مستقلة عن الهيئة التي أنشأت النظام (عصبة الأمم) ، وتمتعت المدينة بمظاهر استقلال قريبة من تلك التي تتمتع بها الدول .

وأدى هذا الأمر إلى اختلاف الكتاب حول تحديد المركز القانوني للمدينة في ظل القانون الدولي ؛ فمنهم من لا يعتبر دانزيغ دولة وإن كانت تتمتع بحياة سياسية مستقلة ، والبعض الآخر يرى بأنها محمية تابعة لبولندا ، أو يعتبرونها دولة ذات سيادة مع بعض حقوق الارتفاق لمصلحة بولندا⁽¹⁴²⁾ .

غير أن المسألة تبدو مرتبطة بقضيتين أساسيتين أثارتهما الرغبة بتحديد الوضع القانوني للمدينة : الأولى ، ما إذا كانت مدينة دانزيغ دولة (بالمعنى اللفظي لهذه الكلمة) ، والثانية ، ما إذا كانت العلاقة بين دانزيغ والعصبة أو ما بين بولندا والمدينة الحرة علاقة حماية ، ولذا يجب علينا دراسة الوضع القانوني للمدينة الحرة للإجابة عن التساؤل السابق .

بداية نقول إن إشراف العصبة وحمايتها لإقليم أو لدولة ما لا يتم إلا بموجب ما حدده عهد العصبة وهو ما جاء في المادة (22) ، أي انتدابها إحدى الدول للإشراف على إقليم معين باسمها (العصبة) . وبما أن دانزيغ لم توضع تحت انتداب دولة ، كما أنه لم تشرف عليها دولة واحدة بل مجموعة كبيرة من الدول ، فإنه لا يمكن القول إذأ بأن العلاقة بينهما علاقة انتداب أو حماية كما في أنظمة الحماية .

أما علاقة دانزيغ ببولندا فيمكن بحثها على النحو التالي : إن العلاقة القانونية بين بولندا ودانزيغ لا تصنف ضمن تلك العلاقات التي تربط الدولة الحامية بالدولة المحمية في أنظمة الحماية . ففي الواقع ، وعلى الرغم من تمتع بولندا ببعض الحقوق المهمة فيما يتعلق بإدارة إقليم دانزيغ وخاصة في إدارتها للعلاقات الخارجية للمدينة الحرة (المادة 104 من اتفاقية فرساي) ، فإن هذه الإدارة ليست مستقلة تماماً .

ففي الوقت الذي تملك بولندا حق إدارة السياسة الخارجية للمدينة بموجب الاتفاقية إلا أن ذلك مرتبط بحق آخر للمدينة في رفض أي سياسة تتنافى مع سياسة دانزيغ ، كما أشارت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي : « . . . فإن حق بولندا في إدارة العلاقات الخارجية للمدينة ليس حقاً مطلقاً ، فالحكومة البولندية ليس لها أن تفرض سياسة على المدينة الحرة أو أن تقدم على أي خطوة في مجال العلاقات الخارجية ضد رغبات المدينة الحرة . ومن جهة أخرى فإن المدينة الحرة لا يمكنها أن تطالب بولندا باتخاذ خطوات معاكسة للسياسة البولندية . . . »⁽¹⁴³⁾ . وهذا الحكم إشارة واضحة إلى ما تتمتع به المدينة الحرة من بعض السمات المشابهة لسيمات الدولة المستقلة في التصرف في شؤونها رفضاً وقبولاً ، على العكس تماماً مما تتمتع به الدول الواقعة تحت الحماية من قيود على حريتها في التصرف .

بالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة (104) من اتفاقية فرساي ألزم الحلفاء والقوى الصديقة بدفع المفاوضات قدماً من أجل الوصول إلى اتفاقية بين بولندا ودانزيغ على أساس أن تتولى الأولى الشؤون الخارجية للمدينة الحرة . وقد تم ذلك في اتفاقية باريس في 9 تشرين الثاني / نوفمبر 1920 ، وعلى الرغم من شروطها الإجبارية ، فإنها كانت اتفاقية دولية ما بين بولندا ودانزيغ تحكمها مبادئ القانون الدولي⁽¹⁴⁴⁾ .

وهذا يؤكد لنا أن العلاقات بين المدينة وبولندا لم تكن علاقة حماية وإنما علاقة بين دولتين ، وخاصة أن الاتفاقيات لا تعقد إلا بين شخصين اعتباريين وهما في العادة دول أو منظمات دولية .

وزيادة على ذلك فقد وافقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على منح دانزيغ وصف الشخصية الدولية، ورأت كذلك أن العلاقات بين دانزيغ والدول الأخرى هي من صميم «القواعد الدولية المعروفة التي تسري ما بين الدول»⁽¹⁴⁵⁾، وهذه القواعد هي مبادئ القانون الدولي العام، وهي قابلة للتطبيق على مدينة دانزيغ الحرة⁽¹⁴⁶⁾.

أما الحماية فعلى العكس تماماً، حيث إن أكثر حالات الحماية لا تتم بموجب اتفاقيات بين الدولة الحامية والمحمية، بل هي عادة ما تكون فرض حماية على دولة من قبل دولة قوية لها مصالح فيها، وتقوم الدولة الحامية في العادة بعقد اتفاق مع الدولة المحمية لجعل علاقة الحماية ذات صبغة قانونية أمام المجتمع الدولي لإظهارها بأنها دولة راغبة في إنماء ومساعدة هذه الدولة لتواكب تطورات العالم المتمدن، وما هذه الصبغة إلا صبغة للتبعية والخضوع. ولذلك ذهب عدد غير قليل من الكتاب إلى اعتبار العلاقة بينهما علاقة تبعية⁽¹⁴⁷⁾.

لكن لا يمكننا أن نصف التدويل بعلاقة حماية أو تبعية، فهو أشبه بعلاقات بين دول، حيث يسبق الاتفاق الختامي مفاوضات تُستعرض فيها مصالح كلا الطرفين وما يرغبان به، وهذا ما لا نراه في الحماية.

وهكذا نرى بأن مدينة دانزيغ الحرة حققت شخصية دولية خاصة بها، قد نستطيع أن نصفها بالدولة على حد تعبير جونز كروفورد، وإن كانت شخصيتها الدولية غير طبيعية ومحدودة على حد تعبير شوارزنبيرجر. ولذلك نرى أن مدينة دانزيغ الحرة كانت دولة خلال فترة تمتعها باستقلالها، وتمتع بشخصية دولية محدودة نوعاً ما، ويعود اقتناعنا بذلك للأسباب التالية والتي تتشابه مع الدول في أركانها وسماتها، والتي تختلف حتماً عن باقي أنظمة السيادة المقيدة⁽¹⁴⁸⁾:

أ. تتمتع دانزيغ بجنسية خاصة بها.

ب. وهي «ملزمة بالقواعد العادية التي تحكم العلاقات بين الدول وتستفيد منها كذلك، أي قواعد القانون الدولي»، في حين تقع المسؤولية بوجه عام في أنظمة السيادة المقيدة على الدولة المحمية أو الخاضعة للانتداب.

ج. وفيما يتعلق ببولندا فإن دستور دانزيغ بغض النظر عن خصوصيته هو دستور لدولة أجنبية⁽¹⁴⁹⁾.

د. والمثول المستمر أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي كان يعطي الحق للمدينة الحرة أن تعين قاضياً بموجب المادة (2 / 71) من قواعد المحكمة، والتي تشير إلى أن «أي نزاع قائم بين دولتين أو أكثر أو بين الأعضاء في العصبة» يحق فيه لكل طرف تعيين قاض من طرفه في القضية المعروضة أمام المحكمة⁽¹⁵⁰⁾. ولا يتم ذلك إلا إذا كان ذلك الطرف دولة في الأصل، وهو حق لم يعط للمنظمات الدولية في المحكمة الحالية (محكمة العدل الدولية) التي تقتصر على الدول فقط، وخاصة أن المحكمة الحالية ورثت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وورثت معها هذه السمة كذلك⁽¹⁵¹⁾.

هـ. أما شكاوى بولندا من عدم التزام دانزيغ بدستور المدينة فهي مسألة من المسائل التشريعية الداخلية للمدينة، فنظام دانزيغ ليس نظاماً لحذف الفاصل القانوني الطبيعي بين المسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي والمسائل ذات الطبيعة الدولية. وقد تفاقمت هذه المشكلات وازدادت عقب وصول النازيين للحكم في ألمانيا، ثم وصول المؤيدين للنازية في دانزيغ ووصولهم على أغلب مقاعد الجمعية العامة، وبذلك صار يحق لهم تغيير الدستور⁽¹⁵²⁾، مما أثار قلق بولندا.

و. كما أن دانزيغ مؤهلة مثلها مثل الدول لأن تصبح عضواً في المنظمات الدولية مثل عصبة الأمم، لكن هذا مقترن بحق بولندا بالرفض. وهكذا فإن التزامات العضوية سوف تكون «التزامات دولية تقع على عاتق المدينة الحرة وليس على بولندا»، على شرط موافقة بولندا على دخول دانزيغ لأي من المنظمات الدولية⁽¹⁵³⁾.

ز. والأكثر أهمية أن ميناء دانزيغ ليس أرضاً بولندية، ولذلك فإن الحقوق التي تمارسها بولندا في الميناء هي من قبيل الانتقاص من حقوق المدينة الحرة، ومثل هذه الحقوق يجب أن تحدد بشكل واضح⁽¹⁵⁴⁾.

ح. وقد تمتعت المدينة بعملة⁽¹⁵⁵⁾ خاصة بها تجعلها معزلة عن الارتباط باقتصاد بولندا على الرغم من الاتحاد الجمركي بينهما⁽¹⁵⁶⁾، كما أن تمتعها باقتصاد خاص بها يعزز من كونها شخصية دولية قريبة من الشخصية الدولية القانونية للدول.

في الخلاصة يمكننا القول بأن دانزيغ تتمتع بشخصية دولية خاصة بها ومحدودة كذلك - لا ترقى إلى مستوى شخصية الدول المستقلة لكنها تفوق شخصية أنظمة السيادة المقيدة - ومستقلة عن الهيئة التي أنشأتها (عصبة الأمم) إلا أنها تلتزم بقواعد ومقررات تلك الهيئة. وقد وضعت تحت نظام دولي لاعتبارات قومية من جهة واقتصادية من جهة أخرى، وعلى حد تعبير جونز كروفورد: يمكن أن تؤهل الأراضي المدولة مثل دانزيغ لأن تكون دولة وفقاً للقانون الدولي⁽¹⁵⁷⁾.

في النهاية فقد انتهى العمل بهذا النظام عام 1939 عندما احتلت القوات الألمانية دانزيغ، ثم تقرر مصيرها النهائي في مؤتمر بوتسدام عام 1945 حيث ضمت إلى ذلك الجزء من بروسيا الشرقية الذي سلخ عن ألمانيا وألحق ببولندا⁽¹⁵⁸⁾.

2. قضية ليتسيا (1932 - 1933)⁽¹⁵⁹⁾

من الأقاليم التي وضعت تحت إشراف عصبة الأمم دون استناد إلى المادة (22) من عهد العصبة إقليم ليتسيا الحدودي بين بيلو وكولومبيا.

قامت مجموعة من القوات العسكرية غير النظامية البيروفية بعملية احتلال لإقليم ليتسيا التابع للسيادة الكولومبية عام 1932، وكانت بيلو قد تنازلت عن هذا الإقليم إلى كولومبيا من أجل وصول الأخيرة إلى مياه نهر الأمازون في اتفاقية مشتركة بينهما وقعت بتاريخ 24 آذار/ مارس 1922.

وعلى الرغم من عدم اعتراف بيلو بهذا الاحتلال الذي لم تقم به قواتها النظامية فإنها أبدت بعض الملاحظات على اتفاقية عام 1922 على أثر تأكيد كولومبيا أن الاتفاقية ملزمة ولا زالت سارية المفعول. حيث رأت بيلو ضرورة إعادة النظر بهذه الاتفاقية لأنها

كانت قد تخلت عن إقليم ليتسيا دون موافقة أهالي الإقليم، وأن الاتفاقية تم توقيعها في ظل العهد الاستبدادي في البيرو، وقد عرضت على كولومبيا أن تعوضها بمناطق إقليمية أخرى. وقد تذرعت بيرو بأنه إضافة إلى ما سبق فإن كولومبيا لم تنفذ التزاماتها القاضية بتخليها عن منطقة سان ميغويل أو سوكومبيكوس إلى بيرو بموجب ما نصت عليه اتفاقية عام 1922⁽¹⁶⁰⁾.

ونظراً لأن هذا العمل من جانب بيرو يعتبر انتهاكاً للمواثيق الدولية وخاصة عهد عصبة الأمم، فإن القضية سرعان ما أدرجت على جدول أعمال الدورة السابعة لجمعية العصبة استناداً إلى لفت الانتباه الذي تقدمت به كولومبيا في 4 كانون الثاني/يناير 1933 باعتباره قد يفجر الحرب بينهما.

وقد شكلت العصبة اللجنة الثلاثية (المكونة من وفود جواتيمالا وأيرلندا وإسبانيا) لتقصي الحقائق وتقديم الحلول للقضية، وتوصلت اللجنة إلى وجوب لفت انتباه بيرو إلى أن أعمالها مخالفة للقواعد والمواثيق الدولية.

وحيث كانت العصبة تقوم برأب الصدع بين الأطراف قامت كولومبيا بتحريك عسكري لاستعادة ليتسيا بالقوة، وهكذا تفجر النزاع بينهما وأخذ التصادم المسلح يزداد، لذا قامت العصبة بإدراج القضية على جدول أعمال الدورة السابعة للجمعية في جلستها الطارئة، وقد قدمت اللجنة اقتراحاتها التي جاءت بوقف فوري للعمليات العسكرية بينهما وانسحاب سريع للقوات البيروفية من إقليم ليتسيا، على أن توكل مهمة إدارة الإقليم مؤقتاً إلى لجنة من عصبة الأمم، وتقوم اللجنة بإعداد قوات عسكرية تحت تصرفها وإدارتها للحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة إلى الوقت الذي تبدأ فيه المفاوضات بين الأطراف المعنية لإيجاد حل نهائي للقضية المتنازع عليها.

وبالفعل تم تشكيل لجنة استشارية من ثلاث عشرة دولة (وهي الدول الأعضاء في مجلس العصبة) أوكلت إليها مهمة مراقبة الوضع ومساعدة أعضاء عصبة الأمم، وكذلك حث الدول غير الأعضاء (الولايات المتحدة الأمريكية) على القيام بمهامها من أجل إيجاد تسوية سلمية للنزاع. وتم الاتفاق في اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 25

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

أيار/ مايو 1933 بين كولومبيا وبيرو على بدء مفاوضات الوضع النهائي لإقليم ليتسيا، والذي تزامن مع انسحاب بيرو من الإقليم وإيصال إدارة الإقليم المتنازع عليه إلى لجنة عصبة الأمم على نفقة كولومبيا لمدة سنة واحدة (وتتكون اللجنة من عضو من كل من البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا).

وبدأت اللجنة الدولية مهامها في إدارة الإقليم برفع علمها الخاص مجاوراً لعلم كولومبيا، وشكلت لجاناً ثلاثة إدارية بحيث يشرف عليها عضو واحد من ممثلي العصبة من أجل: حفظ الأمن والنظام في المنطقة، وإدارة الأعمال العامة والخدمية والصحية، وفحص الادعاءات حول السيادة الإقليمية على الإقليم، والتحقق من الاعتداءات على الممتلكات الخاصة التي قامت بها السلطة المحتلة (بيرو) في عام 1932. وكونت اللجنة هيئة دولية من الشرطة لإدارة الأمن والنظام في المنطقة، وقد تكونت من 50 جندياً كولومبياً تحت مسؤوليتها وتصرفها.

وقد بدأت المفاوضات برعاية عصبة الأمم حتى تم الاتفاق نهائياً على توقيع معاهدة صداقة وتعاون بين كولومبيا وبيرو في أيار/ مايو 1934، أي بعد سنة كاملة من اتفاقية جنيف وبدء الإدارة الدولية.

في الخلاصة نجد بأن ليتسيا لم تكن من ضمن الأقاليم التي خضعت لنظام التدويل؛ ذلك لأن النظام الدولي فيها قد حدد أجله بفترة زمنية معينة (سنة واحدة)، وهذا وفقاً للعرف الدولي.

لكننا نرى مع تطور قواعد القانون الدولي وبروز عامل القومية ومبدأ تقرير المصير وترسيخ هذه القواعد والأفكار، أخذت خصائص التدويل تتغير وتنسجم معها (وهو ما وجدناه في عصر التنظيم الدولي) لذا لا نعتقد باستمرارية تلك النظرة القديمة القائلة بوجود تدويل الإقليم بصورة دائمة، كما أن نفي تدويل إقليم ليتسيا لا يجيبنا عن السؤال التالي وهو: ما هو التكييف القانوني لإقليم ليتسيا خلال فترة خضوعه لإدارة دولية جماعية، إن لم يكن هو التدويل⁽¹⁶¹⁾؟

نحن نعتقد إذًا بأن نظام التدويل أخذ يتطور خلال هذه الفترة مع التحول الذي أصاب العلاقات الدولية في حل المشكلات أو حفظ الوضع الراهن، من خلال إدارة أوربية محدودة يقع على عاتقها حفظ الأمن والاستقرار إلى إدارة دولية ممثلة بمنظمة عالمية تقوم بهذه المهام. وانعكس ذلك على التدويل بحيث لم يعد تسوية أوربية دائمة بل أضحت تسوية دولية جماعية مؤقتة.

ويمكن أن نستنتج من تجربة عصبة الأمم في ليتسيا أنه بالإمكان استخدام "التدويل" كأداة مؤقتة لحفظ الأمن والسلم الدوليين في منطقة متنازع عليها، بحيث تديرها المنظمة الدولية من أجل استمرار الحياة اليومية الاعتيادية في المنطقة، في الوقت الذي تجري فيه عملية المفاوضات لوضع حل نهائي للمنطقة بين الأطراف التي تعنيها، وهكذا يمكن أن ينتهي العمل بالتدويل بانتهاء الغاية من وجوده والتوصل إلى حل مناسب بين الأطراف يضمن عدم الإخلال به في المستقبل.

ثالثاً: الأراضي المدولة تحت إشراف الأمم المتحدة

أما الأراضي التي خضعت للأمم المتحدة وكانت تحت إدارتها بموجب نظام التدويل فهي التالية:

1. مدينة تريستا (1947-1954)

تريستا منطقة وميناء على بحر الأدرياتيك في الشمال من جزيرة إستيريا وتبلغ مساحتها 783 كم².

كانت تريستا ميناءً مهماً خلال الفترة 1813-1918 وتابعة للإمبراطورية النمساوية-المجرية، وبعد عام 1919 ضمتها معاهدة فرساي إلى إيطاليا، وتتكون مدينة تريستا من أغلبية إيطالية، غير أنها محاطة بمناطق أهلة بسكان يوغسلاف⁽¹⁶²⁾.

وبعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية قرر الحلفاء الأربعة في معاهدة الصلح مع إيطاليا بتاريخ 10 شباط/فبراير 1947 تدويل المنطقة والميناء، وذلك بموجب المادتين (21-22) من المعاهدة⁽¹⁶³⁾.

إن الأسباب التي أوحى للأطراف ضرورة تدويل المنطقة تُعد في جوهرها أسباباً سياسية؛ ومنها:

أولاً: أسباب إثنية أو قومية، فهي منطقة أهلة بالسكان الإيطاليين إلا أنها محاطة بمناطق أهلة بسكان يوغسلاف، وبالتالي قام التنافس على السيادة على المدينة بين إيطاليا ويوغسلافيا. وعلى الرغم من تفوق نسبة السكان الإيطاليين واليوغسلاف على نسبة السكان النمساويين فإن المدينة كانت خاضعة للنمسا، لذا كان لا بد من أن يتفجر النزاع بين هذه الطوائف السكانية في أي لحظة، وبالفعل بدأ الاحتكاك بينها عندما اتهمت النمسا إيطاليا ويوغسلافيا بمساندة كل منهما لطائفها، ومحاولة كل منهما صبغ المدينة بطابعها.

الإقليم	الإيطاليون	اليوغسلاف	النمساويون
المدينة	120,169	22529	9580
الضواحي	27,691	28579	2162
الأقاليم المحيطة	538	8211	114
المجموع	148,398	59319	11856
المجموع الكلي			219,573

ثانياً: يشكل الميناء منفذاً بحرياً مهماً لدول أوروبا الوسطى بشكل عام، فأهميته الاقتصادية تنبع بالجانب الأكبر من علاقته مع جميع هذه الدول، بالإضافة إلى قربه من أي ميناء آخر يمكن أن تستخدمه هذه الدول، فضلاً عن توافر شبكة خطوط للسكك الحديدية تربط هذه الدول بالميناء، وهو السبب الذي دفع الإمبراطورية النمساوية-المجرية فيما مضى إلى بناء الميناء⁽¹⁶⁴⁾.

ثالثاً: السبب الرئيسي وراء الوضع الدولي الخاص بالمدينة، أن يوغسلافيا في تلك الفترة كانت تبدو وكأنها تدور في فلك الاتحاد السوفيتي، ولذلك حاول الجميع (وخاصة الحلفاء) أن يجدوا حلاً مرضياً يحفظ ميزان القوى في هذه المنطقة الفاصلة بين العالمين الشرقي الشيوعي والغربي الرأسمالي⁽¹⁶⁵⁾. ولذا لم يروا سوى تدويلها خشية الاصطدام بينهما من جهة أو خشية انضمامها إلى إحدى الكتلتين مما يسبب خللاً في ميزان القوى من جهة أخرى.

وهكذا قسمت المدينة مؤقتاً إلى قسمين : المنطقة (أ) تحت إشراف القوات الأمريكية والبريطانية، والمنطقة (ب) تحت إشراف يوغسلافيا⁽¹⁶⁶⁾.

أما بالنسبة إلى مظاهر التدويل التي خضعت لها المدينة فيمكن تتبعها من خلال نصوص اتفاقية الصلح مع إيطاليا (اتفاقية التدويل)⁽¹⁶⁷⁾؛ فقد نصت المادة (21) الفقرة (1) من معاهدة السلام مع إيطاليا على أن يتم «اعتراف كل من الحلفاء والدول الصديقة وكذلك إيطاليا بتريستا كمدينة حرة، واحترام استقلالها الذي سوف يضمه مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة»، ويقوم مجلس الأمن كذلك بتعيين حاكم عام لإدارة الإقليم بعد استشارة كل من إيطاليا ويوغسلافيا، على ألا يكون من رعايا أي من الدولتين السابقتين، ويتمتع بشخصية قانونية معتمدة تؤهله لإدارة الإقليم بصورة منسجمة مع السلطات التشريعية والتنفيذية المحلية، ويكون مسؤولاً فقط أمام مجلس الأمن. وبموجب هذا النظام يكون للمنطقة مجلس تنفيذي وجمعية تشريعية ومجلس قضائي.

كما تتمتع المنطقة بحياد دائم وينزع سلاحها حيث لن يكون هنالك قوات مسلحة إلا بعد توصية وموافقة مجلس الأمن بالسماح بوجود مثل هذه القوات، وذلك لتأكيد الأمن والسلام في المنطقة المتنازع عليها، وهذا أحد الأسباب التي تدفع الأطراف بشكل عام إلى اختيار التدويل مصيراً لإحدى المناطق الحيوية. ويتم حفظ النظام الداخلي في هذه المناطق عادةً من خلال قوة شرطة صغيرة تخضع لمسؤولية الإدارة المحلية أو لمجلس الأمن في اختيار أفرادها وتحديد أهدافها وصرف معاشاتها.

كما تتمتع المدينة الحرة بحرية إدارة سياستها الخارجية مع الدول الأخرى بنفسها، ودون أي اعتراض من قبل أي دولة كانت. ويبدو أنها بسبب صغر حجمها والقيود المفروضة على سيادتها في الأساس لم تصبح عضواً في الأمم المتحدة، إلا أنه بالإمكان أن تصبح عضواً في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة⁽¹⁶⁸⁾.

وإذا تم مقارنة هذا بنظام تدويل دانزيج نجد أن عيوب النظام الأخير قد تم التخلص منها بالنسبة إلى تريستا، وذلك بجعل المدينة دولة مستقلة في الحقيقة وتتمتع بحكومة

مستقلة بموجب دستور دائم ويضمن استقلالها مجلس الأمن، ولها حرية تامة في إدارة السياسة الخارجية بمعزل عن أي تدخل من قبل أي دولة أخرى، على العكس من دانزيج التي عهد إلى بولندا بإدارة شؤونها الخارجية، مما أفقدها ميزة أساسية من سيادتها، وأدى في النهاية إلى فشل تجربة التدويل.

فترستا - برأينا - تتمتع وفقاً للاتفاقية بشخصية دولية مثلها مثل الدول ذات السيادة، وقد حاولت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي إعطاءها هذه الصفة من خلال الدفع لتدويل هذه المدينة، فقد أعلنت بأنها ستقبل بعضوية ترستا في حالة تمتعها بوضع دولي مستقل⁽¹⁶⁹⁾.

ويجدر بنا أن نتوقف قليلاً للحديث عن نقطة مهمة جداً قبل الحديث عن التطورات السياسية التي رافقت تسوية مدينة ترستا ووضعها النهائي وهي: هل من صلاحيات الأمم المتحدة أن تقرر الوضع الدائم لترستا، وأن تضمن فاعليته، أو أن تقوم بالمهام التي أشارت إليها اتفاقية الصلح مع إيطاليا؟

فبموجب المادة (21) الفقرة (3) من الاتفاقية، فإن مجلس الأمن سوف يوافق على "النظام الدائم" الذي وضع لترستا، وسوف يباشر جميع الواجبات والأعمال التي أنيطت به بموجب الملحق السادس والسابع والثامن من اتفاقية السلام، «والتي هي ضمان استقلال وسيادة ترستا وتعيين الحاكم العام للمدينة...»، وغيرها من الواجبات التي ألزمت مجلس الأمن بالقيام بها.

حيث يذهب بعض الكتاب إلى القول بسلامة الإجراء الذي قامت به الأمم المتحدة وأن الوضع الدائم لترستا الذي حددته الاتفاقية وأقرته الأمم المتحدة يعتبر إجراءً شرعياً وصحيحاً لا غبار عليه، ويعتمدون على تصريح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (تراكفلي) والذي برر موافقة مجلس الأمن على الملاحق الخاصة السابقة من خلال تذرعه بشروط المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت مسؤولية مجلس الأمن الأساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين: «تعتبر بمنزلة منحه سلطة عليا لتمكينه من أداء مسؤولياته الناتجة عن موافقته على الاتفاقيات ذات العلاقة... وأن الحدود

الوحيدة - التي تقف أمام حفظه للأمن والسلم الدوليين - هي المبادئ والمقاصد الأساسية التي نص عليها الفصل الأول من الميثاق . . . »⁽¹⁷⁰⁾.

لكننا لا نتفق تماماً مع تلك الحجة أو القول بصحة الإجراء الذي قامت به الأمم المتحدة أو مجلس الأمن تجاه تدويل تريستا لسببين اثنين: أولهما أن مسؤولية الإشراف على مناطق أو أقاليم في العالم تكون من صلاحيات مجلس الوصاية للأمم المتحدة أو مجلس الأمن في بعض الحالات (إدارة المناطق الاستراتيجية)، ولكن بموجب اتفاقية وصاية (المواد 79 و83 و85)، وهو الأمر الذي لم يحدث لتريستا. أما ثانيهما، فهو أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحتوي على أي نص يسمح للأمم المتحدة بالدخول في اتفاقيات دولية والقيام بالمهام التي تحددها تلك الاتفاقيات، إلا تلك التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات المتخصصة (المادة 63) أو اتفاقيات الوصاية كما أشرنا آنفاً⁽¹⁷¹⁾.

وهكذا تبطل مشروعية الأمم المتحدة ومجلس الأمن في القيام بمهام الحماية أو الإشراف على إقليم تريستا. ويعتبر إشراف عصبة الأمم على إقليم دانزيج إجراءً شرعياً وقانونياً ما دام الأساس القانوني لكليهما واحداً وهو اتفاقية أو معاهدة فرساي.

وعلى أي حال فإن هذه التجربة الطموحة لم تنفذ إطلاقاً بسبب عجز مجلس الأمن عن تعيين حاكم للمدينة، والسبب هو خلاف الكتلتين الدوليتين آنذاك واستعمالهما حق النقض كلما عرض اسم حاكم لا ترضى عنه دولة هذه الكتلة أو تلك⁽¹⁷²⁾، وعندما سحب الاتحاد السوفيتي اعتراضه من مجلس الأمن، كان الأمر الواقع قد أقنع دول الكتلة الغربية بعدم جدوى نظام التدويل بعد أن ضمت يوغسلافيا القطاع الذي تحتله من المدينة إلى أراضيها (المنطقة ب)⁽¹⁷³⁾.

وهكذا عندما فشلت الدول الأربع الكبرى في تنفيذ نظام تدويل المنطقة سارعت إلى إيجاد حلول أخرى؛ إذ قررت الدول الكبرى (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا) إلحاق تريستا بإيطاليا (2 آذار/ مارس 1948) ولكن هذا الحل اصطدم بمعارضة الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا⁽¹⁷⁴⁾. فتقرر تعديل نظام تريستا باتفاق عقد في لندن في

تشرين الأول/ أكتوبر 1954 بعد مفاوضات قامت بها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا مع حكومتي روما وبلجراد حتى تمكنتا من وضع حل مؤقت لمشكلة هذه المنطقة⁽¹⁷⁵⁾.

ويتضمن اتفاق لندن الموقع بين ممثلي حكومات بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا ويوغسلافيا الأحكام التالية⁽¹⁷⁶⁾:

أ. قسمت منطقة تريستا إلى قسمين، وقرر ضم المنطقة (أ) وتشمل مدينة تريستا إلى إيطاليا بعد انسحاب القوات البريطانية والأمريكية منها، وضم المنطقة (ب) إلى يوغسلافيا.

ب. ضم ميناء تريستا لإيطاليا بشرط اعتباره ميناءً مفتوحاً ليوغسلافيا وغيرها.

ج. حماية الأقليات حيث التزمت كلتاهما بضرورة حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز في اللون أو الجنس أو الدين . . وأجاز الاتفاق للأهالي خلال مدة معينة (عام واحد) الاختيار ما بين جنسية المنطقة أو الهجرة لإيطاليا واكتساب جنسيتها أو الهجرة ليوغسلافيا واختيار جنسيتها.

وخلاصة القول إن الوضع الذي أريد لتريستا كان وضعاً مؤقتاً وحلاً ائتلافياً للتوفيق بين المصالح المتضاربة للقوى العظمى، الأمر الذي أدى إلى عدم تطبيقه في الأساس. ولكن الأمر لم يتوقف عند ذلك ولم يئنّه أي حديث عن التدويل أو إجراء التقسيم مشكلة تريستا، فقد تفجرت المشكلة بين إيطاليا ويوغسلافيا عام 1973، ففي مذكرة بعثتها الحكومة الإيطالية إلى يوغسلافيا في نيسان/ إبريل 1974 صرحت «بأن سيادة يوغسلافيا لا يمكن أن تمتد إلى أراضي إيطاليا مثل المنطقة (ب) من مدينة تريستا . . .»، مما أثار حفيظة يوغسلافيا. لكن الحل النهائي للمشكلة تم بتوقيع اتفاقية أوسيمما (Osima) في عام 1975. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 1979 وبعد زيارة الرئيس الإيطالي إلى يوغسلافيا صدر تصريح بلجراد بأن هذه الزيارة عكست نهاية «النزاع الحدودي بين الدولتين (حدود أوسيمما)»⁽¹⁷⁷⁾.

وعلى الرغم من نهاية مشكلة تريستا بين إيطاليا ويوغسلافيا في الوقت الحاضر واعتراف الأولى بحقوق الأخيرة بممارسة السيادة على المدينة والمرفأ، تظهر لنا التطورات اللاحقة التي رافقت مشكلة تريستا منذ عام 1947 مدى احتمال تفجر النزاع في المستقبل على هذه المنطقة، بحيث من الصعوبة القول بأن أي اتفاق قد ينهي النزاع بشكل نهائي، الأمر الذي قد يقود إلى تجدد الأفكار نحو التدويل.

2. مدينة القدس الشريف (1947)

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181.د) على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وقسم ثالث وهو القدس وبعض القرى والمدن المحيطة بها توضع تحت كيان منفصل عن الدولتين المزمع قيامهما وترتبط بهما بوحدة اقتصادية. وقد أوصى القرار مجلس الوصاية بضرورة وضع دستور دولي خاص بالمدينة، وعهد إليه كذلك بمهمة إدارة الإقليم والإشراف عليه نيابة عن الأمم المتحدة.

وجاء نظام التدويل في دستور مكون من 43 مادة وضعه مجلس الوصاية، بحيث وضع القدس في ظل حدود معينة تحت نظام دولي دائم، على أن يعاد النظر بالدستور بعد مرور عشر سنوات من خلال استفتاء عام لأهالي الإقليم. وحدد الدستور وظائف الهيئات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وحدد كيفية انتخاب أعضائها والسلطات الممنوحة لها، بحيث فرض الحصول على موافقة مجلس الأمن في بعض مقررات هذه الهيئات أو السلطات.

على أي حال لم يخضع هذا النظام إلى التطبيق العملي، وباءت جميع التجارب التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل العمل بهذا النظام بالفشل. وكان رفض العرب واليهود لهذا المشروع هو الذي أنهى كل حديث عن نظام التدويل رغم تغير المواقف بعد ذلك.

رابعاً: اتجاهات مستقبلية نحو تدويل بعض المناطق في العالم

ومن هذه الأقاليم التي تحوم حولها النية لتدويلها من أجل إيجاد حل دائم لها، جزيرة قبرص⁽¹⁷⁸⁾ والقطب المتجمد الجنوبي. وسوف يقتصر الحديث هنا على الإقليم الأخير.

القطب المتجمد الجنوبي : نظرة مستقبلية

ليس هناك كلام صريح حول تدويل منطقة القطب المتجمد الجنوبي سواء في الاتفاقيات الخاصة بها أو في المفاوضات الجارية حولها أو في الكتابات التي تناولتها، غير أن ما دفعنا لوضع هذه المنطقة ضمن هذا السياق هو أن كل المؤشرات والظروف مؤهلة لأن توضع المنطقة تحت هذا النظام، بل إن بعض أجهزة التدويل وخصائصه التي تعرفنا إليها في التجارب السابقة قد نجد لها بعض المظاهر في اتفاقية واشنطن الخاصة بمنطقة القطب المتجمد الجنوبي لعام 1959 .

تشكل هذه الفقرة رأينا المستقبلي نحو الوضع السليم لمشكلة القطب المتجمد الجنوبي، وهو وضعها تحت نظام التدويل لتجنب احتمالات الصراع على هذه المنطقة في المستقبل المنظور .

شهد القطب المتجمد الجنوبي اهتماماً شديداً منذ القرن الخامس عشر، وذلك حول إمكانية الاستحواذ على السيادة الإقليمية على هذه المنطقة؛ إذ تختلف هذه المنطقة عن باقي مناطق المعمورة من حيث لم يسكنها أي بشر أو تحكمها أي دولة، فهي لم تخضع لسيادة دولة ولم تكن ملكاً لأي شعب . ومن ثم لا توجد دولة تدعي أن هذه المنطقة واقعة تحت نفوذها وسيادتها لاعتبارات تاريخية أو إثنية أو غيرها من الحجج التي تحتاج بها الدول على ملكية إقليم معين . لكن الاهتمام أخذ ينصب على هذه المنطقة مع تزايد الحاجة إلى اكتشاف مصادر جديدة من المواد الخام الضرورية للصناعة . ولم تكن الاعتبارات الاقتصادية السبب الوحيد وراء هذا الاهتمام إذ كانت هنالك اعتبارات سياسية وعملية، مما أدى إلى أن تأخذ هذه القضية أبعاداً جديدة وحقوقاً سياسية تؤثر في مستقبل حل هذه المشكلة وخاصة مع ازدياد الادعاءات المختلفة حول ملكية هذا الإقليم والسيادة عليه .

وإزاء تفاقم حدة الخلاف وازدياد احتمالات الحرب بين الدول على هذه المنطقة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم مؤتمر دولي لاستخلاص أداة قانونية تضيي شرعية على ممارسات الدول في هذه المنطقة بحيث لا تفجر الخلاف بينها، وبالفعل تم

تحديد مجموعة من المبادئ والقواعد التي كانت تسري بين الدول قبل أن تسري اتفاقية واشنطن لعام 1959 والتي دخلت حيز التنفيذ في حزيران/ يونيو 1961، وشملت في نصوصها معظم تلك القواعد التي لم ترق إلى مستوى وضعها في اتفاقية، وقد صادقت عليها آنذاك اثنتا عشرة دولة وهي الدول الأعضاء المؤسسة: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، تشيلي، فرنسا، اليابان، نيوزلندا، النرويج، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهي اتفاقية مفتوحة لانضمام جميع أعضاء المجتمع الدولي بشرط موافقة جميع الأعضاء المؤسسين (المادة 13 الفقرة 1).

فالغاية من هذه الاتفاقية إذاً كانت رعاية مصالح الأسرة الدولية في الاستغلال المنظم لثروات المنطقة المتجمدة الجنوبية سواء في إعطاء الدول حرية استغلال المصادر الحية البحرية أو حرية البحث العلمي وتبادل المعلومات والاتصالات وغيرها من المصالح المشتركة، والتي تضمنتها الاتفاقية في تعامل كل دولة مع هذه الثروات والمصادر التي تتمتع بها المنطقة لتجنب النزاع أو الاقتتال عليها.

وهذه الغاية المشتركة هي نفسها الغاية والهدف الذي رأيناه فيما مضى بالنسبة إلى الأقاليم التي وضعت تحت التدويل، وهذه الاتفاقية الجماعية المفتوحة لانضمام جميع أعضاء المجتمع الدولي شبيهة باتفاقيات التدويل التي رأيناها سابقاً؛ لذلك وللحفاظ على الاستغلال المنظم لثروات القطب الجنوبي قامت الاتفاقية بإنشاء عدد من المؤسسات والأجهزة لتنظيم إدارة هذه الثروات بين الدول وفرض العقوبات على من يخالفها والإشراف على الوسائل الكفيلة بالاستغلال الأمثل لهذه الثروات ومن دون أن يهدد نظام البيئة. كما حددت الاتفاقية قوة الشرطة وحددت أعضائها المنتمين إلى جنسيات متعددة للقيام بواجبات الإشراف وفض النزاع بين الأفراد الذين يكونون من رعايا دولة أجنبية، وحددت كذلك وسائل فض المنازعات والطرق القضائية التي يحتكم إليها. وتتشابه هذه المؤسسات والأجهزة مع أجهزة التدويل⁽¹⁷⁹⁾.

وفيما يلي توضيح للمبادئ العامة التي أرستها اتفاقية واشنطن، وما استتبع ذلك من إنشاء مؤسسات وأجهزة أخرى أرسست قواعدها اتفاقيات لاحقة⁽¹⁸⁰⁾:

- أ. من حيث الغاية، فوفقاً لديباجة الاتفاقية فإنها أنشئت «لتعزيز التعاون الدولي على أسس حرية البحث العلمي في القطب الجنوبي، وتأكيد استخدام الإقليم لغايات سلمية عملاً بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة» ولتحقيق ذلك:
- ب. تقوم الأطراف المتعاقدة بضمان حرية تبادل المعلومات والخطط لغايات البرامج العلمية والأبحاث وتبادل النتائج والملاحظات العلمية، وتشجيع العلاقات التعاونية مع المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات المصالح العلمية والتقنية في المنطقة، ولهذا رأت الاتفاقية أن:
- ج. يتم نزع سلاح المنطقة والتأكد من خلوها من الأسلحة النووية، وقد منعت الاتفاقية الدول من عقد أي ترتيبات ذات طبيعة عسكرية مثل إنشاء قواعد عسكرية أو تحصينات أو إجراء مناورات عسكرية أو إجراء تجارب على أي نوع من الأسلحة. وقد سمحت الاتفاقية باستخدام أسلحة شخصية أو معدات لغايات علمية فقط أو لأغراض سلمية، كما منعت إجراء أي تفجيرات نووية أو أي نوع آخر من التفجيرات أو التخلص من المواد المشعة فيها.
- د. تقوم الأطراف بتعيين هيئة من المشرفين يتمتعون ببحرية كاملة في الدخول إلى جميع أجزاء القطب الجنوبي وإلى أي منشأة في المنطقة لغاية التفتيش سواء في الأبنية أو في المحطات أو حتى فحص المعدات والسفن والطائرات المغادرة والقادمة. ويتم تبليغ جميع الأطراف بهذه الإجراءات وماتم من تدابير في حق أي مواطن أو هيئة تابعة لإحدى الدول. ورأت الاتفاقية كذلك أن:
- هـ. واجبات الأطراف المتعاقدة نحو الاستجابة لمبادئ وأهداف الاتفاقية تسري كذلك على منع أي شخص من أن يتخذ إجراءات أو تدابير معاكسة لما جاءت به اتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959 وفقاً للمادة (10)، وهذا يشمل الأطراف غير المنضوية تحت اتفاقية واشنطن.
- و. وقد أكدت الاتفاقية وجوب استحداث مجلس أو هيئة تقوم باستصدار قرارات وتوصيات من أجل تنفيذ مبادئ الاتفاقية الأساسية، واجتماع الأطراف بصورة

دورية من أجل المشاورة ومناقشة المسائل ذات المصالح الخاصة بالمنطقة . وهذه الاجتماعات الاستشارية هي روح الاتفاقية وتعمل بمنزلة جمعية تشريعية (دولية) خاصة بالقطب الجنوبي . وقد تم استصدار توصيات كثيرة في قضايا مختلفة كالتوصية الخاصة بنظام البيئة في المنطقة على سبيل المثال . وقد كان لهذه الاجتماعات الاستشارية ، والتي يحضرها عادة جميع الأطراف سواء الأطراف التي أنشأت الاتفاقية أو الأطراف التي وقعت على الاتفاقية فيما بعد ، دور في عقد عدة مؤتمرات أسفرت عن عقد مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بالقطب الجنوبي ؛ مثل الاتفاقية الخاصة بحماية عجول البحر (الفقمات) الموقعة في لندن عام 1972 ، أو الاتفاقية الخاصة بصيانة مصادر الثروة البحرية والموقعة في كنيارا عام 1980 .

وقد أدت هذه الاجتماعات الاستشارية دوراً قانونياً في تفسير اتفاقية القطب الجنوبي وتطوير مبادئ الاتفاقية لتلائم متطلبات العصر . وقد استطاعت أن تحقق نتائج طيبة في مجال البحث العلمي بالتعاون مع اللجنة العلمية للأبحاث المتعلقة بالقطب الجنوبي (Scientific Committee on Antarctica Research) . ولذا نرى أن الاجتماعات الاستشارية تقوم بمنزلة هيئة أو مجلس تشريعي دولي .

ز . أما في حالة اختلاف الدول حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، فتتفق الأطراف على حل خلافاتها بالطرق السلمية أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية بعد موافقة جميع الأطراف .

واستناداً إلى كل ذلك نرى تشابه هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات الخاصة بالتدويل من حيث الهدف من إنشائها ، وكذلك من حيث الأجهزة الدولية التي وضعت لتحقيق أهداف الاتفاقية ومبادئها . وقد يواجهنا سؤال مشروع وهو : لم هذا التشابه بين نظام التدويل وأجهزته وبين أجهزة ومؤسسات القطب الجنوبي التي جاءت بها اتفاقية واشنطن ، وإن لم تنص الأخيرة على وجوب وضعها تحت التدويل ؟

ونعزو هذا التشابه بين نظام القطب الجنوبي والمؤسسات التي وضعتها اتفاقية واشنطن مع أجهزة التدويل إلى أن الظروف السياسية والظروف البيئية للمنطقة هي التي أوحى للأطراف المتعاقدة الأداة الملائمة لرسم الصورة الصحيحة التي تتكيف مع هذه الظروف، وهكذا وضعت الاتفاقية أجهزة تشترك بها جميع الدول دون تمييز بين دولة وأخرى حفاظاً على مصالح كل دولة، كما وضعت أجهزة شبيهة بأجهزة التدويل؛ مثل عقد الاجتماعات الاستشارية بشكل دوري في المنطقة، وهي شبيهة بتلك التي يقوم بها مجلس أو جمعية تشريعية منتخبة في نظام التدويل، وكذلك وجود هيئة أو لجنة للإشراف على المنطقة، وهي شبيهة بمجلس تنفيذي للمنطقة في نظام التدويل، وغيرها من الأدوات مثل إعلان حياد المنطقة ونزع سلاحها، بالإضافة إلى وجود اتفاقية جماعية كأساس قانوني للنظام الخاص بالقطب المتجمد الجنوبي ونظام التدويل، وكذلك حددت الاتفاقية وسائل فض المنازعات سلمياً وكيفية الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية، وهي الأداة القضائية التي تحتكم إليها الأطراف في المناطق التي وضعت تحت التدويل كمنطقة تريستا الحرة وطنجة ودانزيج، بالإضافة إلى المحاكم الدولية الخاصة بالمدينة الحرة.

أما الأسباب التي تدفعنا إلى تبني فكرة التدويل للقطب المتجمد الجنوبي، وعلى الرغم من جميع التجارب الفاشلة التي تطرقنا إليها أو التي سنتطرق إليها فيما بعد (القدس) في مجال التدويل، فهي - بالإضافة لما سبق من أسباب - تعود في الأساس إلى أن هذه المنطقة خالية تماماً من السكان، ولم تكن في يوم من الأيام خاضعة لسيادة شعب من الشعوب مهما وصلت درجة مدنيته، وهذا يعني أن أشكال وأنواع الحياة القانونية للملكية الأراضي في القانون الدولي؛ كحق الفتح أو التقادم بنوعيه المسقط والمكسب أو الغزو أو الاحتلال أو الحقوق التاريخية أو حتى الحجج القديمة للحيازة القانونية كالدين أو القومية لا تنطبق على هذا الإقليم، فجميع الأشكال السابقة تستند إلى وجود شعب يمتلك هذا الإقليم منذ الأزل، وهذا ما لا ينطبق على هذا الإقليم، وهكذا فإن العقبة الأساسية في وجه تدويل القطب المتجمد الجنوبي قد زالت، وهي الأسباب الرئيسية نفسها وراء فشل باقي الأقاليم التي وضعت تحت التدويل، حيث تندفع مصالح الدول الكبرى وراء إخراج منطقة معينة من سيادة شعبها وإيصالها إلى

سيادة الهيئة الدولية ، وتصادم هذا مع رغبة أهالي المنطقة المدولة باسترداد سيادتهم على المنطقة عملاً بمبدأ حق تقرير المصير* . وبزوال هذه العقبة تكون الفكرة أكثر قبولاً ونجاحاً نحو تدويل منطقة القطب المتجمد الجنوبي وخاصة أن اتفاقية واشنطن كما رأينا تمهد الطريق نحو التدويل بما توفره من أجهزة ومؤسسات تحقق الغرض .

ويرى شارل روسو تدعيماً لهذا الرأي أن خلو المناطق القطبية من السكان خلواً تاماً، والناجم عن مجموعة من المعطيات الجغرافية الطبيعية (كالمناخ، والافتقار إلى مقومات الحياة، والبعد عن البر) يفسر عدم إمكانية تطبيق القواعد المألوفة في اكتساب السيادة الإقليمية على المناطق القطبية⁽¹⁸¹⁾ .

بالإضافة إلى ذلك فقد أرست اتفاقية واشنطن قواعد قانونية تعزز رأينا في التدويل؛ إذ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه «ليس في هذه الاتفاقية ما يؤكد سيادة أي دولة ادعت مسبقاً سيادتها الإقليمية على هذه المنطقة، أو أن يشير ذلك إلى التحامل على دولة من حيث الاعتراف أو عدم الاعتراف بها من قبل دولة ثالثة، على حقها في السيادة الإقليمية». وقد أشارت المادة الرابعة من اتفاقية صيانة مصادر الثروة البحرية للمنطقة كذلك إلى أنه «لن يسمح لأي دولة عند عقد الاتفاقية بالادعاء بحقها في السيادة الإقليمية على أي جزء من المنطقة أو تأكيد ادعائها السابق» .

وإضافة لذلك فقد أكدت جميع الأطراف أنه عند أي محاولة لوضع حل قانوني ونهائي لمشكلة السيادة على القطب المتجمد الجنوبي، ضرورة الأخذ في الاعتبار مصالح الأسرة الدولية جمعاء⁽¹⁸²⁾ . وهو الإجراء نفسه الذي تأخذ به الدول الكبرى عند طرح فكرة التدويل كما أسلفنا سابقاً .

وفي عام 1948 اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية وضع القارة المتجمدة الجنوبية تحت نظام الوصاية ضمن إطار الأمم المتحدة . ويؤدي تبني مثل هذا الاقتراح إلى وضعها تحت شكل من أشكال التدويل فيما بعد⁽¹⁸³⁾ .

* انظر: أين تكمن السيادة في الأقاليم المدولة ص 95 .

وفي عام 1956 ناشدت الهند الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة وضع منطقة القطب المتجمد الجنوبي ضمن الاستخدام السلمي . وفي مذكرة بعثتها إلى الجمعية العامة أشارت فيها إلى أنه من اللائق والصحيح أن توافق وتؤكد أن المنطقة بأكملها يجب أن تستخدم للأهداف السلمية ولرفاهية الشعوب ، وعلى جميع الشعوب أن توافق على تعزيز جميع نشاطاتها نحو الوصول إلى هذه الغاية .

إن فكرة تدويل القطب المتجمد الجنوبي تحت عنوان «إرث مشترك للجنس البشري» (Common Heritage of Mankind) أثرت مرة أخرى في اجتماع دول عدم الانحياز المنعقد في نيودلهي عام 1983 وكذلك أثارها أنجولا عام 1985 ، وهي تثار الآن بجديّة⁽¹⁸⁴⁾ .

أما فكرة تدويل القطب المتجمد الشمالي فهي غير مثارة الآن ، فاحتمالية أن توضع منطقة القطب المتجمد الشمالي تحت نظام التدويل مهيأة ، على الرغم من الاختلاف البيئي والطبيعي بين منطقتي القطب المتجمد الشمالي والجنوبي ، حيث يرى بعض الباحثين أن أي إجراء يتخذ في المستقبل من أجل حل مشكلة منطقة القطب المتجمد الجنوبي سوف يدفع في اتجاه حل مشكلة منطقة القطب الشمالي ، وربما على المنوال نفسه (أي التدويل)⁽¹⁸⁵⁾ .

وهكذا بعد دراسة مستفيضة لبعض التجارب التي وضعت تحت نظام التدويل يمكن استنتاج المرتكزات الأساسية وراء محدودية التدويل :

- 1 . التدويل نظام توفيق لا يجد له سنداً في ميثاق الأمم المتحدة ، وإنما أساسه العرف الدولي ، وأملته اعتبارات تتعلق باستقرار الأوضاع الإقليمية .
- 2 . لا توجد أسس يسار عليها لتحديد المناطق الاستراتيجية في العالم التي يجب أن تخضع للتدويل مثلاً ، أو المناطق ذات الفاعلية الاقتصادية أو الدينية أو الإنسانية .
- 3 . كذلك من الصعب الاستمرار في نظام التدويل لصعوبة استبعاد مصالح الأطراف في المدينة المدولة .

4. كما أنه نظام لا تحكمه معايير ثابتة توضح مدى توافر الشروط القانونية لتطبيقه (كنظام قانوني مجرد) بل إن العمل الدولي وظروف الحروب والاختلاف على اقتسام ثمارها تعتبر من العوامل التي أدت إلى الأخذ به، وهو نظام كفي يتحكم به الدول الكبرى.

5. التدويل منذ البداية اشترط حل المنازعات الدولية بغية استقرار الأوضاع الدولية، ولكن الأسلوب التوفيقى الذي يمتاز به التدويل جعل هذا الحل الذي لا يقوم في الغالب على اعتبارات الشرعية الدولية معرضاً دائماً للاختلال والنقض. وبالتالي فإن الهدف الذي وجد من أجله التدويل وهو استقرار الأوضاع الدولية لم يتحقق، الأمر الذي أدى من الناحية العملية إلى عدم التوسع فيه. واستمراره طوال القرنين الماضيين يرجع أساساً لكونه «أداة مساعدة لتخطي الأوضاع الصعبة ومنع الحروب؛ وإنشائه لم يكن لمساعدة المنظمات الدولية على معالجة الأوضاع الغريبة التي تنشأ عن قضية ما، ولكنه ببساطة كان أداة مؤقتة للحيلولة دون تقسيم بعض المناطق الدولية (المتنازع عليها) وتجنب العواقب الوخيمة التي تنشأ من جراء ذلك»⁽¹⁸⁶⁾. ولذلك قد نفهم سبب رغبة المجتمع الدولي - مثلاً - بتدويل القدس عام 1947 حيال ذلك، إلى أن تتوافر الظروف الدولية المناسبة للبت في وضع المدينة النهائي.

6. كما أنه لم يأخذ في الأساس رغبات أبناء المنطقة المدولة، حيث أدى هذا إلى التصادم بين الهيئة الدولية والأهالي، الأمر الذي أدى إلى تفويض نظام التدويل، أي إن عامل القومية - كما رأينا في أغلب تجارب التدويل - هو العامل الرئيسي الذي أفشل نظام التدويل؛ وهذا يعني أن المسألة القومية أقوى من أن تحل عن طريق المساومات.

7. وعلى العموم فإن أنظمة التدويل قامت في ظروف استثنائية، قد لا تتلاءم مع بنية المنظمة الدولية التي تقوم بالإدارة، وهي الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم؛ فالمنظمات الدولية ليست معدة للقيام بالوظائف التي تقوم بها حكومات الدول في القانون الداخلي، وهي في الوقت ذاته لا تباشر وظائفها كحكومة دولة،

فعملها دوماً محدود الأغراض ومحدود الزمن، ولا تستطيع هيئة عينتها الأمم المتحدة مثلاً لإدارة إقليم أن تدعي أنها تمثل شعبه والتكلم باسمه والتصرف بمصيره؛ إذ إن دورها هو ملء الفراغ السياسي المؤقت والقيام بالإدارة المؤقتة، ريثما تنضج الظروف ليتسلم شعب الإقليم زمام أموره بيديه⁽¹⁸⁷⁾.

خصائص نظام التدويل

إن خصائص نظام التدويل لا تنطبق بصورة عامة على جميع تجارب التدويل؛ فكما رأينا لا تتوافر شروط قانونية محددة تنطبق على كل تجربة كأى نظام قانوني مجرد، فكل قضية تختلف عن الأخرى من حيث الطبيعة والمدى كما توضح في المباحث السابقة.

إن الخصائص التي سنعرضها الآن تشكل السمات المشتركة بين تجارب التدويل التي شهدتها العرف الدولي؛ وهي على النحو التالي⁽¹⁸⁸⁾:

1. يهدف نظام التدويل إلى رعاية مصالح المجموعة الدولية قاطبة وليس إلى الاستقلال أو تقرير مصير الأهالي وأخذ آرائهم حول الوضع النهائي للإقليم.
2. يكمن أساسه القانوني في نظامه الاتفاقي المتعدد الأطراف والمفتوح لانضمام جميع أعضاء المجموعة الدولية.
3. تتولى إدارة النظام هيئة دولية بكيان قانوني مستقل عن كيانات هذه الدول، وليس دولة واحدة منتدبة من قبل المجموعة الدولية.
4. التدويل نظام مستحدث له صفته الخاصة ويمارس حقوق الإدارة فيه شخص دولي جديد ذو إرادة مستقلة ينبثق عن كيان وإرادة الدول المتعاقدة مجتمعة، على أن تبقى السيادة لسكان الإقليم المدول.
5. تفترض أغلب الآراء أن يكون نظام التدويل نظاماً دائماً ولا يجوز إنهاؤه أو تحديد مدته بفترة زمنية، خلافاً للأنظمة الأخرى المعروفة والتي غالباً ما تأخذ طابعاً مؤقتاً. في حين أن بعض الآراء الأخرى تقول بأن التدويل يمكن أن يكون لفترة

زمنية محددة، ولا شك في أن ذلك ينعكس على خصائص التدويل ووضع السيادة في المناطق المدولة⁽¹⁸⁹⁾.

وبعد أن درسنا تجارب التدويل يمكننا أن نضيف بعض السمات المشتركة لهذه التجارب لتثري النقاط السابقة ببعض الملامح الجديدة:

1. يتكون نظام التدويل من جملة من الأجهزة والمؤسسات التي تكوّن بنيتها القانونية ومحتوياته من أجل تنظيم العلاقات فيما بين الدول المكونة لهذه الهيئة الدولية الجديدة أو بينها وبين الهيئة الدولية الجديدة؛ ومن هذه الأجهزة:

أ. مجلس تشريعي دولي يتم تشكيله من قبل الإدارة الدولية يقوم باستصدار قرارات تكون بمنزلة قوانين دستورية لتحقيق أهداف ومبادئ دستور المدينة الحرة، أو تقوم بتغيير نصوص الاتفاقية المنشئة للنظام، وقد أنشئت مثل هذه الهيئة في نظام طنجة على سبيل المثال.

ب. وجود حاكم عام للمدينة تعيينه عادةً الهيئة الدولية سواء ممثلة بمجموعة من الدول أو منظمة عالمية كعصبة الأمم أو الأمم المتحدة. وقد ارتأت بعض الاتفاقيات أن يكون الحاكم المعين من جنسية مغايرة لجنسية الدول ذات المصالح المباشرة في المدينة.

ج. وجود قضاء دولي أو محكمة دولية مؤلفة من قضاة أجنبىة بالإضافة إلى أحد القضاة المحليين وحسب ما تنص عليه الاتفاقية، ويقوم بمهام فض الخلافات التي يكون الطرف فيها عنصراً أجنبياً، أما الخلافات بين المواطنين المحليين فتوكل مهمة الحكم فيها إلى القضاء المحلي للمدينة.

د. من الملامح الأساسية لنظام التدويل وجود دستور للمدينة الحرة أو التي تخضع لنظام التدويل، وعادة ما تضمن حماية وصيانة دستور المدينة الهيئة أو الكيان الدولي الجديد.

2. تتمتع الإدارة الجديدة بشخصية دولية، وفي بعض الأحيان تكون ذات شخصية محدودة، وهذا يستند بالطبع إلى القيود التي تفرضها الاتفاقية المنشئة للنظام الدولي على السيادة.

واكتساب الإدارة الدولية صفة الاستقلالية ناتج عن رغبة المجتمع الدولي في إيكال ممارسة حقوق السيادة على المنطقة موضوع البحث إلى الإدارة الدولية، ف«التدويل نظام مستحدث له صفته الخاصة ويمارس حقوق السيادة فيه شخص دولي جديد ذو إرادة مستقلة وكيان قانوني مستقل ينبثق عن كيان وإرادة الدول المتعاقدة مجتمعة»⁽¹⁹⁰⁾.

3. أما بالنسبة إلى جنسية أهالي المنطقة المدولة فهي تختلف تبعاً لما تحدده الاتفاقية المنشئة للنظام الدولي، ولكن يستنتج بأن نقل السيادة إلى الهيئة الدولية بصورة دائمة يعطي للمنطقة المدولة جنسية خاصة بها ولرعاياها، فليس من الواقع أن يحتفظ الأهالي بجنسية الدولة الأصلية، وبالتالي يشير ذلك أحقية الدولة الأصلية بفرض قوانين الجنسية الخاصة بها على رعايا المنطقة المدولة. ولذلك فإن أهالي المنطقة المدولة يتمتعون بجنسية خاصة بهم، فمقاطعة السار المنسلخة عن ألمانيا تمتع ساكنوها بالجنسية السارية، وكذا حال رعايا دانزيج.

وقد تثار مسألة مدى ملاءمة هذا الإجراء (منح الإقليم المدول جنسية خاصة به) مع مبدأ حق الأهالي بتقرير مصيرهم ورجبتهم في العودة إلى بلدانهم، ولذلك ذهبت بعض اتفاقيات التدويل إلى السماح لرعايا الإقليم باختيار جنسية البلد الأصلي خلال فترة زمنية محددة أو البقاء على جنسية الإقليم المدول؛ فعلى سبيل المثال نصت المادة (6) من نظام مدينة تريستا على «أن المواطنين الإيطاليين المقيمين في المدينة الحرة (تريستا) قبل تاريخ 10 حزيران/يونيو 1940، وأطفالهم المولودين بعد هذا التاريخ، يصبحون بشكل تلقائي مواطنين أصليين من رعايا الإقليم الحر، وفي الوقت نفسه يفقدون جنسيتهم الإيطالية...»، وذلك خلال الفترة التي تصبح بها هذه المعاهدة سارية المفعول، إلا إذا اختاروا الجنسية الإيطالية فلا يحق لهم بالتالي أن يكونوا من رعايا الإقليم الحر⁽¹⁹¹⁾.

واستناداً إلى ذلك فإن نظام التدويل إذا افترضنا بأنه نظام دائم فإن نجاحه متعلق بمدى الحرية الممنوحة للإدارة الجديدة في التصرف من دون أي قيود عليها من قبل البلد الأصلي، وإعطاء أهالي الإقليم حرية البقاء على الجنسية الأصلية في المدينة،

يعني حرية البلد الأصلي في فرض قوانينه الخاصة بالجنسية عليهم ، وهذا انتهاك صريح لسيادة الإدارة الدولية . ويزداد الأمر سوءاً إذا كان الهدف من التدويل قائماً على النزاع بين مجموعات قومية أو إثنية مختلفة ، أي بمعنى آخر سيادة مجموعات مختلفة من قوانين الجنسية لكل بلد .

ولذلك نعتقد أن الرأي السليم هو منح أهالي الإقليم جنسية خاصة بهم ، مع السماح لأي من المجموعات الإثنية في الإقليم بحرية اختيار الجنسية خلال فترة معينة . وفي حالة اختيار جنسية البلد الأصلي يشترط هجرة هؤلاء إلى البلد الأصلي لاعتبارات الولاء والإخلاص للبلد الذي يحملون جنسيته .

هذه هي الخصائص والسمات المشتركة في الأقاليم التي خضعت لنظام التدويل والتي شهدها العرف الدولي ، فمن جهة لا يوجد تطابق أو تماثل بين هذه الخصائص فكل تجربة لها طبيعتها الخاصة التي تختلف عن الأخرى ، ومن جهة أخرى لم يترسخ هذا العرف نتيجة لمحدودية حالات التدويل .

أين تكمن السيادة في الأقاليم المدولة؟

خلصنا في المباحث السابقة إلى أن ممارسة الإدارة على الإقليم المدول توكل إلى هيئة دولية (منظمة دولية مثلاً) لتدير شؤونه بصفة دائمة أو مؤقتة على اختلاف وجهات النظر . وهذا يعني أنه إما أن تكون السيادة في الإدارة الدولية وإما في أهالي الإقليم ، ولذلك وجب دراسة كل حالة بصورة منفردة :

أولاً: السيادة تكمن في الإدارة الدولية

ظهرت الإدارة الدولية في أغلبية تجارب التدويل وخاصة في عصر التنظيم الدولي ممثلة بتعيين حاكم عام (أو مفوض) للمدينة من قبل منظمة دولية كالأمم المتحدة مثلاً .

وهذه الحقيقة الشاخصة أمامنا توحى لنا بضرورة الإجابة عن سؤال مهم وأساسي في معرض رفض أو تأكيد احتمالية ثبوت السيادة قانوناً لدى الإدارة الدولية ؛ وهو :

هل تستطيع المنظمة الدولية أياً كان شأنها نقل سيادة الإقليم المدول إلى الإدارة الدولية؟ أو بمعنى آخر: هل تملك المنظمات الدولية بشكل عام التصرف بالسيادة الإقليمية لأعضائها نقلاً وإشرافاً؟ أو هل تملك المنظمات الدولية السيادة كي يحق لها التصرف بأراضي أعضائها أو غير الأعضاء، سواء بالتنازل أو بالنقل إلى أشخاص القانون الدولي الآخرين، مثلها مثل الدول؟

من دون شك تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية تؤهلها للقيام بمجموعة أعمال ذات طبيعة سيادية قريبة من تلك التي تقوم بها الحكومات المحلية على رعاياها أو في علاقاتها الخارجية؛ مثل عقد الاتفاقيات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع باقي أشخاص القانون الدولي، بالإضافة إلى حق التملك والتعاقد⁽¹⁹²⁾.

لكن إعطاء المنظمات الدولية مثل هذه الشخصية لا يعني بشكل من الأشكال تمتعها بحق السيادة، وإنما أعطيت لها لتساعد على القيام بأعمالها وفق ما جاء في موثيق تأسيسها، وهو ما جاء في رأي محكمة العدل الدولية الخاص بتعويض العاملين في الأمم المتحدة عن أضرار العمل فيها والصادر عام 1949: «... إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات أخرى غير الدول إذا اقتضت ظروف نشأتها والأهداف المنوطة بها الاعتراف لها بهذه الشخصية»⁽¹⁹³⁾.

وإزاء هذه الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية والتي تتخذ طبيعة سيادية أدت إلى غموض في كتابات بعض شراح القانون الدولي حول إمكانية تمتع المنظمات الدولية بسيادة خاصة بها وعلى أعضائها؛ فعلى سبيل المثال بموجب الأعمال الإدارية والاستشارية التي قامت بها عصبة الأمم في إدارة أقاليم الانتداب رأى البعض - أمثال مير ياديت - أن السيادة لم تنقل إلى الدولة المنتدبة بل بقيت بأيدي المجتمع الدولي من خلال عصبة الأمم، أو بعبارة أخرى فهو يرى «أن الأراضي الخاضعة للانتداب - وبلاشك - هي تحت سيادة منظمة العصبة»⁽¹⁹⁴⁾.

وإزاء هذا الفهم الخاطئ قامت المنظمات الدولية بإصدار مجموعة قرارات أو توصيات تدخل في صميم السيادة الإقليمية لأعضاء المجتمع الدولي؛ فعلى سبيل المثال أصدر مجلس العصبة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1921 قراراً بتقسيم إقليم سيليزيا

(Silesia) إلى قسمين بين ألمانيا وبولندا، ولم يوافق على إعطائه بكامله إلى ألمانيا، على الرغم من أن نتائج الاستفتاء الذي جرى بالإقليم بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1921 جاءت لصالح ضم الإقليم إلى ألمانيا⁽¹⁹⁵⁾. وكذلك ما قامت به الأمم المتحدة من تقسيم فلسطين وتحويل القدس على الرغم من أن الأمم المتحدة لا تختص بإصدار قرارات تتعلق بالسيادة الإقليمية⁽¹⁹⁶⁾.

وقد ذهب أغلبية فقهاء القانون الدولي بهذا الاتجاه؛ فعلى سبيل المثال أجمل دنكان هول وضع السيادة في الأمم المتحدة قائلاً: «... ماتت جمعية الأمم بغير وصية... ولم يجر تحويل للسيادة إلى الأمم المتحدة... والسيادة أياً كان مكمناها فمؤكد أنها لا تكمن في الأمم المتحدة»⁽¹⁹⁷⁾. وقد أعرب براونلي عن هذا الاتجاه حين قال: «من المشكوك فيه احتمالية أن تكون الأمم المتحدة لها القدرة على نقل السيادة، لأن المنظمة لا تستطيع أن تضطلع بدور صاحب السيادة الإقليمية...»⁽¹⁹⁸⁾.

أما بالنسبة إلى تمتع الأمم المتحدة بحق الوصاية على مناطق وأقاليم في العالم فلا يعني أن للمنظمة الدولية حقوقاً سيادية تملكها على هذه الأقاليم نتيجة تحويل ميثاقها لها في إدارتها. فهذه الوصاية أولاً مقتصرة على حق الإشراف والإدارة فقط، وليس السيادة الإقليمية للمنظمة الدولية⁽¹⁹⁹⁾، وثانياً يستند ميثاق الأمم المتحدة (الفصل 12) إلى مبدأ حق تقرير المصير لأهالي الإقليم، «واعتبارها أمانة في عنقها إلى الوقت الذي تستطيع به هذه الشعوب إدارة أقاليمها بنفسها».

واستناداً إلى هذا المبدأ لا يعني أن للمنظمة الدولية حق السيادة أو تملكها على هذه الأقاليم، وقد أشار براونلي بشكل واضح إلى هذه النقطة حيث قال: فكما هو معروف أن السيادة مقتصرة فقط على الدول ويمكن للمنظمة الدولية أن تقوم (فقط) بمهام الإشراف أو الإدارة على إقليم ما (مثل الأقاليم التي توضع تحت الوصاية والانتداب)، وليس تملكها لحق السيادة⁽²⁰⁰⁾.

ولعل من الجدير بالذكر أن اتفاقية المقرّبين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في 26 حزيران/يونيو 1947 بنيويورك، قد أخضعت مقر المنظمة لسيطرة وإشراف الأمم المتحدة (المادة 17) من دون أن تنزع سيادة الولايات

المتحدة عنه ، ذلك لأن المادة نفسها قد أعطت للأمم المتحدة سلطة تشريعية محدودة عليه فقط ، ولكن بصورة عامة فإن فاعلية قوانين «الحكومة الفيدرالية» والقانون المحلي للولايات المتحدة سوف تبقى سارية المفعول على الإقليم» (المادة 3- القسم السابع)⁽²⁰¹⁾ .

وهذا يوحي بأن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا يحق لها أن تستحوذ على السيادة الإقليمية لقرها، فكيف يمكن أن تستحوذ على السيادة الإقليمية لأعضائها، أو أن تتصرف بسيادة أعضائها أو غيرهم نقلاً أو تصرفاً؟

وفي الخلاصة لا تملك المنظمات الدولية حق نقل سيادة مدينة أو إقليم إلى جهة أخرى أو إلى دولة معينة ، ومهمتها مقتصرة على تعيين الوسيلة أو الأداة المناسبة من أجل إدارة هذا الإقليم في حالة عدم استطاعة السكان أصحاب السيادة قانونياً إدارة أقاليمهم . وأشار براونلي إلى أنه من أجل تنفيذ مهام الأمم المتحدة في «حفظ السلم والأمن الدوليين» فقد سخرت فروع الأمم المتحدة للقيام بأعمال إدارية (فقط) في علاقاتها مع مدينة القدس ومدينة تريستا . . « ، ويضيف قائلاً: «إن الأساس القانوني لوجود هذه السلطات الإدارية فيها (الأمم المتحدة) يستند إلى ضرورة تطبيق وتنفيذ هذه الإجراءات الإدارية، وليس إلى حق " المنظمة الدولية " بالسيادة الإقليمية»⁽²⁰²⁾ .

وبالتالي فإنه لا يمكن بتاتا أن تكون السيادة على الأقاليم المدولة في الإدارة الدولية، لأن المنظمة الدولية لا تملك السيادة .

ثانياً: السيادة تكمن في أهالي الإقليم المدول

يستند هذا الاحتمال إلى مبدأ حق تقرير المصير، وخاصة أن جميع تجارب التدويل قد فشلت بسبب تنامي هذا المبدأ في عقول الأهالي وتصرفاتهم، ونظرة سريعة إلى تجارب التدويل تظهر أن أغلبها قد قام لدوافع إثنية وقومية، وأن جميعها قد انتهى لدوافع تنامي عامل القومية وتغلبها على عامل التسويات السياسية التي أخرجت للمجتمع الدولي نظام التدويل . كما أن الاتفاقية التي أنشأت النظام لم تغفل هذه الحقيقة، ولذا جاءت نصوصها بصورة أو بأخرى محتفظة بحق الأهالي في تقرير مصير الإقليم .

فعلى سبيل المثال؛ ومن خلال دراسة واقع الحياة السياسية لمدينة دانزيغ من جهة، وكذلك من خلال دراسة فقرات الاتفاقية المنشئة للنظام الدولي للمدينة الحرة من جهة أخرى نستنتج حقيقة تغلب العامل القومي على الحقائق السياسية التي أنتجت نظام تدويل دانزيغ (أو نظام التدويل بشكل عام) وعلى النحو التالي:

أ. إن كلاً من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كان أفرادها من رعايا الإقليم، وهذا يوحي لنا عدم قدرة الاتفاقية المنشئة للنظام الدولي على تجاوز واقع الحياة السياسية الخاصة بأهالي المدينة وإصرارهم على احتكار هذه السلطات لأنفسهم، ومقاومتهم لأي تصرف يتناقض مع هذا الاتجاه، على الرغم مما يجب أن تتمتع به أجهزة التدويل في الأقاليم المدولة من خاصية تعدد جنسيات الأعضاء في السلطات السابقة مثل نظام طنجة الدولي المختلط.

ب. يحق لأهالي الإقليم أن يغيروا أو يعدلوا دستور المدينة الحرة من خلال الجمعية التشريعية (البرلمان) بعد توافر أغلبية الثلثين من الأصوات في الجمعية⁽²⁰³⁾. وهذا من مظاهر السيادة التي تكمن في الأهالي وحكر عليهم. وعلى الرغم مما نصت عليه الاتفاقية من ضمانة عصبة الأمم لهذا الدستور ضد أي تغيير أو تعديل فإن الاتفاقية لم تستطع أن تغفل التوقعات المستقبلية لتطور الحياة الدستورية وضرورة التغيير أو التعديل في هذا الدستور في المستقبل من جهة، ولم تستطع كذلك أن تغفل رغبات الأهالي وسيادتهم الدستورية على المدينة من جهة أخرى، ولذا أقرت نص التغيير ضمن الاتفاقية، واستند إلى الأهالي (من خلال ممثليهم في الجمعية التشريعية) لإحداث هذا الإجراء.

ج. على الرغم من السلطات الممنوحة لبولندا بموجب الاتفاقية - مثل حق إدارة السياسة الخارجية للمدينة الحرة - فلا يعني ذلك أن السيادة تكمن في الإدارة الدولية باعتبار أنها ممثلة لبولندا، لأن الاتفاقية راعت كذلك احتياجات ومطالبات أهالي دانزيغ وجمعيتها التشريعية بضرورة عدم تناقض تلك السياسة الموكله لبولندا مع السياسة العامة للمدينة الحرة، الأمر الذي جمد بصورة أو بأخرى الحياة

السياسية الداخلية والخارجية للمدينة الحرة، وبسبب ما تتمتع به المدينة من سيادة على إقليمها وبالتعارض مع الإدارة الدولية، فهذا التجميد أو العرقلة للإدارة الدولية في ممارسة اختصاصها يوحى لنا بأن التدويل هو للإدارة وأن السيادة لأهالي الإقليم.

د. تظهر حالة عدم الاستقرار السياسي في المدينة الحرة خلال فترة تمتعها بالإدارة الدولية مدى قوة الحقائق التي تثبت تمتع المدينة بالسيادة (لأهاليها)، فالمدينة هي مدينة ألمانية، وبالتالي فنهاية التدويل تعطي السيادة لدولة ألمانيا، إلا أن الأخيرة لا تستطيع أن تمتلك السيادة على المدينة أو أن ترجع لها تلقائياً استناداً إلى رغبات الأهالي؛ لأن الدولة الألمانية تنازلت عن سيادتها بموجب معاهدة⁽²⁰⁴⁾. لكن على الرغم مما آلت إليه الأمور فيما بعد فالحق في السيادة بقي الحجة لألمانيا لاستعادة ما تنازلت عنه باتفاقية، ولا يعيننا إن كان تنازلها تم بإرادتها أو من دون إرادتها. وباعتبار أن السيادة برأي ألمانيا تكمن في دولة الأصل أو في الأهالي - وهي محقة في ذلك نسبياً - فقد دفعها ذلك إلى غزو بولندا واستعادة المدينة بالقوة.

لكن هذا الإجراء الأخير الذي قامت به ألمانيا غير شرعي ولا تتأتى عدم شرعيته من قيامها بغزو بولندا عن طريق الحرب فقط، ولكن بالادعاء بأن إقليم دانزيغ يرجع لسيادتها، وهذا غير صحيح، فعلى الرغم من الارتباط التاريخي والديمقراطي لسكان المدينة بألمانيا فإن الأخيرة قد تنازلت عن سيادتها على المدينة لدول التحالف، ووافقت مسبقاً على أي وضع تختاره هذه الدول بالنسبة إلى الوضع النهائي للمدينة، وذلك بموجب اتفاقية⁽²⁰⁵⁾.

هذه الحجة التي تبدو في ظاهرها صحيحة ولكنها في أساسها باطلة بقيت الحافز لدى ألمانيا لاستعادة دانزيغ، فلم تكثف بغزو بولندا، بل ضغطت بقوة على الجمعية التشريعية للمدينة الحرة من أجل تعديل الدستور، مستندة إلى أغلبية الثلثين التي تحققت نتيجة لفوز نواب الإقليم المؤيدين للنازية⁽²⁰⁶⁾، حيث كان لهم ظهور مميز في مجلس العصبة عند مناقشة الوضع النهائي للمدينة الحرة⁽²⁰⁷⁾. إلا أن كل تلك الإجراءات تعد باطلة كما قلنا؛ لأن ألمانيا تنازلت عن السيادة والتزمت بالوضع الدولي الجديد.

أما بولندا فهي تقوم بدور المشرف ولم يكن لها في يوم من الأيام السيادة على المدينة، لكن الحاجة إلى مرفأ لغايات اقتصادية ماسة هي التي دفعتها إلى الضغط من أجل التدويل، وقد تحقق لها هذا باعتبارها من الدول المنتصرة في الحرب.

وهكذا فإن ألمانيا (دولة الأصل) تنازلت عن السيادة، وبولندا لم يكن لها السيادة إطلاقاً عليها، يبقى إذاً أن تكمن السيادة في أهالي الإقليم المدول، وخاصة أنه في حالة نهاية التدويل يكون من السهل معرفة أين تكمن السيادة، ولاسيما أنه غير مرغوب في القانون الدولي أو العلاقات الدولية أن يكون إقليم غير خاضع لسيادة دولة ما، أو غير متمتع بسيادة ما.

وليس في نصوص اتفاقية دانزيغ ما ينفي حقيقة أن السيادة تكمن في الأهالي فقط، فإن أغلب أو جميع الاتفاقيات التي أنشأت نظام التدويل في بعض الأقاليم من العالم تشير إلى تلك الحقيقة؛ فاتفاقية إقليم السار مثلاً نصت على مبدأ حق تقرير المصير للأهالي، أي إن السيادة على الإقليم تكمن دوماً وأبداً في الأهالي.

وهذه الحقيقة كانت وراء ادعاء بيرو بأن تنازل أنظمة الحكم السابقة في بيرو عن إقليم ليتسيا لصالح كولومبيا غير شرعي ولا أساس له؛ لأنه قام ضد رغبات الأهالي ولم يأخذ برأيهم حول مصير الإقليم عن طريق استفتاء، ذلك لأن السيادة في ذلك الإقليم إنما ترجع للأهالي⁽²⁰⁸⁾.

ولا يفوتنا أن نذكر ما قلناه في بداية هذا الفصل عندما ميزنا بين ممارسة السيادة والسيادة القانونية، وقلنا إن السيادة القانونية تبقى لدى أهالي الإقليم، ولا يمكن التنازل عنها إلا بموجب اتفاق تقبل به الأطراف بإرادتها، ولا يتم تنازل الدولة عن سيادتها على الإقليم عادة إلا بعد استفتاء أهالي الإقليم، وفي حالة تغير الإدارة المشرفة على الإقليم فإن هذا لا يعتبر تنازلاً عن السيادة القانونية، وإنما كل الذي تغير هو سلطة ممارسة السيادة، حيث يقوم بالإشراف أو الإدارة هيئة أو حكومة جديدة عوضاً عن حكومة دولة الأصل، وذلك نتيجة الاحتلال أو شمول الإقليم ضمن نظام الوصاية أو الانتداب

أو أي شكل من أشكال الأنظمة المقيدة للسيادة، حيث تبقى السيادة القانونية لدى أهالي الإقليم، في حين تمارس اختصاصات السيادة الدولة المحتلة أو الحامية أو الوصية⁽²⁰⁹⁾.

وقد انتهينا فيما مضى إلى حقيقة أن نظام التدويل لا يختلف عن الأنظمة المقيدة للسيادة من حيث الغاية من إنشائه، وبالتالي تبقى السيادة القانونية لدى أهالي الإقليم المدول، في حين تؤول ممارسة السيادة إلى الإدارة الدولية أو الكيان الدولي الجديد. ويستند هذا الاستنتاج بشكل أساسي ومهم إلى فرضية أن التدويل هو نظام مؤقت ولا يختلف عن المدة المؤقتة التي ترتبط بها باقي الأنظمة المقيدة للسيادة نحو الغاية التي ترنو إليها. وبمعنى آخر يبدو أن التدويل نظام مؤقت، وهذا الرأي لا بد من أن ينعكس بصورة أو بأخرى على وضع السيادة في الأقاليم أو المناطق أو المدن المدولة.

إن هذا الاستنتاج الأخير الذي توصلنا إليه يعود إلى ثمرة التطور الذي أصاب العلاقات الدولية، والذي كان لا بد من أن ينعكس على خصائص التدويل بصورة أو بأخرى.

فبموجب أغلب الآراء فإن نظام التدويل هو نظام دائم، وبالتالي لاحظنا في التجارب السابقة أن بعضها قد نفينا عنه صفة التدويل باعتبار أن الاتفاقية (التي أنشأت نظام التدويل في الإقليم) قد نصت على تحديد أجل النظام الدولي لمدة زمنية معينة⁽²¹⁰⁾. وصنفنا البعض الآخر من التجارب ضمن التجارب التي خضعت للتدويل لأنها لم تحدد فترة زمنية معينة يستمر بها النظام الدولي⁽²¹¹⁾؛ بمعنى أن أي إقليم يوضع تحت نظام دولي لمدة زمنية محددة لا يكون خاضعاً لنظام التدويل بل يصنف ضمن أنظمة السيادة المقيدة، كأن يكون خاضعاً لنظام الانتداب أو الحماية أو غيرها. ولذا ينعكس دوام نظام التدويل بشكل مباشر على وضع السيادة في الإقليم، «أي إن السيادة القانونية وممارسة السيادة هنا تؤول إلى الهيئة أو الإدارة الدولية»⁽²¹²⁾.

لكن لاحظنا أن الحياة الدولية تتميز بالتغير وعدم الثبات، ومعنى ذلك أن القواعد والقوانين يصيبها بعض التغيير أو تصيبها تغييرات جذرية. وهذا الأمر يصدق بشكل كبير على خصائص نظام التدويل، فليس من الضرورة باعتقادنا أن يكون نظاماً دائماً،

بل نعتقد بأنه أخذ يتطور إلى أن أصبح نظاماً مؤقتاً. فمن خلال دراستنا لتطور نظام التدويل خلال القرنين الماضيين من عمر هذا النظام، وتتبعنا في الوقت نفسه أنظمة السيادة المقيدة، لاحظنا التمايز بين السيادة القانونية وممارسة السيادة، ووجدنا من خلال هذا التمايز أنه بعد نهاية كل تجربة خضعت لنظام التدويل قد عاد الإقليم المدول إلى سيادة البلاد التي كان يتبعها قبل بداية نظام التدويل باعتبارها صاحبة السيادة القانونية.

ويرجع هذا التطور إلى فشل جميع تجارب التدويل السابقة، ومن ثم لا يعقل أن تستحوذ الإدارة الدولية على السيادة القانونية وهي في النهاية معرضة لخطر الزوال وبالتالي تبقى السيادة معلقة، وفي الوقت نفسه لا يعقل أن يبقى إقليم بلا سيادة، ولذلك ارتأينا أن نصف نظام التدويل بأنه نظام مؤقت أو محدد بفترة زمنية مرتبطة بتحقيق الغاية المرجوة من النظام؛ وهي مساعدة الأهالي على حكم أنفسهم في المستقبل. كما أن السياسة الدولية لا تعرف الثبات الدائم إذ هي محكومة دوماً بتغيير موازين القوى فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، لذا يمكن القول إن نظام التدويل يظل دائماً - حتى وإن طالت مدته ونصت على دوامه الاتفاقية المنشئة له - نظاماً مؤقتاً.

وهو ما يعني تباعاً أن السيادة على الإقليم أو المدينة أو المنطقة التي تخضع لهذا النظام لا تؤول إلى الهيئة الدولية المعنية إلا بصورة مؤقتة، وأنها - أي هذه السيادة - تظل في التحليل الأخير موقوفة للشعب الذي يقطن الإقليم المدول⁽²¹³⁾. «والأمر هو ذاته بالنسبة إلى الدول والأقاليم التي وضعت تحت الانتداب أو الوصاية، فهي خاضعة لنظام تدويل، ولكنه نظام مؤقت بحيث يفترض أن تصبح هذه الدول والأقاليم دولاً تامة الاستقلال... والدول القائمة بالإدارة ليست صاحبة السيادة على الإقليم...» بل ترجع السيادة قانونياً إلى الأهالي، فالدول القائمة بالإدارة تمارس السيادة فقط⁽²¹⁴⁾.

إن أهم ما يمكن إبدائه من ملاحظات حول هذا الفصل هي أن نظام التدويل نظام سياسي استعماري جاء نتاجاً للتسويات القائمة على الاعتبارات السياسية عقب الحروب النابليونية، وتمخض بصورة رسمية عقب مؤتمر فيينا عام 1815. ويهدف إلى الحد من الصراع بين الدول الكبرى حول منطقة ذات أهمية استراتيجية خاصة، بحيث

إن استحواذ إحداها عليها قد يقود إلى الصراع والحروب فيما بينها، وكخطوة لتفادي هذا الصراع المحتمل تم إخضاع هذه المنطقة لهذا النظام .

والتدويل نظام يقيد السيادة ويحد من تصرفات دولة الأصل أو سكان البلاد الأصليين، ولكنه كغيره من أنظمة السيادة المقيدة يُبقي السيادة القانونية بيد سكان الإقليم، في حين يوكل ممارسة السيادة على الإقليم إلى مجموعة الدول أو إلى الإدارة الدولية، وتتولى هذه الإدارة عادة أعمال السيادة عقب اتفاق دولي متعدد الأطراف وخاصة الأطراف التي يعينها أمر الإقليم . وهذا الاتفاق الدولي هو الأساس القانوني لهذا النظام، ولا يوجد له سند في عهد عصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة، وإنما سنده هو العمل الدولي .

لقد باءت بالفشل جميع التجارب التي خضعت لنظام التدويل، مما دفع الدول إلى التقليل من الاعتماد عليه كنظام يقود إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من ذلك حاولت الأمم المتحدة تجربة التدويل من جديد على مدينة القدس ناسية أو متناسية وجود شعب عربي على هذا الإقليم منذ الأزل، بل غفلت عن أن السيادة في هذا الإقليم توجد دائماً وأبداً للشعب الإقليم، عندما قررت نزع هذه السيادة بصورة دائمة وإيصالها إلى إدارتها من خلال مجلس الوصاية .

الفصل الثاني

قضية القدس في الأمر المتحدثة

برزت مدينة القدس من بين مدن الأرض قاطبة بمكانتها الجليلة في تاريخ العلاقات الدولية بصفة عامة، وعلى صعيد التنظيم الدولي بصفة خاصة؛ فلم تحظ مدينة بمثل ما حظيت به مدينة القدس من اهتمام المجتمع الدولي بها، ولم يكن أساس هذا الاهتمام ثروات اقتصادية تتمتع بها المدينة أو لاعتبارات التوازن الدولي في المنطقة، بقدر ما كان الاهتمام بسبب شخصيتها الدينية.

ولعل من نافلة القول التنويه بأن كل ما يتعلق بالمدينة وقضيتها التي اتخذت أبعاداً دولية متشعبة لم يكن سوى وليد النزاع التاريخي بين أتباع الديانات الثلاث السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام) حول المدينة المقدسة، سواء بالوجود الحقيقي والفعلي للصلة الدينية والتاريخية بالمدينة، أو باتخاذها ذريعة من أجل غايات ومقاصد سياسية، وما الغزوات الصليبية والهجرات اليهودية المتكررة إلا من أجل القدس وبسببها أو تحت ذريعتها⁽¹⁾. ومن ثم فقد كان للأمم المتحدة الدور الأكبر من هذا الاهتمام، بحيث لم تنل قضية من اهتمام الأمم المتحدة مثل ما حظيت به هذه المدينة، ويستدل على ذلك من عدد القرارات والتوصيات التي أصدرتها أجهزتها المختلفة تجاه هذه القضية خاصة أو ما يتعلق بها عامة، ونعني القضية الفلسطينية والصراع العربي-الإسرائيلي؛ فقد بلغت القرارات الخاصة بمدينة القدس فقط حتى شباط/فبراير 2001 ما يقارب 170 قراراً صادراً عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والمجلس الاجتماعي والاقتصادي.

وسوف يستعرض هذا الفصل دراسة التطورات السياسية والقانونية المختلفة التي رافقت قضية القدس في الأمم المتحدة، ولكن ليس من أهداف أو مقاصد هذا الفصل استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة بفروعها الستة الرئيسية

ووكالاتها المتخصصة أو لجانها، فهذا أمر يضيق به المقام والوسع معاً. وإنما غاية ما نتوخاه هو متابعة تحولات الاتجاه العام للأمم المتحدة حيال قضية شغلت المجموعة الدولية عقوداً من الزمن، حتى أصبحت بمنزلة قضية العمر بالنسبة إلى هذه المنظمة الدولية.

القدس وفكرة التدويل

يبدو من المناسب قبل الحديث عن التطورات والملازمات القانونية والسياسية التي أحاطت بقضية القدس في إطار الأمم المتحدة، وجوب التطرق بصورة موجزة قدر الإمكان إلى المكانة التي اكتسبتها المدينة في حقل العلاقات الدولية.

ويمكننا تتبع ذلك من خلال الاجابة عن الأسئلة التالية التي ستكون مقدمة لفهم الأبعاد المختلفة وراء نشوء قضية القدس في الأمم المتحدة، وهذه الأسئلة هي: هل كانت القدس مدينة يهودية منذ إنشائها بحيث يحق للأمم المتحدة أن تقرر حقوقاً لليهود فيها، وخاصة أن توصية لجنة الأمم المتحدة المعنية بفلسطين استندت بشكل أساسي إلى صك الانتداب الذي أعطى لليهود حقوقاً تاريخية في المدينة؟ وهل كان العرب في القدس عبارة عن جالية صغيرة تعيش في كنف الدولة اليهودية؟ وهل كون المدينة تتصف بشخصية دينية تهم أغلب سكان المعمورة يعطي بالتالي لليهود أو للدول المسيحية الحق في الادعاء بسيادتها على المدينة، والتي أخذت بالازدياد بشكل واسع بعد سلسلة من الامتيازات الأجنبية؟ وما هي المحاولات المختلفة التي ظهرت لإيجاد حل لقضية القدس قبل أن تعرض على الأمم المتحدة؟

ويمكننا تلمس الإجابة عن تلك الأسئلة من خلال ما يلي:

أولاً: عربية مدينة القدس

نقر البدهاهة إذا قلنا بأهمية مدينة القدس⁽²⁾ لأتباع الديانات السماوية الثلاث وارتباطها الروحي كمركز لتراثهم وذكرياتهم، لكن المدينة منذ تأسيسها كانت مدينة عربية خالصة ولا يوجد أدنى شك في عربيتها.

يذكر التاريخ أن أرض فلسطين لم تكن خالية من السكان، وأن قاطنيها كانوا قبائل من أشباه الرحل، بيد أنه في القرن العشرين قبل الميلاد شرع الكنعانيون يستوطنون سواحلها ويسمون مدنها بأسمائهم⁽³⁾، ومن هذه المدن التي سميت بأسمائهم مدينة القدس. حيث أطلق اليوسيون - وهم بطن من بطون الكنعانيين العرب الذين هاجروا من الجزيرة العربية - على المدينة اسم ييوس تيمناً بها بعد أن بنوها بأنفسهم وسكنوا فيها، وقد تمتع أحد ملوكها ببركة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام⁽⁴⁾، الذي أطلق على "مليكا صادق" وهو أحد ملوك اليوسيين اسم ملك السلام نظراً لمحبته للسلام، ومن هنا جاء اسم المدينة "أورسالم" أو "أورشليم" كما ذكرت كتب العهد القديم⁽⁵⁾.

ولم تنكر كتب العهد القديم تلك الحقيقة الدامغة بأن أرض فلسطين لم تكن خالية من السكان، وقد أطلقت عليها أرض كنعان قبل أن يتخذ العبرانيون منها مركزاً لدولتهم وقبل أن يتخذوا من القدس عاصمة لهم، إضافة إلى ذلك فقد أكد أحد المستشرقين أنه «لا مجال للشك مطلقاً في أن القدس كانت مسكونة خلال القرون الأخيرة من الألف الثالث...»⁽⁶⁾، أي قبل أن يستولي عليها العبرانيون في الألف الأول قبل الميلاد، بعد أن بدأت وحدة اليوسيين تتفكك وأخذ العبرانيون يغزونها بعد خروجهم من مصر.

ومنذ تلك اللحظة بدأ تاريخ العبرانيين في المدينة المقدسة بعد أن أقام النبي داود عليه السلام على أرض كنعان دولته، وأطلق على المدينة التي أحبها اسمها الكنعاني (العربي) "أورشليم" وجعلها عاصمة ملكه بدلاً من حبرون (الخليل)، ومن ثم بدأ يبني هيكله⁽⁷⁾، لكن البناء لم يتم إلا في عصر ابنه النبي سليمان عليه السلام. وقد أبقى النبي داود - عليه السلام - على العرب الكنعانيين في المدينة ضمن شروط معينة، مما يعني أن طابع المدينة العربي بقي سائداً طوال فترة الدولة اليهودية بصورة أدت إلى ترك اليهود ثقافتهم ودينهم، والاقتراب من الثقافة العربية، وهو الأمر الذي لم تنكره كتب العهد القديم⁽⁸⁾.

وعلى أي حال فإن هذه الدولة التي أقامها النبيان داود وابنه سليمان عليهما السلام لم تستمر سوى سبعين سنة، وانقسمت بعدهما إلى دولتين متعاديتين هما يهودا وعاصمتها أورشليم، وإسرائيل وعاصمتها السامرة (نابلس).

وقد أخضع نفلات بلاسر الأشوري دولة إسرائيل واحتل عاصمتها السامرة في عام 734 ق.م، وقام نبوخذ نصر بتدمير دولة يهودا وسبى أهلها وأحرق الهيكل في عام 586 ق.م⁽⁹⁾. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تقم لليهود قائمة بعد ذلك إلا لفترات قصيرة حينما أعاد كورش الفارسي اليهود إلى القدس، وهناك بنوا هيكلهم الثاني والأخير. ومنذ تلك اللحظة يبدأ تاريخ المدينة عند المؤرخين والساسة اليهود كمدينة محتلة خرجت من السيادة اليهودية، أي منذ السيطرة الفارسية على المدينة، فهي البداية الطبيعية برأيهم لتنازع الدول والجماعات الدينية والشعوب على السيادة على هذه المدينة، وتشير إلى ذلك الكاتبة اليهودية إيرا شاركانسكي حيث تقول: «ظلت الدعاوي المتضاربة بامتلاك حقوق تاريخية من جانب جماعات إثنية ودينية مختلفة جزءاً من بيئة القدس على الأقل منذ السيطرة الفارسية قبل ألفين وخمسمئة سنة»⁽¹⁰⁾. ويبدو أن الادعاءات التاريخية التي ساقتها الوكالة اليهودية أو تلك التي نص عليها صك الانتداب وقبله وعد بلفور تشير إلى هذه الفترة، متناسين تلك الحقبة التاريخية الطويلة التي سبقت قيام مملكة⁽¹¹⁾ داود وسليمان عليهما السلام، والتي تأسست خلالها السيادة العربية على "أورشليم".

ثم توالى الغزوات على بلاد كنعان (فلسطين) حيث خضعت لحكم المقدونيين بقيادة الإسكندر الأكبر، وبعدهم البطالسة ثم السلوقيون (وهم اليونانيون)، ثم الرومان الذين سيطروا على فلسطين بشكل نهائي في عام 38 ق.م⁽¹²⁾. وتعد هذه الفترة الأخيرة من الفترات المهمة في حياة المدينة وتاريخها، وهي بداية المسيحية في أرض فلسطين، حين سميت القدس باسم "إيليا" نسبة إلى الإمبراطور الروماني إيلوس هدريانوس، حيث قام بإنشائها مدينة مسيحية خالصة على أنقاض هيكل سليمان الثاني الذي بناه هيرودس في عامي 19 و18 ق.م، ودمره القائد الروماني

تيطس عام 70 ميلادي بعد أن ضاق ذرعاً بثورات اليهود منذ أن احتلها الرومان بقيادة بومبي عام 63 ق. م.⁽¹³⁾

وعلى أي حال لم يظهر خلال كل تلك الفترات منذ نبوخذ نصر أي كيان سياسي لليهود في فلسطين أو بالمدينة المقدسة، وبقي الشعب العربي في بلاده طوال هذه الفترات، وطوال تغيير أنظمة الحكم على المدينة بقي هذا الشعب مستوطناً في دياره ورسم طابعه العربي على جدران مدينته المقدسة⁽¹⁴⁾. وعلى الرغم من أن المدينة قد أصبحت جزءاً من الحضارة الآرامية الهيلينية والبيزنطية، فإن حياة الناس فيها لم تكن حينئذ إلا امتداداً للوضع الكنعاني العربي.

ثم جاء الفتح الإسلامي في القرن السابع للميلاد حيث حاصر المسلمون القدس بعد أن مهدت معركة اليرموك السبيل لفتح بلاد الشام وإخراج فلسطين بأسرها من حوزة الرومان. وحاصر أبو عبيدة عامر بن الجراح مدينة "إيليا"، واستسلمت المدينة على يد الفاروق عمر بن الخطاب، الذي أمّن أهلها على «أنفسهم وأموالهم» وعلى «كنائسهم» و«صلبانهم»، في تلك العهدة العمرية التي سميت باسمه عام 637 للميلاد⁽¹⁵⁾. وقد سار الخلفاء المسلمون وقادتهم على شروط هذه العهدة، وذلك إكراماً لخليفتهم الفاروق ولتسامح الدين الإسلامي.

والجدير بالملاحظة أن هذه العهدة قد أعربت عن رغبة أهل المدينة ألا يسكنها اليهود، وقد أعرب عن الرغبة نفسها كذلك القائد الروماني تيطس عام 70 للميلاد عندما أمر بكتابة عبارة «حرام على الجنس اليهودي الذي نبذه التاريخ السكن في هذه المدينة (أورشليم)» في لوحة كتبت بلغات ثلاث ووقع عليها باسمه⁽¹⁶⁾.

وهذا يثبت أن القدس طوال قرون عديدة لم تكن يهودية أو لم يكن اليهود إلا طائفة فيها، تطبعت بطابع أهل المدينة العرب، وطوال هذه المدة استمرت المدينة بعروبيتها «وبقيت تشارك مع العالم العربي في مصيره وأقداره، ولا تتميز عنه فيما يصيبه من خير أو شر»⁽¹⁷⁾.

تعتبر فترة الدولة اليهودية إذاً من أقصر الفترات التي حكمت المدينة، مقارنة بباقي الأنظمة التي تربعت على حكم المدينة، لكنها تعتبر من أخطر الفترات التي حددت

مصير المدينة ومستقبلها حيث بني على أساسها حقوق سياسية ومطالبات في السيادة على المدينة في العصر الحديث. ولم تكن الادعاءات اليهودية القائمة على التاريخ والدين من أجل الدفاع عما سمي في بدايات القرن العشرين بالقضية اليهودية هي الوحيدة، فقد كانت هنالك ادعاءات قائمة على الوجود المسيحي في القدس⁽¹⁸⁾، وهذه الادعاءات لم تغفلها الأمم المتحدة عندما أوصت بالتدويل.

لقد استمر حكم المسلمين للقدس وفلسطين منذ القرن السابع للميلاد إلى الاحتلال البريطاني عام 1917، وقد تخلل ذلك فترة قصيرة تبعت المدينة للمسيحيين، وهي الفترة التي عرفت " بنشأة المملكة اللاتينية " نتيجة للغزوة الصليبية، إلا أنها لم تستمر سوى تسعين عاماً (1099-1187)، واستمر الحكم الإسلامي للمدينة ما يقارب ثلاثة عشر قرناً في حين بقيت بأيدي أتباع الدين المسيحي لمدة أربعة قرون، ولم تستمر في أيدي اليهود كما رأينا سوى سبعين عاماً وفي فترة تاريخية بعيدة جداً.

وإذا كانت «الهوية الدينية لحكام المدينة على مدار التاريخ تعطي حقوقاً للسيادة في الوقت الحاضر فإن الوجود الإسلامي في المدينة هو الأحق في السيادة على المدينة من الوجود اليهودي أو المسيحي»⁽¹⁹⁾. ونكتفي بما قاله رئيس وزراء إسرائيل السابق بن جوريون ليؤكد السيادة العربية على المدينة⁽²⁰⁾ وينفي أي حجة يهودية تدعي سيادتهم عليها: «لسنا عمياناً، إننا على علم أكيد بأن فلسطين ليست بلداً خاوياً، بل إننا نعرف أن ملايين العرب يسكنون في الأرض على ضفتي نهر الأردن الغربية والشرقية، كما أن هناك ملايين من العرب الذين قطنوا فلسطين منذ ألاف السنين، وأنهم يعتبرون أنفسهم بحق أبناء فلسطين، ولكن شاء العرب أو لم يشاؤوا فإن فلسطين هي حلم اليهود منذ ثلاثة آلاف سنة . . . ليس العرب في حاجة إلى شراء أراضي فلسطين لأنها أراضيهم، وليسوا في حاجة إلى هجرة عرب فلسطين لأنهم هم أصحابها الشرعيون، وهم يقيمون فيها. إن كل شيء في فلسطين هو ملك للعرب ما عدا الحكومة، أما نحن اليهود فعلياً وحدنا تقع مسؤوليات شراء الأراضي والهجرة إلى فلسطين والاستقلال بالحكومة . . .»⁽²¹⁾.

ثانياً: الامتيازات الأجنبية

لامراء في أن قضية مدينة القدس هي القضية الأساسية التي استحوذت على اهتمام الكتاب والساسة ورجال اللاهوت في جميع أنحاء العالم ، سواء منهم من ارتبط بالقضية قلباً وقالباً أو من كان يدعي الارتباط بها لحجج ودوافع شخصية . ونظراً لأهميتها الدينية والروحية وتأثيرها بنحو ناجح ومؤثر في استثارة العواطف والأضغان فقد عولجت هذه القضية من قبل المجتمع الدولي بأشكال مختلفة ؛ فمن ناحية فقد عمد جل هؤلاء الكتاب والساسة ورجال الدين إلى جعلها مدينة متميزة عن مدن الدنيا قاطبة ، وأعطوها منزلة دولية أدت إلى أن تجاذبتها دول العالم صغيرها وكبيرها بدافع حماية الأماكن المقدسة التابعة لطوائف محلية ترتبط بهم بروابط الدين ، ولذلك رأت الدول الأوربية أن الوسيلة الوحيدة التي يمكنها أن تلطف أجواء الصراع وتُحد من تفشي الحرب والافتتال على هذه المدينة هو اعتراف الدولة صاحبة السيادة على المدينة المقدسة بحقوق هذه الدول بحماية الأماكن المقدسة والإشراف عليها ، الأمر الذي أبرز في ميدان العلاقات الدولية لأول مرة حقوقاً أجنبية تمثلت بمركز قانوني لهذه الدول ، من خلال ما أخذ يعرف آنذاك بالامتيازات الأجنبية .

بدخول الدولة العثمانية صاحبة السيادة على المدينة بالنظام الدولي القانوني عام 1856⁽²²⁾ ، تأسست بينها وبين أعضاء النظام الدولي الآخرين مجموعة من العلاقات غير المتكافئة ، في الوقت الذي بدأ نجم الدولة العثمانية بالأفوال . وقد تكالبت دول أوربا على صون سلامة " رجل أوربا المريض " لتحقيق التوازن فيما بينها وخشية الاقتتال على ميراثه ، وفي مقابل ذلك أعطت الدولة العثمانية رعايا الدول الأجنبية في السلطنة بعض الامتيازات القنصلية والتشريعية كتعويض لكفالة دولهم سلامة السلطنة⁽²³⁾ . وقد تركزت أغلب هذه الامتيازات في حفظ حقوق الدول الأوربية في صيانة وإدارة الأماكن المقدسة في السلطنة والقدس ، وخاصة منذ ظهور مشكلة الأماكن المقدسة على صعيد العلاقات الدولية .

ويفرض علينا السياق الإجابة عن السؤال التالي : كيف بدأت مشكلة الأماكن المقدسة في المدينة ، وكيف ارتبطت الامتيازات الأجنبية بها؟ إن الغاية من ذلك بيان

الخلفية التاريخية التي أدت بالدول الكبرى إلى عرض قضية القدس على الأمم المتحدة ، وخاصة أن تلك الامتيازات لم يغفلها دستور المدينة الذي وضعه مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة .

كانت بدايات مشكلة الأماكن المقدسة تدور في إطار محلي نابعة أساساً من الخلاف بين الطوائف المسيحية في القدس ولا سيما أتباع الروم واللاتين منهم⁽²⁴⁾ ، وفي كل مرة يحتدم الخلاف بينها تلجأ هذه الطوائف إلى الاحتكام عند سلاطين الدولة العثمانية وولاية القدس من المسلمين⁽²⁵⁾ .

وقد بقيت هذه الصورة قروناً طويلة لاحقة حتى معاهدة عام 1740 بين فرنسا والباب العالي ، وما أعقب ذلك من ظهور مشكلة الأماكن المقدسة على الصعيد الدولي نتيجة التدخل الأجنبي من خلال المؤتمرات الدولية بفعل الامتيازات الأجنبية . وكان أهم حدث في العلاقات العثمانية-الفرنسية قبل ذلك هو عقد اتفاقية الامتيازات الأجنبية بين الدولة العثمانية وفرنسا عام 1535 ، وهي الاتفاقية التي أمنت للتجار الفرنسيين وضعاً متميزاً في الدولة وضمنت لرعايا فرنسا حقهم في الحرية الدينية ومنحت الأكليروس اللاتين حراسة الأماكن المقدسة في القدس . وقد أخذت تتطور هذه الامتيازات من حق رعاية اللاتين الكاثوليك إلى رعاية الروم الأرثوذكس ، ونظراً لما تتمتع به فرنسا من حظوة لدى الباب العالي فقد دفعها هذا إلى أن تتماهى في طلبها بالسماح لها برعاية جميع الرعايا المسيحيين في السلطنة⁽²⁶⁾ .

بمعنى آخر صار لفرنسا الحق في أن ترعى جميع الطوائف المسيحية سواء منها الكاثوليكية أو غيرها وحتى رعايا الدولة العثمانية من المسيحيين العرب ، وأن يعترف بما تنظمه فرنسا من حقوق للاتين والروم والأرثوذكس وغيرهم من الطوائف المسيحية في القدس . لكن فرنسا لم تكن الدولة الكاثوليكية الوحيدة التي لها علاقات جيدة مع الباب العالي ، حيث أخذت الدول الأوربية الأخرى تزاحمها في رعاية أتباع الدين المسيحي في القدس والسلطنة⁽²⁷⁾ ، وخاصة مع وراثة روسيا في عهد القيصر بطرس

الأكبر للكنيسة الأرثوذكسية ومطالبتها بالتالي بحقوق الأرثوذكس في الباب العالي حتى لو أدى إلى الحرب معها⁽²⁸⁾، الأمر الذي أظهر على الساحة الدولية " المسألة الشرقية " .

وهكذا «غدت مشكلة الأماكن المقدسة، التي لم تعد أن تكون خلافاً كنائسياً وطائفاً داخلياً بين أبناء الطوائف المسيحية في فلسطين ولا سيما أتباع الروم واللاتين منهم، مظهراً من مظاهر الصراع الدولي حول المسألة الشرقية التي عنيت بتصفية الدولة العثمانية وتقسيم ممتلكاتها، وأصبحت مشكلة الأماكن المقدسة وما يدور حولها من خلاف تغطي تدخلاً وأطماعاً سياسية واستعمارية ظاهرة وقوية من قبل الدول الأوروبية التي ترغب في أن تنال حصة من التفسخ العثماني» .

وعلى أثر ذلك لم تعد مشكلة الأماكن المقدسة مشكلة داخلية تحسم في إسطنبول، بل أصبحت مسألة دولية تحسم من خلال مؤتمرات دولية . فقد عقد مؤتمر فيينا على سبيل المثال عام 1815 للنظر في مطالبة روسيا بإقرار بعض الحقوق لها في رعاية الأرثوذكس في الدولة العثمانية من جهة، ومطالبة الدول الأخرى بالحقوق نفسها من جهة ثانية، وكل منها يستند إلى حق قانوني نابع من الامتيازات الأجنبية⁽²⁹⁾ .

بيد أن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد بل أخذت تتفرع عنها مسائل جوهرية أدت إلى تحديد مصير الأماكن المقدسة ومستقبلها بشكل عام والقدس بشكل خاص . ونتيجة لهذه الامتيازات باتت القدس أقل خضوعاً للحكام العثمانيين الضعفاء، وذلك مع حلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ فالامتيازات الموقعة مع السلاطين الضعفاء في إسطنبول أعطت القناصل⁽³⁰⁾ الأجانب حقوقاً استثنائية وخاصة بوضع اليهود الموجودين في القدس تحت حمايتهم، بل استخدموا شتى الوسائل ليستملك اليهود الأراضي في القدس؛ ومن هذه الوسائل منح اليهود جنسيات أجنبية مع الضغط على السلطات العثمانية في سبيل السماح للمواطنين الأجانب (من اليهود) بحيازة الأرض .

وقد أسهمت هذه الامتيازات إلى حد بعيد في زيادة هجرة اليهود والمسيحيين إلى القدس، فعلى الرغم من أن اليهود كانوا الأقل والأضعف في المدينة خلال فترة الحكم

العثماني، غير أنهم لم يكونوا على الدرجة نفسها من الضعف في ارتباطاتهم الخارجية⁽³¹⁾.

وبذلك دخل اليهود كطرف آخر في قضية القدس مسلحين بحقوق تاريخية ووعود دينية وامتيازات أجنبية. وهكذا فإن كل ما سبق يحملنا على الاعتقاد أن الاتفاقيات غير المتكافئة التي عقدتها الدولة العثمانية تحت عنوان الامتيازات الأجنبية كانت لها حصة الأسد من الأسباب في إيصال قضية القدس إلى ما وصلت إليه من رغبة الدول الكبرى في رفعها إلى الأمم المتحدة، حتى أضحت عرضة للمساومات والتسويات السياسية، ومما يعزز ذلك أن المادة (40) من مسودة دستور المدينة التي وضعها مجلس الوصاية أشارت إلى تلك الامتيازات حيث نصت على «أن السلطات الأجنبية التي كان لرعاياها في الماضي في المدينة بعض الامتيازات والحصانات... في عهد الدولة العثمانية، مدعوة إلى التخلي عن الحقوق التي تملكها بشأن استعادة هذه الامتيازات والحصانات في المدينة، وكل امتياز أو حصانة مستبقاة تبقى محترمة»⁽³²⁾.

ولا تحمل هذه الدعوة في طياتها عامل الإلزام بل تبقى موقوفة على حسن نية الدول التي لها تلك الامتيازات في التخلي عنها، ويبدو من الصعب الحصول على موافقة تلك الدول على التخلي عن تلك السلطات والامتيازات، وخاصة لما يربطها بالمدينة من رابطة دينية عميقة وتاريخية طويلة كما رأينا. وفي هذا السياق عبرت كاتبة يهودية عن عدم ثقتها في أن الدول الأوروبية المسيحية - وحتى في تسعينيات القرن العشرين - قد توقفت عن أي ادعاء لها في المدينة طالما أن عامل الدين يربطها بالمدينة، حيث ترى «في ضوء النزعة السائدة حالياً لدى مختلف القوى العظمى في العالم، فإن أماكن القدس المقدسة تبدو غير مؤهلة لأن تثير حملة صليبية تشنها بلدان قادرة على تقرير مصير المدينة، في غياب النهج المباشر على الأقل»⁽³³⁾. أو بعبارة أخرى فهي ترى أنه إذا كانت الظروف الحالية غير مؤهلة لأن تثير حملة صليبية في الوقت الحاضر لظروف تحالفية خاصة، فإن الأسلوب غير المباشر في استعادة هذه الأماكن لأتباع الديانة المسيحية وسيادة دولهم على المدينة لم يتوقف، ولعلها تقصد مواقف الدول الغربية وخاصة

الكاثوليكية ممثلة بالفاتيكان التي تدفع في الوقت الحاضر نحو تدويل الأماكن المقدسة، وانتزاعها من السيادة الفعلية لليهود عليها.

ثالثاً: محاولات إيجاد نظام دولي خاص بمدينة القدس

لقد خضعت القدس للسيادة العثمانية لمدة أربعمئة عام منذ عام 1517، إلى أن وقعت تحت الاحتلال البريطاني عام 1917. وخلال هذه الفترة تمتعت المدينة بمركز خاص ومتميز عن باقي الولايات والأقضية التابعة للدولة العثمانية، ففي خلال التنظيم الإداري في الدولة العثمانية عامي 1887 و1888 قرر الباب العالي أن ترتبط القدس إدارياً وبشكل مباشر بعاصمة الدولة العثمانية، بمعنى أنها ستكون خاضعة إدارياً لسلطات الباب العالي وليس لحاكم المقاطعة أو القضاء. وتبين الخريطة (1) حدود سنجق القدس، وهو الاسم الذي أطلق على هذه الوحدة الإدارية المستقلة⁽³⁴⁾.

ويعزى اهتمام الدولة العثمانية بوضع القدس ضمن وحدة مستقلة بهذا الشكل إلى الاهتمام الدولي بهذه المدينة، والذي انعكس من خلال الامتيازات الأجنبية كما لاحظنا سابقاً.

فطوال تلك الفترة الطويلة التي خضعت فيها القدس أو الأماكن المقدسة بالأحرى للسلطنة كان المركز القانوني للمدينة أو لهذه الأماكن قد تحدد بموجب الامتيازات الأجنبية، والتي أعطت لكل حامل امتياز الحق في إدارة وممارسة السيادة على الأماكن المقدسة المعطاة له⁽³⁵⁾.

لم تكن هذه المحاولة الوحيدة لوضع القدس بصورة منفصلة عن الارتباط الإداري أو القضائي بباقي الأقاليم، بل تبع الإجراء العثماني السابق محاولات عديدة لوضع هذه المدينة تحت نظام دولي خاص لاعتبارات تتعلق بخصوصية هذه المدينة.

فقد اتفقت دول التحالف في الحرب العالمية الأولى (إنجلترا وفرنسا وروسيا القيصرية) على وضع فلسطين بأكملها ومن ضمنها القدس تحت ظل نظام دولي خاص بحيث لا تخضع لسيادة دولة واحدة مهما كانت نتيجة الحرب في النهاية، وقد أسفر

هذا الاتفاق عن عقد اتفاقية سايكس-بيكو الشهيرة في أيار/ مايو 1916، وقد جاء فيها: «إن المنطقة الموضحة باللون البني (فلسطين)، قد قضت الاتفاقية بوضعها تحت إشراف دولي بغية تأمين المصالح الدينية للدول الحليفة، وذلك بعد التشاور مع الأطراف الحليفة وشريف مكة»⁽³⁶⁾.

وخلال فترة الحرب وفي ظل الاحتلال البريطاني لعموم فلسطين عام 1917 طالب الفاتيكانيان بتدويل الأماكن المقدسة في القدس وبيت لحم، فعلى الرغم من إدراك الفاتيكانيان لتفشي الخطر الصهيوني ولمخططاته التوسعية والعنصرية منذ عام 1897 (أي بعد أشهر من عقد المؤتمر الصهيوني الأول في بازل) فإنه لم يبد أي تعليق رسمي على هذا الخطر إلا في عام 1917 عندما دخل الجنرال اللنبي القدس وبدأت احتمالات بناء الوطن القومي اليهودي تتزايد، والتي عكسها وعد بلفور، إذ حذر البابا بنيديكت الخامس عشر بالقول: «بأن الأماكن المقدسة معرضة لخطر وقوعها بين أيدي اليهود، والتي تدعمهم دولة أنجلوساكسونية بروتستانتية، والتي ترغب في بناء دولة يهودية في فلسطين. وقد عبرت الكنيسة عن قلقها بأن حكم الصهيونية في القدس قد يعوق تقدم المجتمع المسيحي المحلي». وفي حزيران/ يونيو 1921 أعلن البابا مرة أخرى: «يجب أن نشجب جميع الجهود القائمة من قبل العديد من الأطراف لتغيير الطابع الديني للأماكن المقدسة، وتحويلها إلى أماكن ترفيه»⁽³⁷⁾.

وعقب نهاية الحرب الأولى ارتفعت الأصوات التي لم تناد بتدويل القدس فحسب، وإنما بتدويل جميع المناطق والولايات التابعة للدول المنهزمة في الحرب (تركيا وألمانيا)، ومن هؤلاء الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون صاحب النقاط الأربع عشرة⁽³⁸⁾.

وعملًا بهذه النقاط وخاصة تلك التي تتعلق بمنح أهالي الأقاليم التي انفصلت عن تركيا وألمانيا الحق في تحديد مصيرها عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، طالب مؤتمر الصلح الذي انعقد في باريس عام 1919 بتشكيل لجنة للتقصي تضم ممثلين عن بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وتألقت لجنة كنج-كرين بسبب امتناع فرنسا وبريطانيا عن الانضمام إلى اللجنة، واستطاعت أن تدرك نيات الصهيونية التوسعية، وأوصت

بالنسبة إلى القدس بأن «تقوم برعاية الأماكن المقدسة لجنة دولية للأديان المشتركة تحت بصر وموافقة السلطة المنتدبة وعصبة الأمم، وأن يكون لليهود بطبيعة الحال ممثلون في هذه اللجنة»⁽³⁹⁾. أي إنها أقرت بوضع القدس تحت نظام دولي خاص منفصل عن الإدارة المشتركة لعموم فلسطين.

وقد رأت اللجنة كذلك مدى الإجحاف الذي يلحق بأكثرية الأهالي وهم من العرب من جراء تطبيق السياسة الصهيونية في فلسطين، حيث رأت «أن أهالي فلسطين غير اليهود هم تقريباً تسعة أعشار عدد السكان - وهم جميعاً ضد برنامج الصهيونية في فلسطين - وأن تطبيق هذا البرنامج هو إساءة إلى مبدأ حق تقرير المصير وانتهاك لحقوق الأهالي . . .»⁽⁴⁰⁾.

ولم تتوقف المشروعات بالنسبة إلى القدس ووضعها في إطار مستقل عن كامل فلسطين من جهة، وكذا المشروعات الخاصة بفلسطين وتقسيمها من جهة أخرى؛ فعلى أثر ثورة البراق في عام 1929 رأت بريطانيا تقسيم فلسطين إلى كانتونات بعضها عربي وبعضها الآخر يهودي، ومنح كل منهما قدرأ من الحكم الذاتي ضمن الانتداب البريطاني، إلا أن مقاومة الشعب الفلسطيني كانت شديدة وأحببت أغراض هذه الرؤية⁽⁴¹⁾.

لكن فكرة التدويل الصحيحة لمدينة القدس بوصفها كياناً منفصلاً كما عكستها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181-د)، جاءت بها أول مرة اللجنة الملكية البريطانية المؤلفة عام 1937 برئاسة اللورد بيل، ضمن المشروع الذي عرف باسمه⁽⁴²⁾ حيث اعتبرت اللجنة أن التقسيم هو الحل الوحيد الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة دعائم السلم، وقد وضعت خريطة تقضي بموجبها بجعل الجليل وسهل يزرعيل ومرج ابن عامر والسهل الساحلي حتى أسدود جنوباً دولة يهودية، وجعل القسم الأعظم من فلسطين الواقع إلى الجنوب والشرق من هذا الخط منطقة عربية تتحد مع شرق الأردن، على أن تبقى مدينة القدس وبيت لحم، مع الممر المؤدي إلى البحر في يافا والناصرية تحت الانتداب البريطاني⁽⁴³⁾.

لكن الثورة الفلسطينية خلال الفترة 1936- 1939 قد أفضلت المشروع رغم قبول الصهاينة به بتحفظ، فتخلت عنه بريطانيا في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1938 عندما قدمت لجنة الخبراء المعروفة بلجنة وودهيد تقريرها باستبعاد فكرة التقسيم لتعذر تطبيقها في الوقت الحاضر⁽⁴⁴⁾.

والملاحظة الجديرة بالذكر أن هذا المشروع (مشروع بيل) يظهر رغبة بريطانيا بشكل دائم بالإبقاء على القدس والمناطق الدينية الأخرى تحت سيطرتها، ولم يكن ذلك لتذرعها بأنه لا يمكن الوصول إلى حل يرضي العرب واليهود فيها، بل كان لرغبتها ومصالحها الشخصية في حفظ التقاليد المسيحية التي تهمها، بالإضافة إلى اعتبارات اقتصادية وعسكرية تخص الممر الذي يربط القدس بالساحل⁽⁴⁵⁾.

ومن المشروعات الأخرى التي اقترحت لحل المشكلة الفلسطينية وقضية القدس خاصة اقتراح رئيس وزراء العراق نوري السعيد، حيث أوضح فكرته بهذا الخصوص برسالة وجهها في نهاية عام 1942 إلى وزير الدولة البريطاني في الشرق الأوسط ر. ج. كيسي، وهي المذكرة التي عرفت بالكتاب الأزرق والتي اقترح فيها قيام دولة سوريا الكبرى ضمن مشروع الهلال الخصيب، حيث اقترح على الوزير أن يكون الحل المنصف والوحيد لقضية فلسطين هو أن تصرح الأمم المتحدة بما يلي: «أن يعاد توحيد سوريا ولبنان وفلسطين وشرقي الأردن في دولة واحدة (وهي وحدة الهلال الخصيب) . . . ويمنح اليهود في فلسطين إدارة شبه ذاتية في المنطقة التي يكونون أكثرية فيها، مع منحهم الحق في إدارة مناطقهم الريفية والمدنية، ويشمل ذلك المدارس والمؤسسات الصحية والشرطة، على أن تكون هذه المؤسسات الصحية والشرطة تابعة لإشراف الدولة السورية بوجه عام». أما بالنسبة إلى القدس فقد طرح أن «تكون القدس مدينة يباح دخولها لأبناء جميع الأديان بقصد الزيارة أو العبادة. وتتألف لجنة خاصة من ممثلي الأديان الثلاثة السائدة لضمان ذلك»⁽⁴⁶⁾. وقد كان مشروعاً طموحاً لو طبق، فمهما كان عدد اليهود في كيانهم الخاص داخل وحدة الهلال الخصيب فسوف يبقون أقلية ضمن هذه الوحدة.

وقبل أن تنقل بريطانيا القضية إلى الأمم المتحدة شكلت مع الولايات المتحدة الأمريكية لجنة تحقيق مشتركة عام 1946⁽⁴⁷⁾، وتوصلت إلى حقيقة بأن «فلسطين ينبغي ألا تكون دولة يهودية، أو دولة عربية»، واستناداً إلى توصية اللجنة المشتركة تقدمت كل من الولايات المتحدة وإنجلترا إلى مؤتمر لندن في تشرين الثاني/نوفمبر 1946 بمشروع يهدف إلى الاستقلال الإقليمي (وهو المشروع الذي عرف بمشروع موريسون). حيث يقسم هذا المشروع «القسم الأكبر من فلسطين إلى ولاية عربية وأخرى يهودية، تشمل الولاية الأخيرة جميع المنطقة التي يستوطنها اليهود الآن تقريباً، مع منطقة كبيرة بين المستعمرات وحواليها. . وتبقى القدس وبيت لحم مع النقب تحت الإشراف المباشر لممثل الحكومة البريطانية التي تضطلع بالوصاية على فلسطين بمقتضى اتفاق وصاية يعقد مع الأمم المتحدة»⁽⁴⁸⁾. وقد ترك هذا المشروع الباب مفتوحاً أمام قيام دولتين عربية ويهودية في الولايات التي حددها المشروع، إلا أن الغرض الأساسي منه على الأكثر هو إدخال مئة ألف مهاجر يهودي إلى فلسطين⁽⁴⁹⁾.

وفي مؤتمر لندن الذي عقد في 7 شباط/فبراير 1947 تقدم الوفد البريطاني باقتراح جديد أطلق عليه مشروع بيجن (نسبة إلى وزير الخارجية البريطانية)، مآله أن تضطلع الحكومة البريطانية بالوصاية على فلسطين مدة خمس سنوات تمهيداً لاستقلالها، مع إعطاء قسم كبير من الاستقلال الذاتي المحلي لليهود والعرب، وفي حالة الوصول إلى اتفاق بين العرب واليهود يستشار مجلس الوصاية التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالخطوة الواجب اتباعها في المستقبل، مع السماح خلال هذه الفترة بالهجرة اليهودية⁽⁵⁰⁾.

ونتيجة لرفض العرب واليهود هذه الخطة رأت الدولة المنتدبة بأنها قد عدمت الوسيلة للوصول إلى حل لمشكلة فلسطين، فقررت رفع قضية فلسطين (القدس) إلى الأمم المتحدة .

بعد هذا السرد للمشروعات والمقترحات والأفكار التي تقدمت بها أطراف معنية أو غير معنية لتحديد مصير القدس يمكننا أن نجمل العرض السابق بالتالي :

- 1 . يظهر تاريخ المدينة بشكل خاص اهتمام المجتمع الدولي بها ورغبته في إيجاد نظام دولي خاص بها .
- 2 . تظهر هذه المشروعات وخاصة في بدايات القرن العشرين الرغبة الأوربية في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، حيث لم تخلُ هذه المشروعات من ذكر ضرورة الموافقة على استمرار الهجرة اليهودية، وهو الهدف الأساسي في أغلب هذه المشروعات، وليس إيجاد حل لقضية القدس على الأقل .
- 3 . يبدو أن الظروف لم تكن مواتية خلال فترة الاحتلال ثم الانتداب البريطاني على فلسطين من أجل إنشاء نظام دولي خاص في القدس، ولم تمنع مقاومة العرب لتلك الفكرة من أن تقوم بريطانيا قدر الإمكان بتغيير هذه الظروف من خلال فتح فلسطين أمام الهجرة اليهودية، ودفع اليهود إلى الاستقرار في منطقة القدس (الغربية)⁽⁵¹⁾، وتزويد القوات اليهودية الإرهابية بالسلاح لتغيير الواقع من أجل تحقيق نوع من التوازن بين العرب واليهود في المدينة، حتى تصل قضية فلسطين إلى مرحلة لا يكون لهذه القضية إلا التقسيم أو التدويل .
- 4 . والملاحظة الأكثر أهمية هي أن النية في تدويل أو إنشاء نظام دولي خاص للمدينة في ظل توصية الأمم المتحدة لم يكن من نسج الخيال أو جاء من فراغ، وإنما جاء مبرمجاً منذ الحملات الصليبية، وتعزز بشكل واقعي من خلال الامتيازات الأجنبية؛ فتدويل القدس - فكرة ومشروعاً - سبق أن طرح على بساط البحث قبل أن تتولى الأمم المتحدة اتخاذ قرار بالتنفيذ .
- 5 . خلال عرضنا السابق لقضية القدس في محيط العلاقات الدولية نجد أنها اتخذت طوال القرون السابقة اتجاهين أساسيين لا يمكن الفصل بينهما؛ الأول بيان من له حق ممارسة حقوق السيادة على المدينة . والثاني كيفية إدارة الأماكن المقدسة . ففي أثناء الحروب الصليبية وإلى بدايات الحرب العالمية الأولى كان البعد الديني هو الظاهر والبارز في دبلوماسية القوى الأوربية، ورغم ذلك بقي البعد السيادي يشكل مدخلاً رئيسياً في الصراع حول القدس⁽⁵²⁾ .

عرض قضية القدس على الجمعية العامة للأمم المتحدة

قبل دراسة الآثار القانونية للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتقسيم فلسطين وتدويل القدس ، أو مدى أهلية الجمعية العامة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي باستصدار قرار التقسيم ، كما أصبح يعرف ، لا بد من إلقاء الضوء على الخلفية السياسية التي رافقت صدور القرار والإجراءات التي اتبعتها الأمم المتحدة إلى حين صدور القرار ، ومن ثم نطلع على كيفية إدارة الأمم المتحدة لهذه القضية طوال السنوات الماضية وحتى الآن .

كانت فلسطين هي الإقليم الوحيد الخاضع للانتداب الذي لم يمنح استقلالاً استناداً إلى ما نص عليه عهد عصبة الأمم ، في حين استقلت جميع الأقاليم الأخرى والتي وضعت تحت الانتداب من درجة (أ) . وعوضاً عن أن تبادر الدولة المنتدبة على فلسطين إلى إعلانها دولة مستقلة ، قامت بنقلها إلى الأمم المتحدة ، بعد أن أوصلت القضية إلى مرحلة لا يمكن معها أن تشرع بإنشائها كدولة مستقلة ، نتيجة ما التزمت به لليهود بموجب وعد بلفور الصادر عام 1917 والقاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، والذي فتح باب الهجرة اليهودية على مصراعيه .

وإزاء هذه الهجرة التي انهالت كالسيل على فلسطين تصدى لها عرب فلسطين بكل قوة حتى أصبح الصدام يومياً مع اليهود وبريطانيا ، واستمرت على ذلك طوال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين . وقد اشتد الصدام بعد قيام الثورة الفلسطينية الكبرى (1936-1939) الأمر الذي أزعج السلطات المنتدبة وخاصة مع اقتراب نذر الحرب العالمية الثانية عام 1939 .

ولذلك لم تجد الدولة المنتدبة بداً من أن تحم من الهجرة اليهودية والتدرع بإيقاف بناء مؤسسات الوطن القومي لليهود ، وتكسب ود العرب من خلال تصريحها بقيام دولة فلسطين في أقرب فرصة ممكنة ، وانعكست هذه السياسة البريطانية في الكتاب الأبيض الصادر عام 1939 ، ومما جاء فيه : « . . . ولذا فإن حكومة جلالتة تعلن الآن بعبارة لا

لبس فيها ولا إبهام أنه ليس من سياستها أن تصبح فلسطين دولة يهودية»، أما سياسة الحكومة المقبلة فـ «... ترمي إلى... أن تشكل خلال عشر سنوات حكومة فلسطينية مستقلة... ترتبط مع المملكة المتحدة بمعاهدة»⁽⁵³⁾.

وكان من الطبيعي أن تكون هذه السياسة التي تنوي الحكومة البريطانية تنفيذها نكسة كبيرة لخطط اليهود ولبرامج الصهيونية في فلسطين، مما استدعى تبني استراتيجية جديدة تجاه الدولة المنتدبة⁽⁵⁴⁾. وبالفعل خلال الفترة 1944-1947 اتخذت هذه الاستراتيجية في جزء منها طابع العنف ضد الدولة المنتدبة حيث وقعت الأخيرة ضحية للعمليات الصهيونية الإرهابية التي استهدفت موظفيها وأفراد جيشها رداً على سياسة الكتاب الأبيض. وهكذا وقعت بريطانيا ضحية لمن تعاملت معهم بكل ود، وقد أشارت اللجنة العربية العليا في مؤتمر لندن إلى ذلك بالقول: «إن الإنجليز هم الذين خلقوا المشكلة لتحقيق مشروعهم الاستعماري، وإنهم وحدهم الذين يتحملون مسؤوليته». وهكذا لم تستطع بريطانيا أن تحتفظ بصداقة من تعاملت معهم، ونالت منهم جميعاً - رجالها وضحاياها - ما استحقت من التكذيب والاستنكار والظعن⁽⁵⁵⁾.

وإزاء حالة العنف المنتشرة في فلسطين وتصعيد الجماعات الصهيونية الإرهابية هجماتها وأعمالها التخريبية ضد العرب والحكومة البريطانية، طلبت بريطانيا عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في تعيين لجنة خاصة «لوضع توصيات... بشأن الحكومة المقبلة لفلسطين»، وخاصة أن الدورة العادية للجمعية لازال أمامها عدة أشهر للانعقاد⁽⁵⁶⁾.

أولاً: بدايات القضية في الأمم المتحدة

بدأت قضية القدس في الأمم المتحدة مع الكتاب الذي وجهه وفد المملكة المتحدة إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة في 2 نيسان/إبريل 1947 يرجوه فيه إدراج مشكلة فلسطين في جدول أعمال الدورة التالية للجمعية، ويطلب عقد دورة استثنائية من أجل تأليف لجنة خاصة وإصدار التعليمات لها لتمهيد السبيل أمام الجمعية العامة عند بحث

المشكلة في دورتها العادية التالية . وقد علل وزير خارجية بريطانيا آنذاك هذا التصرف من جانب حكومته بالقول : «إن حكومة جلالتة لا تملك سلطة منح البلاد لليهود أو للعرب أو تقسيمها ، ولهذا وصلت إلى نتيجة وهي أن الحل الوحيد بالنسبة إلينا هو نقل الموضوع إلى الأمم المتحدة»⁽⁵⁷⁾ .

وعملاً بالمادة (4) من النظام الداخلي المؤقت للجمعية العامة أبلغ الأمين العام الدول الأعضاء بعقد دورة خاصة للجمعية العامة في 28 نيسان/ إبريل 1947 لمناقشة البند الذي تقدمت به بريطانيا والذي وافق عليه أغلبية الأعضاء . وخلال هذه الفترة أبلغت الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة (مصر والعراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية) الأمين العام برغبتهم بأن يدرج البند الإضافي وهو «إنهاء الانتداب على فلسطين وإعلان استقلالها»⁽⁵⁸⁾ على جدول أعمال الجمعية العامة ، ذلك لأن الغاية من إنهاء الانتداب على فلسطين هي إعلان استقلالها من قبل الدولة المنتدبة أو أن تعقد اتفاقية وصاية توضع بموجبها فلسطين تحت وصاية الأمم المتحدة ، وهو ما لم تفعله بريطانيا أو بالأحرى لم تكن ترغب في إعلان فلسطين دولة مستقلة⁽⁵⁹⁾ .

ودافعت البلدان العربية بقوة عن طلبها قائلة : حيث إن عصبية الأمم قد اعترفت بالاستقلال المؤقت للدول الموضوعة تحت الانتداب من الفئة (أ) فلا يمكن للأمم المتحدة تجنب مسألة استقلال فلسطين ، وردت على الادعاءات البريطانية القائلة بعدم إمكانية منح البلاد الاستقلال في كلمة صرح بها وفد لبنان بأنه من المؤكد أن الأمم المتحدة فوق أي حكومة أو دولة ، ولذا فإنها لا تستطيع الاستجابة لرغبات حكومة واحدة أو حكومتين أو حتى مجموعة من الحكومات فقط . ومن المؤكد أنه يمكنها . . . بفعل ما تتسم به من تجرد . . . أن تناقشها (قضية فلسطين) ، بما في ذلك إمكانية الاستقلال .

لكن أعضاء اللجنة العامة للجمعية العامة كان لهم رأي آخر ، مما أحبط سعي الدول العربية لإدراج البند السابق في جدول أعمال الجمعية العامة حيث رفض بأغلبية ثمانية أصوات ضد صوت واحد ، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت⁽⁶⁰⁾ . وتم إدراج البند البريطاني على جدول أعمال الدورة الاستثنائية وهو البند الوحيد في جدول الأعمال .

ثانياً: عرض أطراف النزاع للقضية في الجمعية العامة

وبعد أن قامت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بسلسلة من الإجراءات التحضيرية؛ مثل انتخاب رئيس الدورة والفصل في القضايا المتعلقة بطلبات الاستماع إلى أطراف النزاع، وخاصة ما واجهته الجمعية العامة من تعقيدات بهذا الخصوص لعدم وجود نص يتعلق بمثول المنظمات غير الحكومية أمام الجمعية العامة ولعدم وجود سوابق خاصة بعد أن قامت المنظمات اليهودية داخل فلسطين وخارجها بتقديم عشرات الطلبات تبدي رغبتها في الحديث أمام اللجنة العامة للجمعية⁽⁶¹⁾، والبت كذلك في مهام وعضوية وكيفية إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين وغيرها من القضايا، وعقدت الجمعية العامة في 28 نيسان/ إبريل 1947 أولى جلساتها لغرض تشكيل اللجنة المشار إليها آنفاً بناء على توصية الدولة المنتدبة، واستمعت الجمعية إلى وجهتي نظر أطراف النزاع.

تولت الوكالة اليهودية، وهو الاسم الثاني للمنظمة الصهيونية العالمية، عرض القضية اليهودية على الأمم المتحدة باعتبارها هيئة عامة، والتي اعترفت بها الدولة المنتدبة بهذه الصفة (المادة 4)⁽⁶²⁾، حيث طرحت الوكالة أن القضية اليهودية تهدف إلى إنشاء دولة يهودية في فلسطين، والسماح بهجرة يهودية إليها قبل نشأة هذه الدولة وبعدها، واستندت الوكالة إلى الحق التاريخي والتوراتي لليهود في فلسطين اللذين تم تأكيدهما في تصريح بلفور وفي صك الانتداب حيث التزمت الدولة المنتدبة فيهما بإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين، والذي سوف يؤدي في النهاية إلى إقامة "كومونولث" يؤلف اليهود فيه الأكثرية، وقد ربطت الوكالة بين مستقبل الحكم في فلسطين وحل مشكلة اليهود في العالم.

ومما قاله بن جوريون أحد أعضاء الوفد اليهودي: «... إن في فلسطين أمة يهودية مميزة، ويرجع تميزها ذلك لارتباطاتها التاريخية في البلاد ولجهودها في إعادة البناء وإعمار البلاد. فنمو هذه الأمة يجب ألا توضع أمامه العراقيل»؛ لأنه «أولاً يوجد عدد كبير من اليهود دون مأوى وأملهم الوحيد هو في العودة إلى موطنهم القومي»، ويرى

أن حل هذه المشكلة يكمن في «عودتهم إلى فلسطين»، ونظراً لأنه «ثانياً يوجد أكثر من ثلثي أراضي فلسطين مهملة أو غير محروثة»، إذاً فمن الممكن منحها لهم لأنهم القادرون على حرثها أكثر من العرب؛ لأنها «الأرض الوحيدة التي من الممكن أن يقولوا عنها إنها لهم» على العكس من العرب الذين أهملوها، فالحل الوحيد في رأيه لقضية فلسطين هو «إنشائها دولة يهودية وبتحالف عربي-يهودي»⁽⁶³⁾.

وقام بعرض القضية من الجانب العربي الهيئة العربية العليا، وهي في الإجمال ترمي إلى إنشاء فلسطين مستقلة غربي نهر الأردن كدولة عربية في الحال، وشددت على أن سكان فلسطين يشتملون الآن على أكثرية عربية كبيرة تتجاوز 1,200,000 نسمة بينما لا يتجاوز عدد اليهود في فلسطين 600,000 نسمة، وأن من حق هذه الأغلبية (الطبيعي) أن تظل المسيطرة على البلاد دون منازع، أما بالنسبة إلى الهجرة اليهودية فقد عبرت الهيئة العربية العليا عن عطف العرب على مشكلة اللاجئين في العالم إلا أن مسؤولية تحمل هذه المشكلة هي مسؤولية دولية، ولا تقع بأكملها على شعب فلسطين، وأضافت أن العرب قد استقبلوا نصيبهم أكثر من اللازم مساعدة منهم على حل هذه المشكلة الدولية، وأشارت إلى أن أهداف صك الانتداب وعهد العصبة تقوم على مساعدة الأهالي على تنمية مؤسسات الحكم الذاتي ومساعدتهم على الوصول إلى الاستقلال وليس بناء دولة يهودية⁽⁶⁴⁾.

ثالثاً: لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين

قامت الجمعية العامة في 15 أيار/ مايو 1947 بموجب توصيتها رقم (106 دأ - 1) بتشكيل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين "أنسكوب" (United Nations Special Committee on Palestine, UNSCOP) المؤلفة من أحد عشر عضواً هم: أستراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وجواتيمالا والهند وإيران وهولندا وبيرو والسويد وأورجواي ويوغسلافيا. وقد منحت اللجنة صلاحيات واسعة من أجل القيام بعملها بسهولة، وللتأكد من الحقائق وتسجيلها، والاستماع للشهادات الشفوية والخطية من السلطة المتدبة ومن ممثلي سكان فلسطين ومن الحكومات ومن المنظمات، وقد أوصى القرار اللجنة بضرورة الانتباه إلى المصالح الدينية في فلسطين، وضرورة إعداد ما تراه ملائماً

من مقترحات لحل مشكلة فلسطين، على ألا يتجاوز إعدادها للتقرير الأول شهر أيلول/ سبتمبر من العام نفسه حتى يتسنى للجمعية العامة في دورتها العادية النظر في القضية وتقديم الاقتراحات المناسبة (الفقرات 2-7)⁽⁶⁵⁾.

وقد اقترحت الجمعية العامة عند تشكيلها للجنة بأنها سوف تتكون من أعضاء محايدين لا علاقة لهم بقضية فلسطين، ولذا استبعدت عضوية الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بحجة أن تقريرها قد يفضي إلى وضع تقرير متحيز⁽⁶⁶⁾. إلا أن اللجنة كانت تمثل تحيزاً آخر ضد عرب فلسطين، إذ إن «عددًا من أعضائها كانوا معروفين بميولهم الصهيونية أو خضوعهم للضغط الأمريكي؛ أحدهم الدكتور غراسيا غرانادوس مندوب جواتيمالا، والآخر هو إنريك فايريفات مندوب الأوروغواي. وبلادهم تتحكم في سياستها جالية يهودية نشطة، وكان اندفاعهما في تأييد وجهة نظر الصهيونية موضع دهشة الأمم المتحدة»⁽⁶⁷⁾.

وعلى أي حال فقد سافرت اللجنة إلى فلسطين في منتصف حزيران/ يونيو 1947 وأعلنت الهيئة العربية العليا عن مقاطعتها للجنة، في حين أعربت الدول العربية عن استعدادها للاجتماع باللجنة في لبنان، إلا أن اجتماعها بها كان باهتاً وضعيفاً، في حين أعلنت الوكالة اليهودية قبولها بالاجتماع بها، وكان أن عقدت سلسلة من اللقاءات التي كان لها الأثر الكبير فيما بعد تجاه مشروع الأكرثية حيث قدمت الوكالة اليهودية للجنة ما يزيد على مئة وثيقة بعضها موجز وأغلبها مطول وتفصيلي، مقارنة بورقتين موجزتين قدمتهما الدول العربية.

وقدم الطرفان أوراقهما للجنة وهي على الأغلب لا تخرج عن إطار ما قدموه في الجمعية العامة في دورتها السابقة⁽⁶⁸⁾. وقد انتهت اللجنة من أعمالها في الوقت المحدد لها في 31 آب/ أغسطس 1947، وقدمت اقتراحاتها والتي جاءت في اثنتي عشرة توصية إلى الجمعية العامة. وقد وافق أعضاء اللجنة على التوصيات العامة بالإجماع، والتي تلخص بضرورة إنهاء الانتداب ومنح فلسطين الاستقلال في أقرب وقت ممكن، مع فترة انتقال ضرورية قبل منح الاستقلال، وتكون هذه السلطة التي تضطلع بإدارة

فلسطين وتهيئها للاستقلال مسؤولة أمام الأمم المتحدة، وبالنسبة إلى الأماكن المقدسة اتفقت اللجنة على احترام العبادة وتسهيل العبور إليها وعدم نكران الحقوق التي لأصحاب الديانات حق فيها، ورأت أن يعد نظام لتسوية الخلافات الدينية تسوية لا محاباة فيها، بالإضافة إلى وضع اتفاق دولي يعالج مشكلة يهود أوروبا المشردين، وقد ربطتها بحل مشكلة فلسطين، ورأت اللجنة أن منح الاستقلال مرتبط بإدماج المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة في دستور الدولة (أو الدولتين) المزمع إنشاؤهما بفلسطين، كما أوعزت اللجنة للأمم المتحدة أن تطالب أعضائها والذين لهم امتيازات أجنبية بضرورة التنازل عنها⁽⁶⁹⁾.

إلا أن اللجنة لم تتفق على خطة موحدة لتنفيذ هذه التوصيات، فانقسم أعضاؤها إلى قسمين بحيث قدم كل منهما مشروعاً مستقلاً لمستقبل الحكم في فلسطين، فقد قدمت أغلبية الأعضاء وهم أوجواي وتشيكوسلوفاكيا والسويد وجواتيمالا وكندا وبيرو وأستراليا وهولندا مشروعاً يسمى بمشروع الأثرية يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين منفصلتين ومستقلتين سياسياً لكنهما موحدتان اقتصادياً، على أن تكون القدس مدينة دولية وأن توضع تحت وصاية الأمم المتحدة، بينما اقترحت الأقلية (إيران والهند ويوغسلافيا) قيام دولة فلسطينية مستقلة على نحو اتحادي، على أن تكون القدس عاصمة لها، وهو ما عرف بمشروع الأقلية⁽⁷⁰⁾.

واستند مشروع الأثرية الذي طرح للتصويت في الجمعية العامة فيما بعد إلى أن «الركن الأساسي الذي يقوم عليه مشروع التقسيم هو أن ادعاءات العرب واليهود في فلسطين، وكلاهما على جانب من الصحة، غير قابلة للتوفيق، وأن التقسيم من بين سائر الحلول التي عرضت يتضمن خير تسوية من الناحية الواقعية، وهو أكثر احتمالاً لتوفير أساس عملي لإجابة ادعاءات كلا الطرفين وأمانهم الوطنية إجابة جزئية . . . إن النزاع الأساسي القائم في فلسطين هو عبارة عن تصادم قوميتين حادتين. وإذا غضضنا النظر عن منشأ هذا النزاع من الوجهة التاريخية، وعن صحة الوعود والعهود المتناقضة وخطئها، وعن التدخل الدولي الذي نجم عن الانتداب، يستوطن الآن 650,000 يهودي وحوالي 1,200,000 عربي، يختلفون في طرق معيشتهم، وتفصلهم

في هذه الآونة مصالح سياسية تجعل من العسير قيام تعاون سياسي تام ناجح بينهما .
ويوفر حل التقسيم صفة الحسم التي تعد أكثر صفة مطلوبة في هذا الحل . . .»⁽⁷¹⁾ .

ويقوم هذا المشروع الذي أصبح مسودة توصية الجمعية العامة رقم (181) على
تقسيم فلسطين إلى ثمانية أجزاء، خصصت ثلاثة منها للدولة اليهودية وثلاثة للدولة
العربية، وتقرر أن يشكل الجزء السابع وهو يافا جيلاً عربياً في الدولة اليهودية المقترحة .
أما الجزء الثامن فقد تقرر أن يتألف من مدينة القدس بوصفها كياناً مستقلاً يخضع لنظام
دولي خاص متميز عن سائر فلسطين بقسميها، وتكون إدارته موكلة إلى مجلس
الوصاية التابع للأمم المتحدة لفترة مبدئية أمدها عشر سنوات⁽⁷²⁾ (انظر الخريطة 2) .

وترتبط هذه الأجزاء الثمانية بوحدة اقتصادية عن طريق «معاهدة بين الدولتين . . .
وتكون المعاهدة ملزمة في الحال دون التصديق عليها . . .» . أما بالنسبة إلى توزيع
السكان في الدولتين فقد تقرر التالي: يبلغ إجمالي عدد سكان الدولة اليهودية
905,000 نسمة؛ منهم 498,000 يهودي و407,000 عربي، أما الدولة العربية فيبلغ
إجمالي عدد سكانها 745,000 نسمة؛ منهم 10,000 يهودي و735,000 عربي . بينما
يبلغ إجمالي عدد سكان مدينة القدس 205,000 نسمة؛ منهم 100,000 يهودي
و105,000 عربي، إضافة إلى دمج 90,000 عربي بدوي في الدولة اليهودية⁽⁷³⁾ .

أما بالنسبة إلى مشروع الأقلية فقد استند إلى أن الواقع يظهر أن قلة من العرب، إن
لم يكن لا أحد منهم، يفضل مشروعاً للتقسيم كحل للمسألة . من جانب آخر كان
هناك نسبة من اليهود ضد التقسيم وهي متأثرة بقيادة اليهود وبعض المنظمات اليهودية،
والتقسيم سواء كان مبدئياً أو أساسياً لا يمكن اعتباره إلا حلاً ضد العرب، أما الدولة
الفيدرالية فلا يمكن اعتبارها كذلك بل ستخدم مصالح كل من العرب واليهود . وقد رد
مشروع الأقلية على الحجج غير العملية التي يستند إليها مشروع الأكثرية بالقول إن
كانت للطرفين حقوق تاريخية وقانونية في فلسطين، وإن كان كلاهما يقوم بدور حيوي
في الحياة الاقتصادية والثقافية للبلاد، فإنه يجب إيجاد حل دينامي يكفل حقوقاً
متساوية لكل من العرب واليهود، وذلك ضمن دولة واحدة تجمعهم⁽⁷⁴⁾ .

وفي اليوم الثاني من صدور تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين أعلنت الهيئة العربية العليا رفضها لمشروع الأثرية والأقلية. وقد عبرت جولدا مايرسون (ماتير فيما بعد) ممثلة الوكالة اليهودية عن قبولها الضمني لمشروع الأثرية بل وناقشت بعض تفاصيله⁽⁷⁵⁾، ووصفت اقتراحات الأقلية بأنها غير مقبولة⁽⁷⁶⁾.

ولم يكتف العرب برفض المشروعين بل دعت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية إلى عقد اجتماع لدراسة محتوى تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين واتخاذ موقف سياسي موحد، وبالفعل عقد اجتماع صوفر بلبنان في 16 أيلول/ سبتمبر 1947، وأصدر مجموعة من المقررات الموحدة، والتي لم تخرج في أغلبها عن رفضها للمشروعين⁽⁷⁷⁾.

رابعاً: التهديد البريطاني

وبعد ذلك أحالت الجمعية العامة مشروع الأثرية والأقلية إلى اللجنة السياسية الخاصة بالقضية الفلسطينية (Ad Hoc Political Committee on Palestine Question) لمناقشتها والتصويت على أحدهما تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة، حيث فاجأت بريطانيا بكلمة لمدوبها أكد فيها عزم حكومته على الجلاء فوراً عن فلسطين، وإصرارها على الإسراع بالانسحاب، وعدم استعدادها للاشتراك في تنفيذ أي حل لا يرضى به العرب أو اليهود على حد سواء، وطالب الأمم المتحدة بالإسراع في اتخاذ ما تراه من حل لتضمن بقاء الاستقرار في البلاد المقدسة بعد جلاء قوات بلاده عنها، وأعلن في النهاية عن امتناع حكومته عن الاقتراع⁽⁷⁸⁾.

ومعنى ذلك أن جلاء القوات البريطانية سيؤدي إلى تفاقم الوضع وزيادة العنف بين العرب واليهود واحتمال تعرض الأماكن المقدسة في المدينة إلى الدمار من جراء الحرب المتوقع نشوبها، ما لم تسارع الأمم المتحدة بوضع إجراء سريع يحول دون تفجر النزاع. ولم يكن في وسع اللجنة السياسية غير أن تبدي موافقتها على أحد مشروعين لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، هذا فضلاً عما يوفره إعلان الانسحاب من ضغط في سبيل

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

إنجاح مشروع الأكثرية الذي تؤيده كل من الدولتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي)⁽⁷⁹⁾.

وخلال ذلك تقدمت الوفود العربية بمشروع إلى اللجنة السياسية الخاصة بالقضية الفلسطينية تدعو فيه إلى إنهاء الانتداب وإنشاء حكومة مركزية واحدة تتولى مؤقتاً إدارة فلسطين كلها، على أن يتم الجلاء البريطاني بعد سنة واحدة من قيام هذه الحكومة، ونظراً لأن هذا المشروع يستند إلى بقاء القوات البريطانية لسنة واحدة فقط، أعلنت الأخيرة عن نيتها بأن الجلاء سيتم في موعده المقرر أي قبل الأول من آب/ أغسطس 1948، وأن حكومة جلالته غير مستعدة لتحمل أي مسؤوليات جديدة، مما يعني للجميع أنه قصد تدمير المشروع العربي وتجريده من مقوماته، وقد تم الاقتراع على هذا المشروع في 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 فلم تؤيده إلا اثنتا عشرة دولة ورفضته 29 دولة من بينها بريطانيا⁽⁸⁰⁾.

إلا أن المندوبين العرب لم يتوقفوا عند هذا الحد بل أثاروا اعتراضاً قانونياً يتعلق بمدى صلاحية المنظمة الدولية لفرض أي حل غير الاستقلال لشعب فلسطين (وغيرها من القضايا)، وذلك عندما قدم رئيس اللجنة مشروع الأكثرية إلى الاقتراع، وقد شعر العرب باحتمال فشل المشروع، فحولوا الموضوع إلى مجرد طلب استشارة من محكمة العدل الدولية حول صلاحية المنظمة لفرض التقسيم وتدويل القدس ودستورية التوصية، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض بسبب عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة (أغلبية الثلثين) بعد الاقتراع عليه، إذ صوتت لصالحه 21 دولة مقابل معارضة 18 دولة وامتناع 11 دولة عن التصويت⁽⁸¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ادعاء بريطانيا بعدم قدرتها على تحمل مسؤوليات جديدة لاستمرار الانتداب سنة واحدة لأمر معينة تخصصها يخالف ما صرحت به في مؤتمر لندن عام 1946 من قدرتها على تحمل أعباء الانتداب لمدة خمس سنوات أخرى⁽⁸²⁾.

وهذا يوضح مدى التأمر على القضية الفلسطينية من قبل بريطانيا من جهة، ومدى التناقض الصارخ في اتجاهات الجمعية العامة من جهة أخرى؛ حيث أوصت الأخيرة

الأعضاء فيها في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، أي قبل أيام من رفض الاقتراح العربي، بالإكثار من الاسترشاد برأي محكمة العدل الدولية حيث قالت إنها «توصي الدول بصفة عامة بعرض منازعاتها القانونية على محكمة العدل الدولية، والإكثار من الاسترشاد بها في كافة المنازعات»⁽⁸³⁾.

خامساً: الضغوط الدولية لصالح التصويت لقرار التدويل

بعد ذلك قامت الجمعية العامة بعرض مشروع الأثرية على اللجنة السياسية الخاصة بالقضية الفلسطينية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 حيث أقرت اللجنة مشروع التقسيم بأكثرية 25 صوتاً، ومعارضة 13 دولة، وامتناع 17 دولة عن التصويت، وغياب عضوين. وهذه النتيجة لم تكن كافية لتأمين أكثرية ثلثي الأصوات المطلوبة في الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المهمة كالتوصيات بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁸⁴⁾.

وكان على الجمعية العامة إجراء التصويت على القرار في اليوم التالي، إلا أن رئيس الجلسة (مندوب البرازيل المعروف بميله للصهيونية) أحال إجراء التصويت إلى اليوم الذي يليه بحجة عدم القدرة على الاستماع لكلمات الوفود التي ترغب في الكلام لضيق الوقت حيث أمست الساعة السادسة والنصف مساءً، وهذا الأمر بالطبع يعتبر مستهجناً؛ إذ جرت العادة بأن تعقد الجمعية العامة جلساتها إلى وقت متأخر وحتى ما بعد منتصف الليل، كما أن الوفود العربية قد أعلنت عن نيتها في إيجاز كلماتها حتى يتسنى للجمعية العامة التصويت على مشروع القرار. وصادف اليوم الذي يليه عيد شكر عند الأمريكيين، وعلى الرغم من أنه ليس من الأعياد⁽⁸⁵⁾ الرسمية التي تعطل بها الأمم المتحدة أعمالها إلا أن رئيس اللجنة أعلن للمرة الأولى والأخيرة في تاريخ الأمم المتحدة عن تعطيل أعمالها إلى اليوم الذي يليه، وفي 28 من الشهر نفسه وعندما التأمّت اللجنة سارع مندوب فرنسا إلى طلب تعطيل أعمال الجمعية لمدة 24 ساعة أخرى حتى يتسنى له الاطلاع على المزيد من المعلومات حول ملابسات القضية⁽⁸⁶⁾.

وهكذا استطاعت الدبلوماسية الصهيونية بالإضافة إلى الضغوط الأمريكية سواء من الكونجرس أو من بعض الشركات الخاصة أو من بعض المواطنين الأمريكيين ذوي النفوذ، أن تغير مواقف بعض الأعضاء لصالح التقسيم، وما إن التأم الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر حتى صار الأمر واضحاً للجميع أن التصويت سيكون لصالح التقسيم، وبالفعل صوتت الجمعية العامة على مشروع الأكثرية بأغلبية 33 عضواً مقابل 13 عضواً وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت منها المملكة المتحدة، وتضمن المشروع فيما تضمن جعل القدس مدولة وذات نظام خاص يخضع لإدارة الأمم المتحدة وتحت وصايتها.

ويروي الذين شهدوا التصويت في الجمعية العامة في دورتها الثانية، بأن أروقة الأمم المتحدة لم تشهد في تاريخها السابق، نشاطاً كالذي دب فيها في تلك الساعات الـاثنتين والسبعين، ولم يخضع وفد في الأمم المتحدة للضغط والتهديد بمثل ما خضعت له الوفود التي شاركت في التصويت على مشروع تقسيم فلسطين وتداول القدس⁽⁸⁷⁾.

وقد فاحت رائحة الضغوط الأمريكية التي وفّرت الأغلبية المطلوبة. ومن بين أكثر الحالات انفضاحاً كانت حالة ليبيريا التي أكرهتها شركة فايرستون للمطاط على أن تغير قرارها، وحالة هايتي التي تم الحصول على صوتها بواسطة أدولف بيرلي الذي استغل وعد الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم معونة اقتصادية لها، والفلبين التي دافع مندوبها الجنرال روميلو عن حقوق الشعب الفلسطيني بحماسة عالية وصوتت ضد القرار في جولته الأولى، إلى أن تلقى رئيس جمهوريته تهديداً من السفير الأميركي في الفلبين بعزوف الكونجرس الأمريكي عن إقرار القوانين المعروضة عليه لمساعدة الفلبين اقتصادياً آنذاك إذا لم تبدل حكومته موقفها من مشروع إقرار التقسيم، مما دفع الحكومة الفلبينية إلى إبعاد الجنرال المتحمس الذي حلّ محله سفيرها في واشنطن الذي صوت لصالح قرار التقسيم في جولته الثانية والأخيرة⁽⁸⁸⁾. وقد كانت هذه الأصوات كقيلة بتحويل مجرى التصويت لصالح قرار التقسيم⁽⁸⁹⁾، ونكتفي بعرض المثال السابق حيث لا تسمح الدراسة بعرض المزيد من هذه الضغوطات الصهيونية.

ونشير أخيراً إلى كلمة مندوب لبنان الذي أشار بأصابع الاتهام إلى الضغوط الأمريكية، حين قال: « . . . إذا كان علينا أن نترك الأساليب الديمقراطية وحرية التصويت إلى أسلوب الفساد للتعامل مع كل وفد في غرف النوم والممرات، وتهديدهم بالعقوبات الاقتصادية أو رشوتهم بالوعود لإرغامهم على التصويت بشكل أو بآخر، ففكروا ما سيكون شأن منظمنا في المستقبل . . . وإذا تحولنا من التعميم إلى التخصيص فإنني أشير إلى الولايات المتحدة بالذات»⁽⁹⁰⁾.

وهكذا جاءت فكرة تقسيم فلسطين وفصل القدس عن الكيان الفلسطيني بوضعها تحت إدارة دولية خاصة متطابقة مع فكرة بريطانيا في مشروع " لجنة بيل " البريطانية لعام 1937، وذات صيغة جديدة تمثلت في اتخاذ الأمم المتحدة قراراً بهذا الشأن⁽⁹¹⁾.

مدى مشروعية عمل الدولة المنتدبة

في عرض قضية القدس على الأمم المتحدة

تجدر الإشارة إلى أن قضية القدس جزء لا يتجزأ من قضية فلسطين بشكل خاص ومن قضية الصراع العربي-الإسرائيلي بصفة عامة، فهي تدور مع القضية الأم وجوداً وهدماً، وأنه من الصعب الفصل بينهما⁽⁹²⁾.

إن الحديث عن موضوع القدس بصورة منفصلة عن قضية فلسطين إنما هو لدواعي البحث وما تقتضيه الدراسة، كما أنه يجب ألا يغيب عن البال أن كل ما يتعلق بقضية فلسطين وما سوف تناقشه من إجراءات قانونية أو غير شرعية تتعلق بإطارها في الأمم المتحدة ينسحب كذلك على قضية القدس، فمدينة القدس جزء من فلسطين ولا تختلف عن باقي مدن فلسطين.

بداية يمكننا تحديد مدى مشروعية عمل الدولة المنتدبة في عرض قضية القدس على الأمم المتحدة من خلال تحديد المركز القانوني للمدينة قبل أن تصبح جزءاً من قضية

تعرض على الأمم المتحدة، بالإضافة إلى دراسة مدى توافق ما قامت به بريطانيا مع الموائيق الدولية المعنية بالقضية .

أولاً: المركز القانوني لمدينة القدس قبل عرض القضية على الأمم المتحدة

من أجل تحديد المركز القانوني لمدينة القدس قبل عرض قضية القدس على الأمم المتحدة ينبغي بداية تحديد مركزها القانوني بعد انقضاء السيادة العثمانية عليها وحتى الثاني من نيسان/ إبريل 1947، وهو الموعد الذي حددته الدولة المنتدبة لعرض قضية القدس على الأمم المتحدة .

1. المركز القانوني لمدينة القدس بعد انقضاء السيادة العثمانية

تعتبر الدولة العثمانية صاحبة السيادة القانونية والفعالية على مدينة القدس منذ سيطرتها عليها في عام 1517 وذلك وفق أغلب الآراء⁽⁹³⁾ . ولكن هذه السيطرة التي تحققت إثر حق الفتح والضم وغيرها من المبادئ التي يحق للدول بموجبها الاستحواذ على ملكية إقليم ما - كما حدث للقدس عندما استحوذت عليها الدولة العثمانية - قد كفت أن تصبح مبادئ مشروعة وفقاً للقانون الدولي المعاصر . وأصبح يتم الاستحواذ على ملكية إقليم ما وفق معاهدة دولية يتنازل بموجبها صاحب السيادة على الإقليم وبعد موافقة أهالي الإقليم⁽⁹⁴⁾ . بمعنى آخر إن أهالي الإقليم - أي سكان القدس - هم الذين لهم حق تقرير مصير الإقليم لأنهم أصحاب السيادة الحقيقيون .

وقد ميزنا فيما سبق بين ممارسة السيادة على الإقليم وملكية السيادة عليه، حيث تكمن الأخيرة بيد أهالي الإقليم، بحيث إذا تخلت الحكومة أو الدولة عن ممارسة سيادتها على إقليم وحتى في ظل معاهدة دولية تبقى ملكية الإقليم وفقاً للقانون الدولي الحديث بأيدي أهالي الإقليم، وينطبق هذا على مدينة القدس .

فقد تنازلت الدولة العثمانية عن اختصاصات السيادة على مدينة القدس، في حين أبقت حق السيادة على الإقليم ثابتاً لأهله؛ فقد نصت المادة (16) من معاهدة لوزان على أن «تتخلى تركيا بموجب هذا عن جميع الحقوق وعن أي حق من أي نوع كان في

ما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الحدود المرسومة في هذه المعاهدة والجزر، ما خلا تلك التي يعترف لها بالسيادة عليها بموجب المعاهدة المذكورة. ويسوى أو تتم تسوية مستقبل هذه الأراضي والجزر بمعرفة الأطراف ذات الشأن»⁽⁹⁵⁾. وتشير العبارة الأخيرة «بمعرفة الأطراف ذات الشأن» إلى أن حق السيادة بالإضافة لممارسة السيادة على هذه الأراضي (القدس) يعود إلى تلك الجماعات التي تسكن هذه الأراضي، وهي التي يهملها أمرها بالمقام الأول⁽⁹⁶⁾.

وقد أشار بعض الباحثين إلى الغموض في الفقرة السابقة على أنه قصد منه تنازل الدولة العثمانية إلى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب وليس إلى الأهالي، وإن كان هذا الأمر صحيحاً لم تكن تركيا لترفض توقيع اتفاقية سيفر في 10 آب/ أغسطس 1920، والتي أشارت بوضوح إلى تنازل تركيا عن سيادتها (سواء ممارسة السيادة أو حق السيادة) «لصالح قوى التحالف» (المادة 13)⁽⁹⁷⁾. ولو أنها قد قصدت ذلك لنصت صراحة على ذلك، كما فعلت حينما أعطت بعض الجزر لإيطاليا، وتنازلت عن سيادتها عليها عملاً بأحكام المادة (15) من معاهدة لوزان⁽⁹⁸⁾. وقد أشار الفقيه فيردوس كذلك إلى «أن دولاً جديدة قد ظهرت في الأراضي الآسيوية بعد أن سلخت من الإمبراطورية العثمانية بفضل الاتفاقية الحالية»⁽⁹⁹⁾.

نخلص من هذا إذاً إلى أن القدس (وفلسطين) قد كانت جزءاً من سيادة الدولة العثمانية خلال أربعمئة عام من سيطرتها عليها بموجب حق الفتح استناداً للقانون الدولي التقليدي. وقد أصبحت فلسطين بعد سلخها عن الدولة العثمانية دولة مستقلة عملاً بأن السيادة تكمن في أهالي الإقليم⁽¹⁰⁰⁾ ولهم وحدهم حق تقرير مستقبل فلسطين، والقدس جزء من هذه الدولة وتخضع لها، ولم تصبح خاضعة لدول الحلفاء كما حاول البعض أن يدعي ذلك.

2. المركز القانوني لمدينة القدس في ظل الاحتلال البريطاني

لقد وقعت فلسطين تحت الاحتلال البريطاني في أيلول/ سبتمبر 1917، واحتلت جيوش الحلفاء المكونة من جيوش الإنجليز والفرنسيين والإيطاليين وفيلق من الجنود

اليهود المدربين (فيلق الإسكندرية) القدس في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1917 بقيادة اللبني الذي دخلها في صبيحة يوم 11 كانون الأول/ ديسمبر من باب الخليل . ومن خلال كلمة ألقاها على أهالي القدس أشار إلى أن احتلاله للمدينة يقوم على اعتبارات مشروعة وهي حفظ الأماكن المقدسة وتأكيد الطابع الروحي لهذه المدينة⁽¹⁰¹⁾ .

ويبدو أن اللبني أراد تبرير احتلاله غير القانوني للمدينة بوصفه إياه بالاحتلال الشرعي طالما اقترن بهدف سام وغال كإنقاذ الأماكن المقدسة التي تهتم المسيحية . ويبدو أن الأمر استمرار للعادة الأوربية القائمة على المبادئ الكنسية في القرون الوسطى ، وهي التمييز بين نوعين من الحروب ، وهما الحرب المشروعة وغير المشروعة وفق ما تراه الكنيسة⁽¹⁰²⁾ .

وعلى أي حال ، فأياً كان وصف الاحتلال الحربي بالشرعية أو عدمها فإن القانون الدولي الحديث لا يقر الاحتلال الحربي مهما كانت الدوافع والأهداف ؛ لذلك فإن احتلال القوات البريطانية لفلسطين لا يتصف بكونه احتلالاً غير شرعي فحسب ، بل إجراء يتعارض مع السيادة الناقصة لدولة فلسطين التي أصبحت كذلك بعد انقضاء السيادة العثمانية عليها كما رأينا سابقاً ؛ لذا فإن احتلال بريطانيا لفلسطين والقدس لا يعطيها الحق في تملك السيادة على القدس ، وإنما يعطيها الحق في ممارسة السيادة على الإقليم وضمن نطاق ما بدأ يعرف بقانون الاحتلال الحربي⁽¹⁰³⁾ .

تبقى إذا سيادة أهالي القدس معلقة نظراً للاحتلال البريطاني لها ، وكل ما جرى هو أن ممارسة السيادة تبقى موقوفة لصالح دولة الاحتلال ضمن قواعد ضيقة ومحدودة ، ولا تنتقل إليها قانوناً إلا ضمن معاهدة ، وهذا ما لم يحدث للقدس حيث بقيت السيادة لأهالي الإقليم قانوناً⁽¹⁰⁴⁾ . وسوف يتم في الفصل القادم دراسة وضع الإقليم تحت الاحتلال الحربي وأثره على السيادة بصورة أكثر تفصيلاً .

3 . المركز القانوني لمدينة القدس في عهد الانتداب البريطاني

خضعت فلسطين والقدس خاصة لنظام الانتداب منذ عام 1920 ، وقد أقرت عصبة الأمم صك الانتداب على فلسطين في عام 1922 .

لهذا ولتحديد المركز القانوني للقدس في ظل الانتداب البريطاني وجب أن نستذكر ما قلناه في الفصل الأول، عندما درسنا نظام الانتداب الذي جاءت به المادة (22) من عهد عصبة الأمم، حيث قسمت المادة السابقة نظام الانتداب إلى ثلاثة أنواع تختلف باختلاف درجة رقي البلاد وتطورها، وحددت بالاسم تلك الأقاليم التي تخضع لأي درجة من هذا النظام، بحيث يتسع عمل الدولة المنتدبة كلما ازداد الإقليم تخلفاً وتأخراً⁽¹⁰⁵⁾.

وما يعيننا هو مركز القدس باعتبارها جزءاً من فلسطين، فقد خضعت إلى الانتداب من درجة (أ) وأوكلت لبريطانيا مهام النصح والإرشاد، مثلها مثل باقي أقاليم المشرق العربي التي سلخت عن تركيا مثل العراق وشرقي الأردن وسوريا ولبنان .

وقد اعترفت المادة (22) بفلسطين كدولة ناقصة السيادة، وذلك عبر تقديم الدولة المنتدبة «المشورة الإدارية والمساعدة» . حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها» .

وبكلمة أخرى فإن الأقاليم التي خضعت للانتداب من درجة (أ) تختلف كلياً عن تلك التي وضعت تحت درجة (ب)؛ فالبلاد التي كانت خاضعة للنظام الأول مثلاً كانت تعتبر دولاً بالمعنى القانوني رغم عدم تمتعها بالسيادة الكاملة، أما البلاد التي كانت خاضعة للنظام الثاني فإنها لم تكن تعتبر دولاً ولا تتمتع بشخصية دولية⁽¹⁰⁶⁾ . وقد استقلت جميع الأقاليم التي خضعت للانتداب من درجة (أ)، والاستثناء الوحيد هو فلسطين .

أما بالنسبة إلى تحديد الجهة التي تكون السيادة لها في الإقليم الخاضع للانتداب (فلسطين)، فإنها تكون لأهاليه أو للجماعة التي تقطنه، وأما ممارسة السيادة على الإقليم الخاضع للانتداب فإنها توزع بين أهالي الإقليم والدولة المنتدبة وعصبة الأمم⁽¹⁰⁷⁾ . وحتى الدولة المنتدبة الموكلة من قبل العصبة لا تمارس إدارتها للإقليم باعتبار أن لها سلطة مطلقة، بل تدير الدولة المنتدبة الإقليم باعتباره «أمانة مقدسة في عنق المدينة»

وليس استناداً إلى حق في السيادة، وتخضع الدولة المنتدبة لرقابة وإشراف لجنة الانتدابات الدائمة التي شكلتها عصبة الأمم، وتنتهي مهمة الدولة المنتدبة على الأراضي الخاضعة للانتداب باعتبارها تمارس اختصاصات السيادة «إلى الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها» حيث يرجع هذا الحق للأهالي أو الجماعة التي تقطنها⁽¹⁰⁸⁾.

نخلص إذاً إلى قول ستاينوفسكي في تحديده لمركز القدس خلال السيادة العثمانية وبعد انقضاءها عنها، حيث أشار إلى «أن أهالي الأراضي الواقعة تحت الانتداب لم يتم انتزاع سيادتهم، بل انتزع منهم بشكل مؤقت الحق في ممارسة هذه السيادة... ولذا فإنه لا شك في أن السيادة على القدس كجزء من فلسطين كانت في جميع الأوقات موجودة بين يدي أهالي فلسطين (القدس) سواء خلال فترة الحكم التركي عندما كان الفلسطينيون مواطنين لدولة مستقلة ذات سيادة، أو خاصة بعد انسلاخ فلسطين عن تركيا»⁽¹⁰⁹⁾.

وقد أكد مندوب الفلبين في الأمم المتحدة عند مناقشة مشروع قرار الجمعية العامة رقم (181-د) أن سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه تبقى له ولا تنازعه فيها الحقوق الممنوحة للدولة المنتدبة، فقد قال: «... إن الحقوق الممنوحة للدولة المنتدبة، حتى ولو أكدها اتفاق دولي بعد ذلك، لا تبطل الحق الأصلي لشعب أن يقرر المستقبل السياسي لموطنه الأصلي وأن يحافظ على سلامة هذا الوطن الإقليمية»⁽¹¹⁰⁾.

ويتبع ذلك أن السيادة على القدس هي ملك لشعب الإقليم، وإنما يمكن أن تمارس اختصاصات السيادة أو بعضها من قبل الغير، وهذا الغير هو عصبة الأمم ممثلاً بالدولة المنتدبة، وهي لهذا الوصف تمارس السيادة على فلسطين بصفة مؤقتة نيابة عن شعبها.

وبعد هذا العرض لمركز المدينة قبل أن ترفع الدولة المنتدبة قضية القدس إلى الأمم المتحدة يظهر لنا بجلاء مدى بطلان هذا العمل الذي قامت به بريطانيا إزاء قضية لا تملك فيها إلا حق النصح والإرشاد - وبصورة مؤقتة - لأهالي الإقليم أصحاب السيادة القانونية على القدس منذ انقضاء السيادة العثمانية عليها.

ثانياً: مخالفة الدولة المنتدبة لنصوص الميثاق الدولية

قامت الدولة المنتدبة بمخالفة نصوص صك الانتداب وعهد عصبة الأمم اللذين أعطياها صلاحية محددة وألزماها بجملة أمور لا يحق لها بموجبها أن تتصرف بملكية القدس، وذلك من خلال:

1. كان من المفترض وبعد انتهاء فترة الانتداب على فلسطين أن تكون الدولة المنتدبة قد وضعت فلسطين ضمن ظروف تهيئ لشعبها الحكم الذاتي أو الاستقلال، أو أن توكل مهمة مستقبل الحكم في فلسطين إلى مجلس الوصاية في حال عدم استطاعتها أن تقوم بذلك، وهذا ما لم تفعله الدولة المنتدبة.

وقد تذرعت بريطانيا حينما رفعت قضية فلسطين إلى الجمعية العامة بأن إعلان فلسطين دولة مستقلة يتعارض مع رغبات كل من العرب واليهود في فلسطين، وأن بريطانيا «لن تتحمل... مسؤولية تنفيذ حل لا يقبل به الفريقان ولا يستطيع ضميرها أن يتحمله»⁽¹¹¹⁾. كما أنها لم تعرض القضية على مجلس الوصاية من أجل القيام بمهام الانتداب، وتذرعت بأن ذلك «كان يتطلب عقد اتفاقية تقوم بموجبها بريطانيا العظمى بدور مائل للدور الذي كانت تحاول التحلل منه»⁽¹¹²⁾. ولو كان الإجراء الأخير قد حدث لكان من المحتم على مجلس الوصاية طبقاً للمادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة أن يعمل على اطراد تقدم أهالي فلسطين نحو «الحكم الذاتي أو الاستقلال، حسبما يلائم ظروف ورغبات أهالي فلسطين»⁽¹¹³⁾.

والملاحظة الجديرة بالذكر أن بريطانيا لم تخالف الالتزامات الدولية المفروضة عليها عند انتهاء الانتداب فحسب، بل خالفت الجهة المسؤولة التي كان من المفترض أن ترفع الأمر إليها وهي مجلس الأمن وليس الجمعية العامة. فعلى الرغم من بطلان عمل الدولة المنتدبة جملة وتفصيلاً، فإنها ارتكبت خطأ في اختيار الجهة اللازمة للبت في المسائل التي قد يشكّل بقاؤها أو استمرارها تهديداً للأمن والسلام الدوليين، وهي بالطبع مجلس الأمن، وما كانت لتفعل ذلك إلا لخوفها مما ينطوي

عليه هذا الإجراء من إمكانية استخدام حق النقض لقضية تريد أن تزيحها عن كاهلها بأي طريقة ممكنة⁽¹¹⁴⁾.

2. كما انتهكت الدولة المنتدبة نص المادة (5) من صك الانتداب والتي نصت «على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أو تأجير أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية أو وضعه تحت سيطرتها بأي صورة أخرى». وهذا ما فعلته عندما أحالت قضية القدس إلى الأمم المتحدة، لتقوم الأخيرة بفرض حل مناقض لمبادئ صك الانتداب، ومخالف للوضع الحقيقي لمدينة القدس باعتبارها جزءاً من دولة مستقلة (فلسطين) اعترف بها نص المادة (22) من عهد العصبة بهذا الوصف .

3. لقد ضمن عهد العصبة وصك الانتداب على فلسطين حقوق شعب هذا الإقليم؛ ذلك لأن المادة (22) من العهد قد تضمنت مبدأين أساسيين؛ وهما مبدأ عدم ضم الأراضي المحتلة، ومبدأ أن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها أمانة مقدسة في عنق الحضارة، بمعنى أن سكان الأقاليم الخاضعة للانتداب هم المتفعون الأساسيون بهذه الأمانة⁽¹¹⁵⁾. ولذا لا يحق لبريطانيا التصرف بنقل هذه الحقوق إلى الأمم المتحدة لتبت فيها طالما أن المواثيق الدولية السابقة قد ضمنت هذه الحقوق لشعب فلسطين⁽¹¹⁶⁾، ومن ضمنها الحق في إنشاء دولة كباقي دول المشرق العربي التي حصلت على الاستقلال بعد الانتداب .

4. إن القاعدة الأساسية في أي حكم ديمقراطي هي حكم الأغلبية⁽¹¹⁷⁾، وهذا ما لم تحترمه الدولة المنتدبة عندما نقلت قضية القدس إلى الأمم المتحدة دون أخذ مشورة أهالي الإقليم، وخاصة بعدما ثبت بما لا يقبل الشك أن السيادة القانونية تبقى كامنة لسكان الإقليم، وهم أحرار في التنازل عنها، وذلك من خلال استفتاء الأهالي حول الوضع النهائي للإقليم .

فموافقة الشعب الذي يقطن الإقليم على انتقال السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى أو إلى الأمم المتحدة ضروري جداً، لأن هذا الإجراء يلزم مسبقاً قبل رضا

السلطة السياسية المسؤولة عن الإقليم (الدولة المنتدبة) بتغيير السيادة على الإقليم، فكلاهما مرتبط بالآخر، ورضا الأهالي يتم التعبير عنه عادة عن طريق استفتاء الشعب⁽¹¹⁸⁾.

وهكذا، وبعد هذا العرض لبطلان عمل الدولة المنتدبة في عرض قضية القدس على الأمم المتحدة وجب ألا نغفل العامل الدولي في تصرف بريطانيا على هذا النحو كدولة استعمارية خرجت من الحرب العالمية الثانية منهكة القوى، وانتقال مركز التأثير الدولي منها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى أن بريطانيا والدول الأوربية الأخرى بالإضافة إلى الولايات المتحدة كانت ضمن توجه سياسي واحد؛ وهو استغلال شعوب العالم الثالث، وليس ما ادعته قبل تأسيس الأمم المتحدة من أنها سوف تعمل جميعاً على تقرير مبدأ الديمقراطية وحفظ حقوق الإنسان وحق تقرير المصير وغيرها من المبادئ السامية التي استغلت بصورة سيئة والتي حاولت عن طريقها أن تكسب ود العالم الثالث في أفريقيا وآسيا.

ويظهر هذا التصرف بشكل واضح من خلال التصويت على قرار التقسيم، فمن الثابت أن دول العالم الثالث العربية والدول الآسيوية والأفريقية لم توافق على القرار المذكور، مما يدفع البعض إلى الاعتقاد - وهم على حق - أنها كانت محاولة من جانب الدول الأوربية لفرض أوضاع سياسية استعمارية على شعوب آسيا⁽¹¹⁹⁾. وهكذا جاء تصرف بريطانيا منسجماً مع هذه الصورة.

مواقف أطراف النزاع من قرار التدويل

لقد حكمت الظروف الدولية التي خلقتها سياسة الأمر الواقع الناتجة عن أعمال إسرائيل ورغبات الدول الكبرى، مواقف الدول المعنية بخصوص قرار التدويل.

ولم تبقى هذه المواقف على حالها بل لحقها بعض التغيير تبعاً لتغير الظروف الدولية؛ فبداية لم تستجب بعض الدول إلى ما حددته أحكام قرار تقسيم فلسطين وتداول القدس حتى فقد القرار أنصاره في الجمعية العامة، وأخذت تظهر على أثره مشروعات

مختلفة يتخذ فيها تطبيق التدويل أشكالاً مختلفة، وتبتعد في الوقت نفسه عن الصورة التي حددتها أحكام القرار، وانتهى الأمر إلى عودة البعض إلى التمسك بنظام التدويل كما جاء في صيغته الأولى، بعد أن راجت الأفكار الخاصة بحل قضية القدس في أذهان بعض الساسة وبعد ترسخ الأمر الواقع.

أولاً: موقف اليهود من قرار التدويل

تميز قرار اليهود بعدم الثبات، فقد تأرجح بين القبول الكامل والتحفظ في بادئ الأمر، وتدرج فيما بعد إلى إعلان بعض التحفظات عليه، حتى سنحت الفرصة في النهاية للاستحواذ على القدس كاملة في عام 1967، وبالتالي رفضه مطلقاً.

اختلفت القوى والجماعات اليهودية حول القبول بقرار التقسيم طالما أنه لم يشتمل على ضم القدس إلى الدولة اليهودية، فقد رفضته بعض الجماعات اليهودية الإرهابية التي لها وزن وتأثير بين اليهود، في حين قبلته الوكالة اليهودية وهلت له أغلبية اليهود، ذلك لأن تدويل القدس كان جزءاً من قرار تقسيم فلسطين الذي يعطي لليهود فرصة تكوين الدولة اليهودية، حلم الصهيونية منذ أجيال عديدة. وبالتالي لم تستطع الوكالة اليهودية التخلي عن هذا الحلم مقابل رفض التدويل، وقد قبلت قرار التقسيم وتحفظت بالنسبة إلى القدس؛ فهي قد وافقت عليه مبدئياً لأنه كان شرطاً لا يمكن الهروب منه من أجل إنشاء الدولة اليهودية في أسرع وقت ممكن⁽¹²⁰⁾.

وقد أشار حاييم وايز من إلى أن التقسيم هو أفضل حل في ظل الظروف الراهنة مع إمكانية التغيير في المستقبل: « . . إذا كنت أنا شخصياً قد انتهيت إلى أن التقسيم هو الأفضل . . فقد فعلت ذلك بعملية استبعاد، التي أعرف أن هناك حديثاً عن دولة ثنائية القومية، أي نوع من الحل الاتحادي . . وإني لا أعتقد أن له مزايا أكبر من التقسيم، فالتقسيم نهائي ومحدد ومبلور. فإن أي شيء يمكن أن يترك أي شك سوف يترك مجالاً للجذب من جانب تلك القوانين؛ فاليهود سيرغبون في الحصول على ما هو أفضل، وسوف يريد العرب طردنا مما نملك. ولذا فإني أعتقد أنه على الرغم من أن

التقسيم يعني نوعاً من حكم سليمان، فإنه قد يكون أفضل في ظل الظروف الراهنة...»⁽¹²¹⁾.

أما البعض الآخر من اليهود فأشار إلى أن نزع القدس من مشروع الدولة اليهودية يعتبر أمراً غير مقبول؛ لأن القدس تمثل للشعب اليهودي «... رمزاً لبعث سيادة الشعب اليهودي، فقد كانت القدس قلباً وعاصمةً لدولة يهودا القديمة، أما إعادة بناء الدولة اليهودية من دون القدس فسوف تبعد الدولة اليهودية الناشئة عن الارتباط الوطني بالماضي...»⁽¹²²⁾.

غير أن الرد الصحيح على القرار عكسه بن جوريون بعد صدور القرار بقوله: «يجب أن يحول اهتمام الشعب اليهودي بشكل كلي إلى القدس. فالقدس وفقاً لمشروع التقسيم لم تقع ضمن الدولة اليهودية، لكن القدس كانت ولا بد من أن تبقى قلب الأمة اليهودية، ليس كمركز لمستوطناتهم بل مركزاً للمؤسسات اليهودية الرسمية والدولية، مركزاً للحركة الصهيونية، مركز الكنيسة الإسرائيلي، مركز التعليم والثقافة... سواء للأحياء أو للأومات من اليهود، فالجميع يجب أن يوجه اهتمامه ومشروعاته نحو القدس. وأخيراً... نحن نعرف أنه لا يوجد تسوية نهائية في التاريخ، كما لا يوجد حدود دائمة أو أي ادعاء سياسي بشكل نهائي، ومن دون شك فإنه سوف تحدث تغيرات وإعادة النظر في خريطة العالم في المستقبل»⁽¹²³⁾.

وقد ازنّت الوكالة اليهودية من خلال عملية حسابية دقيقة بين القليل الذي تكسبه الآن، والكثير الذي يمكن أن تستغله في المستقبل، فأعلنت بدايةً تحفظها على تدويل القدس، ثم اتبعت أسلوب الخطوة خطوة المتزامن مع سياسة الأمر الواقع التي استطاعت أن تلعبها بنجاح وتثبت خبرة في المناورة الدبلوماسية حتى تستولي على أكبر قدر ممكن من القدس حتى تعلنها عاصمة لدولتها، وهذا ما حدث بالفعل.

وقد استطاعت إسرائيل أن تكسب مساندة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لسياستها في القدس، في الوقت نفسه لم تدرس القوى العربية زخم الموقف

الدولي المؤيد لإسرائيل وما يمكن أن تمارسه هذه الدول من تأثير ينهاي المعركة لصالح إسرائيل بل وينهي الحرب لصالحها .

فبعد قبول اليهود لقرار التقسيم وتدويل القدس ، أخذ التحول في الموقف اليهودي تجاه القرار يأخذ مجراه خلال ستة أشهر من إعلان القرار وحتى إعلان الدولة العبرية في 14 مايو/ أيار 1948 ، فقد وقعت البلاد في حالة فوضى وإرهاب ، فمن جهة قام العرب في فلسطين بالاحتجاج على القرار ، في حين بدأت العمليات الإرهابية اليهودية من أجل الشروع في بناء وإعلان قيام الدولة اليهودية بأسرع وقت ممكن وقبل أن تنسحب القوات البريطانية من جهة أخرى .

ونتيجة لتلك العمليات العسكرية على أرض الواقع والدبلوماسية اليهودية على مسرح الأمم المتحدة تأثر قرار التدويل ، حيث بدأ يفقد أنصاره في الأمم المتحدة ، وخاصة أن مجلس الأمن لم يكفل الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، مما فتح الباب من جديد أمام تقديم اقتراحات حول حل مشكلة القدس ؛ فعلى سبيل المثال قامت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح نفي أو شطب قرار التقسيم وتدويل القدس ، ووضع فلسطين بأكملها تحت وصاية الأمم المتحدة مؤقتاً وعقد دورة خاصة للجمعية العامة للنظر بذلك⁽¹²⁴⁾ ، وقد تذرعت آنذاك بحجة صعوبة تنفيذ القرار رقم (181) عملياً .

وقاوم اليهود أي محاولة ومشروع يحول دون تحقيق الدولة اليهودية ، فقد حذر مندوب الوكالة اليهودية في مجلس الأمن في 24 آذار/ مارس 1948 من «معارضة الشعب اليهودي لأي اقتراح يهدف إلى منع أو تأجيل إنشاء الدولة اليهودية ، وأن هذا الشعب يرفض الوصاية على فلسطين . . .»⁽¹²⁵⁾ . ولم تكتف إسرائيل بذلك بل شرعت في تقديم مشروعات بديلة تلائم الوضع الذي حققته بقوة السلاح في القدس ، حتى أعلنت بأنها لن تقبل إلا الوضع القائم في القدس . وهكذا بدأ التحول الإسرائيلي عن مشروع التقسيم وتقدمت بمشروع التدويل العملي الذي لم تتزحزح عنه طوال الفترة 1948-1967⁽¹²⁶⁾ .

ثانياً: موقف العرب من قرار التدويل

اتخذ العرب موقفاً متصلباً من قرار التقسيم وتدويل القدس واتخذ شكلاً أكثر عنفاً، حيث دعت الهيئة العربية العليا عقب صدور القرار إلى إضراب عام في فلسطين احتجاجاً على تقسيم وطنها. وازدادت الاشتباكات بين الفلسطينيين واليهود بعد أن أخذت القوات اليهودية شبه العسكرية تعمل بمزيد من الحرية، فيما بدأت القوات البريطانية انسحابها⁽¹²⁷⁾. حيث أعلنت الأخيرة بأنها ستسحب في 15 أيار/ مايو 1948، أي قبل عدة أشهر من الموعد المقرر في توصية الجمعية العامة.

وقد ردت الدول العربية على مشروع التقسيم بأن تدخلت بشكل عسكري مباشر في فلسطين عقب انسحاب الدولة المتدبة، في محاولة لوقف إجراءات التقسيم والسيطرة على مدينة القدس قبل أن تقع بأيدي القوات اليهودية. وكانت نتيجة هذا التدخل أن استطاعت القوات الأردنية أن تستحوذ على القسم الشرقي من القدس في حين سيطرت القوات اليهودية على قسمها الغربي.

ومن جهة أخرى وبعد فشلها بتحقيق ما طمحت إليه عند دخولها فلسطين في 15 أيار/ مايو 1948 وبعد مقتل الوسيط الدولي الكونت فولك برنادوت في 17 أيلول/ سبتمبر 1948 شعرت الدول العربية بخطر تجميد الموقف على أساس مواقع الطرفين الأردني والإسرائيلي في مدينة القدس، فانتهزتها فرصة لكي تعلن قبولها بقرار التدويل والموافقة على فكرة التدويل التام لمنطقة القدس، على أساس وحدتها دون تقسيم الأماكن المقدسة، وذلك عند اجتماعها بلجنة التوفيق التي شكلتها الأمم المتحدة لوضع نظام دائم لتدويل القدس⁽¹²⁸⁾.

تمثل موقف العرب بشكل عام برفض قرار التدويل وعدم الاعتراف بالتوصيات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء منها القاضية بتقسيم البلاد أو بتدويل القدس، إلا أنها أخذت تتراجع عن رفض قرار التدويل بعد توقيعها على بروتوكول لوزان في 12 أيار/ مايو 1949، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أخذت تشدد على وجوب

التدويل كما عكسه القرار رقم (د-181) بعد أن كانت ترفضه جملةً وتفصيلاً، وما كان ذلك إلا استجابة لرد الفعل على الممارسات الإسرائيلية التعسفية ضد معالم القدس ومقدساتها الدينية، وتفعيلاً لسياسة الأمر الواقع التي أخذت تنتهجها إسرائيل آنذاك. وانعكس ذلك واضحاً في محاضر جلسات الدورة العادية الثانية عشرة لمجلس جامعة الدول العربية في نيسان/إبريل 1950 التي ناصرت المشروع الدولي، وناقشت مواد دستور المدينة الذي وضعه مجلس الوصاية للأمم المتحدة⁽¹²⁹⁾، وقد تحفظت الأردن على قرارات جامعة الدول العربية على اعتبار أنها ترفض تدويل القدس⁽¹³⁰⁾.

وهكذا وإزاء أي محاولة لتغيير وضع القدس القانوني من قبل إسرائيل كان موقف الدول العربية هو وجوب أعمال التدويل كما جاءت به توصية الجمعية العامة، وخاصة عندما قدمت إسرائيل اقتراحاتها بأن الوضع الأنسب للقدس هو التدويل العملي.

ثالثاً: موقف الأمم المتحدة من قرار التدويل

ألزم القسم الثالث من قرار التقسيم وهو القسم الخاص بتدويل القدس مجلس الوصاية بوضع دستور مفصل لإدارة المدينة خلال خمسة أشهر من الموافقة على مشروع القرار⁽¹³¹⁾. وبالفعل فقد انتهى المجلس من وضع نظام خاص للقدس، وأحاله إلى الجمعية العامة للموافقة عليه في 21 نيسان/إبريل 1948 (القرار رقم 34 - II). إلا أن الجمعية العامة انشغلت عنه في محاولة لإقرار الهدنة في فلسطين بعد تفجر الصراع بين العرب واليهود، وخاصة بعد قيام جماعة أرجون الإرهابية بارتكاب مذبحه دير ياسين في 9 نيسان/إبريل 1948، وهي قرية عربية تقع في القسم الغربي من القدس، وشردت من تبقى من أهلها، وعوضاً عن ذلك قام مجلس الأمن في 17 نيسان/إبريل من العام نفسه بتشكيل لجنة قنصلية من أعضاء ثلاث دول من مجلس الأمن لإقرار الهدنة، وتم عقد الهدنة بالفعل بعد الوضع الحرج في القدس الذي خلقتة القوات العربية المرابطة حولها وحصارهم للقدس الجديدة (الغربية)، ولكن ما إن أقرت اللجنة القنصلية الهدنة حتى عادت الجماعات اليهودية إلى إرهابها واستطاعت خلال فترة الهدنة احتلال مدينة القدس الجديدة في 29 نيسان/إبريل 1948⁽¹³²⁾.

وكان ذلك أسلوبها عقب كل محاولة هدنة تقرها الأمم المتحدة، ولم يتوقف الأمر عند مجرد احتلال الأراضي التي كانت مخصصة للدولة اليهودية المقترحة، بل تعداه إلى تلك المخصصة للدولة العربية، وخاصة التركيز على احتلال مدينة القدس التي اقترح تدويلها. وقد كشف مسؤول إسرائيلي عن خطة عسكرية شاملة بهذا الخصوص سميت بالخطة "دال" تهدف إلى « . . كسب السيطرة على المنطقة المخصصة للدولة اليهودية والدفاع عن حدودها، وعلى ما يقع خارج تلك الحدود . . »⁽¹³³⁾.

وإزاء جو الفوضى والإرهاب عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الثانية ناقشت خلالها الوضع في القدس، وأوصت مجلس الوصاية في 26 نيسان/إبريل 1948 بأن يدرس الإجراءات الكفيلة بحماية المدينة وسكانها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في أقرب وقت⁽¹³⁴⁾. ثم أوردتها بتوصية تدعو إلى تعيين مفوض بلدي خاص لمدينة القدس للتعاون مع السلطة المتدبة بإقامة سلطة شبه انتقالية على سبيل العلاج المؤقت للموقف السياسي، حتى يتم وضع التسوية السياسية موضع التنفيذ (أي التدويل)، واختير لذلك الأمريكي هارولد إيفانز باعتباره شخصاً محايداً لهذه المهمة، إلا أنه سرعان ما غادر القدس بعد أن عاد اليهود إلى استئناف نشاطاتهم الإرهابية في المدينة⁽¹³⁵⁾.

وعند دخول القوات العربية القدس بعد ثلاثة أيام من جلاء القوات العسكرية البريطانية استطاعت أن تحتل القسم الشرقي من المدينة وتحاصر 100,000 يهودي في القدس الجديدة فضلاً عن محاصرتها للحي اليهودي في المدينة القديمة، حيث ظهر جلياً أن الأمر سينتهي باستسلام اليهود في القدس.

وفي هذه الأثناء كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً باختيار الكونت فولك برنادوت وسيطاً للأمم المتحدة للإشراف على وقف إطلاق النار ودراسة مستقبل الأوضاع في فلسطين والعمل على إيجاد تسوية سلمية وتأمين حماية الأماكن المقدسة فيها⁽¹³⁶⁾. ثم دعا مجلس الأمن في 22 أيار/مايو 1948 جميع الأطراف إلى مساعدة الوسيط الدولي على الحفاظ على وقف إطلاق النار⁽¹³⁷⁾، ثم أتبعه بقرار آخر في 29 أيار/مايو دعا فيه إلى وقف العمليات العسكرية مع الالتزام بحماية الأماكن المقدسة⁽¹³⁸⁾.

وهكذا أسعف قرار مجلس الأمن بإقرار الهدنة ووقف القتال الوضع الذي كانت عليه القوات الصهيونية في القدس من خلال فتح الطريق لها للتزود بالمؤن والسلاح، بعد أن كادت تسقط بأيدي القوات العربية المحاصرة لها، ولم يستطع المجلس أن ينقذ اليهود في القدس القديمة حيث استسلم الحي اليهودي فيه وبقيت بحوزة الجيش الأردني حتى تمكن برنادوت من إقرار الهدنة الأولى في 12 حزيران/ يونيو 1948⁽¹³⁹⁾.

وباشر الوسيط الدولي أعماله من أجل إيجاد حل لمشكلة فلسطين، وقد اقترح ضم القدس إلى الإقليم العربي، مما أثار اعتراض اليهود عليه، فقد وجه أبا إيبان رسالة إلى أحد أعضاء الوفد الأمريكي معبراً عن استيائه لاقتراح برنادوت الأخير، وقال: «إن الاقتراح بوضع القدس تحت سيادة عبد الله (ملك الأردن) سوف يعتبر بشكل قطعي إهانة للتاريخ اليهودي وللديانة اليهودية، وكذلك إساءة لسلطة الأمم المتحدة التي ألزمت نفسها بأن القدس تنتمي إلى العالم»⁽¹⁴⁰⁾. ولم يخرج الرد الرسمي لإسرائيل على اقتراح برنادوت عن هذا النطاق إلا بسياق جملة من الادعاءات التي تخص صلاحيته بتعديل الترتيبات الإقليمية التي أقرتها الجمعية العامة. وأضاف أبا إيبان كذلك بأن اليهود «سوف يقاومون أي اقتراح لتنفيذه بجميع ما يتاح لهم من قوة»⁽¹⁴¹⁾.

أما رد الوسيط الدولي على تلك الادعاءات فجاء في رسالة وجهها إلى وزير خارجية حكومة إسرائيل المؤقتة في 6 تموز/ يوليو 1948، حيث قال: «تقع مدينة القدس في قلب ما يجب أن يكون إقليماً عربياً في أي مشروع لتقسيم فلسطين، وإن أي محاولة لعزل هذه المنطقة سياسياً أو على نحو آخر عن الإقليم المحيط بها تثير صعوبات جمة، وإن المركز الخاص الذي تتمتع به القدس بما فيها من سكان يهود ومؤسسات دينية مما يتطلب شمولها بعناية خاصة، وقد ترك الباب مفتوحاً لمناقشة هذه الشؤون، ولم يكن المقصود من اقتراحاتي في أي وقت من الأوقات أن يتحكم العرب في المصالح المشروعة غير العربية في القدس، يهودية كانت أم غير يهودية، كما أن اقتراحاتي لم تنطو على مثل ذلك، هذا ومع أنني على إدراك كامل لما تثيره مسألة القدس من أهمية بالغة لدى الطائفة اليهودية في فلسطين لأسباب تاريخية وغيرها فإنه تجدر الملاحظة أن أحداً لم يفكر في أي وقت من الأوقات في إدخال القدس ضمن المنطقة اليهودية.

وعليه فإن مركز الدولة اليهودية لا يكون قد مسّه شيء، وإن مسألة القدس لا علاقة لها بنظام هذه الدولة، وهو ما يجعل نظام مدينة القدس مسألة مستقلة عن إنشاء دولة يهودية وتخطيط حدودها، وإن الاقتراحات التي تقدمت بها من شأنها المحافظة على المصالح الدينية العالمية في القدس محافظة تامة⁽¹⁴²⁾. وقد رفض الطرفان مشروع برنادوت الأول القائم على إيجاد «اتحاد يضم طرفين أحدهما عربي والآخر يهودي».

إلا أن الوسيط الدولي سرعان ما غير موقفه من وضع القدس تحت سيادة عربية في أي تسوية مقبلة لمصير القدس نتيجة الضغط الصهيوني، وكذلك نتيجة ضغوط الدول الكبرى صاحبة المصالح في مشروع التدويل ليبقى حبراً على ورق، فتلوح به في وجه الأطراف المتنازعة كلما عنّ لها ذلك من حين إلى آخر⁽¹⁴³⁾. فاقترح في مشروعه الثاني أن تشمل الدولة العربية شرقي الأردن وتضم معظم الأراضي المخصصة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم، ولكن مع إجراء تعديلات إقليمية بضم النقب للدولة العربية مقابل ضم الجليل لإسرائيل، أما بالنسبة إلى القدس فـ «يجب تقرير معاملة خاصة مستقلة لمدينة القدس بسبب أهميتها الدينية والدولية وتشابك المصالح فيها»⁽¹⁴⁴⁾. ولكن في هذه الأثناء كانت مدينة القدس مجزأة فعلياً إلى قسمين شرقي وغربي بين الأردن وإسرائيل على التوالي.

وعلى أي حال فقد رفضت الدول العربية (باستثناء الأردن) وإسرائيل هذا المشروع أيضاً، واقترح برنادوت تدابير أخرى إلا أنه لقي مصرعه قبل أن ينفذها نتيجة شجاعته في إبداء اقتراحاته السابقة بضم القدس إلى الإقليم العربي، على أيدي الجماعات الإرهابية اليهودية التي أعلنت مسؤوليتها عن هذا الحادث في شطر المدينة الذي تحتله إسرائيل آنذاك في 17 سبتمبر/ أيلول 1948⁽¹⁴⁵⁾.

وقبل أن يتم اغتيال الوسيط الدولي انصبت جهوده المدعومة من قبل الأمم المتحدة نحو نزع سلاح منطقة القدس، حيث دعا مجلس الأمن إلى أن يكرس جهوده لتجريد المدينة من السلاح⁽¹⁴⁶⁾؛ فقد رأى أن تشكل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة للقيام بمهمة نزع السلاح، إلا أن هذه المحاولات كان لا بد لها من الفشل لأنه كان حلاً مؤقتاً لا يؤدي إلى استبعاد تفوق أحد الفريقين على الآخر عسكرياً من جهة، ومن جهة أخرى كان من

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

السهل إعادة تسليح اليهود بعد أن ينزع سلاحهم بصورة أسرع مما هي لدى العرب
لخبرتهم في مجال القتال⁽¹⁴⁷⁾.

لكن فشل مسألة نزع السلاح في القدس لم يكن لهذه الأسباب فقط، بل إن الفشل
كان مرجعه بالأساس إلى إخفاق الأمم المتحدة في التأثير في أعضائها نحو تحقيق هذه
الغاية من جهة، ولظروف الحرب الباردة وعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية من جهة
أخرى. فقد رفض الأمريكيون دعم الوسيط الدولي حتى في الحد الأدنى من القوات
من أجل مساعدة أفراد شرطة المدينة (القدس)، إذ لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية
ترغب في أن تكون طرفاً أساسياً في تصريف شؤون مدينة القدس من جهة، ومن جهة
أخرى لم ترغب في أن تشارك في قوات حفظ السلام، مما يعني دعوة قوات الكتلة
الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق للمشاركة في تشكيل هذه القوات. وقد بين
وزير الدفاع الأمريكي آنذاك جيمس فورستل هذه النية في مذكرة بعثها إلى مجلس
الأمن تظهر بشكل جلي سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه فكرة نزع السلاح
وتشكيل قوات حفظ السلام في فلسطين، حيث أوضح رأي «رئيس هيئة الأركان
المشتركة بأنه ليس من صالح الولايات المتحدة أمنياً أن تتدخل هي أو قوات الاتحاد
السوفيتي وحلفاؤها في فلسطين»⁽¹⁴⁸⁾.

هذا هو موقف الأمم المتحدة من التدويل والذي تمثل بتعيين وسيط دولي لإيجاد حل
لمشكلة فلسطين، وإقرار الهدنة، ونزع السلاح في القدس، بالإضافة إلى دعوة الجمعية
العامة للانعقاد في دورة استثنائية لدراسة الوضع في القدس، والذي لا يعني إلا نسف
قرار التدويل من أساسه، لأن الدورة تركزت حول إيجاد صيغة بديلة للتدويل الكامل
كما جاء في قرار التدويل.

وعقب ذلك اقتصر حديث الأمم المتحدة عن التدويل على مجرد الأقوال؛ كرفضها
في قرار الجمعية العامة رقم (303) الصادر عام 1949 لجميع المشروعات التي تطرح
لتعديل نظام تدويل القدس مثل المشروع الهولندي - السويدي والذي يتطابق مع وجهة
النظر الإسرائيلية التي أعلنها موشي شيرتوك (شاريت) وزير خارجية حكومة إسرائيل
المؤقتة، والتي تقوم على «... ضم القدس الجديدة إلى إسرائيل بصورة دائمة وربطها

إقليمياً بالساحل، وكلاهما تسيطر عليه إسرائيل. وفي الوقت نفسه لا نقبل في مجال الأماكن المقدسة سوى وضعها تحت إدارة دولية. . أي تدويل القدس القديمة. . بما فيها. . الحائط والأماكن المقدسة الأخرى. . وسوف تعطى للسلطة الدولية صلاحيات تشريعية على الأماكن المقدسة في فلسطين. . «⁽¹⁴⁹⁾، أي إنه يطلب تدويل ما بحوزة الأردن آنذاك من أماكن مقدسة، متجاهلاً الأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين، من مساجد وتكايا وكنائس وأضرحة، في القسم الغربي الذي تسيطر عليه إسرائيل⁽¹⁵⁰⁾.

قضية القدس في ضوء توصيات الأمم المتحدة وقراراتها

ينبغي دراسة قضية القدس في الأمم المتحدة ضمن إطار فترتين متميزتين، إذ إن لكل فترة طابعها المميز عن الأخرى والناجئ عن اختلاف تناول أجهزة الأمم المتحدة لهذه القضية التي شغلها سنين طوالاً منذ عام 1947.

أولاً: قضية القدس خلال الفترة 1947-1967

لقد كان بند القضية الفلسطينية هو البند الوحيد الذي أدرج على جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في نيسان/إبريل 1947 بناء على طلب الوفد البريطاني، باعتباره ممثلاً للدولة المنتدبة وبموجب نص المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة. واستمر إدراج هذا البند مع القضايا التي تفرعت عنه ومنها "قضية القدس أو الوضع الدولي لمدينة القدس" في جدول أعمال الجمعية العامة خلال خمس دورات متعاقبة، حتى أصبحت نوعاً من العرف درجت عليه الأمم المتحدة، وخاصة جمعيتها العامة⁽¹⁵¹⁾.

ومنذ الدورة السابعة للجمعية العامة في عام 1952 تم حذف بند "القضية الفلسطينية" من جدول الأعمال، وتصدرت بعض القضايا الفرعية وأصبحت بنوداً مستقلة قائمة بذاتها⁽¹⁵²⁾. أما الدورة الثامنة في عام 1953 فبحثت موضوعاً واحداً يخص القضية الفلسطينية وضع تحت بند رقم (19)، وهو «تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)».

وهكذا غابت قضية فلسطين وبعض القضايا التي تفرعت عنها مثل قضية القدس وإقرار النظام الدولي في القدس عن جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة السابعة، وأصبحت قضية القدس تذكر ضمناً أو بإشارة عابرة في بند "تقرير مدير الأونروا"، والذي بدأ يظهر عوضاً عن بند "قضية فلسطين" منذ الدورة السابعة وإلى الدورة التاسعة والعشرين للجمعية، وما أضيف إليه من بنود خاصة بعد حزيران/ يونيو 1967؛ إذ انعقدت الجمعية العامة للنظر في بند طلب إدراجه الاتحاد السوفيتي (السابق) على جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان «الوضع في الشرق الأوسط»، واستمر هذا البند يدرج على جداول أعمال دورات الجمعية العامة إلى اليوم، بالإضافة إلى بند القضية الفلسطينية.

وتعتبر تلك الدورات الخمس من أهم الدورات في تاريخ قضية القدس، بل كانت من أغزر الفترات التي تناولت بها الأمم المتحدة قضية القدس بشكل مباشر بحيث لم تحظ دورة من دورات الجمعية العامة بمناقشة مطولة بخصوص هذه القضية بقدر ما حظيت به هذه الدورات الخمس.

لذا ولترابط الموضوع نسترسل في الحديث عن موضوع قضية القدس في توصيات الأمم المتحدة وقراراتها وما رافقها من محاولات لتهدويد المدينة، من حين توقفنا عند حديثنا عن موقف الأمم المتحدة من قرار التدويل.

اقترح الوسيط الدولي إنشاء لجنة التوفيق الدولية من أجل فلسطين في دورة الجمعية العامة الثالثة، وبالفعل أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم (194/111)⁽¹⁵³⁾، والذي اعتبر الميثاق التأسيسي لهذه اللجنة، حيث أوكلت لها الصلاحيات التي كانت ممنوحة لوسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين، وتكونت اللجنة من عضوية ثلاث دول وهي تركيا وفرنسا والولايات المتحدة، وطلب منها «أن تقدم إلى الجمعية العامة في جلستها الاعتيادية الرابعة اقتراحات مفصلة لإقامة نظام دولي خاص لمنطقة القدس تكفل تزويد الجماعات المميزة بأقصى حد من الحكم الذاتي...»⁽¹⁵⁴⁾.

وعلى الرغم من أن تشكيل هذه اللجنة يعتبر انتهاكاً لقرار الجمعية الداعي إلى تدويل القدس لأنه منح لها حق إيجاد حل آخر لقضية القدس، وهذا ما فعلته حينما

دعت الأطراف إلى مؤتمر لوزان، والذي قامت لجنة التوفيق الدولية على أثره بتبني وجهة نظر المشروع اليهودي والمشروع الهولندي-السويدي القائمين على الاكتفاء بتدويل الأماكن المقدسة فقط وليس كامل القدس، وتقدمت اللجنة بوجهة النظر هذه إلى دورة الجمعية العامة الرابعة، وردت الجمعية العامة على ذلك بإصدار التوصية رقم (303-د4) في 9 كانون الأول/ديسمبر 1949، حيث عهدت إلى مجلس الوصاية من جديد بمهمة الانتهاء من إعداد النظام الدولي لمدينة القدس وعرضه على الجمعية العامة للشروع في تطبيقه فوراً ودون أي إبطاء، وأكدت التوصية «وجوب قيام مجلس الوصاية بإدارة المدينة، وضرورة وضع نظام دائم يجد الضمانات الملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل المدينة وخارجها»⁽¹⁵⁵⁾.

وما كانت الجمعية العامة لتصدر هذه التوصية إلا رغبة منها في توطيد نظام دولي دائم في القدس، ولم تكن على استعداد لقبول مثل هذه الحلول الضعيفة التي تقدمت بها تلك الوفود أو التي جاءت بها لجنة التوفيق الدولية بتقسيم القدس بين العرب واليهود وبإشراف حاكم عام تعيينه الأمم المتحدة على الأماكن المقدسة فقط⁽¹⁵⁶⁾. وما فعلت ذلك إلا متأثرة برغبة الكنيسة الكاثوليكية وبموقف الفاتيكان وموقف الكنيسة الأرثوذكسية وجميع الدول التي تتبعهم في وضع الأماكن المقدسة تحت نظام دولي دائم⁽¹⁵⁷⁾. ومن أجل بناء نظام دولي دائم في القدس أصدرت الجمعية العامة في اليوم التالي قرارها رقم (356) دعت فيه إلى اعتماد أموال لوضع النظام السابق موضع التنفيذ⁽¹⁵⁸⁾. وبالفعل فقد اعتمد مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي ميزانية للمنطقة المدولة لعام 1950⁽¹⁵⁹⁾.

لكن إسرائيل استمرت في خرقها لقرارات الأمم المتحدة وتوصياتها كشأنها دائماً، وأظهرت رغبتها عارمة وسافرة في تهويد القدس واعتبارها عاصمة لإسرائيل، والتي بدأت منذ إعلانها قيام الدولة العبرية في 14 أيار/مايو 1948. فقامت في خطوة أولى نحو تهويد المدينة بعقد الجلسة الأولى للكنيست الإسرائيلي في القدس في 13 كانون الأول/ديسمبر 1949، ونقلت مقر حكومتها إلى القدس في الوقت الذي لم يمض سوى أربعة أيام على التوصيتين الأخيرتين، وقبل ذلك أعلنت في 11 كانون

الأول/ ديسمبر من العام نفسه عن نقل العاصمة إلى القدس ، وقام رئيس الوزراء الإسرائيلي بن جوريون بنقل مكتبه إلى القدس ، وتبعه بعد ذلك عدد من الوزراء والوزارات⁽¹⁶⁰⁾ .

ورداً على ذلك قام مجلس الوصاية بإدانة واستنكار هذه الإجراءات في التوصية رقم (114-د2) التي دعا فيها إسرائيل إلى إبطال نقل الدوائر والوزارات إلى القدس ، كما دعا المجلس إسرائيل إلى تقديم تقريرها حول التزامها بهذا القرار⁽¹⁶¹⁾ .

ويبدو أن الأمم المتحدة قد أحست بعدم جدوى تطبيق نظام التدويل في القدس ، فأشارت في التوصية الأخيرة إلى «أنه من الأرجح أن عمل حكومة إسرائيل سيؤدي إلى جعل تنفيذ نظام القدس . . . أكثر صعوبة» ، والذي توافق مع الأمر الواقع الذي خلقه ضم سلطتي الاحتلال (الأردن وإسرائيل) لشطري المدينة اللذين تسيطران عليهما إلى سيادتهما ، وتأكد لها ذلك بعد أن دعا مجلس الوصاية سلطتي الاحتلال إلى المشاركة بصياغة النظام الدولي للقدس من خلال الإفصاح عن آرائهما حول شكل النظام (قرار مجلس الوصاية رقم 118 في 11 شباط/ فبراير 1950) ودعوتهما إلى تطبيق النظام بعد أن انتهى من إعدادة (قرار مجلس الوصاية رقم 232 في 4 نيسان/ إبريل 1950) ، وإزاء حالة الرفض من جانبهما قامت الجمعية العامة بإلغاء الاعتماد المالي المخصص لقيام النظام الدولي في القدس بموجب توصيتها رقم (5/468)⁽¹⁶²⁾ ، وخاصة بعدما ظهر لمجلس الوصاية عدم وجود النية لدى الأردن وإسرائيل لتطبيق النظام (قرار مجلس الوصاية رقم 234 في 14 حزيران/ يونيو 1950) .

وإمعاناً في رفض قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها أعلن الكنيست الإسرائيلي في 23 كانون الثاني/ يناير 1950 «أن القدس عاصمة إسرائيل الأبدية»⁽¹⁶³⁾ ، وحينما انتهى مجلس الوصاية في 4 نيسان/ إبريل 1950 من إقرار مشروع دستور المدينة المدولة⁽¹⁶⁴⁾ رفضت إسرائيل التعامل معه كما رأينا سابقاً .

يظهر من كل ذلك «أن الأمر من جانب إسرائيل لا يتعلق بمجرد رفض قرارات الأمم المتحدة بقدر ما ذهبت النية الإسرائيلية إلى استكمال الإجراءات والمتطلبات للتعامل الدولي مع "العاصمة الجديدة"»⁽¹⁶⁵⁾ .

وفي خطوة نحو الحصول على الاعتراف الدولي بالعاصمة الجديدة طلبت إسرائيل من الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي معها تقديم أوراق اعتماد سفرائها في القدس ، وأعلنت أنها لن تقبل بغير ذلك ، مما يعني على المدى المنظور احتمال نقل سفاراتها إلى القدس ويشكل اعترافاً فعلياً بالعاصمة الجديدة ، وبالتالي إلغاء كل قيمة عملية للصفة القانونية لوضع المدينة وهو " التحويل " كما أقرته الأمم المتحدة⁽¹⁶⁶⁾ .

وقد نجحت الدبلوماسية العربية في عرقلة أو تأجيل نقل السفارات الأجنبية إلى القدس ، ولكن تهديد إسرائيل بأنها لن تقبل غير ذلك دفع البلدان التي لديها تمثيل دبلوماسي في تل أبيب إلى تقديم أوراق اعتماد سفرائها في القدس . وكانت بريطانيا أولى الدول التي تقدم أوراق اعتماد سفيرها في القدس ، معللة ذلك بأنه «لن يكون بمنزلة اعتراف بالعاصمة الجديدة لإسرائيل ، بل إن إجراءها ذلك لا يبعد الطبيعة الخاصة والدولية للمدينة التي أقرتها الأمم المتحدة» . وتبع ذلك تقديم باقي الدول أوراق اعتماد سفرائها في القدس متخذةً الحجج نفسها في تعليل هذا الإجراء⁽¹⁶⁷⁾ .

ولا يفوتنا أن نذكر أن لرفض الولايات المتحدة الأمريكية نقل سفارتها إلى القدس دوراً في إحجام عدد كبير من الدول الحليفة والتي تدور في فلكها عن نقل سفاراتها إلى القدس ، وقد عللت الولايات المتحدة هذا الرفض بأنه ينسجم مع الطبيعة الدولية لمدينة القدس⁽¹⁶⁸⁾ .

وبعد ذلك لم تدرج الجمعية العامة موضوع القدس (فلسطين) على جدول أعمالها في دورتها السابعة في عام 1952 ، حيث قدم الأمين العام للمنظمة (تراكفلي) المعروف بولائه للصهيونية جدول أعمال الدورة السابعة دون الإشارة إلى بند " قضية فلسطين " بل تضمن جدول الأعمال البند التالي فقط " تقرير مدير الأونروا عن لاجئي فلسطين " ⁽¹⁶⁹⁾ . ولم تحرك الأمم المتحدة ساكناً أمام قيام إسرائيل بنقل وزارة خارجيتها إلى القدس عام 1953 .

وقد تنبّهت الوفود العربية إلى إسقاط بند قضية فلسطين من جدول أعمال الدورة السابعة ، فطلبت إدراج البند التالي " لجنة التوفيق الدولية من أجل فلسطين وعملها في ضوء قرارات الأمم المتحدة " (البند رقم 67) ، وردت إسرائيل على ذلك بأن تقدمت ببند

رقم (68) والذي جاء فيه «شكوى حول خرق الدول العربية لالتزاماتها بموجب الميثاق وقرارات الأمم المتحدة وأحكام اتفاقيات الهدنة المعقودة مع إسرائيل، والتي تلزمها أن تمتنع عن سياسة العداة وأن تسعى للتوصل إلى اتفاق من أجل إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل». ويظهر أن إسرائيل كانت ترمي من تقديم هذا البند إلى حذف قضية فلسطين إلى الأبد من جدول أعمال دورات الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه تحقق مكسباً بأن تجري الدول العربية مفاوضات مباشرة معها في غياب شعب فلسطين، من أجل عقد صلح دون أن تأخذ في الاعتبار القرارات السابقة التي صوتت عليها المنظمة، بل تكون نقطة الابتداء "الأمر الواقع" الذي حققته إسرائيل؛ أي اعتراف الدول العربية باحتلال إسرائيل للقدس الغربية، وفي الوقت نفسه نفي أي دعوة للتدويل.

ولم تستطع إسرائيل أن تكسب المعركة في التفاوض المباشر مع الدول العربية عندما ناقشت اللجنة السياسية للأمم المتحدة البند الذي تقدمت به إسرائيل، ولكنه كان دون الثلثين عندما صوتت عليه الوفود في اللجنة، مما أدى إلى فشله في الجمعية العامة؛ إذ غيرت وفود الدول الاشتراكية شكل تصويتها من امتناع إلى ضد.

والحصيلة النهائية أن القرار الذي حاربت به إسرائيل من أجل المفاوضات مع العرب قد هزم، ولكن على الرغم من خسارة إسرائيل النسبية في الجمعية العامة، فقد كانت خسارة الوفود العربية أفدح؛ إذ جاءت المحصلة النهائية للبند الذي تقدمت به في غير صالح إدراج بند "قضية فلسطين" (وبالطبع القضايا التي تفرعت عنها مثل القدس) في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة السابعة وإلى الدورة التاسعة والعشرين⁽¹⁷⁰⁾.

وهكذا لم تتناول الأمم المتحدة موضوع القدس خلال الفترة 1952-1967 إلا في قضايا صغيرة وهامشية لا تمس جوهر القضية؛ مثل تحديد خطوط الهدنة فيها، أو الإبقاء على الأوضاع كما هي عليه خلف حدود الهدنة، كقرار مجلس الأمن رقم (127) في عام 1958. أي بكلمة أخرى الإبقاء على سياسة الأمر الواقع في القدس والتي خلقتها إسرائيل على أرض الواقع منذ عام 1947، وتعززت بتوقيع إسرائيل مع دول الطوق اتفاقيات خطوط الهدنة⁽¹⁷¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع القضايا المتفرعة عن قضية فلسطين بلا استثناء، وبالذات قضية القدس وحفظ الأماكن المقدسة فيها وإقرار النظام الدولي بها، ابتداءً من ربيع عام 1947، وجميع شكاوى الحكومات العربية ضد إسرائيل والتي نظر فيها مجلس الأمن من عام 1949 وإلى عام 1966 قد أدرجت جميعها تحت بند "قضية فلسطين"، في الوقت نفسه الذي طوت به الجمعية العامة هذا البند منذ عام 1952. وعلى الرغم من استمرار مجلس الأمن بمناقشة بند "قضية فلسطين" على جدول أعماله تحت هذا البند طوال هذه الفترة فإن هذا البند بدأ يختفي من جدول أعمال المجلس منذ حزيران/يونيو 1967 حيث بدأت تناقش القضايا المتفرعة عنها (القدس بالذات) تحت عنوان «الوضع في الشرق الأوسط»، وهو البند نفسه الذي نظرت فيه الجمعية العامة آنذاك.

ولا يدل هذا الأمر على التخبط الذي تعمل فيه الأمم المتحدة فحسب، بل يدل دلالة واضحة على أصابع التآمر داخل المنظمة التي تلاحق قضية فلسطين والقدس بالذات، ولغاية واحدة هي طمس هذه القضية⁽¹⁷²⁾.

وبإشارة بسيطة إلى قرارات الأمم المتحدة وما رافقها من ملاسبات غير قانونية سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة تتبين محاولات طمس قضية فلسطين عامة والقدس خاصة، منذ عام 1952 بالنسبة إلى الجمعية العامة ومنذ عام 1967 بالنسبة إلى مجلس الأمن، بحيث - كما لاحظنا خلال هذه الفترة - لم يصدر قرار أو توصية جديدة بالذكر تؤكد الوضع الدولي للمدينة أو تشجب الممارسات الإسرائيلية لتغيير هذا الوضع.

وهكذا طمست قضية القدس في الجمعية العامة في وقت مبكر قبل أن تشطب في مجلس الأمن، وزيادة على ذلك فقد صدر قرار مجلس الأمن التاريخي رقم (242) بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 تحت عنوان «الوضع في الشرق الأوسط»، وما كانت الغاية إلا إبعاد أي حديث عن القدس أو حتى عن قضية فلسطين، وكل ما ذكر بخصوص القضية «أن مجلس الأمن يؤكد ضرورة إيجاد تسوية عادلة لقضية

اللاجئين»⁽¹⁷³⁾. أي بكلمة أخرى: إن قضية القدس وفلسطين قد أصبحت في إطار الأمم المتحدة قضية لاجئين فقط. وهذا كان الهدف كما يبدو من طي بند قضية فلسطين والقضايا التي تفرعت عنها مثل القدس من جدول أعمال مجلس الأمن في عام 1967 ومن جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام 1952، وجاء هذا القرار ليعزز ذلك.

وعلى الرغم من هذا الإهمال فإن الوضع القانوني لمدينة القدس خلال هذه الفترة أصبح يتلخص في أن التدويل الشامل ودستوره قائمان من ناحية الأمم المتحدة، لكنهما يفتقران إلى التنفيذ بحكم التجميد الذي مارسه إسرائيل وحلفاؤها الاستعماريون ضد قرارات الأمم المتحدة التي لا تصادف هوى منهم⁽¹⁷⁴⁾.

ثانياً: قضية القدس بعد حرب حزيران/يونيو 1967 وحتى الآن

لقد شهدت قضية القدس في أروقة الأمم المتحدة في هذه الفترة تحولاً واضحاً في السياسة التي انتهجتها المنظمة الدولية تجاه هذه القضية عن الفترة السابقة، لدوافع وغايات طمحت لها المنظمة الدولية، سواء لحل هذه القضية على حساب الحل الذي وضعت في عام 1947، أو لدوافع جاءت بها الأطراف المعنية الراغبة في إيجاد تسوية سياسية لقضية الشرق الأوسط كما أخذت تعرف الآن.

قامت القوات الإسرائيلية في 7 حزيران/يونيو 1967 باجتياح الجزء الشرقي من مدينة القدس الذي كان يخضع للسيادة والإدارة الأردنية، واحتلته لتبدأ فترة جديدة من فترات تهويد المدينة وتأكيد ضمها للسيادة الإسرائيلية عبر سلسلة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس الدولي، وأدت هذه الممارسات إلى تعدد المناسبات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة - الجمعية العامة ومجلس الأمن بالذات - للإعراب عن إدانتها واستنكارها للإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالقدس. وسيتم تسليط الضوء على تلك الممارسات من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي، وما رافقها من إدانة المجتمع الدولي لها ممثلاً في أجهزة الأمم المتحدة المختلفة من خلال فترات زمنية بعد حرب حزيران/يونيو 1967 وحتى الآن.

1. في الستينيات (ما بعد 5 حزيران/ يونيو 1967)

سارعت إسرائيل بعد احتلالها للقسم الشرقي من مدينة القدس إلى استخدام الأسلوب نفسه الذي استخدمته في حرب عام 1948، وهو إرهاب مواطني القدس العرب عبر سلسلة من الهجمات المتتالية بالأسلحة الثقيلة والخفيفة من أجل إجبارهم على الهرب منها، إلا أنها باءت بالفشل، فقد صمد مواطنو القدس العرب فيها، واستشهد في خضم ذلك مئات الأشخاص ما بين رجال وأطفال ونساء وشيوخ، على الرغم من انسحاب القوات العربية من المدينة في اليوم التالي.

ومنذ الأيام الأولى للاحتلال ظهرت نية إسرائيل تجاه القدس مع تصريح موشي دايان، وزير الدفاع الإسرائيلي، الذي أعلن أمام حائط البراق ("المبكى") : «لقد أعدنا توحيد المدينة المقدسة، وعدنا إلى أكثر أماكننا قدسية. عدنا ولن نبرحها أبداً». وهكذا بدأ الطور الثاني من مخططات تهويد المدينة بعد أن قامت الجرافات الإسرائيلية تحت جناح الليل، وفي الوقت الذي لم تدفن فيه جثث المواطنين العرب بعد، بهدم الحي المقابل لحائط البراق "حي المغاربة" وتسويته بالأرض⁽¹⁷⁵⁾. وتم بعد ذلك دمج شطري المدينة بإزالة بوابة "مندلبوم" التي كانت تفصل شطري المدينة⁽¹⁷⁶⁾.

ومنذ الأسابيع الأولى لعدوان عام 1967 بدأت سياسة تهويد المدينة تأخذ شكلها بوضوح، وظهرت النية الإسرائيلية بضم القدس إلى السيادة الإسرائيلية، من خلال ثلاثة محاور قامت عليها؛ أولها التخلص من أكبر عدد ممكن من المواطنين العرب من أبناء القدس، وثانيها تكثيف الوجود اليهودي من خلال النزوح اليهودي إلى القدس وتصعيد حركة الاستيطان (انظر الخريطة 3 للاطلاع على الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية منذ احتلالها وحتى عام 2000، وثالثها إضفاء الطابع اليهودي الإسرائيلي على المدينة - لخلق أمر واقع - من أجل الوصول إلى هدفها الأساسي الذي تسعى إليه، وهو اعتبار القدس عاصمة أبدية لدولة إسرائيل.

لذلك ولتحقيق هذه الغاية قامت إسرائيل بسلسلة من الإجراءات والتدابير لتغيير الوضع في القدس وإجبار المواطنين العرب فيها على العمل بموجب الأنظمة الإدارية والقضائية التي فرضتها عليهم بدلاً من الأنظمة السابقة التي كانت سائدة زمن الإدارة

الأردنية، باعتبارها خطوة أولى نحو ضم القدس إلى إسرائيل وإعلانها عاصمة إسرائيل في النهاية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر أصدر الكنيست الإسرائيلي في 27 حزيران/يونيو 1967 قانوناً بإضافة فقرة جديدة إلى مرسوم القانون والإدارة لعام 1948، حول بموجبه حكومة إسرائيل تطبيق ذلك القانون على أي مساحة تخضع لسيطرة إسرائيل وعلى أي مساحة ترى ضمها إلى أراضي إسرائيل⁽¹⁷⁷⁾. كما قامت السلطات الإسرائيلية بتاريخ 29 حزيران/يونيو من العام نفسه بإصدار قرار بحل مجلس أمانة القدس العربية، وفصل أمينها روجي الخطيب من عمله، وإلحاق موظفي وعمال الأمانة ببلدية القدس الجديدة (المنطقة التي كانت تحت الحكم الإسرائيلي منذ عام 1948)⁽¹⁷⁸⁾، وصدرت بعد ذلك عدة تشريعات وأوامر وقرارات في مجال القضاء والتشريع، وتم كذلك إلغاء القوانين الأردنية المعمول بها في القدس والمحاكم العربية القائمة فيها، ونقل مقر محكمة الاستئناف إلى رام الله خلافاً للقانون النافذ، وغيرها من الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل من أجل ضم القدس إليها⁽¹⁷⁹⁾.

وعندما تمت معظم هذه الإجراءات كانت الجمعية العامة في دورة انعقاد طارئة (استثنائية) دعا إليها الاتحاد السوفيتي لمناقشة العدوان الإسرائيلي تحت بند «أزمة الشرق الأوسط»⁽¹⁸⁰⁾، وذلك في الوقت الذي تأخر فيه مجلس الأمن في إصدار قرار بإدانة إسرائيل ومطالبتها بالانسحاب من الأراضي التي غزتها، حتى الثلث الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر 1967 (القرار 242)، أي بعد حوالي خمسة أشهر من العدوان، وبعد صدور عدة قرارات من الجمعية العامة.

وإزاء هذه الإجراءات الإسرائيلية لتغيير الوضع في القدس قامت المجموعة العربية بعقد اجتماع لها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، حيث أثار مندوب الأردن الدائم في الأمم المتحدة موضوع القدس ودعا إلى ضرورة تقديم مشروع قرار مستقل عن القدس. واختلفت المجموعة حول ما يلزم عمله في الجمعية العامة: فهل يقدم مشروع قرار مستقل لإلغاء الإجراءات الإسرائيلية لضم القدس، أو يترك الموضوع ليناقد كجزء من الأراضي العربية المحتلة؟

وتم الاتفاق على تقديم مشروع قرار مستقل عن القدس ، ورأى مندوب الأردن أن الغاية المتوخاة من مشروع القرار المستقل عن القدس أن إسرائيل ترمي «إلى مواجهة العالم بأمر واقع جديد، فلا تخرج من القدس وإنما تساوم على الخروج من الأراضي المأهولة بالسكان فقط ، لتبقي القدس والأراضي الأخرى تحت سيطرتها»، ولذا جاءت النية بالتأكيد صراحة أن القدس جزء من الأراضي المحتلة .

وخلال ذلك قام وزير خارجية إسرائيل أبا إيبان بالتقليل من أهمية الإجراءات الإسرائيلية، وقال : «إن ما حدث لا يتعدى أموراً عادية تتضمن مد القسم الثاني من المدينة بالماء والكهرباء وغيرها من مستلزمات الحياة الطبيعية ، وليس الدعوة إلى ضم القدس»⁽¹⁸¹⁾ . وفي هذا السياق قامت إسرائيل بالرجوع عن بعض إجراءاتها، فعلى سبيل المثال أمر موشي دايان بإنزال العلم الإسرائيلي عن المسجد الأقصى كدلالة على رد الادعاءات بأن إسرائيل تنوي ضم القدس⁽¹⁸²⁾ .

ولكن باءت جميع محاولات إسرائيل بالفشل حين صدر أول القرارات الخاصة بمدينة القدس في مشروع قرار مستقل ؛ وهو قرار الجمعية العامة رقم (2253) الذي صدر في 4 تموز/ يوليو 1967 والذي يدعو إسرائيل إلى إلغاء التدابير السابقة المتخذة لتغيير وضع القدس والامتناع عنها في المستقبل ، وجاء فيه : «إن الجمعية العامة إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة :

أ . تعتبر أن تلك التدابير غير صحيحة .

ب . وتطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي جرى اتخاذها، والامتناع فوراً عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس .

ج . وتطلب من الأمين العام إعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة ، وعن تنفيذ هذا القرار في غضون أسبوع على الأكثر من تنفيذه»⁽¹⁸³⁾ .

وتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في 12 تموز/ يوليو 1967 بناء على القرار السابق رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلي أبا إيبان يشرح فيها الإجراءات

التي اتخذتها إسرائيل في القدس ، ولا توضح الرسالة ما إذا كانت هذه الإجراءات ذات طبيعة مؤقتة أم دائمة، ولا تشير إلى امتثال إسرائيل للقرار (2253)⁽¹⁸⁴⁾، وبناءً على ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (2254) في 14 تموز/ يوليو 1967 تبدي فيه أسفها للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس وعدم التزامها بالقرار (2253)، ولذا فهي⁽¹⁸⁵⁾:

أ. تأسف جداً لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم (2253).

ب. وتكرر الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي تم اتخاذها، والامتناع فوراً عن إثبات أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

ج. وتطلب من الأمين العام إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار.

ولم تستجب إسرائيل - كعادتها - لهذا القرار، وأعلنت في 16 تموز/ يوليو بأنها سوف تضيي قدماً في إجراءات ضم القدس العربية والقرى المحيطة بها، حتى لو صوتت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضد هذه الإجراءات.

وفي خطوة نحو العمل على تنفيذ قرارات الجمعية العامة أوفد الأمين العام مبعوثه الشخصي السفير أرنستو تالمان إلى القدس لتقصي الحقائق ودراسة الإجراءات والدعوى حول ضم إسرائيل للقدس، حيث أشار في تقريره إلى الانتهاكات الإسرائيلية لوضع القدس، واطلع على الأعمال الاستفزازية التي تقوم بها سلطات الاحتلال ضد العرب وضد أماكن العبادة والمزارات الإسلامية والمسيحية⁽¹⁸⁶⁾، وأشار كذلك إلى تصريحات المسؤولين الإسرائيليين والشخصيات اليهودية البارزة التي تؤكد تلك الدعوى، حيث ذكر أن وزير الشؤون الدينية الإسرائيلي أعلن في مؤتمر صحفي بالقدس بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1967 أن السلطات الإسرائيلية تعتبر أن موقع مسجد قبة الصخرة ملك لها بالتملك السابق أو بالفتح⁽¹⁸⁷⁾. كما أشار التقرير إلى زيارة الحاخام الأكبر للجيش الإسرائيلي مع مرافقيه للحرم الشريف وقيامهم بالصلاة في منطقة الحرم، وذكر أن ذلك يعتبر بمنزلة استفزاز لمشاعر العرب⁽¹⁸⁸⁾.

وعلى الرغم من الإجماع الدولي على استنكار وشجب الممارسات الإسرائيلية في القدس فقد قامت إسرائيل بتحدي هذا الإجماع عندما قررت إقامة عرض عسكري في مدينة القدس، وحددت موعداً لإقامته في 12 أيار/ مايو 1968، واجتمع مجلس الأمن بناء على طلب الأردن، وأصدر القرار رقم (250) بإجماع الأصوات طالب فيه إسرائيل بعدم إقامة العرض العسكري في المدينة⁽¹⁸⁹⁾.

لكن إسرائيل لم تدعن لقرار المجلس وقال مندوبها حال اتخاذ القرار: «إن إسرائيل لن تلتزم به لأن إقامة العرض العسكري هي من أمور إسرائيل الداخلية»⁽¹⁹⁰⁾، وهذا يعني أن إسرائيل قد اعتبرت القدس ضمن سيادتها ومن أمورها الداخلية. ومما قاله مندوب إسرائيل في هذا الأمر: «إن العرض العسكري سيقام في القدس الموحدة، وإن الشعب اليهودي قد انتظر هذه الساعة العظيمة طويلاً، وإن العرض العسكري في القدس سيسير وراءه عشرون قرناً من الاحتلال الأجنبي والنفي والاضطهاد والتمييز العنصري وجريمة إبادة البشر، وأن لا شيء سيمنع الاحتفال العشرين في ذكرى ميلاد إسرائيل»⁽¹⁹¹⁾.

وعندما أقامت إسرائيل العرض عاد مجلس الأمن إلى الانعقاد واتخذ قراراً بالإجماع هو القرار رقم (251) يبدي فيه المجلس أسفه العميق على إقامة العرض في القدس تجاهلاً لقرار مجلس الأمن رقم (250)⁽¹⁹²⁾. وأردفه بقرار رقم (252) دعا فيه إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات المتخذة، وأشار في فقرتيه العاملتين الثانية والثالثة إلى أنه⁽¹⁹³⁾:

- يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير من وضع القدس.
- يدعو إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل من شأنه أن يغير من وضع القدس.

ويكتسب القرار الأخير أهمية خاصة، فقد جاء عقب قرار مجلس الأمن الشهير رقم (242) الذي لم يشر إلى القدس من قريب أو من بعيد إلا في إطار وضع قضية فلسطين كقضية لاجئين، وجاء هذا القرار كتفسير لقرار (242) بسبب شموله على القدس. لذا فلتفسير قرار (242) باعتباره حلاً عادلاً لمشكلة الشرق الأوسط - كما أرادت الأمم المتحدة - يجب أن يفسر وفقاً للقرار اللاحق رقم (252) إذا ما أردنا إيجاد تسوية لقضية القدس⁽¹⁹⁴⁾.

وإزاء الرفض الإسرائيلي لتنفيذ القرار السابق رأت المجموعة العربية في الأمم المتحدة أنه لا بد من رفع القضية مرة أخرى إلى مجلس الأمن، وبالفعل انعقد الأخير في 27 حزيران/يونيو 1969 بناء على طلب تقدم به مندوب الأردن. وجرت في المجلس مناقشات طويلة ومستفيضة حول الوضع في مدينة القدس حتى شملت المناقشات التاريخ القديم للمدينة وشارك بها عدد كبير من الوفود التي أيدت الموقف العربي، وما كان ذلك إلا ثمرة تعاون المجموعة العربية فيما بينها، والتنسيق الناجح مع باقي الوفود لخدمة هذه القضية العادلة.

وكان من الطبيعي أن يدافع مندوب إسرائيل عن حقوق مزعومة لدولته، لكنه في إطار مدافعتة وقع في عدة مغالطات استند إليها لتعزيز ادعائه بأن القدس يهودية، ومن أهم هذه المغالطات ادعاؤه أن حائط "المبكى" هو ملك يهودي لا جدال فيه.

غير أن مندوب الأردن واجه هذا الزعم بوثيقة دولية دامغة هي عبارة عن حكم تحكيمي صادر عن لجنة دولية شكلت في عهد الانتداب البريطاني وبموافقة عصبة الأمم للنظر في حقوق اليهود والمسلمين في هذا الحائط، واعترف الحكم بأن للمسلمين وحدهم تعود ملكية حائط "المبكى" لكونه يؤلف والإفريز الكائن بجواره في مواجهة حي المغاربة جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف، وأشار الحكم إلى أن الجانب اليهودي لا يدعي أي ملكية في أي حجر من حائط "المبكى"، وأنه يحصر قضيته في طلب امتياز يمنح لليهود في زيارة هذا الحائط فقط، وأشار كذلك إلى أن العرب في القدس قد تسامحوا في هذا في الماضي نظراً لروح التسامح التي تنبع من الدين الإسلامي الحنيف⁽¹⁹⁵⁾.

وقد أصبح هذا الحكم (أو النظام) الصادر عن حكومة الانتداب في فلسطين عام 1931، بناء على قرار مجلس عصبة الأمم في 14 كانون الثاني/يناير 1930 وتقرير اللجنة الثلاثية الدولية في الأول من كانون الأول/ديسمبر 1930 في إثر ثورة البراق المعروفة عام 1929، وثيقة دولية مهمة وحكماً تحكيمياً باقياً وملزماً، ولا يجوز إثارة النزاع بصده مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف⁽¹⁹⁶⁾.

وقدم مندوب الأردن محمد الفرا هذه الوثيقة إلى مجلس الأمن وضمها الحكم الذي توصلت له اللجنة الدولية المشار إليها من نتائج حول ملكية حائط "المبكى" والساحة الملاصقة له والحلي المقابل له والذي هدمته إسرائيل في عام 1967، وأشار إلى أنه رفعها إلى مجلس الأمن بتاريخ 23 شباط/فبراير 1968 وأودعت بوثائق المجلس تحت رقم (8427/د) ووزعت كوثيقة في الجمعية العامة تحت رقم (7057/A - الملحق 1). وأشار إلى أنه «قد أثار جميع هذه النقاط بصورة وافية لدى مناقشة القضية من قبل مجلس الأمن في المرحلة الأولى، وكان لا بد من إثارتها من جديد بسبب مغالطات مندوب إسرائيل التي لا تعرف الحدود»⁽¹⁹⁷⁾.

وعاد مجلس الأمن إلى الانعقاد مرة أخرى في 3 تموز/يوليو 1969 فأصدر قراره رقم (267) بالإجماع لعدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ولقرارات مجلس الأمن السالفة، ومضيها في الإجراءات الإدارية والتشريعية التي تستهدف تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، وأكد القرار المبدأ القانوني القائل ببطلان الاستيلاء على الأراضي بسبب الغزو العسكري، وأشار في فقرته العاملة السابعة إلى أنه: يقرر أنه إذا أجابت إسرائيل أو لم تجب على الإطلاق، فإن مجلس الأمن سيعود إلى الاجتماع دون تأخير، للنظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن⁽¹⁹⁸⁾.

وتجدر الملاحظة إلى نقطتين مهمتين بخصوص هذا القرار: الأولى هي نعت القرار إسرائيلي "بالقوة المحتلة"، وهو نعت يتضمن عدم الاعتراف باحتلال الأراضي العربية بما فيها القدس، ويظهر كذلك أن صيغة قرارات الأمم المتحدة بشكل عام منذ عام 1967 أخذت تميل إلى التشدد على نحو ما ضد إسرائيل، والثانية أن الفقرة السابعة من القرار السالف أشارت إلى ضرورة انعقاد مجلس الأمن دون تأخير لاتخاذ الخطوات اللازمة

في حالة عدم تنفيذ إسرائيل للقرار، وفي هذا إشارة ضمنية إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالعقوبات .

واستمرت القرارات الخاصة بالقدس طوال هذه الفترة التي أكدت مركز القدس الدولي، وازداد الاهتمام الدولي بهذه المدينة بشكل كبير بعد حادثة إحراق المسجد الأقصى في 21 آب/ أغسطس 1969 . إذ تقدمت الوفود العربية والإسلامية عبر مندوب الأردن بشكوى إلى مجلس الأمن عقب الحادث يدعو إلى الانعقاد، «وبعد أن استمع المجلس إلى بيانات تعكس غضب العالم المتحضر تجاه هذا العمل الشائن الذي دنس واحداً من أقدس المقدسات لدى الإنسانية»، اتخذ مجلس الأمن في 15 أيلول/ سبتمبر القرار رقم (271)، ليذكر بـ «قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة، ويؤكد مجدداً على مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري، ويقر بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا، يمكن أن يهدد بشدة الأمن والسلام الدوليين»، ودعا إسرائيل إلى الامتناع عن خرق قرارات الأمم المتحدة، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس . وعاد فذكر بالفقرة العاملة السابعة التي ذكرت في قرارات مجلس الأمن السالفة⁽¹⁹⁹⁾ .

وفي 25 أيلول/ سبتمبر 1971 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (298) يستنكر فيه الإجراءات الإدارية والتشريعية التي تقوم بها سلطة الاحتلال الإسرائيلي في القطاع المحتل من القدس لتغيير وضع القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان، ويدعو إسرائيل بإلحاح إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة، وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس قد يفهم منها تغيير وضع المدينة أو قد تُجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية أو بالسلام العادل والدائم، ودعا القرار الأمين العام إلى أن يقدم تقريره خلال ستين يوماً حول تنفيذ هذا القرار⁽²⁰⁰⁾ . وقد صدر القرار بأغلبية 14 صوتاً ولم يصوت أحد ضده، وامتنعت سوريا عن التصويت .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار جاء مختلفاً عن القرارات السابقة، فلقد دأب المجلس في قراراته السابقة على إدانة وشجب جميع الإجراءات الإسرائيلية التي من شأنها الإخلال بمركز المدينة أو بما يؤدي إلى أي تغيير في ذلك، أي الإبقاء على الوضع القانوني للمدينة كما هو عشية صدور قرار التقسيم وهو التدويل، ولكنه في هذا القرار يؤكد أن الممارسات الإسرائيلية وإدانتها من قبل الأمم المتحدة تسري فقط على "القطاع المحتل" من المدينة وهو القطاع الذي احتلته إسرائيل في حرب عام 1967، وكأن ما حصل ويحصل في الجزء الجديد من القدس (أي القدس الغربية) أصبح حقاً مكتسباً لإسرائيل تمارس عليه كل مقتضيات السيادة التي تمارسها الدول على إقليمها، هذا فضلاً عن أن القرار وقع في تناقض في ثنايا فقراته، حيث ورد في الفقرة الثانية منه إدانة لجميع الأعمال والإجراءات التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس (أي القدس بشطريها القديم والجديد) بينما يرد تعبير "القطاع المحتل" في ديباجة القرار وفي ثنايا الفقرات العاملة (الفقرتان 3 و4)، وهذا ما دعا سوريا إلى الامتناع عن تأييد القرار⁽²⁰¹⁾.

2. في السبعينيات

خلال فترة السبعينيات أصبح واضحاً أن قضية القدس قد أخذت تفقد أهميتها على الساحة الدولية وخاصة في الأمم المتحدة، وظهر ذلك من خلال قرارات الأمم المتحدة التي أشارت إلى قضية القدس ضمن قرارات تخص الصراع العربي-الإسرائيلي بشكل عام، وليس بصورة مستقلة كما لاحظنا في فترة الستينيات. ويبدو أن رجوع بند قضية فلسطين إلى جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين في عام 1974 قد عاق ظهور قضية القدس على مسرح الأمم المتحدة.

لكن بنظرة متفحصة إلى أرض الواقع نجد لقرارات الأمم المتحدة خلال فترة السبعينيات دوراً في إثارة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى لخدمة قضية القدس؛ من خلال الدعوة إلى حمايتها والمحافظة على الممتلكات الثقافية في القدس القديمة بالذات، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أو من خلال تشكيل مجموعة لجان لخدمة قضية القدس.

فعلى سبيل المثال اتخذ المؤتمر العام لليونسكو قراراً في عام 1972 تحت رقم (17م/422/3) دعا فيه إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية التي تقوم بها، كما أرسلت اليونسكو لجنة إلى القدس من أجل وضع تقرير عن الانتهاكات الإسرائيلية لعرضه على المؤتمر العام، وقد اتخذ المؤتمر العام بناء على ذلك القرار رقم (18م/437/3) بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 دعا فيه إلى عدم تقديم أي عون ثقافي وعلمي لإسرائيل بسبب ممارساتها غير القانونية في القدس العربية، حتى تنفذ القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية. كما طالب المجلس التنفيذي للمنظمة في مناسبات متعددة السلطات الإسرائيلية بالمحافظة على الأملاك الثقافية العربية في الأراضي التي تحتلها ومن ضمنها القدس⁽²⁰²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان لقرار الجمعية العامة رقم (3237) في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 الصادر تحت عنوان «منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب» دور في إنشاء اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي كان لجهودها أعظم الأثر في تثبيت الحقوق العربية لسكان مدينة القدس، وقد وصف أعضاء مجلس الأمن أعمال اللجنة بأنها تمثل «المرحلة الأولى التي حاولت فيها لجنة مشكلة من قبل الجمعية العامة رسم خطوات عملية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على السواء، كما رحبت دول كثيرة بما تراه من تغيير طال انتظاره في موقف الأمم المتحدة من المشكلة التي نتجت عن النظر إلى الفلسطينيين باعتبارهم لاجئين فحسب، إلى أن أصبح ينطوي على اعتراف بالجوهر السياسي لوضعهم»⁽²⁰³⁾، ومن ضمنهم بالطبع سكان مدينة القدس العرب الذين هددتهم سلطات الاحتلال بمصادرة ممتلكاتهم وتدميرها وبناء مستوطنات لليهود على أنقاضها⁽²⁰⁴⁾.

وفي فترة السبعينيات كذلك وجهت الأمم المتحدة اهتمامها نحو السياسة الإسرائيلية القائمة على بناء المستوطنات، حيث وقفت الأمم المتحدة منها موقف الإدانة والاستنكار، معلنة أن عملها هذا ليس قانونياً ولا شرعياً، وكذلك ما رافق هذا البناء من قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي ونزع ملكية أصحابها وإحلال سكان غرباء فيها.

وكانت الأمم المتحدة قد اطلعت على أول تحقيق أجرته لجنة مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار (446) في 22 آذار/ مارس 1979 حول سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس⁽²⁰⁵⁾. وقد كشف التقرير عن العواقب الوخيمة للاستيطان الإسرائيلي وأبعادها، ولاحظ التقرير أن الاستيطان اليهودي في القدس وما حولها كان أكثر كثافة من أي منطقة محتلة أخرى، حيث بلغ عدد اليهود في القدس الشرقية وحدها 80 ألف مستوطن مقابل 10 آلاف مستوطن في باقي أراضي الضفة الغربية المحتلة. وعبرت اللجنة عن اقتناعها بأن تنفيذ سياسة الاستيطان اقتضى «أن تلجأ إسرائيل إلى أساليب قهرية قسرية غالباً. . وتشمل التحكم بموارد المياه ومصادرة الأملاك الخاصة، وتدمير المنازل، ونفي الأشخاص»، كما لاحظت أن الأراضي التي صادرتها إسرائيل لإقامة المستوطنات أو لأغراض أخرى بلغت نسبتها 27٪ من مساحة الضفة الغربية بما فيها القدس، ورأت أن ثمة علاقة وشيجة بين إقامة المستوطنات وبين إجلاء السكان العرب عن ديارهم، بدليل أنه منذ بدء سياسة الاستيطان نقص السكان العرب بحوالي 32٪ من القدس والضفة الغربية⁽²⁰⁶⁾.

3. في الثمانينيات

أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك العديد من القرارات التي طالبت فيها إسرائيل بعدم ضم أي من الأراضي العربية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وعاد مجلس الأمن إلى إصدار بعض القرارات المتعلقة بالقدس، فأدان في قراره رقم (465) بتاريخ 1 آذار/ مارس 1980 إسرائيل لاستمرارها في إنشاء المستوطنات في القدس والأراضي العربية الأخرى⁽²⁰⁷⁾. وطلب مرة أخرى من إسرائيل في قراره رقم (476) بتاريخ 30 حزيران/ يونيو 1980 الامتناع لقرارات المجلس السابقة، والكف فوراً عن أي إجراء ينجم عنه تغيير في وضع القدس⁽²⁰⁸⁾.

أشار القرار الأخير في الفقرة العاملة السادسة إلى أنه في حالة عدم تقييد إسرائيل بهذا القرار فإن المجلس سيعود إلى الانعقاد مرة أخرى لدراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛ أي إنه أشار إلى احتمال استخدام العقوبات وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

لكن إسرائيل استمرت في رفضها لهذا القرار وحتى تحديده عندما أقر الكنيست على نحو عاجل في 30 حزيران/ يونيو 1980 قانوناً جديداً عرف بالقانون الأساسي، والذي يقضي باعتبار القدس الموحدة عاصمة أبدية لدولة إسرائيل.

ويبدو أن هذا القانون قد جاء استعراضاً إعلامياً؛ ذلك لأن ضم القدس واعتبارها عاصمة إسرائيل قد بدأ منذ ثلاث عشرة سنة، وقد أدانت بعض القوى في إسرائيل هذا القانون لأنه لن يتمخض عنه سوى الضرر السياسي لإسرائيل في العالم، وتكرار تعرضها للإدانة من جانب المجتمع الدولي.

فقد أصدر مجلس الأمن بعد عشرين يوماً من صدور هذا القانون قراره رقم (478) بموافقة 14 صوتاً، وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، يعلن فيه عدم اعترافه بالقانون الأساسي الإسرائيلي بشأن القدس، ودعا الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب البعثات الدبلوماسية من المدينة⁽²⁰⁹⁾. وبالفعل فقد امتثلت 11 دولة من أصل 13 لقرار مجلس الأمن، ونقلت بعثاتها الدبلوماسية من القدس إلى تل أبيب⁽²¹⁰⁾.

وهكذا جاء هذا القانون خسارة سياسية واضحة لدولة إسرائيل التي كانت ترغب في كسب اعتراف أكبر عدد ممكن من الدول بالقدس عاصمة لها، ومن هنا جاء رفض بعض القوى في إسرائيل لهذا القانون، بل رأت بأنه لا ضرورة له طالما أن ضم القدس وإعلانها عاصمة لإسرائيل قد تم بالفعل منذ زمن بعيد.

وكان الهدف من مشروع قانون القدس السابق الذي تقدمت به النائبة جيولا كوهين من حزب هتخيا، هو إحراج الحكومة الإسرائيلية القائمة أو أي حكومة أخرى وتكبير يديها بمنعها من التقدم باقتراحات أو التوصل إلى اتفاقات ضمن أي تسوية محتملة يمكن أن تمس وضع القدس "والسيادة الإسرائيلية" عليها كما حدث بالنسبة إلى سيناء⁽²¹¹⁾، وخاصة مع بداية الدعوة إلى مؤتمر سلام يعقد لحل "مشكلة الشرق الأوسط" والتي بدأت منذ عام 1974، إضافة إلى ظهور مجموعة من مشروعات التسوية، ولاسيما من قبل مسؤولين إسرائيليين تدعو إلى حل الصراع العربي-الإسرائيلي، والذي يعني ضرورة التخلي عن جزء من القدس باعتبارها مفتاح السلام في المنطقة كما أخذت توصف آنذاك.

ولم تلبث الجمعية العامة أن اتخذت خطوة مماثلة لقرار مجلس الأمن السابق وأصدرت قراراً مهماً في 29 تموز/ يوليو 1980 بأغلبية 112 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 24 صوتاً وغياب 8 أصوات، تدعو فيه إسرائيل إلى الانسحاب انسحاباً كاملاً ومن دون شروط من كافة الأراضي العربية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، ويلح القرار على أن يبدأ هذا الانسحاب قبل 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1980 ويطلب من مجلس الأمن في حال عدم امتثال إسرائيل للقرار النظر في الوضع واتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (الفقرة العاملة 13)⁽²¹²⁾.

ويعتبر القراران الأخيران من أهم القرارات - بنظرنا - حول قضية القدس في إطار الأمم المتحدة، نظراً لأنهما يعكسان لأول مرة رغبة المنظمة الدولية بانسحاب إسرائيل من القدس، وحددا في إطار ذلك مدة زمنية للانسحاب، وأشارا لأول مرة بوضوح إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم قيام إسرائيل بالانسحاب، بعد أن كانت القرارات السابقة تشير إلى هذا الفصل ضمناً.

وجاء الرد الإسرائيلي حول امتثالها لهذين القرارين مطابقتاً لما أعلنه شمعون بيريز بعد التصويت على " القانون الأساسي " في الكنيست من أن مسألة القدس قد حلت كلياً، ولا يمكن أن تخضع لأي نقاش كان «ولا يجوز طرحها في أي محادثات مقبلة»⁽²¹³⁾، مما دفع الجمعية العامة إلى إصدار قرارها رقم (36-15) إثر قيام إسرائيل بأعمال الحفر حول الحرم القدسي الشريف وتحته مما هدد بانتهياره، وهي آخر مرة تثار فيها قضية القدس بصفة خاصة أمام الجمعية العامة حتى عام 1984⁽²¹⁴⁾. «وقد جاء هذا القرار بخلاف القرارات السابقة حيث جاء شاملاً لجميع جوانب القضية، وإن كان يبدو أنه قد صدر بخصوص أعمال الحفر والتخريب الموجهين إلى الحرم القدسي، إذ به أراد التذكير بالمركز القانوني لمدينة القدس والوضع الشرعي المقرر لها والمعترف به من قبل المجتمع الدولي، والذي لا ينال منه أي تغيير أحدثته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، سواء تم على صعيد التشريع أو العمل، ويتضح ذلك من سرد القرارات الصادرة من الجمعية والمجلس منذ عام 1967 والإشارة إليها باعتبارها نافذة وسارية المفعول»⁽²¹⁵⁾.

4. في التسعينيات

ظلت قرارات الأمم المتحدة خلال فترتي الثمانينيات والتسعينيات تردد الموضوعات السابقة وتؤكد الوضع الخاص لمدينة القدس - وإن كانت ضمن مشروعات قرارات تخص القضية الفلسطينية عامة - على الرغم من الإجراءات والتدابير التي تتخذها إسرائيل لتغيير وضع القدس الدولي .

وظهرت قضية القدس بصورة مستقلة مرة أخرى في مشروع القرار رقم (672) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 1990 في أعقاب مذبححة المسجد الأقصى التي راح ضحيتها ما يزيد على عشرين فلسطينياً، وأصيب ما يربو على مئة وخمسين شخصاً بجراح، وأدان القرار أعمال العنف التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية تجاه المدنيين في الحرم الشريف والأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس، وطالب إسرائيل بالالتزام بمسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²¹⁶⁾ .

وعادت الجمعية العامة لتأكيد الوضع القانوني لمدينة القدس في قرارها رقم (68/45) بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودعت فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، وضمان ترتيبات لجميع دول المنطقة ومن بينها الدول المسماة بالقرار (181) للعام 1947 داخل حدود آمنة ومعترف بها⁽²¹⁷⁾ . وإن كان القرار لا يشير إلى الوضع الدولي للمدينة بشكل واضح، لكنه يعترف بالقرار رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين وتدويل القدس .

واستمرت قرارات الأمم المتحدة في السنوات الأولى من التسعينيات تراوح ما بين تأكيد ضرورة الحفاظ على الوضع القانوني لمدينة القدس، وإعادة تأكيد أن كل ما تقوم به إسرائيل من مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات ونفي المواطنين وتعذيب المدنيين، وغيرها من التدابير التي تخالف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أو القانون الدولي العام، تعد إجراءات باطلة ولاغية ولا تؤثر في الوضع الدولي لمدينة القدس . وقد جاءت أغلب هذه القرارات بخصوص مدينة القدس مشمولة مع باقي الأراضي العربية

المحتلة عام 1967، أي ضمن مشروعات قرارات تخص قضية الصراع العربي-الإسرائيلي وليس فقط قضية القدس، وقد جاءت أغلبها في زمن الانتفاضة الفلسطينية الأولى منذ أواخر عام 1987 وإلى السنوات الأولى من التسعينيات.

ويبدو أنه بعد ظهور بوادر التقارب العربي-الإسرائيلي وبدء عملية "التسوية" مع إسرائيل منذ مؤتمر مدريد في تشرين الأول/أكتوبر 1991، والتي توجت بتوقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني-الإسرائيلي (اتفاق أوسلو) عام 1993 ومعاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية عام 1994، أخذت قرارات الأمم المتحدة بخصوص القدس تذهب إلى الدعوة إلى الحفاظ على هذه العملية وشجب أي إجراء تقوم به سلطات الاحتلال قد يعكر صفو عملية التسوية النهائية لقضية القدس.

فقد جاء قرار الجمعية العامة رقم (82/46) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1990 شاملاً لجميع القضايا التي تطرقنا لها سابقاً؛ من إدانة بناء المستوطنات وشجب نقل بعض الدول سفاراتها إلى القدس واستنكارها الشديد لمصادرة الأراضي ونفي الأشخاص سواء فردياً أو جماعياً. . وبعد ذلك يضيف القرار أن تلك الأعمال تعوق عملية السلام في المنطقة، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن القيام بما يعوق عملية التسوية النهائية لقضية القدس والتي سوف تبحث لاحقاً⁽²¹⁸⁾.

لكن كان لعملية التسوية وما أعقبها من اتفاقيات مع بعض دول الطوق العربي بعض الآثار السلبية على قضية القدس على أرض الواقع، حيث أعلنت بعض البلدان عن نيتها نقل سفاراتها من تل أبيب إلى القدس، والتي تزامنت مع زيادة تكثيف الاستيطان في القدس، مما دفع الجمعية العامة إلى أن تصدر قرارها رقم (P 22 /50) في 4 كانون الأول/ديسمبر 1995، تذكّر فيه بقرار مجلس الأمن رقم (478) عام 1980 الذي قرر فيه المجلس عدم الاعتراف بالقانون الأساسي الإسرائيلي المتعلق بضم القدس، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة، كما نص القرار على بطلان وعدم قانونية ما تقوم به إسرائيل من فرض قوانينها وولايتها على مدينة القدس الشريف⁽²¹⁹⁾.

وتجدر الملاحظة أن قرارات الأمم المتحدة في هذه الفترة اتسمت باللين والحزم معاً، دون أن تحيد عن الوضع الدولي لمدينة القدس؛ فهي إذ تدين بشدة أعمال إسرائيل التخريبية والحفريات ضد معالم القدس الأثرية ومصادرة الأراضي في القدس وتوسيع بناء المستوطنات مما يهدد التسوية النهائية لوضع المدينة، فهي تعود وتؤكد ضرورة الرجوع مرة أخرى إلى طاولة المفاوضات والدعوة إلى التوقف عن القيام بأي عمل قد يهدد مسيرة السلام في المنطقة. ولم تعد قرارات الأمم المتحدة تذكر ما أعلنته سابقاً من احتمال استخدام العقوبات وفقاً للفصل السابع من الميثاق في حال عدم تقييد إسرائيل بتلك القرارات.

فعلى سبيل المثال أشار قرار الجمعية العامة رقم (أ/49 ل/56) بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1994 في فقرته العاملة (أ) إلى «أن الجمعية تؤكد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام 1967، وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس». وعادت فأكدت هذا الوضع في الفقرة العاملة (ج)، وأشارت إلى أن هذه الإجراءات تشكل عقبة في سبيل التسوية الشاملة. ولم يتضمن هذا القرار أي إشارة إلى احتمال تطبيق عقوبات معينة على إسرائيل وفق الفصل السابع للميثاق كما كانت تفعل في قراراتها السابقة، بل أكدت ضرورة حل الصراع بالطرق السلمية، والذي يعني «ترك الباب مفتوحاً للمفاوضات الإسرائيلية في تنفيذ قرارات الشرعية الدولية... ولرفض تنفيذ ما لا يتلاءم وأطماعها، كما هو حاصل منذ عشرات السنين فعلاً»⁽²²⁰⁾.

وهكذا فكلما قامت إسرائيل بإجراء تغيير في مركز القدس القانوني تقوم قرارات الأمم المتحدة بدعوة الأطراف إلى طاولة المفاوضات والحث على تنفيذ ما جاءت به الاتفاقيات الموقعة دون إلزامها بإيقاف تلك الإجراءات.

واستمرت إسرائيل على عاداتها في رفضها لتنفيذ هذه القرارات التي تدينها على أعمالها في تغيير مركز القدس مما يهدد عملية التسوية في الشرق الأوسط، وقامت بتحديثها مرة أخرى في عام 1995 عندما قامت بمصادرة بعض الأراضي في الشطر

الشرقي من المدينة لتوسيع المستوطنات القائمة في ضواحي القدس الشرقية⁽²²¹⁾، ويبدو ذلك لربط مستوطنة معاليه أدوميم بطريق يصل إلى البلدة القديمة، وجاء ذلك بقرار من هيئة الأراضي الإسرائيلية تدعو فيه السلطات المسؤولة إلى نزع ملكية الأراضي بحجة التعمير لجميع الفئات في القدس⁽²²²⁾، مما يناقض ما اتفق عليه بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في اتفاق أوسلو، ويناقض القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة حول الوضع الخاص لمدينة القدس الشريف؛ مما دفع كلاً من المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى توجيه رسالة إلى مجلس الأمن تطلبان منه الانعقاد لدراسة الوضع، وعقب ذلك بعث وفد المغرب برسالة أخرى إلى المجلس يطلبه للانعقاد، وبالفعل انعقد مجلس الأمن في جلساته بتاريخ 12 و15 و16 أيار/مايو 1995 لمناقشة البند المدرج على جدول أعماله بعنوان «الحالة في الأراضي العربية المحتلة» برئاسة رئيس وفد فرنسا الدائم لدى الأمم المتحدة السيد مريميه، وحضر الجلسات ممثلو جميع الوفود الأعضاء بالمجلس.

وتلقى مجلس الأمن سلسلة من الرسائل من وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يطلبون المشاركة في مناقشات المجلس، وخاصة مندوبي الأردن وأستراليا وإسرائيل ومندوب فلسطين الدائم وغيرهم من المندوبين، وأشار رئيس المجلس إلى أنه يعتزم عملاً بالمادة (37) من نظامه الداخلي دعوتهم إلى المشاركة.

ولقد أثنت أغلب هذه الوفود على عملية السلام التي تحدث في الشرق الأوسط ورأت بأنها الحل الأنسب لحل قضية شغلت العالم منذ سنين طوال، إلا أنها اختلفت حول إدانة إجراءات إسرائيل في القدس بين مؤيد ومعارض. ويبدو من الملائم جداً الاطلاع على حديث هذه الوفود للتعرف إلى مواقف الأطراف من قضية القدس في هذا العقد.

فقد أشارت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة آنذاك مادلين أولبرايت إلى حساسية هذه القضية التي قد تهدد عملية التسوية في المنطقة، ورأت ألا يفعل المجلس شيئاً يلحق الضرر بعملية السلام التي لاتزال هشة، وأعلنت على لسان

حكومتها أن ما أعلنته إسرائيل من مصادرة أراض في منطقة القدس لن يساعد عملية السلام، وأضافت بأنها لا تعتقد «أن هذا المحفل (مجلس الأمن) هو المحفل المناسب للتصدي لهذه المسألة، فإسرائيل والفلسطينيون ملتزمون بتحقيق السلام والمصالحة عن طريق عملية سياسية متفق عليها، وقد وافقوا بحكمتهم على تغطية المركز الدائم لمجالات معينة في مرحلة لاحقة، وعلينا جميعاً ألا نسيء إلى عملية السلام بمناقشة مثيرة للشقاق»، وأشارت إلى ما يحدث في الكونجرس حول التصويت على قانون نقل السفارة الأمريكية إلى القدس بأنه صحيح، إلا أنه أمر يعتبر من الشؤون الداخلية للولايات المتحدة لا يحق لأحد التدخل فيه.

أما مندوب الاتحاد الروسي فأيد طلب الفلسطينيين وجامعة الدول العربية والمجموعة الإسلامية عقد اجتماع للنظر في قرار إسرائيل، لأن الاتحاد الروسي يشعر بالقلق لتعرض عملية السلام في الشرق الأوسط مرة أخرى للصعوبات. وأشار إلى أن إعلان المبادئ الفلسطينية - الإسرائيلي الموقع في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 ينص على أن مستقبل القدس لا بد من أن يكون موضوع مفاوضات مقبلة، وحتى ذلك الحين، فإن أي إجراء لتغيير الوضع القائم في القدس يناقض روح الاتفاقات الفلسطينية - الإسرائيلية وعملية السلام بأسرها، ويأمل الوفد أن ترى السلطات الإسرائيلية أن من الممكن أن تعيد النظر في موقفها.

وألقى رئيس المجلس بيان بلاده مشيراً إلى أنه يعبر عن موقف الاتحاد الأوروبي أيضاً، وأنه يحظى بتأييد كل من بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا. وأبدى الرئيس أسفه بسبب «أن هذه القضية لم يتم حسمها بعد بالحوار المباشر بين الأطراف المعنية، لكن هل كان من الممكن إيجاد وسيلة أخرى غير طرح الموضوع على مجلس الأمن. لقد اتفقت الأطراف المعنية على معالجة موضوعات معينة خلال المناقشات المتعلقة بالتسوية النهائية، وهذا لا يعني بأي حال أن القانون الدولي لم يعد ينطبق على هذه القضايا، أو ألا يتناول المجتمع الدولي التطورات الخطيرة التي تؤثر فيها؛ فعملية السلام التي تستند إلى قرارات مجلس الأمن تعتبر جزءاً من مرحلة

تاريخية طويلة نحاول تجاوزها لكن لا يمكن محوها وأدان السيد مريميه على لسان الاتحاد الأوروبي تلك الإجراءات الإسرائيلية التي تحاول أن تستبق الوضع النهائي لمدينة القدس .

أما مندوب إسرائيل فقد أعاد سرد الأكاذيب حول تاريخ إسرائيل القديم في القدس ، ووجد بأن الدولة العبرية هي الدولة الوحيدة التي اتخذت من القدس عاصمة لها ، وأشار إلى ارتباط الشعب اليهودي بها منذ أجيال قديمة «ونحن نتحسس أهمية القدس بالنسبة إلى المسيحيين والمسلمين ، ونشعر بالفخر أنه منذ عام 1967 أصبحت القدس وللمرة الأولى مفتوحة في وجه أبناء جميع الأديان» .

وأشار إلى تصريح إسحاق رابين - رئيس وزراء إسرائيل آنذاك - من «أن سياسة جميع حكومات إسرائيل كانت ولا تزال تتمثل في أن القدس موحدة تحت سيادة إسرائيل» ، وأنه أكد في مناسبات متكررة: «أنا وعدنا دائماً بحرية العبادة لجميع الأديان وبحرية الوصول إلى جميع الأماكن المقدسة وضمّانها . وليس هناك أي تعارض بين هذه السياسة والاتفاقات الثنائية التي وقعت لها إسرائيل ، بما في ذلك إعلان المبادئ الموقع مع منظمة التحرير الفلسطينية» .

وأشار إلى أنه لا تناقض بين عملية السلام والتنمية المستمرة في القدس من أجل منفعة جميع سكانها يهوداً أو عرباً ، وليس في إعلان المبادئ أي إشارة إلى أي نوع من أنواع الحظر على أنشطة التنمية في القدس . ورأى بأن ما قامت به حكومته هو جزء من هذه الغاية ، وهو إجراء نزع ملكية وليس مصادرة ، حيث يتم تعويض هؤلاء المنزوعة أملاكهم وفق قوانين الدولة .

وأشار كذلك إلى أن الأمم المتحدة ليست هي جهة الاختصاص لأنه وفقاً للمادة (15) من اتفاق إعلان المبادئ والمادة (17) من اتفاق تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا لعام 1994 فإن الخلافات والمنازعات التي تنشأ عن تطبيق أو تفسير الاتفاقات ينبغي تسويتها بين الأطراف نفسها ، وبالتالي نطلب إلى أعضاء مجلس الأمن عدم البت في هذه المسألة .

أما مندوب فلسطين الدائم فأشار إلى بعض الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع الخاص للقدس منذ عام 1948 وإلى الآن، رغم تأكيداتها بتنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم (181) ورقم (194)، وأشار كذلك إلى القرارات العديدة الصادرة عن المنظمة الدولية حول الوضع الخاص لمدينة القدس، وأن أي إجراء إسرائيلي في بناء المستوطنات ومصادرة الأملاك والأراضي يعد باطلاً ولاغياً. وأشار إلى أن مجمل الأراضي التي صادرتها إسرائيل في القدس الشرقية بلغ 2400 هكتار، تم فيها بناء 35 ألف وحدة سكنية لليهود، وبلغت الأراضي الخضراء التي صادرتها حوالي 3100 هكتار، وأضاف أنه بعد هذه المصادرات لم يعد للفلسطينيين في القدس الشرقية سوى 14٪ من مساحتها. أما المستعمرون غير الشرعيين فقد وصل أول مستعمر منهم إلى القدس الشرقية المحتلة عام 1969، واستمر عددهم في التزايد حتى وصل إلى حوالي 150 ألفاً عام 1993، وهو ما يقارب عدد السكان العرب في المدينة.

وأضاف كذلك أن اتفاق إعلان المبادئ فرض تأجيل التفاوض حول بعض المسائل الصعبة والمعقدة ومن بينها القدس المحتلة للمرحلة الثانية، لكن الممارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية ومخاطباتها في تنفيذ الشق الثاني من إعلان المبادئ تؤكد أن إسرائيل لا تزال تتصرف بعقلية المحتل، وعلى إسرائيل أن تفهم أنه من غير الممكن الاستيلاء على القدس والمطالبة بعلاقات حميمة مع الجيران.

ودعا إلى الوقوف موقفاً حازماً في مجلس الأمن تجاه هذه الممارسات، وأكد أنه سيصاغ موقف عربي إسلامي حاسم من الولايات المتحدة في حال قيامها بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس⁽²²³⁾، «وسنضطر لمقاتلته على الرغم من قلة إمكانياتنا، وسيكون جزءاً من تحركنا المقابل في إطار الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن ضمن نص المادة (37) الفقرة (3) من ميثاق المنظمة الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، سواء بطلب رأي استشاري أو بأشكال أخرى...». كما عقب على الأرقام الواردة في بيان مندوب إسرائيل، وذكر بأن 63٪ من أراضي القدس الشرقية كلها أراضٍ محتلة من قبل إسرائيل تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة، كما أكد ذلك مجلس الأمن في العديد من المرات.

وتجدر الملاحظة أن بيان مندوب فلسطين الدائم أشار إلى القدس الشرقية بالذات ولم يشر إلى القدس بشطريها .

أما بالنسبة إلى باقي الوفود العربية التي طلبت المشاركة في المناقشات فقد أكدت أن مثل هذه الإجراءات تهدد عملية السلام في المنطقة وهي لغير صالحها، وأشاروا إلى القدس الشرقية كعاصمة للدولة الفلسطينية المزمع إنشاؤها . وهكذا جاءت مواقف أغلب الوفود الأجنبية متفقة مع وجهة النظر العربية .

وعلى أي حال فقد قدم هذا المشروع للتصويت عليه في مجلس الأمن، ووافقت عليه 14 دولة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت حق النقض (الفيتو) مما أفضل مشروع القرار⁽²²⁴⁾ .

على أن حق النقض الأمريكي في مجلس الأمن لم يتوقف استخدامه إطلاقاً من أجل خدمة مصالح إسرائيل في القدس، فاستخدم مرة أخرى لتمرير الإجراءات الإسرائيلية في بناء مستوطنة جديدة في الشطر الشرقي من المدينة على جبل أبو غنيم، أو كما أعيد تسميته بـ "هارحوماه" .

فقد تقدمت الوفود الأوربية في مجلس الأمن (السويد والبرتغال والمملكة المتحدة) بمشروع قرار إلى مجلس الأمن في 7 آذار/ مارس 1997 تدين فيه الإجراءات الإسرائيلية الساعية إلى بناء مستوطنة جديدة على جبل أبو غنيم في جنوب الشطر الشرقي من مدينة القدس .

وقبل ذلك فشلت جهود قام بها كل من رئيس مجلس الأمن في تلك الفترة (ممثل كينيا آنذاك) والمجموعة العربية في إقناع إسرائيل بالرجوع عن قرار البناء؛ حيث قام رئيس مجلس الأمن في 25 شباط/ فبراير 1997 بمقابلة مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة، ليعبر له عن قلق المجلس حول أعمال البناء التي تزمع حكومته القيام بها، وليطلب من حكومته عدم الشروع في أعمال البناء .

وعلى أي حال ففي اليوم الثاني شرعت إسرائيل في أعمال البناء مما دفع المجموعة العربية في الأمم المتحدة في الوقت نفسه إلى طلب عقد اجتماع رسمي لمجلس الأمن لدراسة الوضع في القدس .

وانعقد المجلس رسمياً في 5 آذار/ مارس عام 1997⁽²²⁵⁾، واستمع إلى كلمات حوالي خمسين متحدثاً عبروا فيها عن قلقهم من القرار الإسرائيلي في البناء، ودعواها إلى التوقف عن أعمال الاستيطان، وعبروا كذلك عن دعمهم لعملية السلام وطلبوا من الأطراف الإذعان للاتفاقيات التي وقعت قبل مدة .

وقد حاول وفد الولايات المتحدة الأمريكية قبل التصويت على مشروع القرار الأوربي إقناع المجلس بالتخفيف من حدة لهجة القرار، والدعوة كذلك إلى تبني إعلان يدين إجراءات إسرائيل عوضاً عن إصدار قرار ملزم، وحاول أن يقنع رئيس المجلس بذلك (وهو ممثل بولندا)، وهذا بالطبع يندرج ضمن خط السياسة التقليدية للولايات المتحدة بمحاولة إبعاد مجلس الأمن عن اتخاذ أي قرار يتعلق بالشرق الأوسط . ومما قاله مندوب الولايات المتحدة : «في الوقت الذي أعربت فيه الوفود عن قلقهم في المجلس أو في الجمعية العامة حول قرار الحكومة الإسرائيلية بالشروع بأعمال البناء في هذا الموقع، فنحن نرفض الطريقة التي يتم فيها التعامل بهذه القضية، وللابتعاد عن هذا الجدل بطريقة تدعم عملية السلام فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تصوت بـ " لا " على هذا القرار . . .»⁽²²⁶⁾ .

ولكن من جهة أخرى استمرت الوفود العربية والفلسطينيون ومن يساندهم من ممثلي العالم في مجلس الأمن على موقفهم من ضرورة أن يتحمل المجلس مسؤولياته، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالشرق الأوسط، وخاصة عند انتهاك الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف أو الممارسات التي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني أو تلك التي تخالف القرارات السابقة الصادرة عن المجلس .

وقد أشار وفد مصر إلى أن المجموعة العربية لن تقبل سوى قرار، في حين أشارت الوفود الأوربية إلى أن مشروع القرار المقدم من قبلها غير قابل للتفاوض . إلا أن هذا

الرد من قبل أنصار القرار لم يقيد تصرف الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت حق النقض ضد مشروع القرار الأوربي، وبالتالي إيقافه .

بيد أن القرار لم يجهض، فقد دعت المجموعة العربية بالتعاون مع المجموعة الإسلامية إلى عقد دورة طارئة للجمعية العامة لدراسة الوضع في القدس⁽²²⁷⁾، وبالطبع فإن قرارات الجمعية العامة بالعكس تماماً من مجلس الأمن لا يمكن أن يستخدم فيها حق النقض من قبل القوى العظمى، إلا أنه على الرغم من ذلك فإنها لا يمكن أن تنفذ من قبل أعضاء الأمم المتحدة إلا على أسس طوعية .

وقد أصرت الوفود العربية على تقديم مشروع القرار الأوربي نفسه في الجمعية العامة، بإضافة فقرة عاملة جديدة تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعلام الحكومة الإسرائيلية برغبة الجمعية العامة .

وقد انعقدت الجمعية العامة في جلستين منفصلتين في الثاني عشر من الشهر نفسه للاستماع لتصريحات أخرى عديدة من أعضاء المنظمة الدولية، وانعقدت مرة أخرى في اليوم التالي للتصويت على القرار الأوربي الذي قدمته أندونيسيا إلى الجمعية العامة، حيث تبنته الجمعية العامة تحت رقم (51/223) بأغلبية 130 صوتاً مقابل معارضة صوتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وغياب عضوين هما جزر مارشال وجزيرة ميكرونيزيا .

وقد أظهر التصويت الموقف الواضح للمجتمع الدولي، وأرسل رسالة واضحة لإسرائيل للتوقف عن أعمال البناء وإدانة إنشاء المستوطنات في القدس، وأكد التصويت أن أجهزة الأمم المتحدة يجب أن تلتزم بمسؤولياتها تجاه الوضع في الشرق الأوسط⁽²²⁸⁾ .

وأما نص القرار فقد جاء على النحو التالي⁽²²⁹⁾ :

الجمعية العامة، وقد درست الرسائل المؤرخة في 21 و25 و27 شباط/ فبراير من قبل المراقب العام لفلسطين ونيابة عن أعضاء جامعة الدول العربية . . . تعبر عن قلقها

العميق لقرار الحكومة الإسرائيلية في تدشين أعمال استيطان جديدة في منطقة جبل أبو غنيم في القدس الشرقية . وتعبّر عن قلقها للإجراءات الجديدة التي تشجع على تسهيل أعمال البناء ، وتعلن أن مثل هذه المستوطنات هي غير مشروعة وعقبة أمام السلام . وتذكّر بالقرارات السابقة المتعلقة بالقدس وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالموضوع نفسه ، وتؤكد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل والتي تستهدف تغيير مركز القدس ، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ، هي قرارات باطلة ولاغية ولا يمكن أن تغير من مركزها . وتؤكد تأييدها لعملية السلام في الشرق الأوسط وجميع إنجازاتها ومن ضمنها اتفاق الخليل الحالي ، وتعبّر عن قلقها للصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط ، ومن ضمنها تأثير ذلك في الحياة العامة للشعب الفلسطيني ، وتحث الأطراف على تنفيذ التزاماتها ، ومن ضمنها الاتفاقيات التي تم التوصل إليها . وبعد دراستها للوضع في جلساتها 91 و92 في 12 آذار/ مارس الحالي :

أ . تطلب من السلطات الإسرائيلية الامتناع عن جميع الأعمال والإجراءات ، ومن ضمنها أعمال الاستيطان التي تستهدف تغيير الحقائق على الأرض ، والتي تضر بمفاوضات الوضع النهائي ، ولها تأثيرها السلبي على عملية السلام في الشرق الأوسط .

ب . تطلب من إسرائيل السلطة المحتلة الالتزام بشدة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949 ، والتي تسري على جميع الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967 .

ج . تطلب من جميع الأطراف ، وفقاً لمبادئ السلام والأمن ، استمرار مفاوضاتهم ضمن عملية السلام في الشرق الأوسط بموجب ما اتفق عليه وبموجب الفترة الزمنية المحددة لها في الاتفاقية .

د . تدعو الأمين العام إلى لفت نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار .

ولكن إسرائيل على عاداتها لم تكثر لهذا القرار، ويظهر ذلك في رد إسرائيل على قرار الجمعية العامة السابق على لسان المتحدث باسم خارجيتها إيجال بالمور، إذ قال: إن «إسرائيل ترفض القرار، إنه صدر من جانب واحد، ويستبعد إسرائيل بشكل سلبي، لذلك فهو لا قيمة له إذ لن يسهم بشيء في عملية السلام، إلى جانب أن الأمم المتحدة ليست الجهة المناسبة للتعامل مع مثل هذه القضايا»، وأثنى المتحدث الإسرائيلي على موقف الولايات المتحدة الأمريكية فقال: «إن إسرائيل وجهت الشكر للولايات المتحدة لمعارضتها للقرار...»⁽²³⁰⁾.

ونتيجة لاستمرار إسرائيل في أعمال البناء في القدس، وخاصة بناء مستوطنة جبل أبو غنيم في الجنوب من مدينة القدس الشرقية⁽²³¹⁾، دانت الجمعية العامة في 13 أيار/ مايو 1997 سياسة الاستيطان بكل قوة في دورتها الطارئة نفسها.

ومما جاء به هذا القرار شموله لجميع القضايا التي تناولتها قرارات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة من إدانة بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وأعمال التنكيل بالمواطنين الفلسطينيين في القدس وغيرها من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتأکید أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تنطبق على هذه الأراضي، وعاد القرار فأكد هذه القضايا عندما أشار إلى القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وعددها بالاسم.

كما أشار إلى الوضع الدولي لمدينة القدس، وأن موقف الأمم المتحدة من القدس لا زال كما عكسه قرارها رقم (181 - د) لعام 1947 والقاضي بتدويل القدس. كما أكد أن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة له مصلحة مشروعة في مسألة مدينة القدس وحماية الطابع الروحي والديني الفريد للمدينة، على النحو الموجود في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة.

وأشار القرار إلى استياء المجتمع الدولي من أعمال البناء الإسرائيلي في القدس الشرقية، وخاصة أنها جاءت انتهاكاً للقرار رقم (223/51). وعبر القرار عن قلق المجتمع الدولي واستياء الأمم المتحدة من تقاعس إسرائيل عن تنفيذ الاتفاقيات الموقعة

إدراكاً منها للأخطار الجسيمة الناجمة عن الانتهاكات المستمرة والمخالفات الخطيرة التي
قد تهدد الأمن والسلم الدوليين .

وجاءت الفقرات العاملة (6-1) من القرار تطالب إسرائيل بوقف كل ما ذكرناه آنفاً،
والالتزام بالاتفاقيات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة . ودعت
الفقرة العاملة السابعة المجتمع الدولي «إلى التوقف عن جميع أشكال المساعدة والدعم
المقدمة للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها
القدس، ولاسيما أنشطة الاستيطان» .

وقد أشارت الجمعية العامة لأول مرة إلى استعداد الأمم المتحدة لتقبل أي حل لمدينة
القدس، حتى لو كان خارج ما حددته المنظمة الدولية، ولكن بشرط الحفاظ على حرية
العبادة لجميع معتنقي الديانات، فقد أوصت الفقرة العاملة الأولى : «بضرورة أن
يتضمن أي حل بين الأطراف حلاً شاملاً وعادلاً ودائماً لمسألة مدينة القدس، وهو ما
ينبغي التوصل إليه في مفاوضات الوضع النهائي، وأن يتضمن الاتفاق أحكاماً دولية
تكفل حرية الديانة والمعتقد لسكانها، وكذلك إتاحة حرية الوصول الدائم بغير عوائق
إلى الأماكن المقدسة لمعتنقي جميع الأديان من جميع الجنسيات . . .» . وأظهر القرار
رغبة الأمم المتحدة في الابتعاد عن إيجاد حل لقضية القدس بعيداً عن إطارها، عندما
حثت في فقرته العاملة العاشرة «الجهات التي ترعى عملية السلام والأطراف المعنية . .
على بذل الجهود لإحياء عملية السلام وضممان نجاحها»، ومنها إيجاد حل آخر لمدينة
القدس .

وهذا يظهر رغبة الأمم المتحدة بالابتعاد عن تناول موضوع إيجاد حل لقضية القدس،
وإن كانت لم تلغ موقفها من التدويل .

كما أن القرار ألزم الأمين العام بتقديم تقرير في غضون شهرين عن تطبيق إسرائيل
لهذا القرار إلى الجمعية العامة، وخاصة عن توقفها عن أعمال البناء في القدس
الشرقية⁽²³²⁾ .

وحتى 5 شباط/ فبراير 1999 كانت الدورة الطارئة العاشرة للجمعية العامة قد أصدرت خمسة قرارات تحت بند «الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة»، ولم يعترض عليها سوى الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وميكرونيزيا وجزر مارشال وتوفالو ونورو⁽²³³⁾.

وكان من نتائج هذه الدورة وقراراتها اجتماع لجنة الخبراء في تشرين الأول/ أكتوبر 1998 في جنيف - باعتبار سويسرا مقر ودیعة اتفاقية جنيف - لمتابعة عقد مؤتمر بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس⁽²³⁴⁾.

وبعد أسبوع من الشروع في أعمال البناء في جبل أبو غنيم (آذار/ مارس 1997) أقرت الحكومة الإسرائيلية ما سمي بخطة تطوير "E-1" التي تمتد ما بين القدس الشرقية ومستوطنة معاليه أدوميم، وتقوم مساحة مستوطنة أبو غنيم خمسة أضعاف، وتذهب إلى ربط المستوطنات ومعاليه أدوميم مع بلدية القدس اليهودية، مما يضاعف من حجم العاصمة الإسرائيلية، ويغير من التوازن الديمجرافي في منطقة القدس المحتلة، ويشكل بالطبع عقبة أمام مفاوضات الوضع النهائي (انظر الخريطة 4)⁽²³⁵⁾. وفي 21 حزيران/ يونيو 1998 اتخذت الحكومة الإسرائيلية مزيداً من الخطوات نحو توسيع ولايتها وحدودها على مدينة القدس.

انعقد مجلس الأمن برئاسة مندوب البرتغال لمناقشة التطورات الأخيرة في 30 حزيران/ يونيو 1998، وقد تضاربت الآراء حول إصدار قرار يدين إسرائيل أو الاكتفاء بتصريح رئاسي يصدر عن مجلس الأمن يدين الممارسات الإسرائيلية الجديدة في القدس، خاصة بعد أن أشارت الولايات المتحدة بأنها سوف تستخدم حق النقض ضد مشروع القرار بحجة أن صدوره يعوق جهودها لإنعاش عملية التسوية المتوقفة.

وبالفعل خضع المجلس لتهديدات الولايات المتحدة وتوصل إلى تسوية بالاستعاضة عن مشروع القرار بإصدار تصريح رئاسي، وهو غير ملزم وأقل وزناً كما هو معروف، لكن يتطلب صدوره موافقة جميع الأعضاء الخمسة عشر، وقد ذكر التصريح إسرائيل

بضرورة التزامها باتفاقية جنيف لعام 1949 والكف عن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب لتغيير الوضع النهائي لمدينة القدس لصالحها، ودعا الأطراف إلى ضرورة تكثيف الجهود والعمل مع الإدارة الأمريكية نحو تحقيق سلام شامل وعادل في المنطقة؛ إذ «يدرك مجلس الأمن أهمية وحساسية موضوع القدس لجميع الأطراف ويعبر عن دعمه لقرار منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، وبموجب إعلان المبادئ في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، بإدراج قضية القدس ضمن مفاوضات الوضع النهائي، لذا فالمجلس يدعو الأطراف إلى تجنب أعمال قد تعوق نتائج هذه المفاوضات»⁽²³⁶⁾. ولم يشر التصريح إلى المخاطر الناتجة من جراء توسيع إسرائيل لحدود القدس، والتي جاءت في كلمات الوفود المشاركة، بل إنها في رفضها إصدار قرار بإدانة إسرائيل قد قبلت ضمناً بكلمة رئيس الوفد الإسرائيلي الذي أشار في نهاية كلمته، بعد أن أعاد سرد الأكاذيب التي ما انفك يرددتها من حين إلى آخر سواء بالسماح لأتباع الديانات بحرية العبادة أو النتائج الكبيرة التي ستعم جميع سكان القدس العرب واليهود بعد تطبيق القرارات الأخيرة الخاصة بتوسيع حدود القدس، إلى أن «... الخروقات الفلسطينية المتكررة في القدس لم تذهب بها إسرائيل إلى مجلس الأمن بل إلى طاولة المفاوضات. وهو ما يجب على المجلس أن يقوم به من رفض الاستماع إلى هذه القضية...»⁽²³⁷⁾.

وكان لمنظمة اليونسكو بعض القرارات المهمة في هذا العقد، والتي أدانت إسرائيل بسبب خرقها لالتزاماتها الدولية، وخاصة مطالبتها بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يغير طابع المدينة المقدسة، منها القرار الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الحادية والخمسين بعد المئة الذي أكد أن مدينة القدس القديمة مشمولة بأحكام اتفاقية عام 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأنها مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر⁽²³⁸⁾.

أما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد عينت بقرارها الصادر في عام 1993 محققاً خاصاً، للتحقق من الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بموجب اتفاقية جنيف والقانون الدولي، وتقديم تقريره إلى اللجنة. وقد قدم المحقق الخاص هانو هالينن (Hannu Halinen) من فنلندا (منذ

1996) تقريره إلى جلسة اللجنة السنوية المنعقدة لمدة ستة أسابيع بجنيف في 22 آذار/ مارس 1999⁽²³⁹⁾.

واستمرت أجهزة الأمم المتحدة المختلفة بانتهاج النهج السابق نفسه من إدانة إسرائيل دون أن تلزمها بتنفيذ هذا القرار أو ذلك، وغابت خلال هذه الفترة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بسبب الصوت السلبي للولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة لاعتناع المجلس بعدم جدوى مناقشة المسائل المتعلقة بالقدس لتهديدها بنسف أو إيقاف مفاوضات الوضع النهائي.

5. في عام 2000 ومطلع عام 2001

دخلت قضية القدس قرناً جديداً وهي لا تزال تنتظر حلاً من جانب هيئة دولية تبتتها، والتزمت حيالها بإيجاد طريقة مناسبة قدر الإمكان لحلها، فإذا لم تستطع ذهبت لإيجاد حلول أخرى، حتى وإن لم تحقق أدنى عدل ممكن.

لعل قضية القدس في هذه الحقبة أخذت تسترعي اهتمام المجتمع الدولي بأسره وأطراف النزاع بالطبع، فمن جهة لازال المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة عند خياره في ممارسة دور جوهري في إيجاد حل لقضية القدس، ليس لأنها من صنعها منذ أكثر من نصف قرن، أو لاهتمام أغلب أعضائها بها للطبيعة الدينية للمدينة التي تهتم أتباع الديانات السماوية الثلاث، بل لأنها مفتاح الحرب والسلام في المنطقة. ومن جهة أخرى فأطراف النزاع يجدون بها حلاً لجميع مشكلاتهم العالقة، وخاصة مع البدء بمفاوضات الوضع النهائي وما لحقها من فشل وأحداث جسام عند أول حديث عنها.

ولذلك نعتقد بأن قضية القدس سوف تكون في القرن الحادي والعشرين معياراً للحرب والسلام لأغلب القضايا العالقة بين دول الشرق الأوسط العربية وإسرائيل وربما العالم الغربي كذلك.

إن أهم ما ميز بداية هذا القرن بخصوص قضية القدس هو انتفاضة الأقصى المباركة التي قادها الشعب الفلسطيني دفاعاً عن أقدس مقدساتهم إثر الزيارة الاستفزازية التي

قام بها أرييل شارون (زعيم حزب الليكود حينئذ ورئيس وزراء إسرائيل حالياً) للحرم القدسي الشريف في 28 أيلول/ سبتمبر 2000، مدعياً أنه يأتي لزيارة أماكنهم المقدسة على " جبل الهيكل " ، وما أعقب ذلك من تبني الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين هذه الزيارة والاستخدام المفرط للقوة في قمع الانتفاضة من جانب ، وتدعو كذلك إلى بطلان النية التي ذهبت لها الحكومة الإسرائيلية باعتبار القدس الشرقية جزءاً من " العاصمة الموحدة والأبدية لإسرائيل " ، وفي وضع العراقيل أمام أي حكومة يهودية تسعى إلى تقسيمها بين العرب واليهود في أي مفاوضات مقبلة مع الجانب الفلسطيني من جانب آخر .

وما يهمنا الآن هو استكمال الحديث عن دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة في تناولها لهذه القضية ، ولعل الملاحظة الجديرة بالذكر حول هذه المرحلة هي اتخاذ أجهزة الأمم المتحدة الأخرى غير مجلس الأمن والجمعية العامة دوراً فاعلاً وعملياً في بعض الأحيان لتطبيق بعض الاتفاقيات الدولية التي أمعت إسرائيل في رفضها طوال عمر القضية في الأمم المتحدة ، دون التقليل من القرارات المهمة التي صدرت عنهما بالطبع . ولكن قبل ذلك يجب علينا تفهم الظروف التي أدت إلى هذه الانتفاضة للوقوف على شكل الأسلوب الجديد الذي أخذت فيه الأمم المتحدة تتناول قضية القدس بعيداً عما رسمته منذ عقود عديدة لمصيرها وهو التدويل .

اتجهت الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط بعد فشل أسبوعين من المفاوضات في كامب ديفيد الثانية (كما أصبح يطلق عليها) في تموز/ يوليو 2000 نحو مزيد من التآزم ، فيما وصفت تلك بأنها مفاوضات الفرصة الأخيرة . فبعد حوالي عشر اتفاقيات عقيمة وقعت بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي منذ سبتمبر/ أيلول 1993 ، وبعد فشل جولة طويلة من مفاوضات الوضع النهائي التي بدأت عام 1998 كانت الظروف تبدو بأنها تتجه نحو الانفجار .

وقد ساعد على ذلك ظروف مختلفة عديدة غذت الأوضاع المتردية ودفعت الشعب الفلسطيني إلى انتفاضة جديدة يسعى من خلالها إلى الحصول على حقوقه المسلوبة في القدس .

فمن ناحية ألقى الراعي الرسمي و "المحايد" لعملية السلام - الولايات المتحدة الأمريكية - باللوم على الفلسطينيين بفشل المفاوضات، فعلى حد تعبير مستشار الأمن القومي السابق صمويل بيرجر «فالإسرائيليون كانوا أكثر إبداعاً ومرونة . . أما الفلسطينيون، وبالخصوص في قضية القدس، فكانوا على العكس غير مستعدين للمساومة والتخلي عن مواقفهم التقليدية . .»، أما وزيرة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت فأعلنت أن عرفات لم يكن مستعداً أن «يذهب ميلاً آخر من أجل السلام»، وزاد الأمور سوءاً موقف الرئيس الأمريكي بيل كلنتون وتحديه لمشاعر الفلسطينيين والمسلمين في جميع أنحاء العالم بالإعراب عن عزمه نقل السفارة الأمريكية إلى القدس عقاباً للفلسطينيين على مواقفهم "المتشددة" في مفاوضات كامب ديفيد الثانية؛ ففي حديث مع التلفزيون الإسرائيلي قال: «فكما تعلم، كنت دوماً راغباً في نقل سفارتنا إلى القدس الغربية، فلدينا موقع محدد لها، فلم أكن أريد أن أفعل ذلك حتى لا نضعف قدراتنا للمساعدة على الوصول إلى سلام عادل ودائم للفلسطينيين والإسرائيليين . ولكن في ضوء ما حدث أعدت النظر بقراري، وسوف أتخذ قراراً بذلك ما بين اليوم ونهاية العام»⁽²⁴⁰⁾ .

ومن ناحية أخرى أمعن الجانب الإسرائيلي في تضيق الخناق على الشعب الفلسطيني وتهديده، بعد أن أعلنت السلطة الفلسطينية عن نيتها في إعلان "أحادي الجانب" للدولة الفلسطينية في 13 سبتمبر/أيلول 2000 عملاً بما جاء باتفاقية إعلان المبادئ، فقد أعلن مصدر أمني إسرائيلي أن حكومته «ستغلق جميع المعابر المؤدية إلى مناطق السلطة الفلسطينية، وتمنع مئة ألف عامل فلسطيني من العمل في إسرائيل، وتمنع المنتجات الزراعية والصناعية الفلسطينية من الوصول إلى الأسواق الإسرائيلية»، وكانت هذه رسالة واضحة للشعب الفلسطيني بالتخلي عن إعلان الدولة، وبالتالي تقديم تنازلات حقيقية بشأن القدس⁽²⁴¹⁾ .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الفلسطينيين بدؤوا هم أنفسهم يفقدون الثقة بقيادتهم بعد سلسلة من التنازلات التي قدمتها إلى الولايات المتحدة والعالم الغربي وإلى بعض القيادات العربية وإلى إسرائيل، وكان آخرها إرجاء المجلس الوطني الفلسطيني

والسلطة الفلسطينية تبعاً لإعلان الدولة إلى وقت لم يحدد، مما أفقد حضور السلطة الفلسطينية في مشاعر الجماهير الغاضبة، فقد صرح أحد المسؤولين في السلطة «... الشعب لن يصدقنا بعد ذلك»⁽²⁴²⁾.

ونتيجة لكل ذلك كان الوضع يبدو بأنه يتجه نحو الانفجار، وكانت زيارة أرييل شارون للحرم القدسي بمنزلة "القشة التي قصمت ظهر البعير"، والتي اعتبرها الفلسطينيون خطوة لممارسة السيادة الإسرائيلية على القدس.

وإمعاناً من جانب إسرائيل بخرق جميع المواثيق الدولية والسماوية وممارسة أقصى أشكال العنف والقتل ضد الشعب الفلسطيني المتفرض لحقوقه التي كفلتها له تلك المواثيق صدر قرار مجلس الأمن رقم (1322) بتاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بموافقة جميع الأعضاء باستثناء صوت الولايات المتحدة الذي تغيب عن التصويت. وقد يبدو أن تصرف الولايات المتحدة الأخير يعكس ابتعاداً عما رسمته طوال التسعينيات من ضرورة إبعاد مجلس الأمن عن قضايا النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي من أجل إعطاء فرصة لعملية السلام، ولكنه بالحقيقة يعكس الصعوبة التي تواجهها الإدارة الأمريكية أمام الرأي العام العالمي الغاضب إزاء ما يجري في الأراضي المحتلة من جرائم ترتكب ضد الإنسانية، فإن لم تستطع أن ترفع يدها بالفيتو فقد ردت على ذلك بالتغيب عنه، ولم تفضل الحضور ثم تمتنع عن دعم إسرائيل، «لخوفها من أن يفهم موقفها في الولايات المتحدة إهمالاً بمساندة إسرائيل»⁽²⁴³⁾.

وقد علق مندوبها في الأمم المتحدة ريتشارد هولبروك قبل التصويت على القرار في مجلس الأمن بالقول: «في أحيان عديدة فيما مضى كانت المواقف التي اتخذها المجلس والأمم المتحدة نفسها قد أساءت إلى مصداقية المنظمة، وأضعفت من قدرات المنظمة الدولية في قيامها بلعب دور فاعل في عمليات السلام»، ويضيف: «دعونا ألا نفعل ذلك مرة أخرى»⁽²⁴⁴⁾، متجاهلاً حقيقة كون الولايات المتحدة الأمريكية وراء إحجام المجلس والأمم المتحدة عن القيام بواجباتها، مما أفقدها فاعليتها وبالتالي مصداقيتها. وقد عاد فكرر كلمة مندوب إسرائيل بأن أولوية المجلس إزاء الأوضاع المتفجرة هي العمل على إعادة إحلال السلام وإرجاع الأطراف إلى طاولة المفاوضات، أما كلمة مندوب إسرائيل فاحتوت على جملة من الأكاذيب في أهمية وملكية اليهود "لجبل الهيكل"،

وعلى زيارة شارون للحرم بأنها تدخل في إطار ما تكفله القوانين الإسرائيلية الديمقراطية - على حد تعبيره - من حرية العبادة في أماكن اليهود المقدسة، وهاجم كلمات الوفد العربية التي وصفت إسرائيل بالنازية والإرهاب⁽²⁴⁵⁾. وقد وصف الانتفاضة بالعنف، وأن الفلسطينيين لجؤوا إلى ذلك من أجل مكاسب سياسية⁽²⁴⁶⁾.

أما القرار فقد عبر عن شجبه للأعمال الاستفزازية «في الحرم الشريف في القدس التي جرت في 28 أيلول/ سبتمبر 2000»⁽²⁴⁷⁾ والعنف المستمر ضد الشعب الفلسطيني، و«يدين... الاستخدام المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، والتي أسفرت عن جرح وإزهاق أرواح بشر»، ويعتبر إسرائيل قوة محتلة خرقت معاهدة جنيف لعام 1949، ويعبر القرار بفقرته العاملة الخامسة «عن أهمية إنشاء آلية للتعجيل بالتحقيق بشكل موضوعي بالأحداث المأساوية التي حدثت في الأيام الأخيرة... ويرحب بأي جهود بهذا الخصوص»، ويطلب من الأمين العام بالفقرة العاملة السابعة «الاستمرار بمتابعة الوضع وإعلام المجلس عن تحركاته»⁽²⁴⁸⁾.

وعملًا بالفقرة الأخيرة، ونظرًا لكون الأمين العام شخصية مقبولة لدى الطرفين المتنازعين فقد قام بجهود حثيثة من أجل جمع الأطراف مرة أخرى إلى طاولة المفاوضات، وبالفعل تم جلوس الأطراف إلى طاولة المفاوضات في شرم الشيخ تحت رعاية الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن. وعلى الرغم من المطالب المتناقضة للأطراف، أعرب الفلسطينيون عن رغبتهم بتشكيل قوة دولية لحماية الشعب الفلسطيني في الوقت الذي رفضت إسرائيل ذلك، إلا أنهم توصلوا إلى تشكيل لجنة دولية محايدة «لتقصي الحقائق عن الأحداث الأخيرة ومنع تكرارها»⁽²⁴⁹⁾، وقد أعرب بعض الدبلوماسيين عن رغبتهم بتدعيم اللجنة بقوة شرطة، وبالتالي التهرب من إرسال القوة الدولية التي طالب بها الفلسطينيون⁽²⁵⁰⁾. وعلى الرغم من نفي الأمين العام ذلك فإنه تم تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق وصفت بالمحايدة تحت رعاية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة للتوفيق بين الإسرائيليين الذين رفضوا تدخل قوة دولية عسكرية من الأمم المتحدة، والفلسطينيين الذين أصروا عليها⁽²⁵¹⁾.

وقد عزز قرار الجمعية العامة الذي صدر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2000 مطالب الفلسطينيين بتشكيل لجنة تقصي الحقائق شرط أن تكون محايدة، وصدر القرار بعد أن دعت دول عدم الانحياز الجلسة العاشرة الطارئة للانعقاد، وجاء فيه تأكيد «مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة» تجاه الشعب الفلسطيني، وضرورة تطبيق الأطراف قراري مجلس الأمن الدولي رقم (242) ورقم (338) اللذين يعتبران الأراضي الفلسطينية ومن ضمنها القدس الشرقية أراضي محتلة، وباعتبار القرارين أساس عملية التسوية، وأشار إلى الأعمال "الاستفزازية" التي جرت في الحرم الشريف مؤخراً، وأدان «أعمال العنف، خاصة الاستخدام المفرط للقوة من قبل السلطات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين»، وأدان كذلك بناء المستوطنات ووصفها بأنها "غير مشروعة" (252).

وفي اليوم التالي استجابت لجنة حقوق الإنسان في جنيف إلى قرار مجلس الأمن الأخير (253)، وصدر قرار عنها بأغلبية ضعيفة نسبياً (19 صوتاً ضد 16 صوتاً وغياب 17 دولة) بعد أن أحجمت دول الاتحاد الأوروبي عن التصويت، وقد مرر القرار بصعوبة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية 21 صوتاً ضد 19 صوتاً وغياب 11 دولة عن التصويت مما يعكس تغيراً في طبيعة التصويت في الأمم المتحدة، والذي جرت عليه الأخيرة طوال السنوات الفائتة للتصويت لصالح الحق العربي في القدس، مستندة إلى معيار اعتبار التزام الأطراف بعملية السلام أساساً لشكل التصويت الذي ستجري عليه بالمستقبل.

وجاء في القرار تشكيل « . . لجنة تحقيق عن حقوق الإنسان . . تقوم بجمع معلومات حول أعمال وانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان التي تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني قامت بها باعتبارها سلطة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و تقوم (اللجنة) بتزويد اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بتائجها وتوصياتها . . »، وأدان القرار «الانتهاك الكبير لحقوق الإنسان من قبل إسرائيل . . » ودعا « . . مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى القيام بزيارة سريعة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة للوقوف على شكل الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال ضد الشعب الفلسطيني . . » (254)، وبالفعل زارت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

ماري روبنسون الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل وبعض الدول المجاورة، وقدمت تقريرها الذي لم يخلُ من إدانة إسرائيل⁽²⁵⁵⁾.

وباستمرار انعقاد الجلسة الطارئة صدر عن الجمعية العامة ستة قرارات بخصوص الشرق الأوسط وقضية فلسطين في بداية السنة الجديدة. أما بخصوص القرار المتعلق بالقدس فقد صوتت لصالحه 145 دولة مقابل اعتراض صوت إسرائيل وامتناع خمسة أصوات، وذلك في أعقاب تصديق الكنيست الإسرائيلي على مشروع قرار يعوق تقديم تنازلات بخصوص القدس في ظل أي اتفاق سلام مع الفلسطينيين، وذكر القرار إسرائيل بأن أعمالها بفرض التشريعات الإدارية والقوانين على القدس تعتبر عملاً غير مشروع وبالتالي «تعد باطلة ولاغية»، كما ذكر الدول التي نقلت سفاراتها إلى القدس باعتبار إجراءاتها يخالف قرار مجلس الأمن رقم (475) الصادر عام 1980 ودعاها إلى سحبها⁽²⁵⁶⁾.

وإزاء تصاعد مطالب الفلسطينيين بضرورة تشكيل قوة دولية لحماية الشعب الفلسطيني، تقدم الفلسطينيون بمشروع قرار عن طريق دول عدم الانحياز إلى مجلس الأمن في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 بتشكيل قوة دولية مؤلفة من 2000 جندي تحت راية الأمم المتحدة (أو القبعات الزرقاء) لحماية الشعب الفلسطيني. لكن القرار لم يتخذ لأنه لم يحصل على العدد الكافي من الأصوات وهو 9 أصوات، فقد حصل على ثمانية أصوات مقابل ستة. والملاحظة الجديرة بالذكر أن القرار فشل في الحصول على النسبة المطلوبة دون تدخل الفيتو الأمريكي، على عكس القرارات السابقة. ولا يرجع ذلك إلى تخوف روسيا والصين (المؤيدتين نسبياً للمطالب العربية) من إرسال قوات لحفظ السلام أعضاؤها غير راغبين بالمشاركة⁽²⁵⁷⁾، أو إلى التهديد الأمريكي باستخدام الفيتو فحسب، بل إلى التغيير الذي أصاب اتجاه التصويت في الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين من ذهاب نية الدول وخاصة الأوروبية منها إلى التصويت في قضية القدس على أساس مدى خدمتها لعملية السلام. وهو الأمر الذي طمحت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منذ بدء عملية التسوية.

في الخلاصة نجد أن أهم ما يمكن إبدائه من ملاحظات حول هذا الفصل ما يلي :

- 1 . مدينة القدس مدينة عربية إسلامية لاشك أبداً في عروبتها ، والسيادة عليها ثابتة لشعب فلسطين .
- 2 . إن نية المجتمع الدولي وضع القدس في إطار دولي خاص لم تكن من نسج الخيال ، بل جاءت مبرمجة منذ الحملات الصليبية ، وتعززت من خلال الامتيازات الأجنبية .
- 3 . بعد انقضاء السيادة العثمانية أصبحت فلسطين دولة مستقلة ناقصة السيادة بموجب نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم ، ومدينة القدس جزء لا يتجزأ من هذه السيادة ؛ ومن هنا يأتي بطلان إجراء الدولة المنتدبة على فلسطين بنقل قضية القدس إلى الأمم المتحدة ، ولم تعمل هذه الدولة المنتدبة بموجب ما جاءت به أنظمة الانتداب من إيصال الإقليم الخاضع للانتداب إلى الاستقلال والحكم الذاتي .
- 4 . إن الدارس لقضية القدس في إطار الأمم المتحدة لا يمكن أن يبعدها عن إطار القضية الأم ، أي القضية الفلسطينية ، وعن الصراع العربي - الإسرائيلي .
- 5 . إن الأمم المتحدة قد وضعت للقدس نظاماً دولياً بموجب ما جاء في قرار التقسيم ، وإنها وضعت التفاصيل الدقيقة لهذا النظام في الدستور الذي أقره مجلس الوصاية ، وبلغ الأمر حدَّ رصد التمويل المالي اللازم لتنفيذ النظام .
- 6 . إذا كان تدويل القدس لم يخرج إلى الواقع لأسباب متنوعة ، فإن الأمم المتحدة قد ظلت ثابتة على وجوب النظر إلى القدس نظرة خاصة ومعالجتها على أساس أن لها وضعاً متميزاً .
- 7 . لعل أهم ما في موقف الأمم المتحدة هو ثباتها على إدانة وشجب كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية التي اتخذتها إسرائيل ، والتي استهدفت تغيير الوضع القانوني للقدس ، والذي هو التدويل ، سواء قبل حرب عام 1967 أو بعدها ، واعتبار مثل هذه الإجراءات باطلة ولاغية .

8. يلاحظ أيضاً أن القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن القدس سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن قد تم إقرارها بأغلبية كبيرة ودون معارضة في أغلب الأحيان، وبالإجماع بالنسبة إلى معظم قرارات مجلس الأمن، وهو ما يكشف عن النظرة المتميزة الخاصة التي تنظر بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع القدس⁽²⁵⁸⁾.

9. إن المقصود بقرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الخاصة بمدينة القدس هو إشارتها إلى شطري المدينة، وليس إلى القسم الشرقي من المدينة⁽²⁵⁹⁾.

10. تظهر الفترة الثانية من قضية القدس في إطار الأمم المتحدة، وخاصة بعد عدوان حزيران/يونيو 1967 واحتلال إسرائيل للقسم الشرقي من مدينة القدس العربية، فشل الأمم المتحدة في اتباع الخطوات الطبيعية لمعالجة العدوان الإسرائيلي على القدس ومنع المعتدي من جني ثمار عدوانه.

حيث كان من الطبيعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والأحداث المماثلة التي شهدها مجلس الأمن، كالحرب التي شنتها دول العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 وسواها، أن تكون الخطوات التالية لقرار وقف إطلاق النار، إرغام المعتدي في 5 حزيران/يونيو 1967 على العودة إلى خطوط ما قبل العدوان وعدم تمكنه من جني ثمار عدوانه (ضم القدس وتشريد أهلها وإحلال غريباء فيها)، ولكن حال دون ذلك الضغط الأمريكي⁽²⁶⁰⁾، وتقاعس مجلس الأمن عن إدانة إسرائيل مباشرة وإجبارها على الانسحاب، بل انتظر خمسة أشهر حتى أعلن عن قراره (242) رداً على العدوان.

ومما قاله مندوب إسرائيل حول ذلك بكل عنجهية وتحذ في عام 1967: «كانت جهودنا الدبلوماسية حول صدور القرار (242) تنطلق من قطف ثمار الانتصار العسكري... ومن هنا لم يؤيد مجلس الأمن الجلاء الفوري الكامل وغير المشروط لقوات إسرائيل، بل الجلاء المرهون بالحدود الآمنة والمعترف بها، كذلك لم يعلن مسؤولية إسرائيل عن نشوب الحرب بل قضى بوقف الحرب والأعمال

الحربية والمقاطعة والحصار التي عملت بها الدول العربية، ولم يعالج حق الشعب الفلسطيني، بل أوصى بحل عادل لمشكلة اللاجئين، ولم يطلب العودة إلى حدود الهدنة بل إقامة حدود معترف بها وأمنة، ولم يقر فرض تسوية بل اتفاق سلام، ولم يحظر الحصول على أرض بواسطة الحرب بل حظر الحرب نفسها المتمثلة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها»⁽²⁶¹⁾.

وهكذا يظهر التصريح السابق عجز الأمم المتحدة عن منع الحروب وعدم السماح للمعتدي بجني ثمار عدوانه، وتستحق أن تدان بقرارها (242) من قبل من ساعدتهم على جني ثمار العدوان.

11 . يظهر العرض السابق لقرارات الأمم المتحدة بخصوص القدس اختلاف المنظمة الدولية في تناولها لهذه القضية طوال سنوات عرض القضية على المنظمة الدولية، وذلك وفقاً للظروف والمعطيات على أرض الواقع، وليس استناداً لما يجب أن يكون (وفق القانون الدولي العام).

12 . خلال فترة الأربعينيات وحتى الستينيات تناولت الأمم المتحدة قضية القدس في مشروعات قرارات مستقلة، ثم عادت فتناولتها بصورة عامة من خلال مشروعات قرارات تخص القضية الفلسطينية أو الصراع العربي-الإسرائيلي، وخاصة في فترة الثمانينيات والسنوات الأولى من التسعينيات، وحتى في ظل ذلك فقد ظهر الوضع الخاص للمدينة من خلال التمايز بالاسم بينها وبين باقي الأراضي العربية المحتلة.

13 . على الرغم من محاولة الأمم المتحدة الحفاظ على الوضع الدولي لمدينة القدس أي التدويل فإنها أخذت تحيد عن ذلك عندما أشارت بداية في قرارها رقم (476) إلى قطاعين في القدس واحد محتل والآخر يخضع بصورة قانونية لسيادة إسرائيل.

وعادت في منتصف التسعينيات وكلها أمل في إيجاد حل لمشكلة القدس حتى لو كان بعيداً عن إطار التدويل، ويظهر ذلك في الليونة التي أظهرتها قرارات الأمم

المتحدة في هذه الفترة في إدانة إسرائيل أو التخفيف من حدة الوضع الدولي للمدينة ، وذلك حتى يتسنى للأطراف المعنية إيجاد حل لقضية القدس قائم على التسوية السياسية .

14 . استناداً إلى النقطة الأخيرة فإن الملاحظة الجديرة بالذكر حول تعامل الأمم المتحدة مع قضية القدس اليوم هو رغبتها في إيصال مهمة حل قضية القدس إلى أطراف أخرى ، أي في خارج إطار ورعاية الأمم المتحدة ودون شرط الاستناد إلى الشرعية الدولية سواء كانت ممثلة في قرارات الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام ؛ إذ يبدو أنها قد تكون شرطاً يعوق إيجاد حل سريع للقضية⁽²⁶²⁾ .

وظهر ذلك واضحاً عندما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الرعاية أو التي تدير المفاوضات بين العرب واليهود حول مصير القدس ، وهو ما سعت له إسرائيل دوماً . وقد أشار إلى ذلك المعنى قرار مجلس الأمن رقم (338) في عام 1973 الذي دعا إلى إجراء مفاوضات تحت رعاية مناسبة ، وهذا التعبير يمكن تفسيره بأشكال متعددة ، أي رعاية تتفق عليها الأطراف المعنية وبعيداً عن الأمم المتحدة⁽²⁶³⁾ .

وقد أثبتت الأحداث بعد منتصف عقد التسعينيات تراجع دور الأمم المتحدة في إيجاد حل لقضية القدس ، والذي لا يعني لنا إلا شيئاً واحداً ، وهو احتمال تخلي الأمم المتحدة عن أي علاقة لها بقضية القدس ، والتخلي عن التدويل تبعاً . وانعكس ذلك في تأكيد الأمم المتحدة في قرارها الصادر في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2000 على عملية السلام باعتبارها الحل الوحيد للصراع في الشرق الأوسط .

15 . لاحظنا أن التلاحم العربي والتنسيق بين الوفود العربية في الأمم المتحدة والمتوافق مع السياسات العربية الموحدة تجاه مدينة القدس قد أعطى زخماً للحقوق العربية في القدس ، وأدى إلى كسبها لأصوات دول العالم لصالح قضيتهم العادلة ، ليس في آسيا وأفريقيا فقط بل تعدتها إلى أوروبا وأمريكا اللاتينية وهما حصنا السياسة الصهيونية ، وقد عولت الولايات المتحدة الأمريكية عليهما دوماً لكسب

الأصوات لجانبها في المنظمة الدولية، لدرجة أن أشار البعض إلى انحياز الأمم المتحدة لصالح العرب⁽²⁶⁴⁾.

فخلال الفترة الأولى من إطار قضية القدس في المنظمة الدولية لاحظنا أن أغلب الأصوات التي جاءت لصالح نزع السيادة العربية عن القدس وخاصة التصويت على قرار التدويل كانت - على الأغلب - نتاج أصوات دول القارة الأوربية وقارة أمريكا اللاتينية. في حين لاحظنا التصويت في الفترة الثانية قد جاء متوافقاً مع رغبات وطموحات الشعب العربي و الفلسطيني بالذات، ولا يعزى ذلك لتكشف الحقائق لدى هذه الوفود أو تحللها من الضغط الخارجي (الأمريكي والصهيوني) فحسب، بل جاء ثمرة التعاون والتنسيق والثبات على سياسة عربية موحدة تجاه قضية القدس. ومن جهة أخرى لاحظنا التمزق العربي والاختلاف على السياسة العربية تجاه قضية القدس ينعكس سلبياً على التصويت في الأمم المتحدة؛ فعلى أثر ما جرى في العالم العربي بعد أحداث عام 1990 استغلت الولايات المتحدة تلك الظروف في تمرير قرارها بإبطال قرار الجمعية العامة الصادر في عام 1975 باعتبار الصهيونية مساوية للعنصرية، وكان ما جرى ويجري من تمييز وعنصرية صهيونية ضد أهالي القدس وفلسطين عامة في نظر الأمم المتحدة لا أساس له، أو باعتبار تبنيه آنذاك " حدثاً مؤسفاً" في نظر أمينها العام كوفي أنان أثر بشكل سيئ في «العلاقات بين الأمم المتحدة وإسرائيل» على حد تعبير الأخير⁽²⁶⁵⁾.

16. رأينا في بداية القرن الحادي والعشرين اهتماماً واضحاً لبعض أجهزة الأمم المتحدة، غير مجلس الأمن والجمعية العامة اللذين أمعن إسرائيل في رفض قراراتهما طوال عمر قضية القدس في الأمم المتحدة، ومنها منظمة العفو الدولية والهيئة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما، الأمر الذي يجعلنا ندعو فيه أصحاب الحق إلى ضرورة مطالبة تلك المنظمات بإدانة إسرائيل عن كل عمل ترتكبه، نظراً لطبيعة الأثر الذي تلحقه على الرأي العام الدولي.

17. أما بالنسبة إلى مجلس الأمن فقد أصبح التصويت فيه في بدايات القرن الحادي والعشرين يتجه نحو اعتبار عملية التسوية أساساً أو معياراً لمواقف الأطراف

الدولية، خاصة تلك التي كانت فيما مضى تصوت لصالح القضايا العربية والحق الفلسطيني في القدس. ولهذا لم يكن مصادفة أن مجلس الأمن لم يعد يصدر قرارات ذات أهمية بهذا الصدد، تاركاً الموضوع إلى المفاوضات ومن ثم الاتفاقات الثنائية بين الطرفين. وفي أحسن الأحوال إن لم تصوت هذه الأطراف بالرفض فكانت تتخذ أسلوب الامتناع أو التغيب، الأمر الذي اعتبر في نظر البعض مساواة بين الضحية والجلاذ.

وكان ذلك من نتائج اتفاق أوسلو حيث أوجد ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية لكي ترفض أي مراجعة أو شكوى فلسطينية إلى مجلس الأمن، فصارت الولايات المتحدة الأمريكية بدءاً بهذا الاتفاق، تدعي أن مجلس الأمن لم يعد المكان الصالح للبت بالنزاعات والشكاوى التي يجب أن تتولاها الآن لجنة الارتباط المشتركة بين الفريقين، الأمر الذي انعكس على اتجاهات التصويت في مجلس الأمن بالأساس.

الفصل الثالث

المركز القانوني لمدينة القدس

عرضنا فيما سبق قضية القدس في إطار الأمم المتحدة، وتوصلنا إلى حقيقة أن مركز القدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة هو نفسه الذي عكسه قرار الجمعية العامة رقم (181-د) قبل خمسة عقود مضت، أي التدويل.

ثم لاحظنا أن الأمم المتحدة أخذت تصف المدينة على أنها مدينة محتلة، وتشجب كل إجراء تقوم به سلطات الاحتلال لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس باعتباره لا يخالف قرارات الأمم المتحدة فقط، وإنما يخالف قواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة لعام 1949.

هذا الوصف لمركز القدس دفع بعض الكتاب إلى الاعتقاد بأن هنالك مركزين للقدس؛ أحدهما هو التدويل استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة، والثاني هو أنها مدينة محتلة خاضعة لقانون الاحتلال الحربي⁽¹⁾.

ويبدو لنا أن المقصود بوصف القدس على أنها مدينة محتلة يقوم على احتمالين؛ الأول قائم على انتزاع الأمم المتحدة لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف على السيادة على المدينة باعتبار أنها أصبحت دولة مستقلة، وإذا كانت تخضع لنظام الانتداب فمصيرها يحكمه قواعد ومبادئ أنظمة الانتداب، وهي في المحصلة إيصال هذا الشعب إلى درجة يستطيع فيها أن يقرر مصير بلاده (أي الاستقلال) وأن يحدد مصير مدينة القدس. وهذا يعني أن أي قرار يصدر عن الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى يخص مصير القدس، بخلاف اعتبارها جزءاً من فلسطين وأن سيادتها بيد الشعب الفلسطيني، هو قرار غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي بعامة وميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص. ولكن ما جرى عليه العمل في القدس عام 1947 أمر يختلف تماماً، وصار وضعاً نطلق عليه - إن جاز لنا التعبير - وصف ما يجب ألا يكون.

والاحتمال الثاني هو وصف قُصد منه احتلال إسرائيل لمدينة مدولة ، باعتبار أن الوضع النهائي لمدينة القدس في نظر الأمم المتحدة - كما قلنا - هو أن القدس مدينة مدولة ولها نظام دولي أقرته الأمم المتحدة وعهدت به إلى مجلس الوصاية ؛ لذا فإن أي إجراء تقوم به إسرائيل كسلطة محتلة يمس الوضع الدولي للمدينة هو إجراء باطل ولاغ ، وهذا البطلان الصادر عن الأمم المتحدة لا يقوم على أن السلطة المحتلة انتهكت سيادة دولة فلسطين القائمة منذ انقضاء السيادة العثمانية ، وإنما يقوم على انتهاك السلطة المحتلة لسيادة المنطقة المدولة القائمة في نظر الأمم المتحدة منذ عام 1947 . ومما يعزز هذا الاحتمال أن أغلب قرارات الأمم المتحدة كما لاحظنا تستنكر قيام إسرائيل بتغيير الوضع الدولي أو القانوني لمدينة القدس .

وهذا الاحتمال يدفعنا إلى دراسة نظام تدويل القدس ومقارنته بالتجارب الأخرى التي خضعت لنظام التدويل ، إضافة إلى دراسة فاعلية هذا القرار اليوم بسبب استنكار إسرائيل وبعض شراح القانون الدولي لاستمراره إلى اليوم ، ودراسة الآثار القانونية المتولدة عن قرار التدويل .

وعلى أي حال ومهما كانت الاحتمالات بخصوص المقصود بوصف الاحتلال ، فلا يمكننا أن نغفل أنه لتحديد المركز القانوني لمدينة القدس يبقى أمراً باهتاً وغير دقيق لو أخذنا هذا التحديد وفق قرارات الأمم المتحدة دون قواعد القانون الدولي ، والعكس بالعكس . لذا نتفق تماماً مع رأي البعض أنه من أجل دراسة المركز القانوني لمدينة القدس يجب تحديده وفقاً للمعيارين ؛ أي وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام⁽²⁾ .

والذي يدفعنا إلى اختيار المزاوجة بين المعيارين ليس هو اتخاذ موقف وسط بل يقوم على العامل المشترك بينهما وهو السيادة ؛ فسواء كانت مدينة القدس جزءاً من أراضي دولة فلسطين أو جزءاً من منطقة دولية فإن السيادة في كلتا الحالتين تكمن في أهالي فلسطين ، أصحاب السيادة الشرعية على القدس وفلسطين . وهذا الاستنتاج الأخير جاء بعد دراسة أثر التدويل على حق الشعب الفلسطيني بالسيادة على مدينة القدس ، وهذا ما سوف نبينه لاحقاً .

مدى مشروعية قرار التدويل

انقسم شراح القانون الدولي الذين تناولوا هذا الموضوع إلى فريقين؛ وذلك لإثبات صحة الإجراء الذي قامت به الأمم المتحدة بإصدار القرار (181-د) أو عدمها.

أولاً: الآراء المسوغة لصدور قرار التدويل

في المناقشات التي دارت في الجمعية العامة قبل التصويت على القرار، ذكرت الدول المؤيدة لمشروع تدويل القدس بأن التقسيم والتدويل هما أفضل صيغة متاحة لمعالجة الحقائق السياسية في فلسطين، ولمعالجة مشكلة اللاجئين اليهود في أوروبا، مؤكدة أنها لا تستطيع أن ترى بديلاً منه.

وانسقت أغلب الدول في الجمعية العامة وراء هذه المزاعم التي بثتها المنظمة الصهيونية وأزرتها الضغوط الأمريكية على أعضاء الجمعية العامة، لتقوم بنزع سيادة فلسطين من أهلها وتعطيها لمجموعة دخيلة، حتى تهدد في النهاية بتحويل عرب فلسطين إلى أقلية سياسية.

ولذا في إطار بحث تلك الآراء والحجج القانونية التي استندت إليها الأمم المتحدة في إصدار توصية التدويل وجب علينا عرض المزاعم التي ساقها ممثل الوكالة اليهودية، والتي تجاوب معها أغلب أعضاء الجمعية العامة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تلك الحجج والآراء. وسوف نعالج هذه الآراء من ناحيتين:

1. شرعية الجمعية العامة في مناقشة قضية القدس

تأسست أغلب الحجج التي استندت إليها الأمم المتحدة لإصدار قرار التدويل على مجموعة من الادعاءات قامت بعرضها الوكالة اليهودية في الأمم المتحدة.

وقد تناولنا في الفصل الثاني جزءاً من تلك الادعاءات التي ساقتها الوكالة اليهودية عندما عرضت ما سمي آنذاك "بالقضية اليهودية" في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين. ولكن على أي حال فإن مجملها تدور على "حق الهجرة" إلى فلسطين

الذي منحها إياه وثيقة دولية (صك الانتداب) بحيث ربطت ما بين "مسألة الدولة اليهودية ومسألة الهجرة غير المحدودة" باعتبارهما "متشابكتين بشكل لا يمكن فصمه".

حيث تستند الادعاءات اليهودية في الهجرة إلى أسباب سياسية وأخرى إنسانية، وهي أسباب مشروعة بنظرها؛ فمن جهة تظهر الاعتبارات الإنسانية من خلال الدعوة العالمية إلى إنقاذ اليهود من جرائم النازيين في ألمانيا ووجوب إيجاد حل ومأوى للنازحين اليهود من تلك البلدان التي شهدت جرائم ضد اليهود الموجودين في مخيمات ينتظرون حلاً لمشكلتهم، ولذا تظهر الدولة اليهودية «لازمة لتأمين مأوى للمهاجرين اليهود الذين يشيرون ضجة كبرى للقدوم إلى فلسطين من مخيمات النازيين ومن أماكن أخرى»، ولا يوجد حل لهذه المشكلة إلا بفتح فلسطين أمام اليهود إلى ما لا نهاية. ومن جهة أخرى فإن الأسباب السياسية للهجرة تكمن في أن الدولة اليهودية لكي تقوم في يوم من الأيام يجب أن تكون نسبة اليهود أكبر من نسبة السكان العرب، ولذا كان من الواجب بل من الضروري فتح فلسطين للهجرة اليهودية إلى ما لا نهاية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قضية هجرة اليهود قد شغلت الدولة المنتدبة وسكان فلسطين العرب طوال ثلاثين عاماً من الاحتلال البريطاني، وقد تعززت حتى أصبحت في نظر الوكالة اليهودية مسألة دولية يقع على عاتق المجتمع الدولي حلها، ومطالب بتصفيته من خلال عودة اليهود إلى الوطن القومي في فلسطين. وكانت تلك المطالبات متداخلة مع المصالح الشخصية لكل بلد لأن تلقي عن كاهلها مشكلة اليهود في بلدانها، وهذا ما صرح به مندوب بولندا في الأمم المتحدة عند مناقشة حق التمثيل اليهودي في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، حيث دافع عن طلب التمثيل «مدعياً بأن لها فيه مصلحة خاصة، حيث إن حوالي نصف المهاجرين اليهود في فلسطين كانوا من بولندا ومن دول أخرى في أوروبا الشرقية»⁽⁴⁾.

وبالفعل فقد تبنت أغلب الدول الأوروبية مسألة الهجرة اليهودية ورأت ضرورة إيجاد حل لها من خلال حل مشكلة فلسطين؛ فالاتحاد السوفيتي مثلاً أشار إلى ضرورة

أن تأخذ لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في الاعتبار «جميع آلام واحتياجات اليهود، الذين لم تتمكن أي دولة من دول أوروبا الغربية من مساعدتهم أثناء كفاحهم ضد النازية وحلفائها دفاعاً عن حقوقهم ووجودهم»، «ولذلك فإن اليهود يجاهدون من أجل إنشاء دولة خاصة بهم، ومن الظلم حرمانهم من هذا الحق...»⁽⁵⁾.

وقد تجاوبت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين من خلال مشروع الأكثرية مع هذه الحجة، ودعت في توصيتها (التوصية السادسة) إلى أن تبادر الجمعية العامة من خلال اتفاق دولي لمعالجة مشكلة اليهود في أوروبا من خلال حل مشكلة فلسطين. وهكذا يقع على عاتق فلسطين البلد الضعيف والصغير تحمل استقبال جميع يهود العالم الراغبين في الهجرة إليها، رغم إشارة اللجنة إلى أن مسؤولية هذه الهجرة هي مسؤولية دولية يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره حلها⁽⁶⁾.

ولم تكتف الوكالة اليهودية بذلك، بل ردت على الفقرة الأخيرة من توصية اللجنة بما يلي: «أما التوصية... التي مؤداها أنه لا يمكن اعتبار أي حل لفلسطين حلاً للمشكلة اليهودية عموماً، فهي توصية يتعذر فهمها... ذلك أن المشكلة اليهودية ليست بوجه عام سوى المشكلة القديمة قدم الدهر، مشكلة عدم وجود وطن لليهود، التي لا يوجد لها سوى حل واحد؛ وهو ما نص عليه إعلان بلفور وصك الانتداب، أي إعادة إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين...»⁽⁷⁾.

وهكذا أصبحت مسألة الهجرة اليهودية مسألة دولية يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره حلها، ولهذا استندت الوكالة اليهودية وبعض شرّاح القانون الدولي إلى هذه الحقيقة التي من خلالها يمكن للأمم المتحدة أن تباشر في مناقشة القضية الفلسطينية (وقضية القدس) ومناقشة الحلول اللازمة، ومنها بالطبع إصدار توصية بتدويل القدس⁽⁸⁾.

بالإضافة إلى كل ما سبق فقد أشار بعض شرّاح القانون الدولي إلى أن للأمم المتحدة الحق في مناقشة قضية فلسطين، وبالتالي شرعية التدويل الذي أصدرته الجمعية العامة، وقد ساقوا جملة من الحجج؛ منها:

أ. أن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة قد منعت الأمم المتحدة من التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، إلا أن فلسطين والقدس بالذات قد اعتبرت بنظرها خلال حقبة ما قبل عام 1947 ضمن الاهتمام الدولي بموجب ما نصت عليه المادة (4/22) من عهد عصبة الأمم، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (6) الخاصة بالهجرة في صك الانتداب⁽⁹⁾. أي إن قضية القدس ونتيجة لزيادة الهجرة اليهودية القادمة من دول أوروبية وأجنبية مختلفة، قد عُدت من ضمن المسائل الدولية حيث يعني أمرها دولاً أخرى.

ب. تدعي إسرائيل أن العنف والإرهاب الذي قام به عرب فلسطين ضد اليهود والمتزامن مع حق الدفاع عن النفس لليهود، قد خلق وضعاً تنتهك فيه أبسط قواعد حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في الحياة⁽¹⁰⁾. وهذا الوضع المتسم بالعنف جعل من تدخل الأمم المتحدة واجباً عليها للقيام بإجراءات سريعة لحماية حقوق الإنسان، ويرون أن الجمعية العامة قد تبنت فعلاً هذه الحقوق عندما نصت على حفظ حقوق الإنسان بشكل واضح في نصوص قرار التدويل⁽¹¹⁾. وهذا الأمر قد أعطى مهاماً جديدةً يقع على عاتق الجمعية العامة الشروع في تنفيذها من أجل حفظ حقوق الإنسان، ومن خلال إصدار توصية بذلك.

ج. قامت الدولة المنتدبة بتوجيه دعوة إلى الأمم المتحدة من أجل وضع الإقليم المنتدبة عليه تحت مسؤولية الجمعية العامة، وذلك لتحلل من مسؤولياتها تجاه فلسطين.

واستناداً إلى ذلك يرى بعض الدارسين أنه نظراً لأن الجمعية العامة لها السلطة القانونية على نظام الوصاية الدولي بموجب نص الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، كما لها صلاحية إدارية على انتدابات عصبة الأمم، وذلك باعتبارها خليفة عصبة الأمم، لذا فهم يرون أن الجمعية العامة ملزمة بتحمل مسؤوليات هذه المناطق⁽¹²⁾. فهم يرون إذاً أن مسؤوليات الدولة المنتدبة انتقلت من العصبة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الأخيرة يحق لها التوصية بتقسيم البلاد وتدويل القدس.

د . يرى بعض الدارسين من ذوي الميول الصهيونية أنه لا يمكن إنكار حق تقرير المصير باعتباره مسألة أساسية في قضية فلسطين، بمعنى آخر إن حق تقرير المصير هو حق سكان الإقليم في تحديد شكل الوحدة السياسية وتقرير مستقبل البلاد، ويستند هذا الرأي إلى أن حق تقرير المصير يسري على العرب الفلسطينيين، كما يسري على اليهود فلهم الحق في تحديد مصير فلسطين كذلك .

إلا أن في نظرة كلا الطرفين اختلافاً، فقد حدد العرب مصير البلاد ضمن دولة واحدة تجمع جميع سكان فلسطين باختلاف الطوائف والأجناس، بينما ارتكز اليهود في تقرير مصيرهم في دولة تجمع المهاجرين اليهود من أوروبا فقط ودون أن تشمل أغلبية السكان⁽¹³⁾

ويرى هؤلاء أن وجود مسألة تقرير المصير قد جعل من الجمعية العامة أداة مناسبة وقانونية لمناقشة قضية فلسطين وتدويل القدس⁽¹⁴⁾ .

هـ . كما أن مسألة الأماكن المقدسة في القدس والحفاظ عليها، وخاصة ما حددته الامتيازات الأجنبية لطوائف دينية ترتبط بولاء ديني مع دول أخرى جعل منها مسألة حساسة وضمن إطار دولي؛ ولذا وجب أن يكون لها وضع خاص يأخذ في الاعتبار مصالح أتباع الديانات الثلاث فيها، وتمثل الجمعية العامة أداة مناسبة لرسم هذا الوضع الخاص .

وقد جاءت توصية لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين متوافقة مع هذه النظرة حيث نصت على «أن السلام الديني لاغنى عنه في مدينة القدس، لحفظ السلام في الدولتين العربية واليهودية، ذلك أن نشوب اضطرابات في المدينة المقدسة ينطوي على نتائج بعيدة الأثر، فقد تمتد إلى خارج حدود فلسطين»⁽¹⁵⁾ .

هذه هي الحجج والأسانيد التي ساقها ممثل الوكالة اليهودية وبعض شرّاح القانون الدولي لتسويق تناول الجمعية العامة لقضية القدس وإصدار قرار بتدويلها .

2. مبررات اختيار التدويل لحل قضية القدس

أما بالنسبة إلى الحجج التي استندت إليها الأمم المتحدة لاختيار التدويل دون جميع الحلول فترجع لما قالته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في مشروع الأثرية، الذي أصبح كما قلنا سابقاً أساس قرار التدويل، بأنه «... لا يمكن التوفيق بين مطالب العرب من ناحية ومطالب اليهود من ناحية أخرى في فلسطين... فالتقسيم (وتدويل القدس) دون جميع الحلول التي قدمت هو أكثر التسويات اتصافاً بالواقعية وإمكانية التنفيذ»⁽¹⁶⁾.

أما بالنسبة إلى القدس فقد استندت الأمم المتحدة في توصيتها القاضية بالتدويل إلى مشروع الأثرية الذي جاء فيه⁽¹⁷⁾:

أ. «إن القدس مدينة مقدسة لدى الديانات الثلاث، وتقوم أماكنها المقدسة جنباً إلى جنب، والبعض منها موضع تقديس مذهيين. وينشد مئات الملايين من المسيحيين والمسلمين واليهود في كافة أنحاء المعمورة استتباب السلام، وبخاصة السلام الديني في ربوع القدس، والاحتفاظ بقدسية أماكنها المقدسة، وتأمين وصول الحجاج إليها من الخارج.

ب. إن السلام الديني لاغنى عنه في مدينة القدس لحفظ السلام في الدولتين العربية واليهودية، وذلك لأن نشوب اضطرابات في المدينة المقدسة ينطوي على نتائج بعيدة الأثر، قد تمتد إلى خارج حدود فلسطين.

ج. وتيسير - ... - تطبيق النصوص المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين بإقامة سلطة دولية في القدس، وتخويل حاكم المدينة صلاحية الإشراف على تطبيق تلك النصوص والفصل بصفته حكماً في الخلافات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية.

د. وإننا نقترح نظام الوصاية الدولية باعتباره خير وسيلة لفض المشكلات الخصوصية الناشئة عن القدس، لأن مجلس الوصاية بصفته جهازاً رئيسياً في الأمم المتحدة،

يكون وسيلة ملائمة وفعالة لضمان الرقابة الدولية المقتضاة ورفاهية سكان القدس ، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً» .

هذه هي الآراء التي استندت إليها الأمم المتحدة لإصدار قرار التدويل كأنسب حل تراه لقضية القدس ، وقد جاءت جميعها مستقاة من آراء وحجج مشروع الأكثرية .

ثانياً: الآراء المعارضة لصدور قرار التدويل

أما بالنسبة إلى الآراء المعارضة لتقسيم فلسطين وتدويل القدس فقد شككت بدايةً في صلاحية وأهلية الجمعية العامة لمناقشة قضية القدس في إطارها ، ثم أخذت تشكك في اختصاص الجمعية العامة القانوني بحيث إنها قد خالفت وتجاوزت السلطات والصلاحيات المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

وهذه الآراء والحجج هي نفسها التي ساقها ممثل الهيئة العربية العليا وممثلو الدول العربية في الأمم المتحدة في إطار لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين أو في المناقشات التي دارت في الجمعية العامة قبل صدور القرار .

1. عدم شرعية الأمم المتحدة في مناقشة قضية القدس

سأقت الهيئة العربية العليا عدداً من المبررات والحجج لنكران الحقوق التي ادعتها الأمم المتحدة حتى سمحت لنفسها لأول مرة في تاريخها أن تناقش قضية وتعطي حلاً لها ، دون أن تملك فيها أي حق .

فقد رأت الهيئة أنه من المفترض بعد نهاية الانتداب أن تكون الدولة المنتدبة قد أعلنت استقلال فلسطين ، حيث أظهرت الإعلانات « . . . الصادرة عن الدولة المنتدبة بشأن عزمها على الانسحاب من فلسطين» نية الدولة المنتدبة «الفتح الطريق أمام إنشاء حكومة مستقلة في فلسطين من قبل سكان البلد ، دون تدخل الأمم المتحدة أو أي طرف آخر . . .»⁽¹⁸⁾ .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أوردت الهيئة العربية العليا عدداً من الحجج هي :

أ. نصت المادة (1/80) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي «فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقيات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد (77 و79 و81) وبمقتضاها توضع القدس تحت الوصاية ، والى أن تعقد مثل هذه الاتفاقيات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً وتخریجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أي حقوق لأي دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقيات الدولية القائمة التي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً فيها» .

ويفهم من نص هذه المادة أن الدولة المنتدبة على فلسطين وهي بريطانيا ملتزمة بما جاء في اتفاقية صك الانتداب ، وعليه فهي ملتزمة بحقوق شعب فلسطين وحرية في تقرير مصيره والاستقلال ، وتبرز المادة عدم شرعية الإجراء الذي قامت به الجمعية العامة بتناولها موضوع القدس في الوقت الذي لم تعقد الدولة المنتدبة اتفاقية وصاية مع الجمعية العامة بموجب ما قرره المواد التي ذكرت في نص المادة السابقة ، بمعنى أنها تبقى تدير فلسطين والقدس ضمن نظام الانتداب إلى أن تعقد اتفاقية وصاية مع الأمم المتحدة ، وهو ما لم تفعله .

فالقدس آنذاك لم تكن موضوعاً تحت وصاية الأمم المتحدة ولا يحق للجمعية العامة أن تؤول أحكام الميثاق بشكل يغير بطريقة ما أي حقوق لأي دول أو شعوب ، أو أن تغير شروط الاتفاقيات الدولية ؛ مثل صك الانتداب على فلسطين ، «أي إن انتهاء العصبة لا يعني انتهاء الانتداب»⁽¹⁹⁾ .

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة في عام 1946 ، أي قبل عام من صدور قرار التقسيم طالبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضع الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب تحت شروط مجلس الوصاية بموجب معاهدة تعقد بين الأطراف⁽²⁰⁾ ، وبالفعل قامت عدة دول بذلك مثل فرنسا وبلجيكا وحتى بريطانيا ، إلا أن الأخيرة لم تفعل ذلك بالنسبة إلى فلسطين .

وهكذا فسلطة الأمم المتحدة قد بقيت بموجبها محصورة في حدود اتفاقيات الوصاية ولا تمتد لتشمل التشريع في اتفاقيات الانتداب إلا إذا أبرم اتفاق لوضع الإقليم الخاضع للانتداب تحت الوصاية⁽²¹⁾.

وهذا ما توصلت له اللجنة الفرعية الثانية التي أمر رئيس الدورة بتشكيلها لدراسة مشروع القرار الذي تقدمت به لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين: «إن دراسة الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة لا تدع مجالاً للشك في أنه... لا الجمعية العامة ولا أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة لديها اختصاص يخولها التفكير في أي حل يتعلق بإقليم واقع تحت الانتداب، ناهيك عن التوصية بأي حل أو تنفيذه»⁽²²⁾.

ب. لقد استندت أغلب الادعاءات اليهودية في تسوية تناول الأمم المتحدة موضوع القدس إلى أن لها حقاً في الهجرة إلى فلسطين، والذي قام على وجهة نظر عقيمة تستند إلى أن مسألة الهجرة مسألة دولية، ونظراً لذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الأنسب لتناول الموضوع.

وقد رد أحد الأطراف على هذه الادعاءات بحزم في الجمعية العامة حيث قدم عرضاً للقضية الفلسطينية، مستنكراً تلك الحجج التي قدمتها الوكالة اليهودية في تسوية عرض قضية القدس على الأمم المتحدة، ومما جاء فيه «... لقد قيل إن اضطهاد اليهود الأوربيين قد منحهم الحق في الهجرة إلى فلسطين هجرة غير محدودة. وقيل أيضاً إن اليهود أنفسهم يرغبون بشدة في الذهاب إلى فلسطين ولا يرغبون في استيعابهم في أي بلد آخر... ويتساءل المرء إن كان يجب أن تكون رغبة اليهود المضطهدين هي العامل الحاسم في الحالة، وإن كان ينبغي أن تفسح قوانين الهجرة في مختلف الدول السبيل أمام رغبة الأشخاص المشردين لدخول أي بلدان أو مناطق بعينها. وإن ثمة شكاً فيما إذا كان ثمة أي بلد آخر مستعد للسماح بهجرة غير مقيدة مثل هذه الأسباب... ولقد قيل إن اليهود مصممون على عدم قبول وضع يكونون معه أقلية سياسية في فلسطين، ولكن

عدم رغبة أقلية في أي بلد في الاستمرار في الوضع لا يشكل سبباً شرعياً لتحويل أقلية إلى أغلبية وتحويل أغلبية إلى أقلية»⁽²³⁾.

وقد أجابت بريطانيا باعتبارها دولة منتدبة، حيث لرأيها أهمية خاصة، عن تلك الحجج التي ترى بأن الهجرة مرتبطة بإيجاد حل لمشكلة فلسطين في أن حل هذه المشكلة يقع على عاتق المجتمع الدولي وليس فلسطين فحسب: «... أما فيما يتعلق... بالأشخاص اليهود المشردين، فقد كان من رأي المملكة المتحدة أن مشكلة الأشخاص المشردين في أوروبا، اليهود وغير اليهود على السواء، هي برمتها مسؤولية دولية»⁽²⁴⁾.

ج. كما أن مسألة تدويل القدس لم تكن بحاجة قط إلى أن تتخذ الأمم المتحدة قراراً بتدويلها أو أن تعرض على الأمم المتحدة في الأساس، فهذه المشكلة لم تثر أبداً ولم يكن هنالك خلاف حول الحفاظ على الأماكن المقدسة أو إيجاد نظام خاص لحفظ حقوق الطوائف وأتباع الديانات فيها.

فقد كانت مدينة القدس مفتوحة لأتباع كل الديانات السماوية، تستقبلهم بكل تسامح، وتتيح لهم ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، وكان دخول الأماكن المقدسة فيها مؤمناً، وحرية العقيدة لجميع السكان والزوار مصونة، والحفاظ على الأماكن الدينية والأثرية فيها منظماً، وعلى الرغم من عروبتها فإنها لم تتبع يوماً نظاماً من التمييز والاضطهاد ضد اليهود⁽²⁵⁾.

وهذا ما يذكره بعض مؤرخي اليهود، فخلال وجودهم تحت الحكم العربي والإسلامي، وبالذات في ظل حكم الدولة العثمانية، منح اليهود حقوقاً وامتيازات متعددة لم يحصلوا عليها في أي نظام آخر خضعوا له⁽²⁶⁾.

وهكذا كان وضع المدينة موضع ارتياح وإعجاب لدى الجميع؛ لأنه كان يقوم على مبادئ الحرية والمساواة والاحترام المتبادل، ولهذا فقد أصيب كثيرون بصدمة عندما علموا أن هنالك رغبة في التخلي عن الوضع السامح وإحلال نظام التدويل محله⁽²⁷⁾.

أما اندفاع الأمم المتحدة للمطالبة بالتدويل استناداً إلى الصفة المقدسة للمدينة والنية في إحلال السلم خوفاً من عواقب إعلانها عاصمة لإحدى الدولتين كما يظهر في ذرائع ومبررات مشروع الأكرتية، فهو أمر لا أساس له من الصحة، ولا يهدف إلا إلى استنكار السيادة العربية الإسلامية على المدينة؛ فالأماكن المقدسة العديدة جداً في القدس تجتذب المسلمين والمسيحيين واليهود الذين كانوا يلتقون فيها بإطار مفعم بالاحترام المتبادل منذ قرون طويلة⁽²⁸⁾، والذي خلقه سماحة الدين الإسلامي.

وكما رأينا في الفصل الثاني فإنه طوال بقاء القدس تحت السيادة العربية لم يؤت أبداً على ذكر التدويل لعدم وجود أي مشكلة، ولم تظهر هذه القضية إلا بعد احتلال بريطانيا للقدس وتفاقم الهجرة اليهودية الضخمة والمحملة بروح العدوان والغزو لدى اليهود.

وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين وخاصة في مشروع الأكرتية إلى تلك الروح العربية الإسلامية التي أثرت في المدينة وطبعتها بطابع الاستقرار والأمن حيث قالت: «إن تاريخ القدس في عهد الحكومة العثمانية والانتداب يظهر بأن السلام الديني في المدينة لم يعكر صفوه معكر، لأن الحكومة كان يههما منع المنازعات المتعلقة ببعض المصالح الدينية»⁽²⁹⁾.

ولم تطرح مسألة تدويل القدس إلا عندما أرادت نزعة التوسع اليهودي نكران السيادة الفلسطينية على قسم من أراضيها⁽³⁰⁾. هذا فضلاً عن أن مشروعات ومناقشات اليهود على السيادة على القدس لم تظهر قبل عام 1947، بل إن مشروعاتهم المقدم في عام 1938، وعلى الرغم من استحواذه على أكثر من ثلثي فلسطين فإنهم لم يبدوا فيه اهتماماً لضم القدس.

كل ذلك يدفعنا إلى القول إنه لا مبرر إطلاقاً لدى الأمم المتحدة في أن تناقش موضوع تدويل القدس.

2. بطلان قرار التدويل شكلاً وموضوعاً

بعد استعراض عدم صلاحية الأمم المتحدة في مناقشة أو عرض القضية في إطارها، نتناول الآن السلطات التي تجاوزتها الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام ومجافاتها لجوهر العدالة والإنصاف، عندما وجدت بالتدويل ضالتها، وذلك من خلال:

أ. بطلان قرار التدويل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة: بداية نرى من الضروري تكرار ما قلناه سابقاً بأن قرار التدويل هو جزء من قرار تقسيم فلسطين، ولذلك كل حجة نستنكر بها قرار التقسيم تنسحب على قرار التدويل الذي جاء من ضمن قرار التقسيم في القسم الثالث من القرار رقم (181-د). ويمكن تناول هذا الموضوع على النحو التالي:

● من المعروف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة مخولة بمقتضى الميثاق بإصدار توصيات غير ملزمة إلا فيما يتصل ببعض المسائل الإجرائية والإدارية والمالية التي تخص المنظمة، وهذا ما أشير إليه صراحة أو ضمناً في المواد (11 و12 و14 و15).

غير أنها بخصوص القدس أصدرت توصية بالتدويل، وعدت هذه التوصية ملزمة، بل ألزمت مجلس الأمن بتنفيذها، وفي كل الأحوال فإن الجمعية العامة يمكنها أن تتقدم بما تراه مناسباً من توصيات لتسوية قضية الحكم في فلسطين، لا أن تقرر توزيع السيادة بين العرب واليهود من خلال تقسيم البلاد. وهذا ما أكده الكاتب اليهودي يهودا بلوم الذي رأى بأن ادعاءات الهيئة العربية العليا بخصوص عدم صلاحية الجمعية العامة بإصدار توصيات ملزمة هي ادعاءات صحيحة⁽³¹⁾، «ومن الصعب مناقشتها أو دحضها»⁽³²⁾.

● بموجب المادة (85) من الفقرة (1) من الميثاق فإن الجمعية العامة تباشر وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقيات الوصاية على المناطق غير الاستراتيجية، أما المناطق الاستراتيجية فيتولى أمرها مجلس الأمن.

وإذا كانت فلسطين بصفة عامة والقدس بصفة خاصة تتمتعان بوضع استراتيجي، وأن للجمعية العامة حقّ مباشرة ما يتعلق بهما نيابة عن الأمم المتحدة، فعلاّم أوصت بتدويل القدس ونحن نعلم أن التدويل ما هو إلا وسيلة من وسائل التسوية بشأن المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية التي تمثل مصالح دولية متعارضة، وذلك للحيلولة دون تفاقم الصراع الدولي حولها؟ فالجمعية العامة إذاً أمام أمرين: إما أنها غير ذات اختصاص، وذلك لكونها باشرت عملاً يتعلق بمنطقة استراتيجية، وفي هذا مخالفة صريحة لنص الميثاق واعتداء واضح على اختصاصات مجلس الأمن. وإما أنها ذات اختصاص، وبالتالي كيف تصدر توصية بالتدويل، والتدويل في حد ذاته حل لا يشمل إلا المناطق الاستراتيجية التي تتمتع بأهمية خاصة⁽³³⁾؟

• وإذا افترضنا أن الجمعية العامة كان من واجباتها عرض قضية القدس في إطارها، فإن هذا يعطيها الحق أن تناقش الأقاليم الخاضعة للانتداب ولكن ضمن قيود أحكام صك الانتداب وأحكام الميثاق، بحيث إن أي حل تقترحه يجب أن ينسجم مع ما جاء في هذه المواثيق الدولية.

لقد بقي الانتداب ساري المفعول بعد غياب عصبة الأمم، وبموجب أغلب الآراء فإن تبعات هذا النظام انتقلت إلى الأمم المتحدة⁽³⁴⁾. وليس بإمكان هذه المنظمة النظر في القضية الفلسطينية التي آلت إليها إلا ضمن صك الانتداب، وليس في استطاعتها أن تقترح حلاً خارج هذا الإطار.

وقد تضمن الصك عدداً من الحلول تطالب جميعها بإنهاء الانتداب وإقامة حكومة مستقلة في فلسطين، «أو كان بإمكان الأمم المتحدة بعد تخلي بريطانيا عن الانتداب أن تعلن بلوغ الشعب الفلسطيني إلى مرحلة كافية من النضج السياسي تؤهله لنيل الاستقلال أسوة ببقية الأقطار المشمولة بالانتداب التي استقلت قبل سنوات، وكان بإمكانها في حال اقتناعها بعدم أهلية هذا الشعب للاستقلال أن تستوحي حلاً من الحلول التي ينطوي عليها الميثاق...»⁽³⁵⁾.

وقد أشارت اللجنة الفرعية الثانية التابعة للأمم المتحدة إلى ذلك: «إن الجمعية العامة لا تتمتع باختصاص التوصية بأي حل، ناهيك عن إعمال أي حل آخر غير الاعتراف باستقلال فلسطين. . . . وأما تسوية مسألة مستقبل الحكم في فلسطين فهو أمر يخص شعب فلسطين وحده»⁽³⁶⁾.

● إن المجتمع الدولي يعترف اليوم اعترافاً كاملاً بحق تقرير المصير، ويدرجه في لائحة الحقوق الأساسية التي تتمتع بها الشعوب والجماعات البشرية. وقد رفعه ميثاق الأمم المتحدة إلى مصاف مقاصد هذه المنظمة (المادة 1 الفقرة 2) واعتبره من عوامل الاستقرار والرفاهية في العالم⁽³⁷⁾.

وقد عبر الشعب الفلسطيني عن هذا المبدأ بشكل واضح في شتى المناسبات وبمختلف الوسائل عندما عبر عن رفضه إقامة وطن قومي صهيوني على أرضه وترابه الوطني، بالإضافة إلى أن النظام الدولي الذي وضع للقدس فرض على سكان مدينة عربية متجانسة دون استشارتهم أو نيل موافقتهم.

ومن ثم يكون قرار الجمعية العامة بتدويل القدس قد انتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه دون تدخل خارجي، وتكون الجمعية العامة قد تدخلت بقرارها فيما يعتبر من صميم السلطان الداخلي لفلسطين بصورة انتهكت سيادتها وسلامتها الإقليمية، من حيث إنها قد اعتبرت دولة مستقلة وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (22) من عهد عصبة الأمم⁽³⁸⁾.

لم يكن للأمم المتحدة إذاً أي صلاحية في اتخاذ مثل هذا القرار، بل الدول المعنية بما فيها الدولة صاحبة السيادة الإقليمية الشرعية تستطيع وحدها إقرار التدويل بموجب معاهدة متعددة الأطراف⁽³⁹⁾.

● لقد اتفق أغلب شرّاح القانون الدولي على أن الأمم المتحدة لا تملك السيادة ولا يحق لها التصرف بإقليم ما نقلاً أو تحويلاً إلى دولة أو طرف آخر. وهكذا ذهب هؤلاء إلى إنكار شرعية قرار التقسيم حيث «لم يحدث في أي وقت أن كان

لهذه الهيئة سيادة ما أو أي سلطة في فلسطين أو عليها . ولا يسع الأمم المتحدة أن تعطي ما لا تملكه ، وليس من حق أعضاء الأمم المتحدة منفردين أو مجتمعين أن يتصرفوا بسيادة شعب . . . أو ينتقصوا منها»⁽⁴⁰⁾ .

و يرى كوينسي رايت الرأي القائل : إن «شرعية توصية الجمعية العامة بتقسيم فلسطين أمر مشكوك فيه» ، مستنداً إلى عدم تمتع الأمم المتحدة بالتصرف بسيادة لا تملكها⁽⁴¹⁾ . وأشار إلى هذا المعنى براونلي بالقول : إن « . . . قرار سنة 1947 المشتمل على مشروع لتقسيم فلسطين كان على الأرجح تجاوزاً للسلطة ، وعلى هذا فإنه لا يلزم الدول الأعضاء على أي حال»⁽⁴²⁾ .

وقد خلصت إلى تلك الحقيقة اللجنة الفرعية الثانية التابعة للأمم المتحدة ، إذ قالت : «وعلاوة على ذلك ينطوي التقسيم على نقل ملكية إقليم دولة فلسطين وتدمير سلامة تلك الدولة ، وليس في إمكان الأمم المتحدة أن تتصرف بالإقليم أو أن تنقل ملكيته ، ولا يمكنها أيضاً أن تحرم أغلبية سكان فلسطين من إقليمهم ، وأن تحوله إلى إقليم تنفرد في استخدامه أقلية في البلد»⁽⁴³⁾ .

ب . بطلان قرار التدويل وفقاً للقانون الدولي : إن الجمعية العامة بإصدارها قرار التدويل لم تخالف القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فحسب ، وإنما خالفت أيضاً القواعد الثابتة في القانون الدولي ، وخاصة تلك التي توصف بالقواعد الآمرة .

كانت الحاجة وراء تعزيز عرى الصداقة والود بين الدول الدافع لدى الأطراف والقوى الموقعة على ميثاق الأطلسي لأن يدمجوا مبدأ حق تقرير المصير ضمن النظام الدولي الجديد الذي انبثق عقب الحرب العالمية الأولى⁽⁴⁴⁾ ، فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة في الفصل الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لم يتطرق إلى هذا المبدأ ، فإنه كان موجوداً دوماً في الفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي ، ذلك لأن الأخير هو جزء لا يتجزأ من نظام الانتدابات السابقة ، ومنه استقيت أغلب نصوص هذا الفصل⁽⁴⁵⁾ .

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير إذاً أكثر رسوخاً في قواعد القانون الدولي من أي وقت مضى، ولا نغالي في القول إن الكثير من قواعد القانون الدولي ومواد ميثاق الأمم المتحدة تستند في محتواها إلى هذا المبدأ.

وزيادة على ذلك فقد أشارت لجنة القانون الدولي في مناقشات مسودة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969 إلى هذا المبدأ باعتباره قاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، إذ أشارت المادة (53) من الاتفاقية السابقة إلى هذه القواعد بما يلي: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة ذاتها».

وهكذا نجد أن إجراء الأمم المتحدة القاضي بتدويل القدس يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة؛ وهي قاعدة حق تقرير المصير، ويظهر هذا المبدأ في المواثيق الدولية التي ثبتت الحق الفلسطيني في تقرير المصير، كوثيقة صك الانتداب وعود الدول الكبرى باستقلال فلسطين عملاً بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني (مراسلات حسين - مكماهون عام 1916، والتصريح الإنجليزي - الفرنسي عام 1918).

جـ. مجافاة قرار التدويل لقواعد العدالة والإنصاف: لقد جاء القرار منتهكاً أبسط قواعد العدالة والإنصاف عندما اقتطع أكثر من نصف البلاد وأعطاهما إلى حفنة من المهاجرين مقارنة بالحجم السكاني الكبير للمواطنين العرب.

ففي حين خصص للدولة العربية المقترحة حوالي 42.88% من مجموع أراضي فلسطين، وذلك لغالبية سكانية بلغت حوالي 70% من سكان فلسطين العرب، أعطى لمعتنقي اليهودية سواء من العرب أو غيرهم الذين بلغوا حوالي 30% من مجموع سكان فلسطين، دولة بلغت مساحتها حوالي 56.47% من مجموع أراضي فلسطين، في حين لم يكونوا يملكون أكثر من 7% من مجموع أراضي

فلسطين، أما منطقة القدس المدولة فقد خصص لها حوالي 0.65% من مجموع أراضي فلسطين⁽⁴⁶⁾. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أعطيت للدولة اليهودية أحصص المناطق في فلسطين وأقربها إلى البحر.

بالإضافة إلى ذلك فإن قرار التقسيم والتدويل لا يجافي قواعد العدالة فحسب، بل لا ينسجم مع الواقع، وهو ما أشار إليه مشروع الأقلية بالقول: «إن الافتراض الأساس الذي تقوم عليه الآراء المعرب عنها هنا هو أن اقتراح الأعضاء الآخرين في اللجنة بإقامة اتحاد بموجب ترتيبات اصطناعية تستهدف تحقيق وحدة اقتصادية واجتماعية أساسية بعد تحقيق انفصال سياسي وجغرافي عن طريق التقسيم، يعتبر افتراضاً غير عملي وغير ممكن التنفيذ، ومن المستحيل أن يؤدي إلى قيام دولتين لهما القدرة على الاستمرار بشكل معقول، كما لا يمكن تصور أن تقسيم فلسطين بأي شكل من الأشكال وسيلة لحل مشكلة يهود العالم، فعاملاً المساحة والموارد المحدودة والمعارضة القوية والمستمرة من الشعب العربي الذي يشكل غالبية سكان البلاد يتعارضان تعارضاً مباشراً وقوياً مع أي اقتراح كهذا»⁽⁴⁷⁾.

وهكذا إذا كان قرار التقسيم والتدويل باطلاً من الوجهة القانونية فإن الجمعية العامة باعتبارها الجهة التي أصدرته قد كرست عملياً بطلانه عندما تقاعست عن تطبيقه واتخذت قرارات مناقضة له. لا ننفي بالطبع أن الجمعية العامة قد تنبأت بحدوث بعض الصعوبات في تطبيق القرار فطلبت في بداية القرار من مجلس الأمن «اتخاذ الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في خطة التقسيم من أجل وضعها موضع التنفيذ»، ولكن المجلس لم يحرك ساكناً ولم يتخذ أي إجراء يتعلق بتطبيق القرار.

ويبدو أن هذا التقاعس يرجع إلى الخلافات الحادة حول صلاحية معالجة الجمعية العامة لقضية القدس في إطارها. وعندما طلب من المجلس اتخاذ تدابير قسرية، رفض المجلس وفضل دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية من أجل إيجاد حل للقضية. وهكذا فإن افتتاح الدورة يعني التخلي عن قرار التقسيم، وصدور القرار (186) في 14 أيار/ مايو 1948 عن الجمعية العامة بتعيين وسيط للأمم المتحدة في فلسطين يعني الإجهاز على قرار التدويل⁽⁴⁸⁾.

التدويل جزء من قرار التقسيم

بغض النظر عن بطلان قرار التقسيم وبالترتبة قرار التدويل إلا أنه يحسن بنا أن نقف على فاعلية القرار وأثره القانوني على مركز القدس .

أولاً: فاعلية قرار التدويل

لقد عملت الأمم المتحدة جاهدة بعد أن اتخذت من التدويل مركزاً قانونياً لمدينة القدس على الحفاظ على هذا المركز، سواء في توفير الإجراءات اللازمة لتنفيذه أو في استنكار أي إجراء تتخذه سلطة الاحتلال الإسرائيلي في القدس مما يخالف المركز الدولي للمدينة، من خلال التوصيات والقرارات التي تصدرها من حين لآخر .

فمن جهة أوعزت إلى مجلس الأمن في قرار التدويل بضرورة العمل لتنفيذ هذا القرار، فطلبت في الفقرتين العاشرتين الأولى والثالثة «أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات الأمن اللازمة المنصوص عليها في المشروع لدى وضعه في موضع التنفيذ . . . أن يعتبر المجلس أن أي محاولة تهدف إلى تعديل الحل الذي نص عليه القرار الحالي بالقوة، تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني وفقاً لنص المادة (39) من الميثاق»⁽⁴⁹⁾ .

بيد أن مجلس الأمن لم يطبق القرار ولم يعط أي تعليمات للجهة الموكول لها تطبيقه، ولعل الاعتراضات الصائبة التي ذكرنا جزءاً منها في المبحث السابق حول صلاحية مجلس الأمن أو الجمعية العامة في تناول موضوع القدس هي السبب وراء فشل المجلس أو بالأحرى الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار⁽⁵⁰⁾ .

ومن جهة أخرى فقد أصدرت أجهزة الأمم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات حول ضرورة أن توقف إسرائيل الانتهاكات لمركز القدس الدولي ودعوتها إلى التخلي عن الإجراءات التي تتخذها في سبيل تغيير ذلك المركز .

وقد قبلت أغلب دول العالم بهذا المركز الذي وضعتة الأمم المتحدة، ورفضت أي إجراء تقوم به سلطات الاحتلال لتغييره؛ فعلى سبيل المثال في الوقت الذي اعترفت به

المملكة المتحدة بالدولة اليهودية وبالوحدة بين ضفتي النهر وقيام المملكة الأردنية الهاشمية فإنها لم تعترف بسيادة الأردن أو إسرائيل على شطري المدينة اللذين تحتلانها في القدس احتلالاً فعلياً، وسار على ذلك أغلب دول العالم، وذلك لاحترامها الوضع الدولي للمدينة (بشطريها)⁽⁵¹⁾.

وهكذا فإن المركز القانوني لمدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة سواء بعد عام 1948 أو بعد عام 1967 هو التدويل، وإن أي إجراء تقوم به سلطات الاحتلال لتغيير الوضع الدولي للقدس المحتلة هو إجراء باطل ولاغ.

وقد أثار إسرائيل جملة من الذرائع والحجج والاعتراضات حول عدم سريان هذا القرار وبطلان مفعوله القانوني، وخاصة بعد أن ضمنت فعلياً سيطرتها على القدس بشطريها بعد أن استفادت من القرار بتحقيق غايتها وهي إعلانها "القدس" عاصمة موحدة لدولة إسرائيل.

ولكن، أما زال قرار التدويل الصادر منذ خمسة عقود مضت ساري المفعول؟ وهل آثاره في قرارات الأمم المتحدة ماتزال كما هي؟ أسئلة مشروعة يجدر بنا الإجابة عنها.

لقد جرت محاولة وحيدة بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1948 لتبديل هذا القرار بقرار آخر حين طلبت من مجلس الأمن رفض القرار ودعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد مجدداً للنظر في إلغاء خطة التقسيم، واتخاذ قرار آخر يقضي بوضع القدس بأكملها تحت وصاية الأمم المتحدة مؤقتاً⁽⁵²⁾. إلا أن هذه التجربة باءت بالفشل، وظهر ذلك في القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة، سواء في الجهازين الرئيسيين (الجمعية العامة أو مجلس الأمن) أو في الأجهزة والمنظمات المتخصصة كقرارات المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، عقب الاقتراح الأمريكي.

فقرار التدويل لازال ساري المفعول إذاً، ولم تبطله الأمم المتحدة بقرار لاحق، وبذلك تسقط كل حجة إسرائيلية تقوم على نفي استمرارية أو فاعلية هذا القرار؛ فعلى سبيل المثال تحتاج إسرائيل بأن تطبق هذا القرار بأكمله معناه خرق لسيادة دولة

إسرائيل بموجب الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنع الأخيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

وبعبارة أخرى ، فإن إسرائيل ترفض تنفيذ ما جاء في القرار (181-د) والخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين وتطبيق الوضع الدولي لمدينة القدس الشريف ، ذلك لأن عودة اللاجئين في ظل عدم اعتراف الدول العربية بها سيكون في نظرها «بمثابة السماح لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يضمرون لها سوءاً ويتحنون الفرصة للقضاء على كيانها كدولة بالدخول إلى أراضيها وتغيير معالم طبيعتها السكانية»⁽⁵³⁾ .

أما تطبيق الوضع الدولي للمدينة المقدسة فمعناه إلغاء جميع المكاسب التي حققتها إسرائيل على أرض الواقع ونهاية رمز الدولة اليهودية وقتل جميع الآمال ببناء هيكل سليمان الثالث . وكل ذلك تعتبره إسرائيل من المسائل الداخلية لها والتي لا يجوز للأمم المتحدة التدخل بها ، ومن هنا يأتي رفضها للقرار (181-د) لمعارضته لسيادة إسرائيل ومخالفته لميثاق الأمم المتحدة .

وقد سئل مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة عشية تقديمه لطلب العضوية لبلده في الأمم المتحدة سؤالا وهو : «إذا سمح لإسرائيل بأن تنتسب إلى الأمم المتحدة ، فهل توافق على التعاون بعد ذلك مع الجمعية العامة في تسوية مسألة القدس . . . ، أو هل تعمل على نقيض ذلك إلى الاحتجاج بالمادة (2) الفقرة (7) من الميثاق التي تتناول السلطة المحلية للدولة ؟» فأجاب «إن حكومة إسرائيل ستعاون مع الجمعية العامة في التماس حل لهذه المشكلات . . . ولا أعتقد أن الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق التي تتصل بالسلطة المحلية يمكن أن تؤثر في مشكلة القدس ، لأن الوضع القانوني للقدس يختلف عن الوضع القانوني للأراضي التي لإسرائيل سيادة فيها . . . واعتقادي الشخصي فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين أن من الخطأ أن تعتصم أي حكومة ذات شأن بحقها القانوني في إقصاء أناس من أراضيها» . وأضاف كذلك «ألا نطبق تطبيقاً متطرفاً للفقرة (7) المادة (2) إذا كان من شأن هذا التطبيق أن يجرّد قرارات من كل قوة ملزمة»⁽⁵⁴⁾ .

تلك هي التأكيدات الرسمية التي قدمتها إسرائيل إلى الأمم المتحدة قبل السماح لها بالانتساب إلى هذه المنظمة الدولية بعد قبولها قرار التقسيم وتدويل القدس .

كما تذرعت إسرائيل كذلك برفضها للقرار بحجة أن الأمم المتحدة لم تنفذه، وهو بالنسبة إليها يعد باطلاً، فقد أعلن بن جوريون رئيس وزراء إسرائيل الأسبق في هذا الصدد أن توصيات الأمم المتحدة السابقة في شأن التدويل، وهما التوصيتان الصادرتان في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 و 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 لم تعد لهما قوة إلزامية بعد أن فشلت الأمم المتحدة في تنفيذهما⁽⁵⁵⁾ .

لكن قرار التقسيم والتدويل خاصة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى عامة في نظر البعض تبقى متمتعاً بقيمة قانونية على كل من الدولتين المزمع إنشاؤهما . والجدير بالملاحظة أن الفاعلية (أو الاستمرارية) في القانون الدولي لا تعتمد على التطورات والتأثيرات اللاحقة⁽⁵⁶⁾؛ بمعنى أن قرارات الأمم المتحدة وقرار التدويل تبقى سارية المفعول في نظر الأمم المتحدة كما يقرها القانون الدولي، حتى لو تغيرت أو طرأت على قضية القدس تطورات جديدة تخالف ما جاء فيه . إذ يبقى قرار التدويل ساري المفعول ويلزم إسرائيل؛ نظراً لأن الأخيرة قد قبلت به، ولا يسقط عنها ذلك الإلزام برفضها له في المستقبل، وعليه فإن أي إجراء تقوم به إسرائيل لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس (أي التدويل) يعتبر قراراً باطلاً ولاغياً، ولا يضره عدم تنفيذ الأمم المتحدة له، مما يوهم البعض إسقاط مفعوله أو إلغاءه .

وليس في القانون الدولي ما يقضي بإسقاط مفعول قرار أو إلغائه بسبب عدم تنفيذه⁽⁵⁷⁾، تماماً مثلما لا يوجد هنالك أساس يسقط أو يلغي القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة التي دعت إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين أو تلك التي شجبت الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في القدس، وأعلنت عدم شرعيتها بسبب عدم تنفيذ هذه الدولة لتلك القرارات . وإن كان الأمر خلاف ذلك فسيعني أن أي قرار للأمم المتحدة يمكن إلغاؤه لمجرد انتهاكه، لهذا فإن أحكام القرار رقم (181-د) الخاص بإقامة نظام خاص في القدس تبقى سارية المفعول⁽⁵⁸⁾ .

أو أن يشير البعض إلى أن سكوت الأمم المتحدة طوال الفترة 1950-1967 عن الوضع القانوني لمدينة القدس هو بمنزلة رفض الأمم المتحدة للقرار وأنه لا يسري اليوم⁽⁵⁹⁾، إلا أن هذه جميعها محاولات لتخطي القرار ومحاولة من قبل إسرائيل لإضفاء شرعية قانونية على ممارساتها في القدس .

وإذا كانت هذه الحجج صحيحة، فما هو المركز القانوني لمدينة القدس إن لم يكن هو التدويل، وعلامة تشير الأمم المتحدة من وقت إلى آخر للقرار رقم (181-د) والتي كان آخرها الإشارة إليه ضمن القرار الصادر في 13 أيار/ مايو 1997. كما قطعت الأمم المتحدة الشك باليقين عندما أصدرت في عام 1979 كتيباً خاصاً بالوضع القانوني لمدينة القدس وأشارت بكل صراحة ووضوح إلى أن التدويل هو المركز القانوني لمدينة القدس، ولا ينفيه المزاем التي تروج بأن سكوت الأمم المتحدة خلال المدة السابقة يعني إسقاطها لهذا القرار⁽⁶⁰⁾.

وقد أشاح ممثل الوكالة اليهودية موشي شيرتوك (شاريت فيما بعد) عن الغموض الذي اعترى القرار والدعاوى بعدم إلزاميته حين صرح في 27 نيسان/ إبريل 1948 بأنه «فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقرارات الجمعية في القانون الدولي، لقد اعترف بأن أي قرار يمس السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة يُعتبر توصيات غير ملزمة على أي حال، فقرار التقسيم يختلف تماماً حيث يهتم بمستقبل فلسطين كوديعة دولية، والأمم المتحدة من خلال جميع أجهزتها كانت مؤهلة لأن تقرر مستقبل الأقاليم، وقراراتها تبعاً [لذلك] تتمتع بقوة إلزامية»⁽⁶¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن أبا إيبان مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة قد اعترف في عام 1949 بالوضع الشرعي للقدس عندما أكد «أن الوضع القانوني للقدس يختلف عن المنطقة التي تمارس إسرائيل سيادتها عليها»⁽⁶²⁾. وبذلك يؤكد كلاهما الوضع القانوني لمدينة القدس واستمرارية القرار رقم (181-د).

وقد عزز فرانسو جوليان، المتحدث الرسمي باسم الأمين العام للأمم المتحدة، في تشرين الثاني/ نوفمبر 1988 استمرارية وفاعلية القرار إلى اليوم؛ إذ يعطي قولاً حاسماً بهذا الخصوص: «إن القرار (181-د) لا يزال قائماً وساري المفعول»⁽⁶³⁾.

خلاصة القول إذاً إن فاعلية واستمرارية قرار التدويل قائمة إلى اليوم ، بحيث يُسبغ على القدس بشرطها مركزاً قانونياً قائماً على التدويل .

ثانياً : الآثار القانونية المترتبة على قرار التدويل

1 . الآثار القانونية لقرار التدويل على إسرائيل

يمكن تناول الآثار القانونية لقرار التدويل على إسرائيل على النحو التالي :

أ . حدود إسرائيل بالنسبة إلى الأمم المتحدة هي حدود قرار التقسيم ، وإن أي استيلاء على الأرض زيادة على قرار التقسيم يعتبر إجراءً غير شرعي أو غير قانوني ، بل إن الأمم المتحدة حددت أراضي الدولة اليهودية وعينت جغرافياً بمعرفتها⁽⁶⁴⁾ ، وانتهى أمر تحديد الحدود بالموافقة على قبول إسرائيل في عضوية المنظمة⁽⁶⁵⁾ . وزيادة على ذلك فإن بريطانيا رفضت الموافقة على قبول إسرائيل في عضوية المنظمة ؛ لأنها لم تقم بتحديد حدودها مما لا يكسبها صفة الدولة⁽⁶⁶⁾ .

وعليه فإن استيلاء إسرائيل على القدس يعتبر عملاً غير مشروع ، وبالتالي فهي تخضع لقانون الاحتلال الحربي ، وذلك وفقاً للقانون الدولي .

ب . تذهب التأويلات القانونية الإسرائيلية إلى القول بأن الذي خلق إسرائيل هو «الحقوق الطبيعية والتاريخية ويدعم من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة» ، بالإضافة إلى الاعتبارات الدينية ، لكن القانون الدولي لا يعترف بتلك الحقوق التاريخية كشرط من شروط اكتساب الملكية ، كما أنه قانون علماني لا يستند إلى معطيات وحقوق دينية⁽⁶⁷⁾ .

لذا فإن دياجة الانتداب ووعده بلفور اللذين استندت إليهما إسرائيل ويشيران إلى «الارتباط التاريخي للشعب اليهودي بفلسطين» يتناقضان مع القانون الدولي . فلم يبق إذاً إلا قرار التدويل (أو التقسيم) باعتباره الأساس الوحيد القانوني لشرعية وجود إسرائيل ، ولا مجال لنكرانه من قبل إسرائيل ؛ لأنه نكران للوثيقة الوحيدة لقيام الدولة العبرية⁽⁶⁸⁾ . حيث أشارت إسرائيل إلى هذه الوثيقة في

إعلان تأسيس الدولة اليهودية؛ إذ نص على أن «هذا القرار (قرار التقسيم) يدعو إلى إنشاء دولة يهودية في أرض إسرائيل»، وأضاف أن «هذا الاعتراف من قبل الأمم المتحدة لا يمكن الرجوع عنه»⁽⁶⁹⁾، فهي قد أقرت إذاً بالوضع الدولي لمدينة القدس، وأن كل ما تقوم به هو أمر يناقض الوثيقة الوحيدة لشرعيتها ويناقض القانون الدولي كذلك.

ج. تختلف دولة إسرائيل عن أي دولة أخرى وفقاً للقانون الدولي، لأنها نشأت وفق قرار من الأمم المتحدة الذي حددها بقيود والتزامات دولية وجب عليها التقيد بها.

وهذا الإجراء ممكن استناداً إلى القانون الدولي بحيث يمكن فرض قيود على نشأة الدول وتصرفاتها، وقدم أوبنهايم تأكيده بأن من أعراف القانون الدولي جواز فرض قيود على حرية دولة في التصرف تجاه رعاياها⁽⁷⁰⁾، أو تجاه المجتمع الدولي في حالة التنبؤ بأن هذه الدولة المزمع إنشاؤها سوف تخرق قواعد القانون الدولي، أو بسبب عدم قدرتها على تحمل الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي. وهذا ما أحست به الأمم المتحدة عندما رفضت عضوية إسرائيل في المرة الأولى، ولم تقبل بها إلا بعد أن ألزمتها بتنفيذ تلك الالتزامات التي جاء بها قرار التدويل. لا حاجة لإسرائيل إذاً بأن تدعي أن القيود المفروضة عليها حين نشأتها تخالف القانون الدولي.

د. ومن الآثار القانونية المفروضة على إسرائيل وفق قرار التدويل ما يخص مدينة القدس بالذات؛ فقد جاء في المادة (10) من القسم الأول من القرار رقم (181-د) بضرورة قيام جمعية تأسيسية في كلتا الدولتين المزمع إنشاؤهما بحيث تضع كل منهما دستوراً ديمقراطياً للدولة الجديدة، ويلزمهما بدمج الفصلين الأول والثاني من الأحكام العامة (الفقرة ج) في بداية الدستور، ويتعلق الفصل الأول من القرار بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، بينما تتعلق أحكام الفصل الثاني بالحقوق الدينية وحقوق الأقليات. وقد ضمنت الأمم المتحدة هذين الفصلين

بحيث إن أي انتهاك لهما من قبل أي من الدولتين يجعل من حق أي عضو في الأمم المتحدة استرعاء نظر الجمعية العامة نحو ذلك الخرق أو الانتهاك؛ لأن هذين الفصلين اللذين اشترطت على كل من الدولتين المزمع إنشاؤهما إدراجهما في دستوريهما يتعلقان بالوضع الدولي لمدينة القدس الشريف، وفي حالة تبين أن هنالك خرقاً لهما يحق للجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صيرورة هذين الفصلين، كما لا يمكن أن تتخذ أي من الدولتين إجراءً لتعديلهما أو تغييرهما من دون أخذ موافقة الجمعية العامة مسبقاً⁽⁷¹⁾.

فقد أقرت إسرائيل بالوضع الدولي لمدينة القدس إذاً، ولكنها لم تدرج هذين الفصلين في دستورها، بل لا يوجد لها دستور، على العكس مما ألزمتها به الأمم المتحدة بضرورة إنشاء دستور خاص لها، وهذا تعدُّ على الأمم المتحدة وقراراتها خاصة، وعلى قواعد القانوني الدولي عامة.

2. أثر قرار التدويل على الأمم المتحدة

كان لقرار التدويل أثر كبير على مصداقية الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية؛ فهي إذ تعلن عن رغبتها في توفير جميع الإمكانيات المتاحة من أجل تنفيذ هذا القرار، وخاصة ما أشارت إليه في صلب القرار في الفقرتين العاملتين الأولى والثالثة من إيكال مهمة التنفيذ إلى مجلس الأمن، إلا أنها لم تحرك ساكناً نحو تنفيذ هذا القرار.

ويرجع فشل الأمم المتحدة في تطبيق القرار إلى أسباب متعددة، وقد ذكرنا جزءاً منها إجمالاً في بداية هذا الفصل، ويبدو أن أبرز هذه الأسباب تعود إلى نقص في آلية التنفيذ لدى الأمم المتحدة؛ حيث لم يكن مجلس الأمن على دراية كاملة بالنسبة إلى آلية التنفيذ المتوافرة لديه، فهو لا يستطيع فرض تسوية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وكان متردداً في اللجوء إلى تنفيذ القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكانت وجهة نظر الأمين العام آنذاك (تراكفلي) هي أنه بموجب الشروط العامة للمادة (24) من الميثاق، وفي ظل ظروف استثنائية فإن عملية تنفيذ القرار بالقوة كانت

مبررة، ولكن هذه العملية لا يمكن أن تقوم دون موافقة واستعداد القوى العسكرية الكبرى في مجلس الأمن، أي الأعضاء الدائمين الخمسة، وبالتالي ضرورة التنسيق فيما بينهم إن رغبوا في تنفيذ قرار الجمعية العامة السابق. لكن الأعضاء لم يكونوا على استعداد لتنفيذ ذلك، كل لمصالحه الخاصة، فبريطانيا كدولة متدبنة لم تكن على استعداد لاستخدام قواتها العسكرية لتطبيق أي تسوية تكون غير مقبولة لكلا الطرفين، مما قد يعوق أو يمنع تصدير النفط من الأقطار العربية أو قد يحذف أصوات الناخبين اليهود في سنة الانتخابات البريطانية آنذاك، بينما القوى الغربية الأخرى لم تحبذ رؤية القوات السوفيتية تتحرك إلى الشرق الأوسط تحت راية الأمم المتحدة⁽⁷²⁾. وتضيف الكاتبة اليهودية إيرا شاركانسكي أن الطابع الدولي لمدينة القدس يبرز في «أن أهمية المدينة في قرارات الأمم المتحدة تُظهر محك اختبار غير ناجح حتى الآن، لمدى أهمية المنظمات الدولية في معالجة مشكلات النزاع الدولي»⁽⁷³⁾، وقد ذكر كاتب يهودي آخر عند مناقشته لقرار التقسيم بأن الأمم المتحدة قد سددت ضربة قاسية لهيبة المنظمة وأجهزتها المختلفة لمعالجتها التافهة والمتسرعة للقضية الفلسطينية وإصدار قرار بالتقسيم⁽⁷⁴⁾.

وعلى الرغم من الآثار السلبية التي لحقت بالأمم المتحدة من جراء قرار التدويل، وخاصة تقاعسها عن توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار كما ذكرنا مسبقاً، فإن للقرار أثراً مهماً على مركز القدس استطاعت من خلاله الأمم المتحدة أن تحتفظ بهذا المركز إلى اليوم، وهو عدم اعتراف دول العالم بالقدس عاصمة لإسرائيل سواء بعد احتلالها جزءاً من المدينة أو بعد احتلالها للمدينة بكاملها ومن ثم ضمها إليها.

فقد جاء تصرف أغلب دول العالم منسجماً مع قرار الجمعية العامة القاضي بالتدويل وعدم الاعتراف بالأمر الواقع، وقد اتضح هذا الاتجاه العالمي بالمقررات التي صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة المختلفة وبأغلبية كبيرة جداً، والتي شجبت إجراءات إسرائيل في مدينة القدس، ومحاولاتها المتكررة لتغيير معالمها وضمها للسيادة الإسرائيلية (كما جاء في القانون الأساسي لعام 1980).

وعلى الرغم من أن أغلب دول العالم قد أخذت تتعامل مع العاصمة الجديدة (أورشليم) فإنها فسرت هذا التعامل على أنه لا يعني التحول عن التزاماتها بقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن أو ابتعاداً عن التدويل الذي أصبح بالنسبة إلى هذه الدول يشكل الوضع القانوني للمدينة كما أقرته المنظمة الدولية⁽⁷⁵⁾.

ولم تعترف أغلب دول العالم بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، ويظهر ذلك من خلال الجدول (1) الذي يبرز التمثيل الرسمي للبعثات الدبلوماسية في إسرائيل إلى عام 1992 حيث يظهر أنه لم تنقل أي دولة سفارتها إلى القدس إلا النزر اليسير الذي لا يشكل تأثيراً دولياً، لكن يبدو أن الوضع لن يستمر طويلاً، فقد ظهرت نية الولايات المتحدة الأمريكية نحو نقل سفارتها إلى القدس في برامج انتخابات الرئاسة الأمريكية عام 2000، وبدأ المرشحون يتسابقون لكسب أصوات اليهود الأمريكيين عبر التلويح بنقل السفارة إلى القدس، وبالفعل فقد أقر الكونجرس الأمريكي مشروع قانون نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وخصص مبلغاً من المال لشراء قطعة أرض لبناء مقر السفارة في القدس⁽⁷⁶⁾، وهو ما يعني اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، والذي سوف يدفع باقي الدول التي تدور في فلكها والتي تتعرض للضغوط الأمريكية إلى نقل سفارتها للقدس؛ مما يعني انتهاكاً للوضع القانوني للمدينة⁽⁷⁷⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان لقرار التدويل أعظم الأثر في سير قضية القدس في الأمم المتحدة، وذلك من خلال إفرادها كقضية مستقلة عن قضية فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي⁽⁷⁸⁾؛ مما أعطى للقضية زخماً خاصاً أمام الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية لتغيير الطابع الإنساني والحضاري والعمراني لمدينة القدس الشريف.

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

الجدول (1)

الدول التي لديها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ومستوى تمثيلها في تل أبيب والقدس حتى حزيران/ يونيو 1992

دول لها تمثيل دبلوماسي في القدس	دول لها تمثيل دبلوماسي في تل أبيب	دول ليس لها تمثيل دبلوماسي على مستوى سفارة
1. كوستاريكا	1. ألبانيا	1. اثيوبولا
2. السلفادور	2. الأرجنتين	2. أنتيجوا-بربودا
	3. أستراليا	3. أرمينيا
	4. النمسا	4. أذربيجان
	5. بلجيكا	5. الباهاما
	6. بوليفيا (بالضواحي)	6. باربادوس
	7. البرازيل	7. بيلاروسيا (روسيا البيضاء)
	8. بلغاريا	8. بيليز
	9. الكاميرون	9. جمهورية أفريقيا الوسطى
	10. كندا	10. الصين
	11. تشيلي	11. الكونغو
	12. كولومبيا	12. قبرص
	13. ساحل العاج	13. دومينيكا
	14. تشيكوسلوفاكيا	14. إستونيا
	15. الدنمارك	15. إثيوبيا
	16. جمهورية الدومينيكان	16. فيجي
	17. الإكوادور	17. جورجيا
	18. مصر	18. جرينادا
	19. فنلندا	19. هونغ كونغ
	20. فرنسا	20. آيسلندا
	21. ألمانيا	21. الهند
	22. بريطانيا العظمى	22. أيرلندا
	23. اليونان	23. جامايكا
	24. جواتيمالا	24. كاراخستان
	25. هايتي	25. كينيا
	26. هندوراس	26. قرعيزيا
	27. المجر	27. كيريباتي
	28. إيطاليا	28. لاتفيا
	29. اليابان	29. ليسوتو
	30. ليبيريا (بالضواحي)	30. لختنشتاين
	31. المكسيك	31. لتوانيا
	32. ميانمار	32. لوكسمبرج
	33. هولندا	33. مالاي
	34. نيجيريا	34. مالطا
	35. النرويج	35. جزر مارشال
	36. بنما	36. ميكرونيزيا
	37. بيرو	37. موناكو
	38. الفلبين	38. منجوليا

39. بولندا	39. نيبال
40. رومانيا	40. نيوزلندا
41. روسيا	41. بابوا غينيا الجديدة
42. جنوب أفريقيا	42. باراجواي
43. إسبانيا	43. البرتغال
44. السويد	44. سان مارينو
45. سويسرا	45. سيراليون
46. توجو	46. سلوفينيا
47. تركيا	47. جزر سولومون
48. الولايات المتحدة الأمريكية	48. سانت لوتشيا
49. أوروغواي	49. سانت كريستوفر-نيفيس
50. فنزويلا	50. سانت فنسنت وجرينادين
51. زائير	51. سنغافورة
	52. كوريا الجنوبية
	53. سورينام
	54. سوازيلاند
	55. طاجيكستان
	56. تايلند
	57. تونغا
	58. ترينيداد
	59. توفالو
	60. أوكرانيا
	61. أوزبكستان
	62. ساموا الغربية
	63. الاتحاد اليوغسلافي
	64. زامبيا

المصدر:

Jody Boudreault and Yasser Salaam, *The Status of Jerusalem, U.S Official Statements* (Washington. Institute For Palestine Studies, 1992), 101-102.

نظام تدويل القدس

لكل نظام من نظم التدويل التي مرت بنا في تاريخ العلاقات الدولية دوافعه وأسبابه المحلية والدولية، ولكل منها خصائصه، غير أن السيادة تظل دوماً لصيقة بشعب الإقليم المدول، وإن مورست من قبل الغير، وهذا ما ينطبق على موضوع تدويل القدس.

أولاً: دوافع المجتمع الدولي لتدويل القدس

لابد لكل تجربة أو منطقة تخضع لنظام التدويل من دافع يدفع الدول الكبرى نحو اختيار هذا المصير لها، كأن تكون منطقة ذات فئات إثنية مختلفة، أو لدوافع اقتصادية

أو سياسية ترى من خلالها الدول التي يعينها أمرها ضرورة وضعها تحت نظام دولي خاص بحيث يضمن الحقوق لجميع الأطراف، وبالتالي الحيلولة دون تفجر النزاع بينها.

وبالنسبة إلى القدس فإن لهذه المدينة مكانة متميزة عن باقي مدن الأرض بما خصها الله به من حظوة دينية لدى أتباع الديانات السماوية الثلاث وارتباط أتباعها روحياً وعقائدياً بها، بما يوحي بأن الاعتبارات الدينية كانت الدافع والسبب وراء اختيار المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة للتدويل مركزاً قانونياً لهذه المدينة المقدسة.

وقد ثبتت الأمم المتحدة هذا السبب في دياجة النظام الدولي الخاص الذي وضعه مجلس الوصاية كما مر بنا، والذي تتحمل الأمم المتحدة بموجبه عبء الإدارة من خلال إيكالها لمجلس الوصاية، والذي جاء فيه⁽⁷⁹⁾:

1. حماية وحفظ المصالح المعنوية والدينية القائمة في المدينة للأديان السماوية الثلاث في العالم (الإسلام والمسيحية واليهودية)، وهذه الغاية هي بتأمين النظام والسلام وبصورة خاصة السلام الديني لیسود القدس.

2. تقوية التعاون بين سكان المدينة لصالحهم الشخصي، كما تشجع تقوية النمو السلمي للروابط بين شعبي فلسطين في الأرض المقدسة، والمحافظة على الأمن والرفاهية واتخاذ التدابير اللازمة لتقدم السكان، مع أخذ الظروف والعادات لمختلف الشعوب والطوائف في الاعتبار.

وهكذا نظراً لمكانة القدس الدينية أوصت الأمم المتحدة «بوجوب حمايتها من الاعتداء، وحفظ المؤسسات الدينية فيها من أن تكون مركزاً أو تصبح هدفاً للأعمال العسكرية في النزاع بين العرب والصهاينة، وألا يؤدي تغيير الأوضاع بالنسبة إلى ما كانت تسير إليه القضية الفلسطينية نحو التقسيم إلى تغيير في النظرة الإنسانية العامة والروح العالمية الصحيحة التي نظر بها العالم إلى هذه المدينة المقدسة، وهي الحالة نفسها التي درجت عليها القدس تحت الحماية العربية أحقاباً طويلة، فلا يؤدي الأمر

إلى فرض سيادة إسرائيلية عليها تعبت بمقدسات ومصالح العالمين الإسلامي والمسيحي⁽⁸⁰⁾، ولذا اختير التدويل كأنسب نظام ليسود من خلاله السلام الديني في المدينة.

فمدينة القدس إذاً من أولى المدن في العالم التي توضع تحت نظام التدويل لاعتبارات دينية، وما كانت الغاية كما يبدو إلا أن تنزع السيادة العربية الإسلامية عن المدينة. فكما وجدنا من خلال دراستنا لتاريخ هذه المدينة فإن قضية القدس أو تدويلها لم تثر إطلاقاً في ظل الحكم العربي الإسلامي نظراً للاحترام المتبادل الذي فرضته روح الدين الإسلامي على أتباع جميع الأديان في المدينة المقدسة، ولم تظهر الرغبة في تدويل المدينة إلا في بدايات السيطرة الأجنبية على المدينة، وخاصة منذ الاحتلال البريطاني (المسيحي) للمدينة.

وأخذت الأمم المتحدة تدعي وجوب تدويل القدس لحفظ الأماكن المقدسة ورسم نظام دولي لإدارة المدينة، لحفظ السلام الديني فيها بين أتباع الديانات الثلاث الرئيسية.

وللأسف الشديد فقد ذهب كثير من المفكرين والساسة العرب والأجانب على السواء مذهب هذه الادعاءات ورأوا بأن التدويل هو الحل الأنسب لقضية القدس، رغم أنه لا ضرورة أبداً لتدويلها طالما أن الدين الإسلامي قد حافظ على حرية العبادة فيها وباعتراف أتباع الديانتين المسيحية واليهودية. ولكنه (أي اختيار التدويل) برأينا كان جزءاً من حمى التعصب الأعمى ضد الإسلام، والتي قضت بنزع القدس من أيدي العرب المسلمين.

ثانياً: خصائص نظام تدويل القدس

لقد رأينا عند بحث مفهوم التدويل في القانون الدولي أن هنالك إدارة دولية تقوم بإدارة الكيان الدولي الجديد، وتكون عادة ممثلة بمجموعة من الدول أو بمنظمة دولية ذات إطار عالمي، وتقوم بالتالي باستحداث مجموعة من المؤسسات ذات طابع دولي من أجل إدارة الإقليم الذي يتمتع بأهمية استراتيجية.

وفي نظام تدويل القدس الذي انعكس في دستور المدينة قامت الدول الكبرى من خلال الأمم المتحدة برسم الوسيلة من أجل نجاح هذا النظام الذي لم يكتب له التنفيذ، فبقي حبراً على ورق ومشروعاً ينتظر البت فيه من قبل الجمعية العامة .

وقبل ذلك أرادت الجمعية العامة أن تبرز بعض مظاهر التدويل لتتأكد من مدى نجاحه لتكون خطوة أولية حول مدى إمكانية تطبيق النظام الدولي في المدينة . فما أن انتهى مجلس الوصاية من إعداد مشروع النظام الخاص بمنطقة القدس الدولية في المدة المحددة له ، حتى تقدم به إلى الجمعية العامة من أجل موافقتها بالتعليمات والتعديلات المناسبة قبل إقراره بصفة نهائية وتعيين حاكم عام على المدينة المقدسة وذلك في 21 نيسان/ إبريل 1948 ، ولكن الجمعية العامة قد انشغلت عن مشروع التدويل بمحاولة إقرار هدنة في المدينة عن طريق قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن في القدس ، من أجل الحفاظ على الأماكن المقدسة كيلا تكون عرضة للأعمال العسكرية بين الطرفين المتحاربين⁽⁸¹⁾ .

ووجهت الجمعية العامة اهتمامها نحو حماية المدينة ونزع السلاح منها من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي يبدو أنها عملت بصفة قوة شرطة دولية على غرار تلك القوى الدولية التي تشكل من أعضاء الدول في النظام الدولي لحماية سلامة وأمن المدينة المدولة ، مثلما حدث في طنجة ، أو قوة الشرطة التابعة لعصبة الأمم التي تشكلت بعد النزاع الكولومبي - البيروفي على ليتسيا (انظر الفصل الأول) .

ولكنها فشلت حتى في هذه الغاية ، فأوصت الجمعية العامة في 6 أيار/ مايو 1948 حكومة الانتداب بأن تقوم بتعيين محافظ محايد لمنطقة القدس يدير الأمور فيها حرصاً على الأماكن المقدسة وحمايتها ، وبالفعل فقد تم تعيين الأمريكي هارولد إيفانز ثم تولى عنه المهمة - كما رأينا - الكونت فولك برنادوت الذي عينته الجمعية العامة وسيطاً في يوم انتهاء الانتداب على فلسطين ، للإشراف على وقف إطلاق النار والعمل على إيجاد تسوية لمستقبل الحكم في فلسطين⁽⁸²⁾ . وسلك الوسيط الجديد طريق الجمعية العامة ، وحاول أن يهدد الطريق في القدس للتدويل استجابة لقرار الجمعية العامة ، بعد أن تغير موقفه من القدس ووضعها تحت السيادة العربية .

ولتنسجم الصورة أكثر مع التدويل رأَت الجمعية العامة أن تخرج من إطار وضع القدس تحت نظام مؤقت يعاد فيه النظر بالتدويل بعد عشر سنوات، إلى وضعها تحت نظام دولي دائم مع عدم تقسيم الأماكن المقدسة خلافاً للنظام الذي شرعه مجلس الوصاية وخلافاً للاقتراحات التي قدمتها لجنة التوفيق الدولية التي تطابق وجهة النظر اليهودية من تدويل الأماكن المقدسة فقط، حيث اتخذت الجمعية العامة بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1949 القرار رقم (303) الذي أكدت فيه عزمها على وضع منطقة القدس تحت نظام دولي دائم يضمن حماية الأماكن المقدسة داخل مدينة القدس وخارجها⁽⁸³⁾.

وهكذا فمن خلال دراسة دستور المدينة الدولي يمكننا أن نبرز مظاهر التدويل على الشكل التالي:

حددت ديباجة مشروع تدويل القدس (الدستور الدولي) بداية الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها نظراً لتحملها أعباء الإدارة الدولية التي أوكلت لمجلس الوصاية، وهي لا تخرج عن أهداف الأمم المتحدة بشكل عام، والتي حددها الميثاق في المادة الأولى وهي حفظ السلم والأمن، وتعزيز التعاون بين الطوائف في المدينة لصالحهم الشخصي ليسود السلام الديني.

ثم يتطرق دستور المدينة إلى الأجهزة والمؤسسات الخاصة بنظام التدويل في 43 مادة من النظام، بعد أن يحدد حدود المدينة (المادة 4)، وهي نفسها التي رسمها قرار تقسيم فلسطين وتدويل القدس، وتشمل منطقة القدس قرية شعفاط شمالاً وبيت لحم جنوباً وأبوديس شرقاً وعين كارم غرباً (انظر الخريطة 2).

أما سمات التدويل التي تبرز في المدينة من خلال دستورها، والتي تتقارب مع تجارب التدويل التي درسناها سابقاً فجاءت كما يلي:

1. تتمثل الإدارة الدولية بمجلس الوصاية (المادة 5)، والذي تلقى عليه مجموعة واجبات منها «تعيين حاكم عام على المدينة يكون عادة مسؤولاً تجاه المجلس فقط، ويبلغه بكل وضع يتعلق بالمدينة يكون من ورائه خطر على سلامة أراضي المدينة . . . أو أي محاولة لتعديل النظام».

2. أشارت المادة (7) إلى أن «تكون المدينة محايدة وتبقى محرمة وينزع سلاحها ولا يسمح فيها للمنظمات العسكرية أو شبه العسكرية في الوجود، ولا يسمح بوجود قوى مسلحة، باستثناء ما يسمح به مجلس الأمن الدولي».

3. حددت المواد (21-27) واجبات وممارسات المجلس التشريعي ووسيلة الانتخاب، وطريقة انتخاب أعضاء المجلس من فئات أربع: إسلامية ومسيحية ويهودية وفئة رابعة من المقيمين في المدينة والذين يصرحون بأنهم لا يرغبون في أن يسجلوا ضمن أي فئة من الفئات الثلاث (المادة 3/21)، وهذا المجلس يقوم بمنزلة سلطة تشريعية للمدينة، ويعمل على سن القوانين اللازمة لإدارة المدينة في كل الأمور التي تهم صالح المدينة، ما عدا المسائل التي تبحثها أو تختص بها الهيئة التنفيذية في المدينة ممثلة بمجلس الوصاية وحاكم المدينة باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية.

4. حددت المادة (28) وجوب استحداث محكمة عليا تكون بمنزلة السلطة القضائية في المدينة للفصل في الخلافات والتشريعات بين المحاكم الدينية والمحاكم المدنية في القدس، وتخضع جميع المحاكم الأخرى لقرارها.

وقد اكتسبت المدينة من خلال دستورها صفات وسمات ترتقي بها إلى صفات الدول المستقلة، وتمتعها بسيادة تختلف عن سيادة الدول التي أنشأتها (الأمم المتحدة)، وتمتعها بشخصية دولية قادرة على تحمل الالتزامات والحقوق على قدم المساواة مع الدول الأخرى. ومن مظاهر هذه السيادة (المستقلة) عن سيادات الدول الأخرى ما يلي:

أ. تتمتع المدينة بسيادة خاصة ومنفصلة عن سيادة الدول التي أنشأتها (الأمم المتحدة)، فإيكال الأمم المتحدة لمجلس الوصاية بمهام الإدارة يعني تمتعها بشخصية دولية خاصة تميزها عن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، وتمتع على أثر ذلك بسيادة خاصة سواء تجاه الدول أو تجاه المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

فالمدينة تتمتع بعلم خاص يختلف عن علم الأمم المتحدة ، وتتمتع كذلك بخاتم رسمي خاص وفق ما نصت عليه المادة (8) ، بالإضافة إلى تفرد لها بلغات خاصة رسمية وهي العبرية والعربية (المادة 31) ، وهو الأمر نفسه الذي رأيناه عند حديثنا عن إقليم السار .

ب . وقد التزمت الإدارة الدولية بحفظ المعاهدات والالتزامات السابقة التي ارتبطت بالمدينة أو التي ستعقدتها في المستقبل ، وذلك إشارة إلى تمتع المدينة بسيادة أو شخصية دولية خاصة شبيهة بالدول ، فقد التزمت " الإدارة الدولية " بالاتفاقيات التي عقدتها الدولة العثمانية ، صاحبة السيادة الحقيقية على المدينة قبل أن تنازل عنها في معاهدة لوزان عام 1923 ، مع الدول الأجنبية المتعلقة بالتشريع والحماية القنصلية ، على الرغم من دعوة الإدارة الدولية الدول الأجنبية إلى التخلي عن هذه الاتفاقيات (أو الامتيازات الأجنبية) في نص المادة (40) والالتزام بالأنظمة والقوانين التي كانت سارية في عهد الانتداب ، على ألا يخالف جوهر ما جاء بالدستور (المادة 6/43) ، كما أعطت المادة (4/13) للحاكم سلطة عقد اتفاقيات مع الدولتين العربية واليهودية المقترحتين لتأمين حماية الأماكن المقدسة الكائنة خارج مدينة القدس . وهذه الاتفاقيات تستتبع بالتالي التزامات دولية على الإدارة الدولية تنفيذها .

وبما أن هذه الاتفاقيات لا تعقد إلا بين أشخاص اعتباريين كالدول ، نرى على أثر ذلك أن الإدارة الدولية تمثل دولة مستقلة لها القدرة كباقي الدول المستقلة على عقد اتفاقيات مع دول أخرى .

وهذه إشارة إلى رغبة الدول الكبرى والجمعية العامة بتكوين كيان دولي في القدس ، وهذه إحدى سمات التدويل التي شاهدناها في تجارب التدويل السابقة من أنها تقترب غالباً من شكل الدولة المستقلة وتتمتع بسيادة خاصة ومحدودة تختلف عن أشكال الدول الأخرى ناقصة السيادة .

ج. ومن مظاهر السيادة المستقلة التي أرادت أن تسبغها الجمعية العامة على القدس ممثلة بالإدارة الدولية، فضلاً عن توافر دستور خاص للمدينة كباقي الدساتير التي تتمتع بها الدول المستقلة أو الدساتير التي حددتها الدول الكبرى وعصبة الأمم لبعض المناطق المدولة كدانزيج، أنها لم تهمل رغبات السكان في المدينة المقدسة في تحديد مصيرهم بحرية الانتماء إلى أي من الدولتين المزمع إنشاؤهما، أو اختيار جنسية المدينة المقدسة ضمن فترة زمنية محددة (المادة 11) عند نفاذ هذا الدستور.

د. ومن مظاهر التدويل الأخرى التي تكتسب صفة الشخصية الدولية مسؤولية الحاكم عن تنظيم وإدارة قوة الشرطة اللازمة للمحافظة على القوانين الداخلية والنظام (المادة 1/15)، كما أن الحاكم ومجلس إدارته وقوات الشرطة لا يتلقون أي أوامر أو توجيهات من قبل أي حكومة كانت، وهم مرتبطون بمجلس الوصاية وبحكومة المدينة (الإدارة الدولية).

هـ. أما بالنسبة إلى رعاية الشؤون الخارجية فقد أشار الدستور في المادة (37) إلى حق الحاكم في توجيه الشؤون الخارجية للمدينة. أي إن المدينة تتمتع على قدم المساواة مع الدول الأخرى المستقلة بحرية ممارسة الشؤون الخارجية للمدينة دون أي قيود، وهذه من معالم السيادة الخالصة للإدارة الدولية للمدينة. فللمدينة الحق كغيرها من الدول في عقد الاتفاقيات مع الدول الأخرى (العربية واليهودية) لتأمين رعاية الأماكن المقدسة سواء داخل المدينة أو ضمن حدود الدولتين المقترحتين، ويحق للمدينة رعاية مصالح رعاياها في الخارج سواء في الشؤون المدنية أو الدينية، كما يحق لها أن تعتمد ممثلين لديها (تقوم بمنزلة السفارات والقنصليات).

وقد خُرفت سيادة المدينة المقدسة عندما ألزمت المدينة المقدسة والإدارة الدولية (الحكومة) بوجوب الالتزام بأي اتفاقية دولية أو توصيات ترسمها لها الأمم المتحدة.

و. كذلك تمتعت المدينة الدولية بميزانية خاصة بها، مثلها مثل باقي الحكومات في العالم، حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت مبلغ ثمانية ملايين

دولار أمريكي كميزانية للمدينة الدولية عام 1950 (بموجب القرار رقم (4 / 356) بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1949)؛ لقيام نظام دولي دائم للقدس والحفاظ على الأماكن المقدسة، ثم عادت إلى إلغاء هذا الاعتماد المالي بموجب قرارها رقم (5 / 468) بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 .

وهكذا نرى بأن الدول الكبرى أرادت أن تتلافى في نظام تدويل القدس عيوب الأنظمة السابقة التي دخلت تجارب التدويل، حيث تم التخلص منها بالنسبة إلى القدس، وذلك بجعل مدينة القدس كما لو كانت دولة مستقلة من الناحية الفعلية .

وقد أشار بعض الكتاب إلى اختلاف نظام تدويل القدس عن باقي المناطق المدولة التي شهدتها تاريخ العلاقات الدولية، حيث ميز أحدهم بين القدس الدولية ووضع القدس تحت نظام دولي خاص، فتدويل القدس هو كما دُوِّلت طنجة أو دانزيج أو تريستا، وجميعها فشلت .

أما المشروع الذي طرحته توصية التقسيم عام 1947، فلم يطرح القدس مدينةً دولية (دائمة) كما كانت طنجة، وإنما جعل القدس ذات وضع دولي خاص، أي إعادة النظر فيها بعد عشر سنوات، فالاختلاف يظهر رغبة اليهود بأن يصبح عدد السكان اليهود في القدس ضعف عدد العرب وبحيث لا تتعدى نسبة العرب 28٪ بعد هذه المدة . وهذا ما تسعى له السياسة الإسرائيلية في ترتيب الوضع النهائي في القدس بوضع دولي خاص يأخذ بالاعتبار رغبات السكان في هذه المدينة، وهي في المحصلة لصالح إسرائيل، وقد أخذ اليهود يرتبون أمرهم نحو ذلك طالما أن الولايات المتحدة وكافة الدول الأوربية لم تخرج منذ عام 1948 عن إطار تدويل القدس ويصرون على تطبيق القرار على مدينة القدس⁽⁸⁴⁾ .

وهذه حقيقة لا غبار عليها ويظهرها بوضوح الجدول (2) حيث يظهر أن إسرائيل منذ احتلالها لشطري القدس في عام 1967 لم تسمح بزيادة أعداد ساكني المدينة من العرب عن نسبة 28٪ على الرغم من الكثافة السكانية العالية للعرب والمتزايدة نتيجة ارتفاع

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

معدلات المواليد لديهم وانخفاضها لدى اليهود، واستطاعت إسرائيل من خلال سياسة ترحيل العرب فردياً أو جماعياً الحفاظ على هذه النسبة منذ عام 1967، وأما انخفاض معدل النمو لليهود فعاالجته من خلال تكثيف الاستيطان وزيادة نسبة الهجرة اليهودية.

الجدول (2)

سكان القدس الشرقية والغربية بحسب اليهود وغير اليهود في سنوات مختارة

النسبة المئوية (%)			بالآلاف			السنة
غير يهود	يهود	المجموع	غير يهود	يهود	المجموع	
25.8	74.2	100	68.6	197.7	266.3	1967
26.1	73.9	100	76.2	215.5	291.7	1970
27.0	73.0	100	96.1	259.4	355.5	1975
28.2	71.8	100	114.8	292.3	407.1	1980
28.3	71.7	100	136.5	346.1	482.6	1987
28.3	71.7	100	139.6	353.9	493.5	1988
28.3	71.7	100	142.6	361.5	504.1	1989
27.9	72.1	100	146.3	378.2	524.5	1990
27.8	72.2	100	151.3	392.8	544.2	1991
27.9	72.1	100	155.5	401	556.5	1992
28.3	71.7	100	160.9	406.8	567.7	1993
28.8	70.9	100	166.9	411.9	578.8	1994
29.1	70.9	100	170	513.7	583.6	1995 / 6 / 30
27.1	72.9	100	190	510	700	1998
27.1	72.9	100	221.4	595.6	827	2010

المرجع:

1. القيم من عام 1967 وإلى عام 1995 منقولة عن: خليل تفكجي «الاستيطان في مدينة القدس: الأهداف والنتائج»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31 (بيروت: صيف 1997)، ص 151.
2. قيم عامي 1998 و2010 منقولة عن: نبيل محمود السهلي، «القدس مدينة الصراع المفتوح»، القسم الأول، صامد الاقتصادي، السنة 22، العدد 122 (عمان: 2000)، ص 151.

لكننا لا نتفق تماماً مع الرأي القائل في الفصل بين نظام التدويل والوضع الدولي الخاص، فكلاهما شيء واحد وخاصة في مدينة القدس، وإن كان قد ظهر للقارئ أن هنالك اختلافاً بين النظام الذي وضع للقدس والأنظمة الأخرى التي وضعت للمناطق

التي خضعت للتدويل فإنما مرجعه إلى أنه لا تتشابه التجارب التي خضعت لنظام التدويل الواحدة مع الأخرى، حيث لكل منطقة مدولة خصوصيتها وطابعها المميز عن الأخرى كما رأينا سابقاً.

أما الأمم المتحدة فقد رغبت منذ البداية في خلق دولة مستقلة في القدس تحت إدارة دولية خاضعة لمجلس الوصاية.

ثالثاً: أثر قرار التدويل على السيادة

لقد أثار قرار التدويل نقطة مهمة أثرت بشكل كبير في جوهر الإجراء الذي قامت به الجمعية العامة، فالقول بالتدويل لاعتبارات دينية خاصة يحظى باهتمام أتباع ثلاثة أديان كبرى يعني مجازاً ضرورة أن ينسحب التدويل على جميع الأماكن المقدسة في فلسطين.

فالقدس ليست المدينة الوحيدة في فلسطين التي تتمتع بمكانة مقدسة عند المسيحيين والمسلمين واليهود، فالناصرة ينتسب إليها المسيح عليه السلام، وفي بيت لحم ولد وفيها عدد من الكنائس والأديرة لمختلف الطوائف المسيحية، وإلى الخليل ينتسب أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وفي نابلس مرقد النبي يوسف عليه السلام. . إلخ، وهناك عدد كبير من المدن والقرى الفلسطينية تحظى بالأهمية الدينية والتاريخية ذاتها لأتباع هذه الأديان.

فادعاء الجمعية العامة بالعامل الديني لتدويل المدينة وإخراج السيادة من سكانها الأصليين يعني أن بإمكان الجمعية العامة أن تتذرع بتدويل جميع المناطق والمدن والأقاليم ذات الطابع الديني، ليس فقط في فلسطين بل في العالم كله، وهذا أمر غير معقول ويتناقض مع سيادة أهالي الإقليم.

إن هناك العديد من المدن في العالم التي يغلب فيها الطابع الديني أي طابع آخر، إلا أن ذلك لا يعني نزع السيادة من أهاليها وإيصالها إلى دولة أو مجموعة دول، وذلك في

حالة الخلاف ما بين الطوائف فيها⁽⁸⁵⁾. فالفاثيكان مثلاً هي عبارة عن دولة ذات سيادة تحظى باهتمام جميع المسيحيين في كل دول العالم المسيحية (التي تتبع المذهب الكاثوليكي)، وعلى الرغم من تلك الأهمية الدينية فإن السيادة على المدينة من حق دولة الفاتيكان فقط، حيث تكمن السيادة فيها وليس لأي دولة مسيحية أخرى، وينسحب القول على مدينة مكة المكرمة وسيادة المملكة العربية السعودية عليها⁽⁸⁶⁾.

وهكذا نجد بأن إجراء الجمعية العامة التي استندت إلى عامل الدين لتدويل القدس هو إجراء غير مبرر، وهذا الإجراء من قبل الأمم المتحدة قد أعطى - إذا جاز القول - بصورة غير مباشرة للشعب الفلسطيني الحق في السيادة على القدس وثبته، وبالتالي فإن تدويلها لا يسلب من هذا الشعب الحق في السيادة عليها.

وحتى في حالة التدويل فإن السيادة على الإقليم المدول تكمن في أهالي فلسطين، إذ ليس من الضرورة أن يتعارض مركز مدينة ما نتيجة تدويلها مع حق أهالي هذه المدينة في ملكية حق السيادة عليها.

فلقد رأينا في تجارب التدويل السابقة أنه ليس من الضرورة تعارض مفهوم التدويل مع مفهوم السيادة التي تكمن عادة ودوماً في أهالي الإقليم المدول، فقد أشار الفقيه الفرنسي شارل روسو إلى أن سيادة دولة ما على إقليمها لا تتعارض مع تدويل إحدى المدن أو الأقاليم فيها، حيث إن الشعب القاطن في الإقليم هو صاحب السيادة على الإقليم المدول؛ إذ كما ذكر «أن ممارسة السيادة من قبل المجتمع الدولي على الإقليم المدول ليس بالضرورة أن يكون تطبيقه من قبل الجماعة الدولية تطبيقاً صارماً أو كاملاً»⁽⁸⁷⁾، بحيث يعطي للمنظمة الدولية مثلاً الحق في إدارة جميع السلطات في الإقليم المدول بل يمكن أن يشاركها في ذلك أهالي الإقليم أصحاب السيادة؛ فعلى سبيل المثال وجدنا في تدويل طنجة وإيكال ممارسة أغلب أعمال السيادة للإدارة الدولية أن هذا الإجراء لم يمنع من الاعتراف بسيادة الدولة المغربية على طنجة، حيث بقيت السيادة بأيدي أهالي الإقليم بل شاركوا في جميع أعمال الإدارة الدولية.

بالإضافة إلى ذلك فإن جميع التجارب التي خضعت لنظام التدويل قد باءت بالفشل لعدم رضى أهالي الإقليم عن هذا النظام، وفي جميعها وجدنا أن الإقليم أو

المدينة المدولة رجعت إلى حظيرة البلد الأصلي ولأهاليها القاطنين فيها. فالسيادة على مدينة القدس تبقى إذأ بحوزة أهالي القدس العرب، في حين تكون ممارسة الإدارة على الإقليم أو المدينة في حالة التدويل الفعلي بيد الإدارة الجديدة، وحتى في هذه الحالة فإن ذلك لا يمنع أن يشارك فيها أصحاب البلاد الأصليين.

وإلى جانب ذلك لم تكن التجارب التي خضعت لنظام التدويل هي وحدها التي برهنت على أن السيادة على الإقليم المدول كالقدس تبقى لشعب الإقليم، أي تبقى لشعب فلسطين، بل برهنت على ذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقدس. حيث أشار القسم الثالث (الفقرة د) من قرار التدويل إلى أن النظام الخاص يبقى ساري المفعول خلال فترة عشر سنوات، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام بإعادة النظر في هذه الأحكام عند انقضاء هذه الفترة (بمعنى أن مجلس الوصاية يستمر بأعماله كوصي على مدينة القدس بعد انقضاء النظام الدولي) مع ضمان حق الأهالي في التعبير عن أمانتهم⁽⁸⁸⁾.

وبضمان الأمم المتحدة لحق الشعب الفلسطيني (أهالي القدس) في التعبير عن آرائهم ورغباتهم حول مصير القدس فإن «... من الإنصاف القول إن الأمم المتحدة بصفتها تعمل نيابة عن المجتمع الدولي، كانت لديها الصلاحية أن تدير القدس كإقليم مدول، ولكنها ليست لديها السلطة لنزع سيادة الفلسطينيين على المدينة»، حيث تبقى (السيادة) بيد أهالي الإقليم المدول⁽⁸⁹⁾.

كما أن نهاية تدويل القدس بعد عشر سنوات تُبقي الأمم المتحدة مستمرة بإدارة الإقليم على أساس الوصاية، وبما أن السيادة في نظام الوصاية تكون لأهالي الإقليم، إذأ في حالة نهاية التدويل ستنتقل الإدارة على القدس إلى مجلس الوصاية ويبقى المجلس يدير القدس كوديعة في كنفه حتى يستطيع أهالي الإقليم إدارته بأنفسهم كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁹⁰⁾، وهذا يعني أن السيادة القانونية في جميع الحالات تبقى بيد أهالي الإقليم، وأن الذي تغير هو إدارة أعمال السيادة التي انتقلت من إدارة كيان دولي إلى إدارة مجلس الوصاية⁽⁹¹⁾.

كما يظهر بعد دراستنا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمدينة القدس ، أن تلك القرارات حافظت على هذه الحقيقة وثبتت حق الشعب الفلسطيني في السيادة على الإقليم المدول . حيث تنقسم هذه القرارات إلى شكلين⁽⁹²⁾ :

الشكل الأول من هذه القرارات وهي التي جاءت بإعلانها بطلان جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل مخالفة لمركز القدس القانوني وطالبت بانسحابها من القدس ، وإعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وشجب جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع القانوني للمدينة ، ومن ضمنها جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية ، أو إبعاد المواطنين ، ومصادرة الممتلكات ، وبناء المستوطنات . وتنفيذ هذه المقررات هو شرط يسبق تنفيذ تدويل المدينة ، وخاصة كما جاء بقرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة التي طالبت بعودة اللاجئين ثم تدويل القدس⁽⁹³⁾ .

أما الشكل الثاني من هذه القرارات وهي التي تدعو إلى بناء نظام دولي خاص بالمدينة ، وخاصة القرار رقم (181-د) والقرار رقم (303) ، والتي تتكون من ثلاثة عناصر : الأول مبدأ التدويل ، والثاني الشرط الخاص بإدارة المدينة من قبل حاكم عام يُعينه مجلس الوصاية ويعاونه المقيمون في القدس وباقي المواطنين في فلسطين . والعنصر الثالث الحفاظ على سلطات التشريع والضرائب لمجلس تشريعي منتخب من قبل الأهالي المقيمين في القدس .

وخلاصة هذين الشكلين تُظهر لنا التالي : إن المركز القانوني لمدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة هو التدويل ، وإن هذا النظام والدستور الذي وضعه مجلس الوصاية قائمان في نظرها إلا أنه ينقصهما التنفيذ بحكم التجميد الذي قامت به إسرائيل وحلفاؤها ، ويظهر كذلك أن تطبيق التدويل يجب أن يسبقه أمر آخر وهو رجوع أصحاب البلاد (اللاجئين) إلى أراضيهم ، وهذه دلالة واضحة على أن الأراضي المدولة كمدينة القدس تكمن السيادة فيها لأهالي الإقليم ، وليس إلى الإدارة الدولية أو المنظمة الدولية ، وفي حال أريد تنفيذ هذا النظام يجب أن يسبقه عودة أصحاب السيادة الأصليين إلى موطنهم . ويظهر كذلك من قرارات الأمم المتحدة أن أغلب أعمال السيادة

التي ستقوم بها أو يقوم بها الكيان الجديد كالسلطات التشريعية والقضائية والضريبية توكل إلى أهالي المدينة، وهذه دلالة أخرى على أن السيادة على مدينة القدس المدولة تبقى بيد أهالي فلسطين⁽⁹⁴⁾.

المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الحربي

قبل الدخول في دراسة وضع القدس في ظل الاحتلال الإسرائيلي ينبغي أن نحدد منذ البداية أن وصف الاحتلال الإسرائيلي للقدس ينطبق على احتلالها للقدس الشرقية بعد عدوان عام 1967 وينسحب كذلك على القدس الغربية المحتلة منذ عام 1948؛ ذلك لأن القرارات التي صدرت منذ عام 1967 بالتحديد عن الأمم المتحدة بشأن القدس تتحدث تارة عن مدينة القدس، وعن وجوب عدم المساس بنظامها القانوني ووضعها الخاص، وتارة أخرى عن القطاع الشرقي من المدينة الذي وقع تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967، وعن وجوب أن يخضع لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي ولأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الرابعة منها، وهو الأمر الذي يستفاد منه أن الأمم المتحدة مازالت وفيّة لخيارها الأول؛ وهو معاملة القدس بوصفها كياناً منفصلاً ومستقلاً وإكسابها وضعاً دولياً يخضع لنوع من الإدارة الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة⁽⁹⁵⁾. ويستفاد من ذلك أيضاً أن الوضع الدولي للمدينة بشطريها هو التدويل، وأن أي إجراء تقوم به السلطة المحتلة لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس هو إجراء باطل ولاغ ويخالف أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي.

ولعل القول الإسرائيلي بأن الوجود الأردني في القدس والضفة الغربية والوجود المصري في غزة خلال الفترة 1948-1967 وجود غير قانوني، هو قول في جانبه بعض الصحة وليس كلها؛ لأن مثل هذا الوجود (وبالطبع نعني هنا كذلك الوجود الإسرائيلي في القدس الغربية أو أي أرض احتلتها خارج نطاق القرار رقم 181) لا يؤسس ادعاءً للآخرين⁽⁹⁶⁾؛ لأنه ادعاء يقوم على الاحتلال الحربي الذي يتناقض مع مبادئ وشروط الاستحواذ على الأرض وفق قواعد القانون الدولي الحديث، وقد ظهر واضحاً للمجتمع الدولي بعد صدور قرار التدويل أنه لا إسرائيل ولا الأردن اكتسبتا السيادة

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

على أي جزء من القدس، وأن «كلاً منهما تحتل منطقة في القدس احتلالاً عسكرياً
وتمارس فيها إشرافاً فعلياً قوياً»⁽⁹⁷⁾.

وعلى أي حال تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن مقارنة سلطة الأردن على القدس
الشرقية بسلطة الاحتلال الإسرائيلي على القدس الغربية، وذلك لأن قرارات الأمم
المتحدة لم تصف الأردن بسلطة الاحتلال طوال الفترة التي خضعت فيها القدس
الشرقية للإدارة الأردنية (1948-1967)، بالعكس تماماً من إسرائيل اليوم. وكذلك
على خلاف ما قامت به، فقد التزمت الأردن باعتبارها سلطة "احتلال" تجاه أهالي
الإقليم (الفلسطينيين) بقرارات جامعة الدول العربية، باعتبار أن وحدتي الضفة الغربية
والشرقية لن تؤثر في مصير أو حق الشعب الفلسطيني في القدس واعتبارها وديعة بحوزة
الأردن إلى أن يأتي اليوم الذي يستطيع فيه الفلسطينيون تحمل أعباء الاستقلال⁽⁹⁸⁾؛ أي إن
ممارسة السيادة من قبل الأردن موقوفة للشعب الفلسطيني إلى أن يتحمل في المستقبل
أعباء الحكم في المدينة، وهو ما قامت به السلطة الأردنية عند فك الارتباط القانوني
والإداري مع الضفة الغربية عام 1988⁽⁹⁹⁾.

وأيضاً استناداً إلى التاريخ والقانون نعيد ما قاله الباحث هيولي ف. كوك: «إن
إسرائيل هي الدولة الوحيدة من بين جميع دول العالم التي لا تملك أي بوصة من
الأراضي يمكن أن تدّعي بأنها تعود لها منذ الأزل»⁽¹⁰⁰⁾.

واستناداً إلى كل ذلك نحاول الآن دراسة الإجراءات التي قامت بها سلطة الاحتلال
في القدس ومدى انسجامها مع قواعد القانون الدولي، وهل أحدثت هذه الإجراءات
شيئاً جديداً بخصوص مركز القدس القانوني؟ بعد أن نفسر بالطبع ماهية الاحتلال
الحربي، والقواعد التي رسمها القانون الدولي لهذه السلطة، ثم نحاول أن نركز
الحديث على أثر الاحتلال الحربي الإسرائيلي على السيادة.

أولاً: ماهية الاحتلال الحربي في القانون الدولي

قبل دراسة مدى مخالفة إسرائيل لقانون الاحتلال الحربي وانتهاكها للمبادئ التي
اعترف بها القانون الدولي، وتلك التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي لعام 1907

واتفاقيات جنيف لعام 1949 لواقعة الاحتلال، ينبغي علينا أن نحدد ما اختلط بهذا المفهوم من مفاهيم أخرى مشابهة مثل قانون الحرب والاحتلال وإجراء الضم، ويمكن تحديد ذلك من خلال الوظيفة القانونية لكلا المفهومين.

عندما تقوم حالة الحرب بما تنطوي عليها من حالات العدوان في إثر الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى في أبسط تعريفات العدوان وصوره، تعتبر هذه الحالة العسكرية والمادية بمنزلة مرحلة القتال على أرض المعركة، أما حالة الاحتلال الحربي، وهي الحالة المؤقتة التي تعقب الغزو المسلح حتى انتهاء حالة الحرب، فتعتبر من الناحية العسكرية والمادية بمنزلة هدوء نسبي خلف خط القتال تطبق خلالها القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي⁽¹⁰¹⁾.

أما حالة الضم فتأتي بعد كل من الغزو والاحتلال، حيث تقوم سلطات الاحتلال بعد أن استقر لها الأمر في الإقليم المحتل بضم الإقليم إلى سيادتها وتطبق عليه قوانينها كجزء لا يتجزأ من دولتها، وهو إجراء غير قانوني تقوم به سلطة الاحتلال بصورة دائمة. الضم إذاً يحدث «عادة في أعقاب احتلال تقوم به القوات العسكرية لإحدى الدول لأراضي دولة أخرى، وتقوم الدولة بعد الاحتلال بضم الإقليم المحتل إليها»⁽¹⁰²⁾.

بمعنى آخر، في الوقت الذي تقوم به دولة ما بغزو أراضي دولة أخرى وتقوم الحرب بينهما يُعمل في هذه الحالة بقانون الحرب، أي في الحالة التي لم تنته بها الحرب ولا زالت مقاومة أهالي الأقاليم والدولة صاحبة السيادة على هذه الأراضي مستمرة، كما أن سلطة الدولة الغازية على الأراضي الجديدة لم تثبت نظراً للمقاومة السابقة. في حين يُعمل بقانون الاحتلال على الأراضي التي هدأ بها القتال نسبياً وانعدمت تقريباً مقاومة أهالي الإقليم أو الدولة صاحبة السيادة؛ أي إن حالة الحرب تسبق حالة الاحتلال العسكري وتمهد لها، ويأتي الضم في أعقاب حالة الاحتلال.

أما الغاية المتوخاة من هذا التمايز، وخاصة التمايز ما بين حالة الحرب وحالة الاحتلال الحربي، فهي محاولتنا لإيضاح أن هنالك حقوقاً وواجبات مختلفة ممنوحة للسلطة القائمة على إدارة هذه الأراضي سواء في حالة الحرب أو في حالة الاحتلال

الحربي، وهي حقوق وواجبات تختلف عن الأخرى، ولا يمكن المزج بينهما؛ وهو المزج الذي حاولت السلطات الإسرائيلية استغلاله لتبرير انتهاكاتها للقانون الدولي.

وبعينا هنا الحالة الثانية أي حالة الاحتلال الحربي بعد انتهاء القتال، بصرف النظر عن الكيفية التي انتهى بها، سواء عن طريق استسلام الدولة صاحبة السيادة (كما حدث عندما استسلمت ألمانيا واليابان لدول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية) أو نتيجة توقيع الهدنة (عندما وقعت دول الطوق العربي مع إسرائيل معاهدات وقف إطلاق النار عام 1949)، وبغض النظر كذلك عن الدوافع والأهداف التي قامت من أجلها الحرب.

وقبل أن نأتي إلى استعراض الانتهاكات الإسرائيلية لقانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي الإنساني، وما تبع ذلك من تغيير في مركز القدس الدولي، ينبغي الإشارة بإلمامة موجزة إلى التطورات التي لحقت بقواعد الاحتلال الحربي في المواثيق الدولية المختلفة، والتي سارت عليها المحاكم الدولية الشهيرة في ألمانيا واليابان وبلجيكا وفرنسا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ويوغسلافيا في معاقبة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.

لامراء في القول بأن قواعد الاحتلال قد استحوذت على اهتمام شرّاح القانون الدولي منذ وقت مبكر إلا أن تقنين هذه القواعد قد تم في منتصف القرن التاسع عشر واستمر طوال القرن العشرين في صيغة ميثاق واتفاقيات دولية⁽¹⁰³⁾، وقد مهد لهذا عدد من المؤتمرات الدولية؛ نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر سان بطرسبرج عام 1868، ومؤتمرات السلام الدولية التي مهدت لاتفاقيات لاهاي ما بين عام 1899 وعام 1907، ومؤتمرات دول القارة الأمريكية التي أقرت وجوب استبعاد استخدام الحرب كسياسة وطنية في علاقات دول القارة فيما بينها وتغليب الاعتبارات السلمية في حل مشكلاتها، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية عام 1928، وأكدت اتفاقية التوفيق ومنع شن الحرب العدوانية لعام 1933 والتي صادقت عليها خمس وعشرون دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبار ما يتبع الاحتلال من ضم الأراضي إلى السلطة الغازية أمراً باطلاً. وهو ما جاء به ميثاق باريس (أو ميثاق برياند-كيلوج) في

27 آب/ أغسطس 1928 الذي أدان اتخاذ الحرب أداة لحل الخلافات الدولية، وقد أورد الميثاق عدداً من المواد المتعلقة بمنع حيازة الأرض المحتلة وضمها⁽¹⁰⁴⁾.

لقد ولدت كل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية - وغيرها مما يتناول الاحتلال الحربي - وثيقتين مهمتين جداً أدتا معاً إلى موجة تطور محسوس في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد تمخض عنهما بعد العديد من اللجان والاتفاقيات التي تدافع عن الذات الإنسانية؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والاتفاق الأوربي لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁵⁾. وهاتان الوثيقتان هما:

1. لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية (1899-1907)

نتيجة قصور مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام 1899 عن الوصول لمعاهدة شاملة في تدوين قواعد الاحتلال الحربي تنادت الأطراف إلى مؤتمر ثان، فانعقد هذا المؤتمر فعلاً في عام 1907، وحضره ما يزيد على أربعين دولة، ونتج عنه ثلاث عشرة اتفاقية، ومشروع لإنشاء محكمة تحكيم دولية، وتصريح واحد⁽¹⁰⁶⁾.

وما يهمنا من هذه الاتفاقيات بشكل خاص هو الاتفاقية الثالثة؛ فقد اعترفت أحكام القانون الدولي في هذه الاتفاقية بالاحتلال الحربي كواقعة قانونية مؤقتة في نطاق قواعدها العامة والأساسية، حيث عرّفت المادة (42) من اللائحة الملحقه باتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية والمؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، الإقليم المحتل كما يلي: «يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها»⁽¹⁰⁷⁾.

ولكنها لم تترك لسلطة الاحتلال الأمر على حاله تتصرف به كما تريد، حيث رتبت على الاحتلال خلال فترته المؤقتة واجبات محددة تجاه المناطق المحتلة وسكانها المدنيين. كما أعطت لسلطة الاحتلال حقوقاً محددة ومقننة على الأرض والسكان؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد أشارت المادة (45) من الاتفاقية إلى أنه «لا يجوز إكراه سكان إقليم

محتمل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية». وذهبت المادة (46) إلى القول «إن الشرف وحقوق العائلة وحياة الأفراد وملكيتهم الخاصة يجب أن تكون محترمة، وكذلك المعتقدات الدينية وممارسة طقوسها». وحرمت المادة (47) سلب الممتلكات ونهبها سواء كانت عامة أو خاصة.

أما فيما يتعلق باستخدام القوات المحتلة للمرافق العامة فقد أشارت المادة (55) إلى أنه «لا تعتبر دولة الاحتلال إلا كمديرة ومنتفعة بالنسبة إلى الأبنية العامة والعقارات والغابات والمشروعات الزراعية التي تعود ملكيتها للدولة المعادية والموجودة في الإقليم، وعلى دولة الاحتلال أن تحافظ على هذه الأملاك وإدارتها طبقاً لقواعد حق الانتفاع».

2. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

«ينزع قانون جنيف، أو ما يسمى بحق القانون الإنساني إلى حماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة، وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية»⁽¹⁰⁸⁾. أي في الوقت الذي تعالج فيه اتفاقيات لاهاي الجانب العسكري من قانون الحرب من «تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف المعاناة الناتجة عنها بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية»⁽¹⁰⁹⁾ تجنح اتفاقيات جنيف إلى معالجة الجانب الإنساني منه، ولكن لا يمنع ذلك من توافر بعض الجوانب العسكرية فيه، والعكس بالعكس⁽¹¹⁰⁾.

وقد وضع هذا القانون الإنساني في شكل محدد من خلال الاتفاقيات الأربع التي تحمل اسم اتفاقية جنيف الخاصة بالحرب البرية لعام 1949، وكان ذلك ثمرة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي دعت إلى مؤتمر دولي من أجل تعديل وإصلاح القوانين الدولية المتعارف عليها والمتعلقة بالحرب البرية وتحديد القواعد الواجب اتباعها في معاملة الجنود والمدنيين في زمن الحرب.

وقد عقد المؤتمر في جنيف خلال الفترة 21 نيسان/إبريل - 12 آب/أغسطس 1949، بحضور ممثلين عن ثلاث وستين دولة بالإضافة إلى مراقبين مختصين في مجال التنظيم

الدولي . وقد تبنى المؤتمر أربعة محاور تتعلق بالموضوع ، وصاغها في ما يقارب 400 مادة⁽¹¹¹⁾ ، وهذه المحاور هي : معاملة أسرى الحرب ، وتحسين أحوال المصابين والمرضى من أفراد القوات المسلحة البرية ، وتحسين أحوال المصابين والمرضى من أفراد القوات المسلحة البحرية .

ونظراً للطبيعة العسكرية للأشخاص الذين تحاول الاتفاقية توفير الحماية لهم فقد أدركت الاتفاقية ضرورة أن تتوسع لتشمل من هم ليسوا بمقاتلين في زمن الحرب فجاء المحور الرابع وهو : حماية السكان المدنيين في زمن الحرب ، «وكان ذلك يعني لأول مرة أن اتفاقيات جنيف شملت أفراداً لا ينتمون للقوى المحاربة ، وليسوا بجرحى أو مرضى أو ضحايا سفن غارقة أو أسرى ، وكان هدف النصوص الجديدة» ، على حد تعبير جان بكيته نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر : « . . . هو حماية المدنيين من أن يصبحوا الضحايا المباشرين للحرب . وبإمكان المرء الادعاء مع ذلك بأن المدنيين لم يعد باستطاعتهم بمجرد أن يجدوا أنفسهم تحت احتلال العدو أن ينعموا بحريتهم الكاملة»⁽¹¹²⁾ .

ولذلك جاء المحور الرابع نتيجة إدراك المؤتمرين في جنيف لضرورة إقحام نصوص اتفاقيات لاهاي ، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين في الإقليم المحتل ، ضمن مواد اتفاقيات جنيف ، ومرد ذلك إلى اعتقادهم بضرورة إدخال الروح الإنسانية في الحرب باعتبار «أن الحرب شر لا بد منه - كما تدل عليه وقائع التاريخ - لذلك فمن المناسب تخفيف ويلاته والحد من أضراره ومصائبه ما أمكن ذلك»⁽¹¹³⁾ .

ومع تطور القانون الدولي وازدياد حالات الاحتلال الحربي أقرت قواعد القانون الدولي حقوقاً إضافية للمدنيين في المناطق المحتلة فأضيفت عليهم صفة المحاربين ، وقضت بتمتعهم بكل الحقوق المترتبة على هذا الوضع القائم⁽¹¹⁴⁾ .

ولا نعتقد أن هذه القوانين التي تصب في مصلحة أهالي الإقليم المحتل ستوقف ، لأنه يبدو أن هذه القواعد جاءت ثمرة لمحاولة المجتمع الدولي منع الحرب ، ولمحاولة القانون الدولي تحديد سلطة الاحتلال في أضيق الحدود ، حتى تعطي للسلطة التي تنوي

الحرب فرصة التفكير قبل القيام بأي عمل تعلم بأنها لن تجني من ورائه المكاسب المطلقة، بل سينقلب الأمر ضدها.

بعبارة أخرى، فالاحتلال الحربي وضع فعلي يتعامل معه القانون الدولي ويرتب عليه حقوقاً للمحتل وواجبات عليه، لكنه وضع مؤقت ومحدد الأجل، يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة⁽¹¹⁵⁾.

وفي هذا الإطار ميز القانون الدولي بين نوعين من الاحتلال هما⁽¹¹⁶⁾:

أ. الاحتلال الكامل: وهو الذي استتب الأمر فيه للسلطات المحتلة دون أي مقاومة نظامية أو شعبية، وبالطبع لا ينطبق هذا النوع من الاحتلال على مدينة القدس والضفة الغربية⁽¹¹⁷⁾.

ب. الاحتلال غير المستقر: الذي لازالت معه سلطات الاحتلال تواجه المقاومة في الإقليم المحتل، سواء أكانت هذه المقاومة نظامية أم شعبية، وهذا ما يعيننا في دراسة الاحتلال الحربي للقدس.

وقد حدد عز الدين فودة ثلاث نقاط أساسية جمع بها هذا النوع من الاحتلال على النحو التالي⁽¹¹⁸⁾:

- تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي، وعدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرته من جانب واحد تحت أي اسم أو شكل من الأشكال طوال قيام حالة الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل.
- تأكيد الطابع الإنساني والحضاري في معاملة دولة الاحتلال وسلطاتها للإقليم الخاضع لسيطرتها، فليس للمحتل خيار في وجوب معاملة الإقليم وسكانه وفقاً لقانون الاحتلال الحربي الذي هو في حقيقة الأمر مجموعة من القواعد التي نظمت لحماية المدنيين وحقوقهم وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

- تحديد صلاحيات دولة الاحتلال وسلطاتها العسكرية والمدنية في إدارة الأراضي المحتلة، وتنظيم العلاقة بينها وبين قواتها القائمة بالاحتلال، وبينها وبين الدولة المحتلة أراضيها، وبينها وبين سكان الأقاليم المحتلة .
- وهكذا فإن أي إجراء تتخذه سلطة الاحتلال على الأراضي المحتلة خارج نطاق هذه القواعد يعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بقانون الاحتلال الحربي .

في النتيجة نجد أن مدينة القدس قد تعرضت لغزو عسكري من قبل إسرائيل عام 1948 في الشطر الغربي من المدينة، وغزو آخر للشطر الشرقي من المدينة عام 1967؛ حيث يسري خلال هذا الغزو قانون الحرب، وبعد مدة من الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس وتوقف الاشتباكات نهائياً واستقرار الأمر لقوات الاحتلال الإسرائيلي يسري هنا قانون الاحتلال الحربي، وعليه يجب أن تنفذ السلطة القائمة بالاحتلال كل ما ورد في قانون الاحتلال الحربي إلى أن ينتهي الاحتلال وتعود المنطقة المحتلة إلى أصحابها الأصليين، أو تعمل على تطبيق الإدارة الدولية فيها بموجب ما جاء بقرار التدويل، باعتبار أن الاحتلال حالة فعلية مؤقتة غير قانونية تزول بزوال الاحتلال .

لكن مدينة القدس لم تتعرض لمجرد احتلال بل صادقت السلطة المحتلة على قانون بضم القدس إلى السيادة الإسرائيلية (القانون الأساسي لعام 1980)، وهذا الضم بنظر القانون الدولي غير قانوني ويخالف قواعد الاحتلال الموسومة بالمؤقتة، حيث للضم صفة تعني السيادة للسلطة المحتلة على المدينة بصورة دائمة .

ثانياً: القدس المحتلة والقانون الدولي

مع بداية المرحلة الثانية من سياسة التهويد لمدينة القدس التي انتهجتها إسرائيل منذ احتلالها للقدس الشرقية في 7 حزيران/ يونيو 1967، ارتكبت إسرائيل العديد من المخالفات التي تمس مركز القدس الدولي من جهة، والتي مست كذلك الحقوق والواجبات التي حددها قانون الاحتلال الحربي للسلطات القائمة بالإدارة على الإقليم المحتل من جهة أخرى .

وقد كانت الانتهاكات والمخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالذات موضعاً لإشارات متكررة منذ عام 1970 من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعتبر بمنزلة الأمين القائم على مراقبة ضمان احترام أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹¹⁹⁾.

كما جرى تسجيل العديد من تلك المخالفات والانتهاكات في قرارات عديدة صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، والتي تطرقنا إلى جزء منها في الفصل الثاني. لذا وقبل عرض مدى انسجام هذه الإجراءات مع القانون الدولي نجد بداية ضرورة استعراض تلك الإجراءات والممارسات سواء تلك التي مست الإنسان الفلسطيني أو تلك التي أصابت الوضع الدولي للمدينة، مع ضرورة الإشارة إلى أنه ليس من غايات هذا البحث ذكر كل ما يتعلق بتلك الممارسات، فهذا أمر يضيق به المقام والوسع معاً.

1. الانتهاكات الإسرائيلية

أ. الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان العربي في القدس: لم يتوقف الأمر عند تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو قرارات الأمم المتحدة لتحديد الممارسات الإسرائيلية المخالفة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، بل كانت هذه الانتهاكات والممارسات موضع إشارة من قبل الكتاب الإسرائيليين أنفسهم.

فقد أجمل إسرائيل شاحك في مقالة له حول «حقوق الإنسان في إسرائيل» بعضاً من هذه الممارسات التي تخالف جزءاً من قواعد قانون الاحتلال الحربي، وهي كالتالي⁽¹²⁰⁾:

- التهجير الجماعي والفردى: «بعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية وضعت خطة منظمة احتوت على الكثير من القسوة لتنظيم تهجير الفلسطينيين جماعات جماعات من وطنهم الأم، ووصلت ذروتها حتى أعلن الملك حسين عن إقفال الحدود ووقف المهاجرين»، ويرى شاحك أن هذا الأمر بنظر حكومته لم يتعد كونه مشكلة سكانية وليست مشكلة إنسانية. وفي القدس تبرز هذه الظاهرة بشكل واضح فهو يرى أن حكومته عندما تتحدث عن إعادة

توحيد العائلات اليهودية القادمة من روسيا وتهيئ لها مساكن في القدس ، وقبل الهجرة إلى إسرائيل ، فإنها لا تعبر بالأل لإعادة شمل العائلات الفلسطينية في القدس أصحاب البلاد المحتلة⁽¹²¹⁾ .

لا ضير إن تطرقنا إلى سياسة التهجير التي تتبعها إسرائيل ضد سكان القدس الشرقية بعد عام 1967 وخاصة بعد أن استتب لها الأمر في القسم الغربي من المدينة ؛ فبعد احتلالها للقسم الشرقي من المدينة قامت حكومة العمل الإسرائيلية بضم القدس إلى إسرائيل واعتبارها جزءاً من أراضيها . وكان تعداد سكان القدس الشرقية يقرب من 66 ألف عربي ؛ «44 ألفاً من داخل الشطر الشرقي من المدينة و22 ألفاً من مناطق الضفة الغربية المحيطة بالقدس بعد ضمها إلى بلدية القدس الموسعة»⁽¹²²⁾ .

وقد صنف قانون الدخول الإسرائيلي لعام 1952 هؤلاء المواطنين بـ "مقيمين دائمين بالمدينة" ، أي بموجب قانون العودة - الذي يحدد قواعد الدخول والإقامة في إسرائيل - فإن تعبير الإقامة في المدينة هو امتياز وليس حقاً . وبتطبيق هذا القانون أصبح أصحاب البلاد الأصليين أجانب أو سياحاً دائمين في مدينتهم . وبالطبع لم يقتصر الأمر عند هذا بل اتبعت السلطة المحتلة العديد من الوسائل من أجل تهجير من تبقى منهم خاصة عشية اقتراب مفاوضات الوضع النهائي ؛ فعلى سبيل المثال كانت إسرائيل حتى عام 1994 تمنح الفلسطينيين من الجنسين الحق في تقديم طلبات إعادة شمل العائلات المقدسية المقيمة في الخارج أو في أراضي الضفة الغربية للسكن في القدس ، إلى أن رفض مكتب الداخلية الإسرائيلي جميع الطلبات المقدمة من النساء المتزوجات من فلسطينيين مقيمين في الضفة الغربية ، بحجة أن التقاليد العربية تلزم الزوجة بالإقامة مكان إقامة زوجها ، وبالتالي حرمانها من إقامتها وهويتها المقدسية أو التفريق بينها وبين زوجها في حالة رفضها الإقامة عند زوجها ، وما يستتبع ذلك من مشكلات اجتماعية عديدة منها حرمان الأطفال والمواليد الجدد من الإقامة في القدس ، ذلك أن التفسير الجديد للمادة (12) من قانون الدخول

لإسرائيل يحظر تسجيل المواليد الجدد على أساس هوية الأم (بعد أن كان يسمح بذلك)، فالأطفال غير المسجلين لا يحق لهم دخول المدارس العامة أو الاستفادة من خدمات المؤسسات الصحية والاجتماعية⁽¹²³⁾.

● الحقوق المدنية: يحاول الكاتب نفسه أن يقارن بين ما فعلته سلطات الاحتلال في ألمانيا واليابان بعد هزيمتهما في الحرب العالمية الثانية وما تفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس في مجال الحقوق المدنية، حيث يشير إلى أنه بعد سبع سنوات من احتلال الحلفاء لألمانيا واليابان قامت في كل منهما حكومة أعطت لسكان البلاد الحق في تشكيل الأحزاب السياسية ووضع البرامج السياسية والسماح بالتظاهرات السلمية، أي أعطوا الحق في التصرف بمستقبلهم. أما إسرائيل فقد عملت العكس تماماً. ويذهب الكاتب أكثر من ذلك عندما يصف حكومته بالإرهاب لكثرة ضحاياها من الأبرياء الذين يحاولون أن يستنكروا هذه الإجراءات بالتظاهرات السلمية، ويرى أن العنف المقابل الذي ظهر من الجانب الفلسطيني سببه كله يقع على الحكومة الإسرائيلية، حتى إنه وصف العنف الفلسطيني بالنضال، وهو يقول: «عندما ترفض إسرائيل وجود شعب بعينه وتحرمه من حياته العائلية وحقوقه المدنية فإنه من الطبيعي أن يختار الشعب الفلسطيني طريقاً آخر للنضال»⁽¹²⁴⁾.

● العقوبات الجماعية: كتهديم البيوت وإيقاع العقوبة على منطقة بكاملها لقيام أحد أفراد القرية أو المدينة بعمل ضد سلطات الاحتلال، «حيث يؤخذ البريء مع غير البريء»، وتطال هذه العقوبات حتى الأطفال والنساء والمسنين والمرضى⁽¹²⁵⁾.

● المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة: يستنكر الكاتب وجود هذه المستوطنات ليس لما تنطوي عليه من انتهاك لحرمة اتفاقية جنيف فقط، بل أيضاً لأن ذلك العمل يغير من الطبيعة السكانية والجغرافية ويحرم العرب من أراضيهم وأرزاقهم، وأيضاً لأنه يحرم على غير اليهود العيش في تلك المنطقة⁽¹²⁶⁾.

هذا وقد تعززت هذه الانتهاكات وغيرها بقوانين عسكرية أصدرتها السلطات الإسرائيلية تنتهك بها قانون الاحتلال الحربي غير مبالية به، على أساس الاعتقاد بأن الضم الإسرائيلي للقدس يبيح لها التصرف بالقدس كما تشاء لأنها جزء من سيادتها⁽¹²⁷⁾.

ويضيف كاتب إسرائيلي آخر إلى هذه الممارسات ضد الإنسان العربي في القدس بالقول: «العائلات التي كانت تعيش هنا منذ أجيال وذهبت لكي تكسب عيشها خارج المدينة منعت من العودة بقرار حرصت الإدارات المتعاقبة لمكتب الداخلية الإسرائيلي على تنفيذه... لم يتم تطوير في البنية التحتية للمدينة، وأغلب الأراضي تم مصادرتها ولم يسمح للعرب في البناء. والتسهيلات المتاحة لتصريف المياه (المجاري) عبارة عن فضيحة، والتعليم المتاح عبارة عن طرفة سيئة. أما المقدسيون العرب الراغبون في زيارة مكتب الداخلية في القدس الشرقية فعليهم الانتظار خارجها في المطر والشمس دون مأوى...»، ويضيف أن اليهود لم يكونوا في أي يوم من الأيام أغنى ولا أكبر ولا أكثر عدداً بالطبع مما هم عليه الآن نتيجة لهذه الممارسات⁽¹²⁸⁾.

هذه بعض الممارسات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة استعرضناها على لسان كتاب منهم، فالحقيقة صعبة الإخفاء، ونحن غاية ما نتوخاه في مجال دراستنا هو إظهار مدى مخالفة هذه الممارسات للقانون الدولي، وسوف نذكر جزءاً آخر من هذه الممارسات في الصفحات القادمة.

ب. الممارسات الإسرائيلية ضد مركز القدس الدولي: لم تقتصر هذه الممارسات التي تجاوزت قانون الاحتلال الحربي على المواطنين الفلسطينيين إنما تعدت إلى اتخاذ سلطات الاحتلال مجموعة من القوانين والأنظمة التي تغير الطبيعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمدينة القدس أو بالأحرى التي تخالف المركز القانوني للمدينة، وقد تناولنا جزءاً من هذه التدابير فيما مضى ونتناول الآن جزءاً آخر:

- محاولات ضم القدس : في 28 حزيران/ يونيو 1967 أصدر سكرتير حكومة إسرائيل أمراً (القانون أو النظام رقم 1 لسنة 1967) أعلن فيه أن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لقانون وقضاء وإدارة الدولة الإسرائيلية ، وضم هذا الجدول منطقة تنظيم أمانة مدينة القدس العربية . وهي تقع ما بين المطار (قلنديا) شمالاً وبيت حنينا غرباً ، وقرى صور باهر وبيت صفافا جنوباً ، وقرى الصوى والعيزرية وعناتا والرام شرقاً⁽¹²⁹⁾ .
- الاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة : حيث قامت إسرائيل بعد حل مجلس أمانة مدينة القدس العربية وإعلانها توحيد شطري المدينة ، بالاستيلاء على جميع الممتلكات وأجهزة وسجلات الحكومة الأردنية ودوائرها ومحاكمها ، واستولت على جميع ممتلكات وأجهزة وسجلات أمانة القدس العربية وألحقتها بدوائرها ومحاكمها ، وألغت جميع القوانين والأنظمة الأردنية ، واعتمدت القوانين والأنظمة الإسرائيلية ، ونهبت وصادرت جميع أملاك الغائبين من أبناء القدس العرب ، كما نهبت وصادرت أملاك المقيمين أيضاً الذين لم يغادروا القدس⁽¹³⁰⁾ .
- إعلان القدس عاصمة إسرائيل الأبدية : على الرغم مما أثارته هذه الإجراءات من ردود أفعال دولية غاضبة واسعة النطاق ، وما صدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من قرارات تضمنت إدانة هذه الممارسات الإسرائيلية وخاصة لتعارضها مع مركز القدس الدولي ، قامت في عام 1980 بإعلان القدس عاصمة لدولة إسرائيل (القانون الأساسي)⁽¹³¹⁾ .
- الاعتداء على حرمة الأماكن المقدسة في القدس والتي صانها قرار الجمعية العامة (181 - د) ، وأفرد لها مجلس الوصاية حيزاً كبيراً في مواد الدستور المقترح للإقليم المدول ، باعتبار أن انتهاك الأماكن المقدسة هو انتهاك للوضع الدولي للمدينة . ونظراً لكثرة الاعتداءات التي مست تلك الأماكن فإن المقام لا يتسع لذكرها جميعاً ؛ ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قيام إيهود أولمرت

"رئيس بلدية القدس" صباح يوم 24 أيلول/ سبتمبر 1996 بافتتاح نفق يربط ساحة البراق في الجهة الجنوبية الغربية للمسجد الأقصى بشارع المجاهدين في الجهة الشمالية، مما يعرض أمن وسلامة المسجد الأقصى والآثار التاريخية والإسلامية المقامة أعلاه لخطر الانهيار⁽¹³²⁾.

ولعله كان من أسوأ هذه الانتهاكات قيام أرييل شارون بزيارة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 28 أيلول/ سبتمبر 2000، والقول بأنه يأتي لزيارة أقدس أماكن اليهود "جبل الهيكل"⁽¹³³⁾.

2. المخالفات الإسرائيلية والقانون الدولي

في ضوء ما قدمنا من وقائع ومخالفات، وما عرضنا من صدى لمسلك سلطات وقوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية لدى الأمم المتحدة، يحسن بنا أن نتقل إلى تطبيق المبادئ القانونية في موضوعات تتعلق بما يجب أن يكون عليه سلوك المحتل في الأقاليم الخاضعة لسلطته وإدارته، مستوحين مبادئ وقوانين اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في القسم الثالث منها في المواد (47-78)، ولائحة لاهاي في قسمها الثالث في المواد (42-56)، حيث حددت كل منها واجبات وحقوق سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة.

وسوف نتناول هذا الموضوع في النقاط التالية:

أ. الاحتلال حالة فعلية مؤقتة: عرفنا فيما مضى الاحتلال الحربي، وقلنا إنه «مؤقت ومحدود الأجل»، وعلى الرغم من قرارات مجلس الأمن القاضية بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال قائماً وما زالت إسرائيل تعلن رفضها للانسحاب، وتعلن تمسكها بالأراضي المحتلة ضاربة قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عرض الحائط. وقد أسهبنا في الحديث حول هذه النقطة سابقاً، ولا ضير في الإشارة إلى المادة (43) من لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية لعام 1899 عندما نصت ضمناً على «أن

السلطة التي يمارسها جيش الاحتلال فوق الإقليم المحتل هي سلطة انتقلت إليه بشكل فعلي . . .»⁽¹³⁴⁾.

وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لعام 1949: «في الاحتلال الحربي . . . المستند إلى حيازة إقليم دولة العدو، من الضروري الإشارة إلى أن السيادة عليه لا تقع على عاتق الدولة المحتلة»⁽¹³⁵⁾، «فالسيادة لا تنتقل إلى المحتل، لكن تنتقل إليه بعض أعمال السيادة، وممارسته لها تنبع في الأساس من السلطة الفعلية للقائم بالاحتلال، وتبررها ضرورة حفظ النظام»⁽¹³⁶⁾.

ب . ضم القدس باطل لمخالفته لالتزامات إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال: حيث يعتبر قيام السلطة المحتلة بضم القدس إدارياً وتشريعياً إليها عملاً رفضته أغلب قرارات الأمم المتحدة وطالبت إسرائيل بالانسحاب منها؛ مثل قرار مجلس الأمن رقم (252) الصادر في أيار/ مايو 1968 وقرار الجمعية العامة رقم (2254) الصادر في حزيران/ يونيو 1967. وقد تبني مجلس الأمن والجمعية العامة موقفاً ثابتاً مطرداً منذ عام 1967⁽¹³⁷⁾، مؤداه أن الأقاليم التي احتلتها إسرائيل منذ ذلك الحين أقاليم محتلة في مفهوم الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف، وأكد في العديد من قراراتهما أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل.

كما أن تأكيد عدم شرعية الضم للإقليم بالإرادة المنفردة لم تتضمنه اتفاقية جنيف فحسب، بل أصبح العرف الدولي هو العامل الأساسي في تأكيد مبدأ عدم الضم بالإرادة المنفردة نتيجة للغزو والاحتلال، وأصبح إجراء الضم فعلياً عملاً غير مشروع من جانب دولة الاحتلال تجاه الدولة المحتلة، وتطور هذا المبدأ حتى وجد أساسه الإلزامي في القانون الدولي. يعني أنه لا يمكن ضم إقليم محتل بصورة منفردة من دون أخذ موافقة أصحاب البلاد الأصليين أو دولة الأصل، بل توجه الفقه الدولي الحديث إلى عدم إجازة الموافقة على الضم من جانب الدولة المهزومة نتيجة الضغط أو الإكراه حتى في معاهدة الصلح.

وقد أكدت هذا المبدأ العديد من المؤتمرات الدولية وأحكام المحاكم الدولية والمواثيق والمعاهدات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأشار إليه كل

من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة عندما اعترف بحق تقرير المصير للشعوب، ومن ضمنها اختيار مستقبلها السياسي وحققها في التمتع بالاستقلال، تلك الحقوق التي حلت محل الفتح والغزو الاستعماري الذي أجاز قبلاً لتبرير فرض سيادة دولة الاحتلال على الإقليم المحتل، كما أشارت إليه محكمة نورمبرج الدولية حين قررت «مبدأ عدم شرعية ضم الأراضي نتيجة حرب عدوانية، وأن علاقة ألمانيا بإقليمي بوهيميا ومورافيا اللذين قامت بضمهما إثر اجتياح قواتها لهما في آذار/ مارس 1939، لا يعدو أن يكون احتلالاً عسكرياً تحكمه قواعد الحرب»⁽¹³⁸⁾.

وفي هذا السياق لا يمكن لدولة الاحتلال فرض قوانينها المدنية على الإقليم المحتل إلا في حدود ما تبرره «ضرورة الحفاظ على النظام في الإقليم المحتل، وهو أمر لا بد منه لسكان الإقليم وجيش الاحتلال»⁽¹³⁹⁾. لكن إسرائيل تعاملت مع مدينة القدس المحتلة بأن أصدرت مجموعة من القواعد المدنية والتشريعات المختلفة؛ مثل اعتبار المدينة عاصمة لدولتها، ومنح سكانها الجنسية الإسرائيلية، وخاطبتهم كما لو كانوا مواطنيها، ونقل هيئاتها السياسية والاقتصادية وغيرها إلى القدس.

ونخلص من كل ذلك إلى أنه مهما طال زمن الاحتلال لا يجوز للدولة المحتلة ضم الإقليم إلى أراضيها أو إقامة حكم مدني فيه، ولذلك فإن إدارة الإقليم المحتل يجب أن تتم باسم قائد جيش الاحتلال وليس باسم الدولة أو الحكومة التي يتبعها الجيش المذكور، ومعنى هذا أن دولة الاحتلال عليها "أن تدير لا أن تحكم"، ومن الخطأ التفتيش عن أساس قانوني للصلاحيات التي يمارسها قائد جيش الاحتلال عبر نوع من "الوكالة الضمنية" نيابة عن الدولة صاحبة الإقليم الأصلي لأن مستندها القانوني هو أحكام القانون الدولي العام بالذات، سواء الأحكام العرفية أو التعاهدية (أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف بشكل خاص)⁽¹⁴⁰⁾.

ج. تغليب الاعتبارات الإنسانية: إن قيام إسرائيل بالتصدي للمتظاهرين الفلسطينيين أو التصدي للمقاومة الفلسطينية لسلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة وبخاصة في القدس، بوسائل يؤدي استخدامها إلى خسائر فادحة في الأرواح، يخالف

حكم المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكان من الممكن تجاوزها أو التقليل من فقدان الأرواح في حالة استخدامها لوسائل أقل عنفاً ووحشية، وهذا ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في 21 كانون الثاني/يناير 1988⁽¹⁴¹⁾.

وهو ما أشارت إليه القرارات الأخيرة لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ودورات البرلمانين الدوليين والمتعلقة بإدانة إسرائيل «لاستخدامها المفرط للقوة» ضد الشعب الفلسطيني⁽¹⁴²⁾.

وإن كانت اتفاقية جنيف المذكورة قد أعطت لسلطة الاحتلال بعض الحقوق للحفاظ على قواتها وأفرادها وفرضت على الأهالي المحتلة أرضهم بعض الواجبات ليؤدوها إلى السلطة المحتلة⁽¹⁴³⁾، حيث نصت «على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكين من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية . . . لضمان أمن دولة الاحتلال، وأفراد وممتلكات قوات . . . الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها»⁽¹⁴⁴⁾، فإن تطبيق هذا القانون خاصة وقانون الاحتلال الحربي عامة مرتبط بغلبة الاعتبارات الإنسانية على عنصر الضرورة الحربية، وأي إخلال بذلك يوجب «مسؤولية دولة الاحتلال تجاه دولة الإقليم المحتل بانتهاء حالة الحرب»⁽¹⁴⁵⁾.

وأكد ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المشار إليه سابقاً، وهذا ما لم تفعله إسرائيل عندما استخدمت أقصى أنواع الأسلحة المحرمة دولياً ضد أهالي الإقليم (القدس)⁽¹⁴⁶⁾، وضد المقاومة الفلسطينية التي اعترف بها القانون الدولي السابق بوصف المحاربين⁽¹⁴⁷⁾، وضد المؤسسات الإنسانية المستقلة كالهلال الأحمر والصليب الأحمر اللتين ترعاهما اللجنة ذاتها التي ترعى حسن تطبيق اتفاقيات جنيف.

د. الإجراءات الإدارية والتشريعية مخالفة جسيمة للالتزامات إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال: كان من المفترض أن تقوم السلطة المحتلة بعد أن تستقر الأمور لصالحها في الأراضي المحتلة، وبعد أن انتهت الحرب، أن تعيد النظام والقانون إلى ما كانا عليه في الأراضي المحتلة، ولكن إسرائيل لم تفعل ذلك بل أصدرت مجموعة من التدابير والإجراءات التي تخالف القوانين والأنظمة التي كانت سائدة قبل الاحتلال.

وقد أشارت المواد (43 و44 و48 و49) من لائحة لاهاي إلى هذه القوانين والأنظمة، ونصت على ضرورة احترامها من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، كما نصت على ضرورة الحفاظ على الأوضاع القانونية والإدارية والوطنية والتشريعية والمالية المعمول بها قبل الاحتلال في المناطق المحتلة، ولا يجوز إلغاؤها أو إيقاف سريانها أو تعديلها إلا لضرورات ملحة (Absolutely Prevented)، وفي كل الحالات لا يجوز لسلطات الاحتلال المساس بالقوانين المدنية والتجارية والجنائية أو بالحقوق والأعراف الوطنية، وضرورة عدم المساس بقواعد الضرائب وإيرادات الدولة الأصلية وعليها صرفها في حدود ووفق القواعد التي كانت تصرفها فيها الدولة الأصلية؛ فعلى سبيل المثال فرضت المادة (54) من اتفاقية جنيف على الدولة المحتلة ضرورة «عدم المساس أو تغيير مركز المسؤولين العامين أو القضاة أو فرض عقوبات عليهم أو أعمال الإكراه ضدهم»⁽¹⁴⁸⁾.

وإذا كانت إسرائيل قد حاولت أن تستند إلى بعض الآراء الفقهية لتبرير قيامها بتغيير المركز القانوني لمدينة القدس أو ضم القدس عبر هذه الإجراءات، ومن أبرزها نظرية ملء فراغ السيادة والدفاع الشرعي الوقائي ومبدأ انتفاء الأساس القانوني للحياسة السابقة، فقد تصدى الفقه الدولي لتنفيذ هذه النظريات وأظهر شراح القانون الدولي مدى تهافت هذه المبررات وعدم استنادها إلى أي أساس قانوني سليم لتعارضها مع الثوابت والمسلمات القانونية الدولية⁽¹⁴⁹⁾.

هـ. الاستيطان الإسرائيلي في القدس مخالفة جسيمة لالتزامات إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال: ففي مجال الاستيطان في أراضي القدس تتذرع إسرائيل بأكثر من حجة لإثبات شرعية هذه الإجراءات رغم قرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار الجمعية العامة في 13 أيار/ مايو 1997، حيث تدعي إسرائيل أن المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة أقيمت في مناطق غير أهلة بالسكان الفلسطينيين⁽¹⁵⁰⁾، أو أن هذه الأراضي التي خضعت لإسرائيل نتيجة حرب حزيران/ يونيو 1967 تشكل جزءاً من الحدود الطبيعية لدولة إسرائيل، ومن ثم فإنها لا تعتبر من الأراضي المحتلة في مفهوم القانون الدولي العام⁽¹⁵¹⁾، ولذلك لا يتناقض الأمر مع القوانين والمعاهدات الدولية التي تمنح مواطني دولة الاحتلال من العيش في أراضي الدولة المحتلة، أو تغيير طابعها الديمغرافي والجغرافي. بل يذهب بعض الإسرائيليين إلى القول: «إن إسرائيل غير ملزمة بمسؤوليات قوة محتلة، وإن لها حقاً نسبياً أفضل من غيرها في السيادة على الضفة الغربية لكونها جزءاً من فلسطين القديمة زمن الانتداب»⁽¹⁵²⁾؛ هذه الرؤية حملها ودافع عنها مثلاً يهودا بلوم، أستاذ القانون الدولي في الجامعة العبرية والذي شغل منصب مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة.

وفي بيان كانت سفارة إسرائيل في واشنطن قد وزعته في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 1996، جرى تأكيد أن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة، مضيفاً «أن أي اتفاق مستقبلي يتعلق بيهودا والسامرة (وهو الاسم اليهودي للضفة الغربية) يجب أن يبنى على تعايشنا سوياً مع العرب الفلسطينيين في تلك المناطق، وليس على تقسيمها»⁽¹⁵³⁾. وإذا ما استعرضنا حقاً المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، نجد أنها تؤكد أنه «... لا يجوز للدولة المحتلة أن تبعد أو تنقل فئات من مواطنيها المدنيين إلى المناطق التي تحتلها».

وعليه لا يمكن النظر إلى الاستيطان الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة بأي منظار آخر وخاصة في القدس. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (58) من الملحق

(البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1949 قد اعتبرت مخالفة التزام الدولة القائمة بالاحتلال بعدم نقل بعض سكانها إلى الإقليم المحتل بمنزلة انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وللملحق المشار إليه، حيث نصت الفقرة الرابعة على ما يلي⁽¹⁵⁴⁾:

«تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق (البروتوكول) إذا اقترفت عن عمد: قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها».

وقد أشار تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى عملية الاستيطان سواء ببناء وحدات استيطانية جديدة أو بتوسيع القائمة منها، بالإضافة إلى بناء طرق التفاضية تربط المستوطنات فيما بينها وبين إسرائيل باعتبارها "مصدر قلق كبير"، لأنها لا تعرقل التواصل الديمجرافي فيما بين سكان المدينة العرب فحسب، بل لأنها صادرت ما يقرب من «80٪ من أراضي الفلسطينيين، وأن هنالك حالياً سبع عشرة مستوطنة تمتد في ثلاثة أحزمة حول مدينة القدس. وتكمن النية في توسيع بلدية القدس الكبرى إلى حاضرة القدس (Metropolitan Jerusalem) وذلك لدمج البلديات القريبة من القدس فيها».

وأشار مقرر اللجنة الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لتقصي الحقائق في الأراضي المحتلة بموجب قرارها الصادر عام 1993 إلى «أنه لم يكن هنالك أي يهودي في القدس الشرقية عام 1967، وقد أعطي لليهود حوالي 34٪ من أراضي الفلسطينيين، في حين بقي للمقدسيين العرب حوالي 52٪ يعيش فيها ما يقارب 155,000 إلى 158,000 فلسطيني و163,000 يهودي»، كما أشار مقرر اللجنة إلى أن «عدد المستوطنات التي بنيت خلافاً لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة وصل إلى 190 مستوطنة»⁽¹⁵⁵⁾.

و . انتهاك المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس يتعارض مع التزامات إسرائيل كسلطة محتلة : حيث توصلنا من خلال دراستنا إلى حقيقة أن مسلك إسرائيل تجاه الديانات الأخرى في المدينة مليء بروح العدوان والاستهانة بالمقدسات ، سواء الإسلامية منها أو المسيحية ، ولا توجد دلالة واضحة على أن هذا المسلك قد تغير .

فمن جهة أهدرت إسرائيل حقوق المسلمين في حائط البراق (المبكى) وجعلته حكراً عليها بعد أن هدمت الحي والأبنية المقابلة له ، رغم الوثائق القاطعة بملكية المسلمين لهذا الحائط ، هذا فضلاً عن الحفريات تحت المسجد الأقصى للكشف عن " هيكل سليمان " ، عدا عن اعتراف إسرائيل بتحطيمها للباب الأوسط في المسجد الأقصى وضرب قبة الصخرة المشرفة بالقذائف و حرق الأقصى والتهديد بإقامة الشعائر اليهودية الدينية في الحرم المقدسي وغيرها من الانتهاكات ، رغم المسؤولية الدولية لسلطات الاحتلال بصدد الحفاظ على التراث الإنساني للمسلمين والشعب العربي في فلسطين وفقاً للاتفاقيات الدولية (اتفاقية لاهاي عام 1954 بشأن المحافظة على التراث الثقافي عند وقوع نزاع مسلح) . ومن جهة أخرى نهبت سلطات الاحتلال ممتلكات الأديرة والكنائس وخاصة كنيسة القديس جورج ، واعترفت علناً بسرقتها لتاج العذراء وتفكيكه⁽¹⁵⁶⁾ .

ولاشك في أن هذه الممارسات الإسرائيلية في القدس تعتبر انتهاكاً وإخلالاً بالتزاماتها الدولية كسلطة قائمة بالاحتلال ، حيث أشارت المادتان (53 و55) من لائحة لاهاي إلى «أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال بأي وجه من الوجوه التعرض بأي شكل من الأشكال للعقارات والمنشآت المخصصة للعبادة أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو للعلوم والفنون ، وتجري في حكمها تماماً الآثار التاريخية والتحف العلمية والفنية ، سواء كانت هذه العقارات للدولة الأصلية أو للهيئات أو للأفراد» ، وهو عينه ما أشارت إليه اتفاقية جنيف في المادتين (27 و405) .

ز . أما بالنسبة إلى حياة المواطنين في الأراضي المحتلة وما يمارس ضدهم من قمع وتنكيل مثل القبض عليهم والاعتقال والتعذيب والإبعاد الفردي والجماعي

وإجبارهم على القيام بخدمات قد تهدد دولة الأصل ، بالإضافة إلى تهديم المنازل وسلب الممتلكات العامة والخاصة ، فقد كان لهذه الانتهاكات موضع إشارات كبيرة عديدة في مواد الاتفاقيات الدولية ، سواء لائحة لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹⁵⁷⁾ .

وقد أشار تقرير لجنة حقوق الإنسان السابق إلى بعض هذه الإجراءات ؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر تعمد إسرائيل إلى ابتزاز المواطنين في القدس من خلال رفض أو التهديد بعدم تجديد الهويات المقدسية إلا بشرط " التعامل مع السلطات الأمنية الإسرائيلية " ، والعمل على تهديم المنازل بحجة عدم الترخيص في البناء أو البناء في الأراضي الخضراء غير المخصصة لذلك . كما أشار التقرير إلى أن «الفلسطينيين يحتاجون في القدس فقط إلى 21,000 وحدة سكنية . وتكلفة الحصول على رخصة بناء تعادل 25,000 دولار أمريكي لمدة سنة حتى وإن لم يتم البناء» ، وأشار التقرير كذلك إلى أنه منذ توقيع اتفاق أوسلو تم هدم أكثر من 700 منزل يعيش أغلب سكانها في الوقت الحالي في خيام أو في حافلات قديمة للنقل غير مستعملة في حدود المدينة ، يقيمون فيها خوفاً من أن تصدر منهم بطاقات إقامتهم في القدس⁽¹⁵⁸⁾ .

هذا جزء يسير من انتهاكات إسرائيل للقوانين والمبادئ الدولية التي تلزم السلطات المحتلة بضرورة العمل بها في الأراضي المحتلة ، ويظهر بوضوح خرق السلطات الإسرائيلية المحتلة لهذه القوانين بل العمل على النقيض منها تماماً .

3 . المخالفات والعقوبات

لكن يبرز سؤال مهم بعد هذا العرض اليسير للخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي يجدر بنا أن نسأله وهو : إذا كانت هنالك حقوق للسلطة المحتلة وواجبات تجاه الشعوب في الأراضي المحتلة ، فهل هنالك عقوبة ملزمة تُفرض على سلطات الاحتلال لانتهاكها هذه الحقوق والواجبات؟

الجواب عن هذا السؤال باختصار هو بنعم، فظالما يوجد جريمة فلا بد من أن يوجد عقاب. ويقدر اهتمام القانون الدولي بتحديد واجبات الدول وحقوق الشعوب فيها، اهتم كذلك بمعالجة مخالفات وجرائم الحرب، فقررت القواعد الدولية حق إنزال العقوبة بالدولة المخالفة لهذه الحقوق والواجبات، وبالأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد المدنيين.

ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية في المادتين (2 و4) حيث حددت نوعين من العقوبات على مخالفة شرائع الحرب⁽¹⁵⁹⁾:

أ. عقوبات عامة: توقع على الدولة المخالفة ذاتها وبأفعال القوة المماثلة لأفعالها، لإرغامها على احترام قواعد الحرب والالتزام بحقوق المدنيين، وقد أجاز القانون الدولي للدولة المعتدى عليها القيام بمثل هذه الأعمال الرادعة أو التهديد بالقيام بها، كما حدث بين الحلفاء وألمانيا وإيطاليا في أثناء الحرب العالمية الثانية، بالغارات والتهديد باستعمال الأسلحة السامة والفتاكة، كما قررت القواعد الدولية واجب تنفيذ هذا الإجراء الرادع من قبل المجتمع الدولي، وهي طبعاً الموقعة على اتفاقية لاهاي آنذاك.

ب. عقوبات خاصة وشخصية: وهي التي يجب أن توقع على الأشخاص المسؤولين عن اقرار الجرائم ضد المدنيين في المناطق المحتلة مباشرة أو بواسطة أوامرهم وسياساتهم وتعليماتهم الرسمية أو الشخصية.

كما حددت محكمة نورمبرج الدولية ثلاثة أنواع من جرائم الحرب⁽¹⁶⁰⁾؛ ومنها الجرائم الموجهة ضد الإنسانية حيث عرّفها المحكمة بأنها «جرائم القتل والإبادة والتهجير والإرهاب والاعتقال والاستعباد السياسي والاضطهاد الديني والعنصري والسياسي والاجتماعي والتعذيب، سواء كانت فردية أو جماعية، وسواء كانت متطابقة أو غير متطابقة مع قوانين الدولة المحتلة»⁽¹⁶¹⁾.

وقد انتهكت إسرائيل جميع الأعمال المحددة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالتالي تستحق العقوبات الواردة في هذه الاتفاقيات نظراً لتصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 6 تموز/ يوليو 1951؛ إذ ورد في المادة (35) من المنشور رقم (2) الصادر عن جيش الدفاع الإسرائيلي بعنوان «أمر بشأن تعليمات الأمن في الضفة الغربية» ما يلي: «يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 بخصوص حماية المدنيين في أثناء أيام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية». وأضاف «وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة»⁽¹⁶²⁾.

. وهي ملزمة كذلك باتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 على اعتبار أنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي⁽¹⁶³⁾ والاحتجاج بأنها لم تكن موجودة قبل هذا التاريخ لا يعفيها منه، وقد أشارت إلى ذلك محكمة نورمبرج الدولية بخصوص التزام تشيكوسلوفاكيا بلائحة لاهاي: «فعلى الرغم من أنها لم تكن جزءاً من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فإن القواعد المنصوص عليها تعتبر جزءاً من القانون الدولي، وبالتالي فهي ملزمة وواجبة التطبيق»⁽¹⁶⁴⁾.

لذا فإنه يتعين على إسرائيل أن تعمل على احترام تلك الاتفاقيات وحسن تطبيق كل ما جاء فيها، وخاصة أن القانون الدولي للمعاهدات ينص على وجوب أن تطبق الدول بحسن نية المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توقعها وتصادق عليها، ويعتبر مبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات مبدأ مهماً في القانون الدولي نصت عليه المادة (2) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، كما تم النص عليه أيضاً في المادة (27) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1980⁽¹⁶⁵⁾.

أما قول إسرائيل بأنها لم تكن البادئة في حرب عام 1967⁽¹⁶⁶⁾، لتتنصل من التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف فإن القانون الدولي لا يقرها على ذلك، فسواء كانت إسرائيل هي المعتدي في الحرب أو لم تكن⁽¹⁶⁷⁾، فإن مما لا شك فيه أن احتلالها لتلك

الأراضي قد تم باستخدام القوة المسلحة، ووفقاً لقواعد القانون الدولي فإنه لا يجوز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، كما لا يجوز جني ثمار العدوان⁽¹⁶⁸⁾.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ دولياً في مؤتمر البلدان الأمريكية الذي عقد في عام 1890 كما تأكد من جديد في إعلان بيونس آيرس عام 1936، وإعلان ليما عام 1938، وميثاق بوجوتا لمنظمة الدول الأمريكية عام 1948، بالإضافة إلى أنه قد تم التسليم به في النقاط الأربع عشرة التي قدمها الرئيس الأمريكي ويلسون، وطبق في التسويات السلمية التالية للحرب العالمية الأولى. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات التي تؤكد مبدأ عدم شرعية اكتساب الأراضي بالقوة؛ منها على سبيل المثال القرار رقم (2628) المؤرخ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، والقرار رقم (2794) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1971، والقرار رقم (2949) المؤرخ في 8 شباط/فبراير 1972⁽¹⁶⁹⁾.

وهكذا فالأحكام والقواعد الدولية الخاصة بمعاينة مخالفي قوانين الحرب تنطبق كلها نصاً وروحاً على المخالفات الإسرائيلية في المناطق المحتلة، بل تصل بها إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام، بحيث تقع تحت طائلة الفقرة (ج) من المادة (6) من أحكام محكمة نورمبرج الدولية، ويقع ضمنها جرائم «القتل، والاستعباد، والإبادة، والإبعاد، وغيرها من الجرائم الوحشية التي ترتكب ضد الأهالي، سواء قبل الحرب أو بعدها»⁽¹⁷⁰⁾.

وفي ضوء ما قامت به إسرائيل وما تزال من قصف المناطق الفلسطينية وخاصة في أحداث انتفاضة الأقصى الأخيرة فإن هذه الجرائم تقع ضمن درجة الجرائم ضد الإنسانية، والتي أشارت إليها محكمة نورمبرج الدولية (المادة 2 الفقرة أ) خاصة «التخطيط والإعداد وبدء أو شن حرب عدوانية، أو شن حرب خلافاً للمعاهدات الدولية المعقودة سواء كانت تأكيدات أو اتفاقيات، أو المشاركة في أي خطة أو التآمر من أجل تحقيق ما سبق»⁽¹⁷¹⁾.

وفي ضوء هذه الحقائق الثابتة والقواعد القانونية والدولية المقررة، تصبح أعمال إسرائيل الإجرامية ضد القدس وضد سكانها المدنيين، وضد الإنسانية والسلام ثابتة ومقررة؛ لذا يتعين على أصحاب الحق المطالبة بإدانة إسرائيل والمسؤولين فيها بجريمة مخالفة قوانين الحرب وحقوق الإنسان، ومحاكمتهم على هذه الجرائم، وملاحقتهم وإنزال العقوبات بحقهم، لأنها من الأمور التي تحتمها القوانين الدولية⁽¹⁷²⁾، وخاصة في الوقت الذي أخذت فيه المؤسسات الدولية المختلفة تنادي بمحاكمة إسرائيل على جرائمها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، ولعل آخرها كان إدانة منظمة العفو الدولية لإسرائيل لاستخدامها أسلحة محرمة دولياً ومخالفتها لاتفاقية جنيف لعام 1949 وهو ما توصلت إليه لجنة تقصي الحقائق التي شكلتها المنظمة. ونعتقد بأن ذلك لا يعفي كبار مسؤوليها ورئيس حكومتها من المحاكمة، وقد أشار إلى ذلك ميثاق محكمة نورمبرج الدولية في المادة (6) الفقرة (د)، وفي نص المادة السابعة «لا يعفى المسؤولون الحكوميون من المسؤولية، ولا يمنحون عقوبة مخففة، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين رسميين في دوائر الدولة الحكومية»⁽¹⁷³⁾.

وهو ما ذهبت إليه محكمة لاهاي الدولية في معاقبة كبار المسؤولين الدوليين الكروات والصرب عن أعمال القتل والإرهاب في البوسنة والهرسك وكوسوفا؛ فقد باشرت المحكمة أعمالها لإدانة ومعاقبة مجرمي الحرب الصرب في يوغسلافيا السابقة استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (827)، وأعقبه القرار رقم (1207) الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، عملاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي دعا المجتمع الدولي إلى توفير جميع الإمكانيات المتاحة لمساعدة محكمة لاهاي الدولية وإلزام الحكومة اليوغسلافية بتسليم ثلاثة من كبار المسؤولين الذين صدرت بحقهم أوامر توقيف وجلب إلى المحكمة⁽¹⁷⁴⁾.

بالإضافة إلى كل ذلك، فقد قفز المجتمع الدولي خطوة كبيرة نحو توفير الإجراءات اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب؛ فمن جهة لم تعد قرارات مجلس الأمن كافية لتشكيل محاكم دولية مؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب كما فعل في يوغسلافيا، والتي لم تفتقر إلى

التمويل أو إلى الآليات التي تساعد المحققين على جمع الأدلة فحسب بل افتقرت كذلك إلى السلطة الأمنية (قوة شرطة) التي يمكنها القبض على المتهمين . ومن جهة أخرى ، لم تعد محكمة العدل الدولية الأداة الأنسب لمحاكمة هؤلاء نتيجة العراقيل التي تضعها الدول عند تشكيلها⁽¹⁷⁵⁾ ، فانصبت الجهود على تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة⁽¹⁷⁶⁾ تمتاز بالسماح لمنظمات حقوق الإنسان وحركات التحرير في الأراضي المحتلة والمنظمات الشعبية والإقليمية وحركات التضامن مع دول العالم الثالث - بالإضافة إلى الدول - بتقديم طلب لمعاقبة الأفراد من مرتكبي جرائم الإبادة العرقية وجرائم العدوان على الإنسانية وجرائم الحرب .

وفيما يخص موضوعنا بمعاقبة إسرائيل فعلى سبيل المثال أشارت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى «اعتبار إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة ، وزرع المستوطنين ضمن جرائم الحرب ، كما أن طرد المواطنين من أراضيهم ومساكنهم يعتبر من جرائم العدوان» .

وقد أشار أحد الباحثين إلى هذه المحكمة باعتبارها «تطوراً حقيقياً وشاملاً لمحكمة نورمبرج ، ولعل ذلك أهم أسباب رفض إسرائيل لقيامها ، فالصهاينة هم النازيون الجدد الذين فاقوا أسلافهم في الغل للإنسانية والتعصب العنصري والتجرد من كافة أخلاقيات الحرب . وكانت إسرائيل إحدى سبع دول عارضت إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي ، وادّعت إمكانية استغلالها في إدانة بعض المسؤولين الإسرائيليين»⁽¹⁷⁷⁾ .

وعلى الرغم من أن إسرائيل قد قامت بالتوقيع على اتفاقية روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لعام 1998 عقب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية قبل ساعات من انتهاء الموعد النهائي للتوقيع عليها (31 كانون الأول/ ديسمبر 2000)⁽¹⁷⁸⁾ فإنها - والولايات المتحدة الأمريكية كذلك - لم تصدق عليها حتى الآن ، وذلك خشية إدانة المحكمة في المستقبل لمواطنيها الذين يعدون بموجب نصوص الاتفاقية من مجرمي الحرب ، خاصة المستوطنين كما مر بنا .

ثالثاً: أثر الاحتلال الحربي على السيادة

إن جميع الأحكام والقواعد السابقة التي ذكرناها تنبع في الأصل من حقيقة كون الاحتلال إجراءً مؤقتاً ينتهي بانتهاء حالة الحرب وعودة الأراضي المحتلة إلى أصحابها الشرعيين أو لدولة الأصل ، لذا احتفظ قانون الاحتلال الحربي بالأنظمة والتشريعات التي كانت سارية قبل الاحتلال ، وطالب السلطات المحتلة باحترامها وعدم إلغائها؛ بمعنى أن اختصاصات السيادة كالضرائب والأنظمة الإدارية والتشريعات القانونية وغيرها بقيت سارية المفعول بعد الاحتلال ، لأن هذه الاختصاصات لا تجزأ وتبقى الدولة الأصل محتفظة بها⁽¹⁷⁹⁾.

فالحالة الفعلية المؤقتة في ظل قانون الاحتلال الحربي لا تخول سلطات الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها ، ولا تجيز لها إحلال حكومتها أو اختصاصاتها التشريعية والقضائية محل حكومة دولة الأصل في ممارسة حقوق واختصاصات السيادة . فإذا أصبح لسلطة الاحتلال الحق في إدارة الإقليم المحتل وأن تمارس أعمال السلطة الفعلية ، فليس لها أن تدعي حق ممارسة حقوق السلطة الشرعية للشعب صاحب السيادة على إقليمه والحكومة الممثلة له⁽¹⁸⁰⁾.

وتأكدت السيادة القانونية على الإقليم المحتل لشعبه أو للحكومة الأصلية من خلال ما جاء في المادة (358) من اتفاقية جنيف لعام 1949 والتي جاء فيها: «نتيجة ما جرى في الحرب ، يمنح الاحتلال الحربي للقوة الغازية وسائل ممارسة السلطة خلال فترة الاحتلال . لكنها لا تنقل السيادة إلى المحتل بل كل ما تنقله سلطة ممارسة بعض أعمال السيادة فقط» . ويبرر هذه الممارسة «السلطة الفعلية القائمة من جانب المحتل ، والحاجة إلى الحفاظ على القانون والنظام ، وهو أمر لا بد منه لسكان الإقليم ولجيش الاحتلال» ، أي إن السيادة القانونية تبقى لدولة الأصل (أو الشعب) أما ممارسة السيادة فتوكل مؤقتاً إلى السلطة القائمة بالاحتلال إلى الوقت الذي ينتهي به الاحتلال .

وقد أكد الفقه الدولي هذا الاتجاه منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، حيث أشار لولين جونز إلى أنه «لا الاحتلال الحربي ولا الاحتلال السلمي

يعني أي تنازل أو نقل لسيادة حكومة الأرض المحتلة؛ ففي حالة الاحتلال الحربي لا تملك سلطة الاحتلال إلا حقها في ممارسة السلطة الضرورية لسلامة قواتها وعمليات الحرب، من ثم فإن قوانين الدولة المهزومة تظل نافذة ما لم يضر هذا بمركز جيش الاحتلال، ويظل جميع الموظفين الإداريين والقضائيين في الدولة المحتلة يباشرون مهام وظائفهم المعتادة. ولا يتدخل في الحياة اليومية لأهالي الأرض المحتلة في وقت الحرب إلا في أضيق الحدود»⁽¹⁸¹⁾.

وأكدت الأحداث الدولية هذه الحقيقة، فقد توهم الحلفاء الذين احتلوا ألمانيا أن السلطة القانونية قد انتقلت إليهم، لكن السيادة القانونية لألمانيا لم تختف على الرغم من احتلال إقليمها، فالدولة الألمانية بقيت موجودة قانونياً، إلا أن السلطة الفعلية كانت بأيدي سلطة الاحتلال، وعلى حد تعبير أوبنهايم «كان هنالك توزيع في السلطات بين قوى الاحتلال»⁽¹⁸²⁾، وليس تقسيم في السيادة القانونية.

فممارسة السيادة - كما يرى براونلي - من قبل الحكومات الأجنبية المختلفة «لم تمنح السيادة القانونية لدولة الأصل (ألمانيا)، وقد درج العرف الدولي على الاعتراف بأن الاحتلال الحربي لدولة العدو في وقت الحرب لا ينزع السيادة وإنما تبقى السيادة القانونية لدولة الأصل، ولا تخضع بالانتقال إلى الدولة المحتلة، وإن كانوا يسيطرون على الإقليم في الوقت الحاضر»⁽¹⁸³⁾. وقد اعترف العرف الدولي بهذه الحقيقة كذلك عندما اعترف المجتمع الدولي بحكومة المنفى المشكلة خارج أراضيها المحتلة، حيث يحق للدولة المحتل جميع إقليمها أن تشكل بهذا الوصف خارج أراضيها حكومة منفى لأن سيادتها على إقليمها طوال قيام حالة الحرب والاحتلال تظل على ما هي عليه دون مساس، بينما توجد لدولة الاحتلال سلطة فعلية تنشئ أوامر تنطوي على القواعد المعمول بها في الإقليم المحتل، والأمثلة على ذلك عديدة؛ ففي أوروبا أثناء الاحتلال النازي تشكلت عدة حكومات منفى واستمرت في ممارسة أعمال السيادة ومخاطبة التابعين لها بالجنسية من سكان الإقليم المحتل، وتعززت هذه الحقيقة بصورة أكثر بتبادل العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية على مستوى السفارة بين حكومة المنفى والدول الأخرى التي تعترف بها، أي بكلمة أخرى عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بغير السلطة الفعلية القاهرة، وإبقاء السيادة لدولة الأصل»⁽¹⁸⁴⁾.

وينسحب كل ما قلناه آنفاً على مدينة القدس المحتلة (بشطريها) حيث تبقى السيادة القانونية بيد أهالي الإقليم عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، في حين تعطى ممارسة أعمال السيادة على الإقليم المحتل لسلطة الاحتلال الإسرائيلي ولفترة مؤقتة حين انتهاء الاحتلال وعودتها خالصة لأهالي القدس وفلسطين. وأكد ذلك أغلب قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة عندما رأت أن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 ولائحة لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907، تسري كذلك على المدنيين الفلسطينيين في القدس.

مشروعات بشأن مستقبل القدس

لقد شهدت قضية القدس طوال نصف القرن الأخير الكثير من المشروعات التي ترمي لإيجاد حل لقضية شغلت العالم بأحداثها ولا زالت تنتظر حلاً، وقد جاءت جميع هذه الحلول متوافقة مع الظروف والمتغيرات الدولية ومنسجمة مع النظرة الجديدة التي جاءت بها سياسة الأمر الواقع.

فمع إيلاء أهمية خاصة للسياسات التوفيقية التي تبنى على مبدأ الحل الوسط وليس على الاعتبارات القانونية، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على جزء من تلك المشروعات السياسية التي أخذت بالازدياد في الآونة الأخيرة مع ازدياد الرغبة لإيجاد تسوية لقضية الصراع العربي-الإسرائيلي.

ولكي نستطيع أن نقف على أغلب هذه المشروعات والمواقف المطروحة، سواء جاءت من قبل أطراف النزاع أو من خارجها، سنحاول قدر الإمكان أن نستعرضها في الجدول (3)⁽¹⁸⁵⁾، ومن ثم نعرض على تحليلها ودراستها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشروعات لم تكن ترمي إلى حل قضية القدس فقط، بل اتجه أغلبها نحو حل قضية فلسطين ومشكلة الصراع العربي-الإسرائيلي.

وباقتراب مفاوضات الوضع النهائي، والتي كان من المفترض البدء بها في منتصف أيلول/سبتمبر 1996 بحسب اتفاقات أوسلو، وما أعقبها من تعديلات إسرائيلية

جاءت بها الحكومات الجديدة بحسب نظرتها للقضية ومفهومها للسلام؛ مثل اتفاق القاهرة (أيار/ مايو 1994) واتفاق أوسلو - 2 (أيلول/ سبتمبر 1995)، ثم اتفاق الخليل (كانون الثاني/ يناير 1997) وأعقبه في السنة التالية اتفاق واي ريفر (تشرين الأول/ أكتوبر 1998)، طرحت فيها آراء ومقترحات جديدة بالنسبة إلى مستقبل القدس .

فمن جانب الشرعية الدولية ممثلة بالأمم المتحدة اقتنعت أخيراً بضرورة إيجاد حل ترضى عنه الأطراف المعنية خارج إطار الهيئة الدولية استناداً إلى اتفاق أوسلو⁽¹⁸⁶⁾ . فاقترح تشكيل لجنة الارتباط المشتركة من الجانب الإسرائيلي أوجد ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية والهيئة الدولية تبعاً لكي ترفض أي مراجعة أو شكوى فلسطينية إلى مجلس الأمن، فصارت تدعي بدءاً بهذا الاتفاق أن مجلس الأمن لم يعد المكان الصالح للبت في النزاعات والشكاوى التي يجب أن تتولاها الآن لجنة الارتباط المشتركة بين الفريقين⁽¹⁸⁷⁾ . ولهذا لم يكن من باب المصادفة أن مجلس الأمن والأمم المتحدة عامة لم يعد يصدر قرارات ذات أهمية بهذا الصدد، تاركاً الموضوع إلى المفاوضات ومن ثم الاتفاقات الثنائية بين الطرفين .

الجدول (3)

أهم المشروعات والمقترحات المطروحة لحل قضية القدس

م	اسم المشروع	التاريخ	الحل المقترح لقضية القدس
1.	قرار الجمعية العامة رقم (د. 181)	1947 / 11 / 29	تدويل مدينة القدس بشطريها وإيصال إدارتها إلى مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة .
2.	المشروع الهولندي - السويدي	1949	بقاء الوضع على ما هو عليه في القدس بين سلطتي الاحتلال في القدس (إسرائيل والأردن) مع تدويل الأماكن المقدسة فقط، وهو اقتراح لجنة التوفيق في لوزان عام 1949 .
3.	بلاغ توسيع منطقة بلدية القدس ⁽¹⁸⁸⁾	1967 / 6 / 28	توسيع حدود منطقة القدس لتشمل المناطق التي ضمتها إسرائيل بعد عدوان عام 1967 بموجب مرسوم القانون والإدارة الصادر عن الجيش الإسرائيلي .

4 .	مشروع تيدي كوليك ⁽¹⁸⁹⁾	بداية عام 1968 ، وقدم اقتراحاً ثانياً عام 1976 ، وأعقبه باقتراح آخر في 18 / 5 / 1996	كانت فكرته الأولى هي تقسيم القدس إلى أحياء مع بقاء السيادة الإسرائيلية عليها ، ووجد فيما بعد أن هذا الاقتراح غير عملي ، ورأى في عام 1976 خضوع القدس للسيادة الإسرائيلية مع إعطاء استقلالية للأماكن المقدسة تحت إشراف دولي ، وفسر اقتراحه بأنه لا يهدف إلى تدويل القدس . وفي 18 / 5 / 1996 أعلن بأن الفلسطينيين يجب أن يتهوا إلى إعلان دولة لهم في الضفة الغربية وقطاع غزة مع حكم القدس بينهم وبين الإسرائيليين على أساس إدارة مشتركة ⁽¹⁹⁰⁾ .
5 .	اقتراح يهودا بلوم ⁽¹⁹¹⁾	1974	قبول التدويل العملي ، أي بقاء القدس موحدة تحت السيادة الإسرائيلية وإعطاء الأماكن المقدسة الإسلامية إلى إدارة تشترك بها بعض الدول العربية الإسلامية كالمملكة العربية السعودية مثلاً .
6 .	مشروع القدس الكبرى	كانون الأول / ديسمبر 1974	يهدف إلى توسيع مدينة القدس على حساب أراضي الضفة الغربية ، ويرى أن أي تسوية تخص القدس في المستقبل يجب أن تقوم على حدود القدس الكبرى وليس حدود 4 حزيران / يونيو 1967 (انظر الخريطة 5) .
7 .	اقتراح اللورد كرادون ⁽¹⁹²⁾	1975	إخضاع مدينة القدس لنظام ثنائي في الإدارة؛ القدس الشرقية توضع تحت السيادة العربية والقدس الغربية توضع تحت السيادة الإسرائيلية ، مع كفالة حرية كاملة في الحركة والاتصال بين المدنيين ، وبما يسمح بالوصول للأماكن المقدسة .
8 .	مشروع معهد بروكترز ⁽¹⁹³⁾	1975	قدم عدة اقتراحات ورأى أن أيأ منها يجب أن يشمل حرية زيارة الأماكن المقدسة لجميع الأديان ، سواء كانت القدس موحدة تحت سيادة إسرائيل أو مقسمة بينهم وبين العرب أو إدارتها دولياً .
9 .	مقترحات زييجنيو بريجنسكي	1977	أن تكون القدس عاصمة إسرائيل الموحدة إلا أنها من الممكن أن تصبح أيضاً العاصمة الإدارية للإقليم الفلسطيني مع إنشاء مجلس ديني يضم الفاتيكان .
10 .	خطاب مناحيم بيغن إلى الرئيس الأمريكي جيمي كارتر .	17 / 9 / 1978	بين موقف الحكومة الإسرائيلية من القدس باعتبارها مدينة موحدة يسري عليها قانون القضاء والإدارة الإسرائيلية ولا يمكن أن تجزأ ، وهي عاصمة دولة إسرائيل .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

11 .	مشروع المحامي هنري كتن	1981	إقامة إدارة دولية ثلاثية مؤلفة من عدد متساو من المسيحيين واليهود والمسلمين ، ويرأسها حاكم تعينه الأمم المتحدة ويكون ممثلها .
12 .	مبادرة الرئيس الأمريكي رونالد ريغان	1982 /9 /2	تبقى القدس غير مجزأة إلا أن وضعها النهائي يجب أن يتقرر بالتفاوض .
13 .	مشروع الرئيس السوفيتي ليونيد بريجنيف	1982 /9 /5	إعادة الجزء الشرقي من القدس إلى العرب ويصبح جزءاً من الدولة الفلسطينية مع احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية .
14 .	مؤتمر القمة العربي في فاس	1982 /9 /6	انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عدوان عام 1967 بما فيها القدس الشرقية حيث تقوم دولة فلسطينية عاصمتها القدس الشرقية مع ضمان حرية العبادة لأتباع الديانات في الأماكن المقدسة .
15 .	بيان قيام الدولة الفلسطينية (194)	1988 /11 /15	قيام دولة فلسطينية وعاصمتها القدس استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (242 و338) .
16 .	مشروع غدعون غوتلب (أستاذ في جامعة شيكاغو)	1989	اقترح وحدة كونفيدرالية ثلاثية بين الأردن وإسرائيل وفلسطين تكون القدس عاصمة للكونفيدرالية .
17 .	مشروع مركز الأزمات والحوار التابع لجامعة ستانفورد	1991 /7 /19	إقامة دولة فلسطينية بجانب دولة إسرائيل في حدود ما قبل حرب عام 1967 ، مع تعديلات طفيفة في الحدود بحيث تكون القدس الشرقية عاصمة الدولة الفلسطينية والغربية عاصمة إسرائيل ، و ضمان حرية الوصول لجميع الزائرين للأماكن المقدسة ، وإقامة بلدية القدس الكبرى مكونة من تمثيل متساو لشطري المدينة .
18 .	رسالة المنظمات الأمريكية إلى الجانب الفلسطيني	1991 /10 /18	تبقى القدس غير مقسمة ووضعها النهائي يجب أن يحدد خلال المفاوضات ، ويرى الأمريكيون أن للمقدسيين الحق في التصويت في انتخابات سلطة الحكم الذاتي الانتقالية ، وتعترف بحق الفلسطينيين في إثارة أي موضوع على طاولة المفاوضات بما فيها القدس الشرقية .
19 .	كلمة وزير خارجية مصر عمرو موسى في مؤتمر مدريد	1991 /10 /30	انسحاب إسرائيل من القدس الشرقية مع إدانة للمستوطنات التي قامت فيها واعتبارها غير مشروعة . ويرى بأن تظل القدس حرة مفتوحة مقدسة لكل الأديان ، ويجب أن يخضع وضع المدينة للتفاوض ، ويتقرر بالاتفاق في إطار الشرعية التي صاغها وأجمع عليها المجتمع الدولي .

20	كلمة وزير خارجية سوريا فاروق الشرع في مؤتمر مدريد	1991 / 10 / 31	أكد على انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967 بما فيها القدس .
21	المشروع الفلسطيني للحكومة الذاتية	1991 / 10 / 31	تقوم انتخابات حرة تحت إشراف دولي ، ويشمل النقل العادي للسلطات والمسؤوليات التي يمارسها حالياً الجيش الإسرائيلي في القدس ، وإن اتفاقية جنيف تسري على المدينة ، وأكد أن القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة وللفلسطيني القدس الحق في المشاركة في انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني .
22	مشروع عدنان أبو عودة ⁽¹⁹⁵⁾	نيسان/ إبريل 1992	بقاء القدس موحدة مع إعلان القدس الغربية (تدعى أورشليم بالعبرية) عاصمة للدولة العبرية والقدس العربية (تدعى القدس بالعربية) عاصمة للدولة الفلسطينية . وتبقى الأماكن المقدسة تحت إدارة دولية لا تخضع لسيادة أحد وتدعى " جيروسالم " بالإنجليزية .
23	وثيقة ستانفورد	1992 / 4 / 10	تبقى القدس موحدة بلدياً . . . ضمن بلدية إسرائيلية وأخرى فلسطينية وبلدية مشتركة ، حيث يتحول القسم العربي إلى عاصمة لدولة فلسطينية بعد فترة انتقالية ، ويكون القسم الغربي عاصمة إسرائيل .
24	اتفاق أوسلو	1993 / 9 / 13	المادة (5) الفقرة (3) : من المفهوم أن هذه المفاوضات (مفاوضات الوضع النهائي) سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس .
25	معاهدة السلام الأردنية- الإسرائيلية ⁽¹⁹⁶⁾	1994	المادة (9) الفقرة (2) ، الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية وحوار الأديان : وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن تحترم إسرائيل الدور الحالي للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس ، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن .
26	بيان رئيس وزراء إسرائيل إسحاق رابين	1994	القدس الموحدة عاصمة إسرائيل سابقاً واليوم وإلى الأبد وقلب الشعب اليهودي .
27	تصريح رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتياهو ⁽¹⁹⁷⁾	1996	القدس بشرطها جزء من السيادة الإسرائيلية وعاصمة للدولة الإسرائيلية إلى الأبد ، ولا دولة فلسطينية .

ولهذا فإن المرجعيات الدولية التي كانت تؤكد مراراً الحقوق المنسجمة مع القانون الدولي باتت اليوم تنظر متفرجة إلى هذا الإطار الثنائي من التفاوض الذي ينحرف أحياناً ويقصر أحياناً أخرى عما لحظته المرجعيات الدولية من ضمانات وحقوق .

وهكذا ترقب العالم أجمع ما ستسفر عنه مفاوضات كامب ديفيد الثانية بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الفترة 10-25 تموز/ يوليو 2000 ، والتي كانت فصلاً آخر من فصول المشروعات المقترحة لحل مشكلة القدس ، ولا ضير إن تطرقنا إلى مواقف الأطراف من القضية في مفاوضات كامب ديفيد الثانية كما تظهر في الجدول (4) .

الجدول (4)

مواقف الأطراف من قضية القدس في مؤتمر كامب ديفيد- 2

م	الطرف	التاريخ	الموقف من قضية القدس
1.	الموقف الإسرائيلي قبل المؤتمر ⁽¹⁹⁸⁾	قبل 10 / 7 / 2000	القدس الموحدة العاصمة الأبدية لإسرائيل ، يعتبر موقف أغلب الفعاليات السياسية في إسرائيل . وترتيباً على ذلك سعت إلى تشجيع البعثات الدبلوماسية الأجنبية على نقل سفاراتها من تل أبيب إلى القدس وحددت عام 2002 كموعد نهائي لهذه البعثات لنقل سفاراتها إلى القدس .
2.	الموقف الأمريكي قبل المؤتمر	قبل 10 / 7 / 2000	بني هذا الموقف على النظرية الإسرائيلية القديمة المسماة " بنظرية المركز والدائرة والمحيط لمدينة القدس " (199) ، ويضيف عليها بمنح السيادة الكاملة للجانب الفلسطيني على المحيط ، ونوعاً من الحكم الذاتي الموسع في الدائرة ، وإدارة محلية أو بلدية في المركز ؛ أي يؤيد في النهاية عدم وجود سيادة فلسطينية على القدس .
3.	الموقف الفلسطيني قبل المؤتمر	قبل 10 / 7 / 2000	لا يقبل في المفاوضات بأقل من عودة السيادة الفلسطينية على القدس الشرقية أي قبل عدوان عام 1967 .
4.	الموقف الأمريكي أثناء المؤتمر	10 - 25 / 7 / 2000	تقسيم القدس إلى أربع مناطق جغرافية : الأولى تضم الأحياء اليهودية في شرق المدينة داخل الأسوار وخارجها تضم لإسرائيل وتكون تحت سيادتها . والثانية الأحياء الفلسطينية خارج الأسوار تكون تحت السيادة الفلسطينية وتضم إلى حدود الدولة الفلسطينية . والثالثة الأحياء المختلطة في شرق

			المدينة بفعل الاستيطان اليهودي فيها، وهذه تكون تحت السيادة المشتركة. أما الرابعة، البلدة القديمة وتكون تحت السيادة المشتركة أو تبقى في وضعها الحالي مدة من الزمن على أن يعود الطرفان للتفاوض بشأنها لاحقاً.
5.	الموقف الإسرائيلي أثناء المؤتمر	10 - 25 / 7 / 2000	منح حكم ذاتي واسع لبعض الأحياء الفلسطينية في القدس، مع تبادل لأراض تضم مستوطنات في الضفة الغربية (كمستوطنات معاليه أدوميم وجبعات زئيف) بضمها إلى القدس لقاء تحويل السلطات في بعض النواحي إلى السلطة الفلسطينية المقبلة. يضاف إلى ذلك تقديم إسرائيل إلى الفلسطينيين عمراً آمناً إلى الأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة ⁽²⁰⁰⁾ (انظر الخريطة 6).
6.	الموقف الفلسطيني أثناء المؤتمر ⁽²⁰¹⁾	10 - 25 / 7 / 2000	يرفض الموقفين الأمريكي والإسرائيلي ويفضل استمرار الاحتلال على أن تقسم القدس إلى كاتونات ومناطق جغرافية. وقد عبر الرئيس الفلسطيني عن هذا الموقف بقوله إنه يفضل أن يعود فاشلاً على أن يعود بحل لا يعطي العرب سيادة كاملة على القدس الشرقية.
7.	البيان النهائي للمؤتمر	25 / 7 / 2000	استمرار المفاوضات للتوصل لسلام عادل ودائم استناداً إلى قراري مجلس الأمن (242 و338) وعدم الإقدام على أي إجراءات أحادية الجانب، واعتبار الولايات المتحدة الأمريكية شريكاً حيوياً في جهود السعي لإحلال السلام. أي فشل المؤتمر في الوصول إلى حل لقضية القدس ⁽²⁰²⁾ .
8.	المقترحات الأمريكية	كانون الثاني / يناير 2001	بعد فشل مؤتمر كامب ديفيد - 2 اتجهت الأوضاع في المنطقة إلى مزيد من التأزم تمثلت في انتفاضة الأقصى المباركة، ومع رغبة الأمريكيين بتهدئة الأوضاع وضعت مقترحات لدفع الأطراف إلى طاولة المفاوضات مرة أخرى، وفيما يتعلق بالقدس اقترحت الإدارة الأمريكية منح الفلسطينيين السيادة على الأحياء العربية ومنح إسرائيل السيادة على الحي اليهودي والأرمني وحائط البراق ⁽²⁰³⁾ .

بعد هذا العرض للمشروعات والمقترحات التي أعطت تصورات مختلفة لحل قضية القدس، نجد أن أغلبها تدور حول ثلاثة مقترحات أساسية وهي: القدس المدولة، وتقسيم القدس، والقدس الموحدة عاصمة للدولة الإسرائيلية⁽²⁰⁴⁾، وسوف نتناولها بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: القدس المدولة

تناولنا في هذه الدراسة الاقتراح الذي وضعه قرار تقسيم فلسطين رقم (181-د) والذي يقوم على وضع القدس بصورة دائمة تحت إدارة دولية من خلال إشراف مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة.

ولازال هذا الاقتراح يجد له بعض الأنصار، وخاصة أن الأمم المتحدة لازالت على خيارها بالإبقاء على القدس بشرطها مدينة مدولة، حيث جاءت أغلب قراراتها منسجمة مع الوضع الدولي للمدينة الذي أقرته منذ عام 1947. كما أن المواقف الرسمية للمجتمع الدولي وخاصة موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية كاملة من القدس، إلى وقت قريب هو نفسه الذي عكسه قرار عام 1947، ويرون ضرورة تطبيقه⁽²⁰⁵⁾.

حيث يرى البعض أن قرار التدويل يبدو من أنسب الحلول لقضية القدس، ليس لأن المنظمة الدولية بقيت على خيارها من التدويل ولم تلغه فحسب، بل يشكل بنظرهم أفضل الحلول الممكنة في الوقت الحاضر نظراً للفوائد المتوخاة منه مقارنة بالفوائد الأخرى التي تجنيها باقي الحلول، ولعل من أبرزها أن السيادة في الأقاليم المدولة تبقى لأهالي الإقليم. لكن تطبيق هذا المشروع كما يرون لا بد من أن يسبقه بعض التعديلات؛ منها على سبيل المثال عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا من أراضيهم في إثر احتلال إسرائيل للقدس سواء في حرب عام 1948 أو في حرب عام 1967، فالتدويل الآن برأيهم دون حل هذه المشكلات وخاصة عودة اللاجئين إنما هو بمنزلة تهويد للمدينة⁽²⁰⁶⁾.

لذلك فإن الحديث عن هذا الاقتراح وخاصة تطبيق الاستفتاء المقترح بعد مرور فترة العشر سنوات كما جاء في قرار التدويل يجب أن يحدد منذ البداية من يحق له المشاركة بالاستفتاء عملاً بتلك الحالة التي اتبعتها الأمم المتحدة في تحديد من له الحق في التصويت على مصير الصحراء الغربية المتنازع عليها بين المغرب وجبهة البوليساريو

(اتفاق هيوستن)⁽²⁰⁷⁾، فقد حدد الأمين العام السابق للأمم المتحدة خافير بريز دي كويلار خمس نقاط لتسير عليها اللجان التي ستحدد الهوية؛ ومنها «الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الإقليم كأفراد قبيلة صحراوية وقت إجراء إحصاء عام 1974»⁽²⁰⁸⁾. أي أن يقوم الاستفتاء استناداً إلى الواقع الذي كانت عليه مدينة القدس قبل 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 وليس استناداً إلى الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد احتلالها للقدس بشطريها⁽²⁰⁹⁾.

ويضيف البعض الآخر أن قيام إسرائيل بنفي استمرارية هذه القرار بسبب قبولها الأحادي للقرار⁽²¹⁰⁾ لا يشكل عائقاً أمام الأخذ به كحل قائم من قبل الأمم المتحدة، ويدعو إلى إمكانية استخلاص رأي استشاري من محكمة العدل الدولية للوقوف على شرعية هذا القرار الذي هو بنظرهم شرط للشرعية الدولية يُضمن به حقوق الأطراف كافة دون انتقاص، إذ وفقاً للمادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة تستطيع المحكمة إبداء رأيها بخصوص أي مسألة قانونية تتعلق بنشاطات الأمم المتحدة بناء على طلب يقدم من ثلثي أعضاء الجمعية العامة أو من مجلس الأمن⁽²¹¹⁾.

حيث سيشكل رأي المحكمة في حده الأدنى أثراً معنوياً كبيراً لا يمكن للمجتمع الدولي تجاهله، ويوفر إلى جانب ذلك أرضية قانونية لأي مباحثات مستقبلية خاصة بمدينة القدس، ويكون ذلك بمنزلة درع واقية في مواجهة كافة المحاولات التي ترمي إلى هضم حقوق أي طرف من الأطراف، في الوقت الذي تزداد فيه سياسة الأمر الواقع في فرض نفسها أكثر فأكثر.

ولكن من الصعب جداً إيجاد حل لقضية القدس يقوم على هذا الاقتراح في الوقت الحاضر، فعملياً هنالك صعوبات كثيرة تقف حائلاً أمام تنفيذه، لعل من أهمها الفرق الواضح بين شطري المدينة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السكانية، وهو ما سنبيّنه تالياً.

بالإضافة لذلك فإن الأمم المتحدة وقعت في تناقضات حول مركز القدس القانوني، وذلك عندما اعترفت بوجود قطاع محتل من القدس (القدس العربية أو الشرقية)

وقطاع لا ينطبق عليه هذا الوصف (القدس الغربية)، بمعنى اعترافها لإسرائيل بالقدس التي احتلتها منذ عام 1948، وهذا الأمر يناقض القانون الدولي الذي حرّم على السلطة القائمة بالاحتلال ضم الأراضي التي احتلتها، وهذا الأمر يمثل انتقاصاً واضحاً لمشروع التدويل الكامل. كما أن جمعيتها العامة لم تصادق على نظام تدويل القدس الذي وضعه مجلس الوصاية، بل إن قرار التدويل أصلاً يناقض الاجتهاد الدولي المستقر والمتعلق بالحق في تقرير المصير، والذي أكدته أغلب أجهزة الأمم المتحدة.

هذا فضلاً عن أن إسرائيل تستحوذ اليوم على كامل القدس، وأعلنت في قانونها الأساسي لعام 1980 أن القدس هي العاصمة الأبدية لإسرائيل، ولا يمكن لأي رئيس وزراء إسرائيلي أن يعدل هذا القانون أو يغيره إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء الكنيست على هذا التعديل أو التغيير⁽²¹²⁾. بمعنى آخر، من الصعب من جانب إسرائيل التنازل عن القدس لصالح تقسيمها أو إجراء تعديل يكون فيه للفلسطينيين جزء من السيادة عليها؛ لأن ذلك يقتضي من رئيس وزرائها الحصول على أغلبية الثلثين ليقوم بهذا الإجراء، وهذا أمر يصعب تحقيقه في الكنيست إن لم يكن فيه استحالة.

ولعل الأهم من كل ذلك هو تنازل الجانب الفلسطيني والعربي عامةً عن مطالبهم برجوع القدس كاملة للسيادة العربية، والقبول بعودة الشطر الشرقي من المدينة أي الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حربها العدوانية عام 1967. إذ إن نظرة سريعة إلى المشروعات العربية التي ذكرناها أعلاه نجد أغلبها تشير إلى القدس الشرقية ولا توجد إشارة إطلاقاً إلى القدس الغربية.

وأهم من ذلك ما أشار إليه المجلس الوطني الفلسطيني في دورته المنعقدة في الجزائر عندما أعلن بيان قيام الدولة الفلسطينية في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، وإن كان البيان قد جاء غامضاً نوعاً ما بالنسبة إلى القدس فإن المجلس حرص على تأكيد فقرتين في البيان السياسي الصادر عنه في الدورة نفسها يشير من خلالهما إلى «انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها منذ عام 1967 بما فيها القدس العربية»، و«السعي لوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس العربية

تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محددة، وذلك حماية للشعب الفلسطيني»، وواضح أن كلاً من هاتين الفقرتين ينصرف مفهومهما إلى القدس العربية التي احتلتها إسرائيل في إثر حرب 1967 وليس إلى مدينة القدس بشطريها⁽²¹³⁾.

وهكذا نرى أن قرار الأمم المتحدة الصادر عام 1947 والقاضي بتدويل كامل القدس قد فقد مصداقيته، ولم تعد الأطراف ذات العلاقة والمعنية كالجانب العربي بالذات مهتمة بهذا الحل، إلا في الإشارة إلى تدويل جزء بسيط من المدينة، ونعني تدويل الأماكن المقدسة.

ثانياً: تقسيم القدس

وهذا الاقتراح شبيه بما جاء به أغلب الساسة الغربيين، عدا عن اقتناع أغلب الدول العربية وكذلك القيادة الفلسطينية فيه، ذلك لأنه قريب لما جاء به قرار الأمم المتحدة رقم (242 و338) اللذان وضعاً تصور الأمم المتحدة نحو السلام في منطقة الشرق الأوسط، أي العودة إلى خطوط ما قبل عام 1967.

ويبدو للبعض أن هذا الاقتراح ملائم جداً في الوقت الحاضر، ليس لأن قرارات الأمم المتحدة تؤيده منذ عام 1967، فكما رأينا لم يخل قرار أو توصية من مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967، بما فيها القدس، أي تبقى إسرائيل تستحوذ على القدس الغربية التي احتلتها عام 1948 وتصبح عاصمة لدولتها، في حين يحتفظ الفلسطينيون بالقدس الشرقية عاصمةً لهم في إطار دولة فلسطينية.

وهذا الاقتراح يبدو أكثر قبولاً من الناحية العملية في الوقت الحاضر، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار التطورات الراهنة على صعيد العلاقات العربية-الإسرائيلية أو على صعيد العلاقات الفلسطينية-الإسرائيلية بالذات، ومع إيلاء أهمية خاصة للسياسات التوفيقية التي تبنى أساساً على مبدأ الحل الوسط، وليس على الاعتبارات القانونية وحدها، ونجد أن هذا الاقتراح يبدو أكثر قبولاً من أي اقتراح آخر؛ ذلك لأنه لا يؤيده قرارات الأمم المتحدة فحسب بل تؤكد الطبيعة الديمجرافية والبنية التحتية للمدينة، على

الرغم من محاولات الجانب الإسرائيلي منذ احتلاله للقدس تغيير الواقع فيها لصالحه من أجل إبعاد أي فكرة تقوم على تقسيم المدينة كما جاء في قرار مجلس الأمن (242 و338)، ولعل أبرز ما قامت به نحو تلك الغاية إعلانها عن بدء إقامة مشروع القدس الكبرى⁽²¹⁴⁾.

وعلى أي حال فإن شطري المدينة يختلفان تماماً عن بعضهما، مما يسهل الطريق أمام تجزئة السيادة على القدس بين العرب واليهود، وذلك في حال عدم توقف الممارسات الإسرائيلية ضد معالم القدس الشرقية، والتي اشتدت مع بدء انتفاضة الأقصى.

فمن جهة تحظى مدينة القدس الشرقية بأغلبية عربية متزايدة بسبب النمو السكاني فيها، على الرغم من محاولات إسرائيل ترحيل أعداد كبيرة منهم، في حين أن نسبة العرب في المدينة الغربية تصل إلى الصفر (انظر الخريطة 7). وما زال الطابع العربي الإسلامي في القدس الشرقية هو السائد، في حين كان للممارسات الإسرائيلية في القدس الغربية أكبر الأثر في صبغ المدينة بطابع يهودي بحت.

ومن جهة أخرى فإن البنية التحتية للمدينة لم تتغير بصورة قد تؤدي إلى الحيلولة دون تقسيمها، ويظهر ذلك من خلال شبكات المياه والمجاري والكهرباء في المدينة. فمن خلال دراسة أعدها مايكل دامبر في مقالة له بعنوان «هل ضم إسرائيل للمدينة أصبح أمراً لا يمكن الرجوع عنه استناداً إلى أسس عملية وإدارية؟» أجاب عن هذا السؤال عبر دراسة إدارة شبكة المياه والمجاري والكهرباء في القدس الشرقية، وتوصل إلى أنه بالإمكان فصل شطري المدينة (من ناحية البنية التحتية).

فبالنسبة إلى المياه فقد أشار إلى أن القدس الشرقية تستمد المياه من مصادر مياه تقع في الضفة الغربية التي ستقام عليها الدولة الفلسطينية في المستقبل القريب، ورأى أن قيام إسرائيل «في الوقت الحاضر بدمج مدينة القدس الشرقية بنظام تزويد المياه الإسرائيلي لا يعوق بالضرورة إعادة تقسيم المدينة»، أما بالنسبة إلى شبكة المجاري فهي لا تشكل بنظره عائقاً أمام تقسيم المدينة بقدر ما تكون مشكلة لإسرائيل إذا لم تستطع أن

تعالج هذه المشكلة بالتعاون مع الفلسطينيين . وأما بالنسبة إلى الكهرباء في الشطر الشرقي من المدينة فهي لا تشكل عائقاً أمام تقسيم المدينة، مما يبطل بصورة عملية جزءاً من إجراءات الضم الإسرائيلي للقدس بسبب وجود شركة الكهرباء الفلسطينية في القدس والتي يفاخر بها الفلسطينيون كجزء من البنية التحتية لدولتهم .

ويخلص دامبر إلى القول: «إنه لا يوجد عوائق تقنية أو عملية كبيرة» تحول دون إدارة الفلسطينيين للبنية التحتية في شطر المدينة الشرقي⁽²¹⁵⁾ . هذا إلى جانب أن أغلب المؤسسات الاجتماعية والسياسية والصحية والمالية والتجارية التي تعتمد عليها الضفة الغربية موجودة في القدس الشرقية⁽²¹⁶⁾ .

وهكذا يجد البعض أن حل قضية القدس استناداً إلى تقسيمها وفق ما جاء في قراري (242 و 338) هو أمر تقره الأمم المتحدة وتفتح المجال أمامه الطبيعة الديمجرافية والبنية التحتية للمدينة، لكن هذا الاقتراح يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الذي يحظر على السلطة المحتلة ضم الأراضي التي احتلتها بعد نزاع حربي، ونعني ضم إسرائيل للقدس الغربية التي احتلتها عام 1948، هذا فضلاً عن أن حقيقة القبول بفكرة التقسيم ستعني حال تحققه تراجع الجانب الفلسطيني عن مطالبه التي ظل يتمسك بها منذ قيام دولة إسرائيل في عام 1948 فيما يتعلق بالنظر إلى المدينة المقدسة باعتبارها أرضاً عربية خالصة⁽²¹⁷⁾ .

وعلى أي حال فقد جاءت أغلب المشروعات التي طرحت لحل قضية القدس قربية مما سبق، واختلفت في بعض المسائل الهامشية، ولعل من أبرزها الإبقاء على التقسيم الفعلي للمدينة ولكن في إطار قدس موحدة .

ويتفق أغلب الساسة والمفكرين من جميع الأطراف على وجوب بقاء القدس مدينةً موحدة، كما كانت عليه طوال فترة وجودها منذ القدم وإلى عام 1948 عندما قسمت لأول مرة في تاريخها إلى قسمين، يخضع كل قسم لإدارة سلطة تختلف عن الأخرى⁽²¹⁸⁾ . ويقترح أغلب هؤلاء أن يكون لكل قسم من المدينة بلدية مستقلة يخضع

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

لها أهالي القدس سواء منهم العرب أو اليهود، بحيث يخضع كل منهم إلى بلديته، وفي الوقت نفسه تبقى المدينة مفتوحة من خلال وجود بلدية مشتركة للطرفين ينتخب كل طرف الأعضاء الذين سيمثلونه في البلدية المشتركة⁽²¹⁹⁾.

أما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة في المدينة فقد اتفقت جميع المشروعات التي فضلت التقسيم أن تبقى الأماكن المقدسة مفتوحة لجميع الأديان دون تمييز (أي التدويل العملي).

ثالثاً: القدس الموحدة عاصمة للدولة الإسرائيلية

وهو المشروع الذي نادى به أغلب الأحزاب والشخصيات اليهودية مع اختلاف بسيط في بعض المسائل الهامشية، ويمثل هذا الاقتراح الموقف الرسمي للحكومة الإسرائيلية، ويعتبر كذلك الاقتراح الأنسب لمشروعات الأحزاب السياسية في انتخابات الرئاسة سواء في إسرائيل أو في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويقوم هذا الاقتراح على بقاء السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس بشطريها، وأن تسمح إسرائيل لأهل الديانات الأخرى بحرية زيارة الأماكن المقدسة وفق ما تراه هي وكل ما يتصل بأهل تلك الديانات. وتقوم ادعاءات إسرائيل "القانونية" على أن سيطرتها على القدس الغربية جاءت بعد حرب مشروعة دفاعاً عن النفس، وأما سيطرتها على القدس الشرقية فذلك لأن سيطرتها أفضل بكثير من سيطرة الأردن عليها التي جاءت بعد عمل عدواني، لذا فإن حق إسرائيل في السيادة على القدس أحق من أي سلطة أخرى⁽²²⁰⁾.

وتختلف أغلب هذه المشروعات التي تنادي بالسيادة الإسرائيلية على المدينة في النظام الخاص الذي يوضع لرعاية الأماكن المقدسة، فمنها ما يرى أن تبقى المدينة مفتوحة لجميع الأديان مع بقاء السيادة الإسرائيلية عليها (انظر المشروعات رقم 4 و6 و26 و27 في الجدول 3)، والبعض الآخر يرى بأن تبقى المدينة مفتوحة وتدار من قبل هيئة دولية، أي بمعنى تدويل الأماكن المقدسة فقط، وهو الاقتراح نفسه الذي كانت تطالب به إسرائيل طوال الفترة 1950-1967 (انظر كذلك المشروع رقم 5 في الجدول 3).

إن دراسة هذا الاقتراح وما طرأ عليه من تعديلات مختلفة وفق القانون الدولي تبين أنها لا تخالفه فحسب بل تخالف القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة كذلك . فقد جاء موقف الأمم المتحدة من القدس واضحاً وهو التدويل الكامل لشطري المدينة ويشمل كذلك الأماكن المقدسة ، أما الاقتراح السابق فينتهك هذا الموقف داعياً إلى ضم السيادة على القدس إلى إسرائيل ، مع اقتصار التدويل على الأماكن المقدسة ، على اختلاف وجهات النظر .

ويخالف هذا الاقتراح كذلك القانون الدولي الذي حرّم على سلطات الاحتلال ضم الإقليم المحتل إلى أراضيها ، والمعروف أن مدينة القدس احتلت على مرحلتين من قبل إسرائيل في حربي عام 1948 و 1967 ، وهذا ما انتهكته إسرائيل عندما ضمت القدس بشطريها إلى أراضيها .

وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحاضر تثار قضية احتمال تدويل الأماكن المقدسة فقط ، على اختلاف الآراء الداعية إلى إيكال السيادة على شطري المدينة لدولة واحدة أو لدولتين ، ويأتي هذا الاقتراح في الوقت الحاضر منسجماً مع آراء الدول الكاثوليكية عامةً والفاثيكان خاصة ، ومنسجماً كذلك مع قبول بعض الساسة العرب له (انظر المشروع رقم 22 في الجدول 3) ، وهو الاقتراح نفسه الذي تقدمت به لجنة التوفيق الدولية إلى الأمم المتحدة عام 1949 .

ولدراسة هذا الاقتراح وفقاً للقانون الدولي يجب أن نعلم منذ البداية أنه لم يكن هنالك داع لتدويل الأماكن المقدسة طالما أنها طوال فترة الحكم العربي الإسلامي لم تنتهك إطلاقاً؛ فقد ساد السلام الديني في المدينة طوال فترة الحكم الإسلامي حيث بقيت الأماكن المقدسة المسيحية واليهودية (وتعود أماكن اليهود الدينية إلى الادعاء بملكية حائط البراق " المبكى " فقط ، رغم اعتراف وثيقة دولية بملكية المسلمين لهذا الحائط باعتباره يشكل الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك)⁽²²¹⁾ مصانة ومحترمة حتى عام 1948 عندما احتلت جماعات إرهابية يهودية مدينة القدس الغربية وبدأت تهدم المساجد والكنائس التي كانت موجودة في الشطر الغربي من المدينة واعتدت على

المقابر الإسلامية التاريخية التي تضم أضرحة بعض كبار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم بالإضافة إلى هدمها للمقابر المسيحية⁽²²²⁾.

أما الأماكن المقدسة التي بقيت تحت سلطة الأردن فقد وضعت الإسلامية منها تحت إشراف مجلس الأوقاف الإسلامي، أما إدارة الأماكن المقدسة المسيحية فقد كانت تحت إشراف الهيئات الدينية المسيحية⁽²²³⁾.

أما أماكن اليهود المقدسة والتي تقتصر على حائط "المبكى"، على اختلاف في ذلك، فقد بقيت كما هي لم تمس رغم أنه لم يسمح لهم بزيارتها نظراً للأمر الواقع الذي جرى بعد عام 1950 وانفصال شطري المدينة، عدا عن سياسة إسرائيل العدائية إزاء الأماكن الإسلامية والمسيحية في الشطر الغربي من المدينة، هذا فضلاً عن منعها للحجاج المسيحيين العرب من زيارة أماكنهم المقدسة في الناصرة وغيرها من الأماكن المقدسة في المدن الفلسطينية الأخرى والتي وقعت تحت سيطرة اليهود بعد عام 1948. وحتى بعد عام 1967 احتكرت إسرائيل حائط البراق (المبكى) لنفسها ولم تسمح للمسلمين بزيارته.

إن كل ما قلناه آنفاً يدفعنا إلى رفض أي حل قائم على بقاء السيادة الإسرائيلية على الأماكن المقدسة، بصرف النظر عما تدعيه إسرائيل من احترامها للأماكن المقدسة والتزامها بحرية العبور لأتباع جميع الأديان إلى الأماكن المقدسة.

فلا توجد أدلة تؤكد أن مسلك إسرائيل إزاء أماكن المسلمين خاصة قد توقف، فهي إلى اليوم لم تعترف بما اعترف به المجتمع الدولي من ملكية المسلمين لحائط البراق، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به من أعمال حفر مستمرة تحت أماكن المسلمين المقدسة مما يهدد بانهارها (الحفر تحت المسجد الأقصى وقبة الصخرة) بالإضافة إلى ما تقوم به جماعة أمناء الهيكل المتطرفة من المحاولات المستمرة للصلاة في الحرم القدسي⁽²²⁴⁾.

وعلى أي حال، إن ما يدفعنا لمناقشة كل المشروعات السابقة وبصرف النظر عن الأساس القانوني لها وبطلان أغلبها والتي لا تتعدى إطار الجدل النظري، فإن

التسويات هي التي تحدد مصير قضية مهمة كقضية القدس محكومة بالظروف والمتغيرات الدولية وسياسة الأمر الواقع، وهذا كان دافعنا لمناقشة هذه القضايا.

ومن هذه التسويات التي تثار في المستقبل عودة القدس الشرقية إلى العرب مع تدويل الأماكن المقدسة، بمعنى جلاء القوات الإسرائيلية عن القدس الشرقية بحيث يحتفظ العرب بالسيادة على الشطر الشرقي من المدينة (أو على الأحياء العربية)، ولكن توكل إدارة وسيادة الأماكن المقدسة إلى إدارة دولية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية تتكون من عضوية متساوية من الطوائف الدينية الثلاث (انظر المقترحات الأمريكية في مشروع رقم 8 في الجدول 4). ولكن ما هو حكم القانون الدولي على مثل هذا المقترح؟

منذ أن نص الدستور الفرنسي لعام 1790 «على أن السيادة واحدة لا تقبل التجزئة، ولا تقبل التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو التقادم المسقط»⁽²²⁵⁾، والفقه الدستوري والدولي يؤكدان عدم تجزئة السيادة، ولذا فإن سيادة الدولة التي ستقام بعد جلاء القوات الإسرائيلية عن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ستشمل القسم العربي من مدينة القدس الذي احتل في أعقاب حرب 1967، وإن وجود الأماكن المقدسة في هذا القسم لا يحرم الدولة الفلسطينية من ممارسة حق السيادة عليها⁽²²⁶⁾. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نجد ضرورة ماسة لإيصال السيادة على الأماكن المقدسة لإدارة دولية ثلاثية، فليس هنالك داع لنزع السيادة العربية عن هذه الأماكن طالما أنها بقيت طوال الحكم العربي الإسلامي كما رأينا مصانة ومحترمة ولم يمنع أحد من المسيحيين أو اليهود من زيارة أماكنهم المقدسة، عدا الفترة الممتدة من عام 1948 إلى عام 1967 وهي فترة يعود السبب فيها إلى اليهود أنفسهم، وقد قدمنا جزءاً من الأسباب التي حالت دون زيارتهم لحائط البراق (أو المبكى)، في حين قد مس الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية الحيف عندما خضعت لليهود.

بالإضافة إلى ذلك لا نجد هنالك تعارضاً بين إدارة المسلمين للأماكن المقدسة وبين إدارة المسيحيين لأماكنهم المقدسة، ولم تثر أبداً مسألة إدارة ثلاثية يكون المسيحيون بها طرفاً مستقلاً عن المسلمين، فلم تكن هناك في يوم من الأيام مشكلة أو نزاع ديني بين المسلمين والمسيحيين من أهل فلسطين⁽²²⁷⁾.

والحل المقترح في نظر البعض في حال القبول بهذا المشروع أن تبقى الأماكن المقدسة تحت السيادة الفلسطينية، مع إقرار الدولة الفلسطينية المزمع إنشاؤها بموجب موثيق دولية بحفظ هذه الأماكن أمام جميع من يرغب بزيارتها، وهذا حل منصف نظراً للتجارب التاريخية السابقة التي أثبتت بما لا يقبل الشك عدالة العرب المسلمين في حفظ الأماكن المقدسة وحرية العبادة التي سادت زمن الحكم العربي الإسلامي، باعتراف المسيحيين واليهود أنفسهم⁽²²⁸⁾، بل تبرز المفارقة في أن الأدبيات اليهودية المعاصرة اعتبرت فتح القدس على يد عمر بن الخطاب عتقاً وتحرراً من ظلم البيزنطيين⁽²²⁹⁾، إذ سُمح لليهود بالعيش بأعداد متزايدة في مدينة القدس تحت حماية المسلمين بعد دخول عمر بن الخطاب وصلاح الدين الأيوبي والسلطان سليم القانوني إليها⁽²³⁰⁾.

بالإضافة إلى ذلك فالمسلمون هم الطائفة الوحيدة التي أطلقت على المدينة وأماكنها المقدسة وصف الحرم، أي لا قتال ولا عدوان فيها، وتؤكد هذا عندما دخلوها فاتحين دون قتال، على العكس من اليهود والصليبيين عندما دخلوها واقتروا الجرائم ضد ساكنيها. هذه هي عدالة الإسلام في رعاية أهل المدينة المقدسة دون تمييز، وباعتراف الطوائف الدينية المختلفة.

رابعاً: نظرنا المستقبلية إلى مصير القدس

في ظل هذه المعطيات وبعد دراستنا لقضية القدس في إطار الأمم المتحدة ومن خلال دراسة خريطة القدس في الوقت الحاضر، مع الإشارة إلى التصريحات المختلفة الصادرة عن كلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي حول الوضع النهائي لمركز القدس نستطيع من خلال كل ذلك التنبؤ بما يخبئه المستقبل للمركز الذي ستؤول إليه مدينة القدس على المدى القريب، ولكن يجب الإشارة إلى أن هذا المركز لن يكون مركزاً قانونياً يقوم على قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية بل مركزاً قائماً على الاعتبار السياسية.

إن قيام الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وفق ما جاءت به قرارات الشرعية الدولية ووفق ما تطمح إليه القيادة الفلسطينية، لا بد له من أن يشمل

الشرط الشرقي من مدينة القدس ، وبصرف النظر عن كونها عاصمة لهذه الدولة ؛ فالضفة الغربية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشرط الشرقي من المدينة بحيث يعتمد جزء كبير من اقتصادها على القدس الشرقية ، فضلاً عن بعض المزايا المهمة التي توفرها المدينة لسكان الضفة الغربية في الوقت الحاضر ، وقد لخص تقرير للبنك الدولي الأهمية الحيوية للشرط الشرقي من المدينة للفلسطينيين في الضفة الغربية وأهميته لقيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، على النحو التالي⁽²³¹⁾ :

- 1 . إن عماد قطاع السياحة في الضفة الغربية يعتمد أساساً على مدينة القدس .
- 2 . إن أهم وسائل النقل والمواصلات شمالاً وجنوباً موجودة في القدس .
- 3 . إن أهم وحدة صحية علاجية وأفضل المستشفيات المتوافرة لسكان الضفة الغربية موجودة في القدس الشرقية .
- 4 . إن أغلب البنى التحتية للاقتصاد المالي الفلسطيني والتسهيلات السلعية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية الفلسطينية موجودة في القدس الشرقية .
- 5 . كما أن مطار قلنديا يقع ضمن حدود القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل .
- 6 . كما أن بعض أجزاء مدينة القدس الشرقية هي عبارة عن أجزاء مكتملة لشبكة الكهرباء والتي تغطي المنطقة من رام الله إلى بيت لحم .

وهكذا يظهر التقرير الصعوبات التي ستنتج عن قيام دولة فلسطينية على أراضي الضفة الغربية إن لم تكن مدينة القدس الشرقية جزءاً من هذه الدولة ، إضافة إلى خسارة الحقوق العربية في المدينة التي كان يطالب بها الفلسطينيون طوال فترة صراعهم مع الإسرائيليين .

وبما أن قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وعاصمتها القدس ينتهك جميع المكاسب التي جنتها إسرائيل طوال فترة احتلالها للقدس ، هذا فضلاً عن أن ذلك يعتبر انتهاكاً للقوانين والتصريحات المختلفة الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية باعتبار القدس

الموحدة بشطريها عاصمة الدولة العبرية⁽²³²⁾، تحاول إسرائيل قدر الإمكان فصل القدس العربية عن الضفة الغربية للحيلولة دون قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة تكون القدس العربية عاصمة لهذه الدولة الناشئة، أو على الأقل قيامها في مناطق قريبة من القدس، خاصة في تلك المناطق التي ضمتها إسرائيل من الضفة الغربية إلى بلدية القدس ضمن مشروع القدس الكبرى (1994 - 1995).

ويتم ذلك من خلال تغيير الحقائق على الأرض، ولذلك قامت إسرائيل في الآونة الأخيرة بسلسلة من الإجراءات التي لا تخالف قوانين الاحتلال التي جاءت بها المعاهدات والمواثيق الدولية فحسب، بل تخالف أيضاً القوانين الإسرائيلية المعمول بها منذ احتلال القدس العربية بالذات عام 1967، والتي هي نفسها تخالف القانون الدولي، ومثال ذلك:

1. سحب مكتب الداخلية الإسرائيلي لبطاقات هوية مواطني القدس العرب، ومنعهم من الدخول إلى القدس العربية على الرغم من وجود بيوتهم وممتلكاتهم الساكنين بها منذ عام 1967⁽²³³⁾. وإن لم تنجح هذه المحاولات بشكل واسع لرفض الفلسطينيين المغادرة رغم الممارسات القمعية ضدهم.

2. سارعت إسرائيل إلى عرض الجنسية الإسرائيلية على مواطني القدس العرب دون أي عراقيل، على العكس مما كانت تفعل قبل توقيع اتفاقيات أوسلو⁽²³⁴⁾.

3. تحاول إسرائيل إقفال المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في القدس الشرقية ودفعها إلى العمل خارج المدينة؛ ومنها على سبيل المثال المحاولات المتكررة لإقفال بيت الشرق بحجة أنه يتخذ طابعاً سياسياً يناقض الاتفاقيات الموقعة مع الفلسطينيين⁽²³⁵⁾، والتي تحققت أخيراً في 9 آب/ أغسطس 2001، حين استولت حكومة شارون عليه، ومنعت الفلسطينيين من دخوله، ورفعت العلم الإسرائيلي عليه.

4. تحاول إسرائيل الفصل بين مفهوم السكان والأرض، فالأرض في القدس الشرقية إسرائيلية في زعمها، ولكن السكان يمكن أن يكونوا رعايا للسلطة الفلسطينية،

ولذا فهي تحاول إنشاء لجان لرعاية السكان، دون الحاجة لإدارة الأرض أو البنى التحتية مثل الطاقة والمياه والتي تريد لها أن تبقى إسرائيلية.

ولذلك يرى البعض أنه يمكن تفهم قبول إسرائيل بالسماح لسكان القدس العرب بالتصويت في انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني على أنهم رعايا الحكم الذاتي يذهبون للاقتراع خارج حدود مدينة القدس التي هي إسرائيلية وفق هذا المفهوم، أي بمعنى آخر أنها مشاركة مجموعة إثنية ذات تبعية لجهة أخرى وتقيم في القدس⁽²³⁶⁾.

وإذا نظرنا إلى واقع القدس في الوقت الحاضر نستطيع أن نرى كيفية تحطيم هذا المستقبل عبر فصل القدس العربية عن المدن والقرى الفلسطينية المحيطة بها وتطويقها بمناطق واسعة من المستوطنات أو الأراضي الخضراء التي يمنع البناء فيها، وكلها تقع تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة والمباشرة، بل وتقسيم القدس العربية نفسها إلى أحياء تقع في قسمين منفصلين؛ الشمالي باتجاه رام الله، والجنوبي باتجاه بيت لحم⁽²³⁷⁾.

ويمكن ملاحظة هذه السياسة الإسرائيلية في القدس بكل سهولة؛ فتعداد اليهود في القدس الشرقية أخذ بالازدياد وبدأ يفوق تعداد العرب فيها بسبب سياسة الهجرة المستمرة، كما أن البلدة القديمة والأحياء العربية التي نمت خلال فترة الوجود الأردني محاطة بسلسلة من المباني السكنية والطرق الرئيسية والمدن الصناعية الضخمة، كذلك فإن مستوطنة معاليه أدوميم الضخمة تفصل القدس من الشرق عن وادي الأردن، وفي الشمال تمتد المصانع والأبنية اليهودية حتى مدينة رام الله وفي الجنوب تنتهك مدينة جيلو اليهودية أراضي بيت جالا العربية. وهكذا يظهر أن هذه المؤسسات والأبنية ليست مستوطنات بالمعنى الوظيفي لهذا المصطلح، بل هي جزء لا يتجزأ من مدينة القدس نفسها⁽²³⁸⁾.

ولكن على الرغم من كل ذلك، وإذا افترضنا احتمال قيام كيان فلسطيني في القدس باعتبارها عاصمة له، فإننا نعتقد أنه لن يقوم هذا الكيان على كامل القدس الشرقية، وإنما على جزء بسيط منها لإقامة إدارة ذاتية أو عاصمة فلسطينية بالمعنى الاحتفالي للكلمة. وهذا الاعتقاد نرجحه دون غيره من الآراء للأسباب التالية:

1. إن هذا الاعتقاد ينسجم مع اتفاقيات أوسلو التي ترى قيام حكم ذاتي فلسطيني وليس دولة .

2. إذا اتخذنا من المفاوضات التي جرت في كامب ديفيد الثانية (باعتبارها إحدى مراحل التسوية السلمية المتفق عليها) أساساً لنبني عليه مستقبل القدس استجابةً لرغبة المجتمع الدولي وأطراف النزاع، وليس قبولاً لها، نجد أن الطرح الإسرائيلي حول مصير القدس ينصب حول «تخليهم عن المناطق ذات الكثافة السكانية العربية في الأجزاء الشمالية من ضواحي القدس إلى السلطة الفلسطينية»⁽²³⁹⁾، والتي كانت بالأصل جزءاً من أراضي الضفة الغربية الأهلة بالسكان العرب التي ضمتها إسرائيل إلى بلديتها ضمن مشروع القدس الكبرى⁽²⁴⁰⁾، بالمقابل تحتفظ إسرائيل بالسيادة والأمن على كامل القدس الشرقية ومن ضمنها المدينة القديمة والأماكن المقدسة. وتوافق ذلك مع الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال طوال فترة احتلالها للقدس والتي أخذت بالازدياد مع بداية عملية التسوية .

فالملاحظ أن السلطات الإسرائيلية رغم عمليات التهويد القسرية لتغيير ملامح القدس لصالحها منذ احتلالها للقسم الغربي من المدينة ثم قسمها الشرقي، فإنها أهملت تهويد أجزاء عديدة من المناطق التي يشكل فيها الفلسطينيون أغلبية عديدة. ويوضح الكاتب مايكل دامبر بعض المسائل التي أهملتها إسرائيل، حتى شكلت في النهاية خطراً يهدد إسرائيل وسيادتها على القدس عندما وجدت نفسها ملزمة بتقديم تنازلات جوهرية في موضوع القدس ضمن عملية السلام؛ إذ «عندما احتلت إسرائيل القدس الشرقية عام 1967 أهملت الحكومة الإسرائيلية وبلديتها في القدس العديد من المناطق التي يقطنها الفلسطينيون، مما أدى إلى غياب جوهرية للخدمات الأساسية وعدم تطوير للبنى التحتية بالإضافة إلى برامج الرعاية، وقد كانت هذه السياسات موضع ترحيب في جميع الأوساط الإسرائيلية... نتيجة "هذا الإهمال" قامت الفعاليات الفلسطينية والأجنبية الخيرية، والمؤسسات الدينية، ومنظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الأردنية بملء الفراغ الإسرائيلي، فكان الوجود الإسرائيلي في هذه المناطق يكمن فقط في

قوانين التخطيط المتشددة وقوات الأمن . . . فالتنازل الإسرائيلي لم يأخذ في الاعتبار أن الفلسطينيين كان قد أصبح لديهم حكم ذاتي واسع في جميع مرافق الحياة في القدس . والأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة في المدينة القديمة يمتلكها ويشرف عليها المؤسسات الإسلامية (الأوقاف) والكنائس ، على التوالي . . . النظام التعليمي والمناهج الدراسية في القدس متشابهة تقريباً مع تلك الموجودة تحت السيطرة الفلسطينية " في الضفة والقطاع " . . . تزويد الضواحي الشمالية بالمياه يتم عبر آبار مشروع مياه رام الله الفلسطينية ، والكهرباء في جميع المناطق الفلسطينية يتم توزيعها من شركة كهرباء القدس الشرقية المملوكة للفلسطينيين ، وقوات الأمن والشرطة الفلسطينية تعمل بشكل واسع في القدس ، وإن كان بشكل غير رسمي لكن بموافقة الجيش الإسرائيلي .

لم يتم منح فلسطيني القدس الجنسية الإسرائيلية كما هي الحال في المناطق الملحقة في المثلث والجليل ، إن إصرارهم (أي فلسطيني القدس) على مقاطعة المؤسسات اليهودية وانتخابات البلدية قادهم إلى تشكيل شبكة من المؤسسات التمثيلية مثل بيت الشرق الذي تديره منظمة التحرير الفلسطينية . . . ومؤسسات متخصصة مثل مجلس القدس التجاري ، ومديرية الأوقاف وقيادة الكنيسة . . . وفي النهاية فقد أهملت القدس من مجموعة كبيرة من القوانين الإسرائيلية تراوح ما بين لوائح الرعاية الصحية وقوانين العمل وبين تلك المتعلقة بتسجيل الأعمال⁽²⁴¹⁾ .

نتيجة لهذا الإهمال وصلت إسرائيل إلى حقيقة أنها إن لم تسارع إلى تغيير الأوضاع في تلك المناطق لصالحها ستكون سيادتها على القدس مهددة وخسارتها محققة ، وخاصة في حال تشكل ضغوط دولية عليها لتقديم تنازلات حقيقية في مفاوضاتها مع الفلسطينيين ، ناهيك عن خسارة ما سعت إليه طوال فترة احتلالها وهو تحقيق الحلم اليهودي باعتبار القدس العاصمة الموحدة والأبدية لإسرائيل .

ولذلك باشرت كما لاحظنا سابقاً خلال الفترة منذ بداية عملية التسوية خصوصاً بسلسلة من الممارسات والإجراءات ، نذكر منها في الآونة الأخيرة محاولة التدخل بشؤون الأوقاف الإسلامية (مثل منع فتح نافذة للتهوية على المصلين في

المصلى المرواني)، وشمول المقدسيين بإحصاءات مكتب الإحصاءات الإسرائيلي باعتبارهم رعايا الدولة العبرية مما يتيح لهم التمتع بمزايا الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وتشجيعهم على المشاركة بانتخابات البلدية الإسرائيلية، ومؤخراً يمكننا أن نفهم تصرفها بمنع المصلين من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة من المشاركة بالصلاة في الحرم القدسي الشريف بأنها تطمح إلى فصل المواطنين في القدس عن إخوانهم في باقي المناطق، وبالتالي اعتبار القدس بشطريها حكراً لليهود وعاصمة لهم.

وقد نجحت إسرائيل نسبياً في تغيير الحقائق لصالحها (في تلك المناطق الآهلة بالسكان العرب) حتى قد وصلت إلى مفاوضات الوضع النهائي في كامب ديفيد الثانية وليس لديها الشيء الكثير لتقدمه إلى الجانب الآخر سوى بعض المناطق خارج حدود القدس الشرقية، أي باختصار «الحفاظ على الوضع القائم»⁽²⁴²⁾.

3. في خضم هذه الأحداث لا نجد سياسة فلسطينية واضحة بشأن مستقبل القدس؛ فعلى الصعيد الرسمي مازالت القيادة الفلسطينية تصر على مطالبها بجعل القدس الشرقية عاصمة لها إلى جانب القدس الغربية كعاصمة لإسرائيل، أما إسرائيل فما زالت مصرة على مبدأ القدس الموحدة عاصمة أبدية للشعب اليهودي. وفي ظل سلسلة التنازلات الفلسطينية هذه، والتي حفظتها لها قرارات الشرعية الدولية لا نجد بالمقابل أي تنازل رسمي إسرائيلي بخصوص هذا الموضوع⁽²⁴³⁾.

وينسجم هذا الواقع مع موقف الطرف الفلسطيني في مفاوضات كامب ديفيد الثانية حيث أكد أحمد قريع رئيس المجلس التشريعي ورئيس الوفد الفلسطيني إلى المفاوضات أن موقفهم «لم يتغير بشأن السيادة الوطنية المطلقة على الجزء الشرقي من القدس عاصمة دولتنا المستقلة، وأن الاهتمامات الإسرائيلية فيها يمكن بحثها بعد التسليم بالسيادة الفلسطينية على القدس»⁽²⁴⁴⁾، ويستنتج من ذلك ما يلي :

أ. لا نجد أي إشارة إلى الشطر الغربي من المدينة، أي الاعتراف بملكية الإسرائيليين لها.

ب . يقصد بهذه الاهتمامات الحي اليهودي وحائط البراق باعتبارهما أملاكاً يهودية ، متناسياً ما حفظته الشرعية الدولية من ملكية الفلسطينيين لهما ، حيث يقول في حديث آخر « . . إذا كانت هناك من تفاصيل للجانب الإسرائيلي سواء في حائط البراق (حائط المبكى) أو حارة الشرف (حارة اليهود) فنحن على استعداد لمناقشتها»⁽²⁴⁵⁾ .

ج . الحديث عن القدس الشرقية في المفاوضات لا يعني إلا تنازلاً للجانب الإسرائيلي حول موضوعات تعتبر من صميم المصلحة الوطنية لحياة المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة ، وتنازلاً آخر عن أقل ما ارتضاه الفلسطينيون من جهة أخرى .

د . الإقرار بالوجود اليهودي في الشطر الشرقي من المدينة بصيغة يتفق عليها الطرفان تأخذ في الاعتبار ما قامت به إسرائيل طوال فترة احتلالها .

4 . وإذا بنينا على النقاط السابقة فإن خريطة الاستيطان في القدس في الوقت الحاضر تؤكد ما ذهبنا إليه ؛ حيث تظهر تركيز البناء الاستيطاني في الجهة الشرقية من المدينة ، فبالإضافة إلى مستوطنات جبعات زئيف ومعاليه أدوميم وعتسيون ، وهي مستوطنات كبيرة يصعب إيجاد حل لها إذا افترضنا أنها ستكون على جدول أعمال مفاوضات الوضع النهائي ، فإن مستوطنة جبل أبو غنيم⁽²⁴⁶⁾ التي يُعمل على بنائها الآن تحدياً لقرار الجمعية العامة رقم (51 / 223) ستوقف أي أمل للفلسطينيين في قيام عاصمة حقيقية بمعنى الكلمة في مدينة القدس الشرقية . ذلك لأن منطقة الجبل هي المنطقة الوحيدة المتبقية التي تصل بين القدس الشرقية والضفة الغربية دون أن تفصل بينهما المستوطنات ، وهي المنطقة الوحيدة المتبقية أمام السكان الفلسطينيين للتوسع العمراني وحل مشكلة الاكتظاظ السكاني الآخذة بالتفاقم والتي تؤدي إلى هجرتهم من المنطقة⁽²⁴⁷⁾ .

وإذا استطاع الفلسطينيون الحصول على تنازل إسرائيلي عن الأرياف المحيطة بالقدس الشرقية مقابل بقاء المستوطنات فيها تحت السيطرة الإسرائيلية ، وهو ما

سعى إليه الجانب الفلسطيني في الفصل المتفق عليه في اتفاق أوسلو بين القدس المصغرة (بمفهوم البلدية وهي حدود عام 1967) وبين المناطق المحيطة بها، والتي تعتبرها إسرائيل مناطق تتبع لـ "القدس العظمى" فهناك احتمال لقيام عاصمة فلسطينية اسمية - إن جاز التعبير - في أرياف وقرى العيزرية وأبوديس والرام وعناتا، في حين تبقى إسرائيل تستحوذ على أغلبية أراضي القدس سواء في الشطر الشرقي أو الغربي⁽²⁴⁸⁾.

وقد أيد وجهة النظر هذه يوسيف بيلين الوزير العمالي الإسرائيلي السابق عندما أعرب لبعض القادة الفلسطينيين عن استعداده للتخلي عن السلطة البلدية في بعض أحياء القدس الشرقية بشروط معينة. وقد جاء اقتراح مركز جافي للدراسات الاستراتيجية الإسرائيلي مشابهاً لهذه النظرة، وملخص اقتراحه يقوم على الحديث عن "القدس العظمى" وليس القدس حسب الحدود البلدية، ومن ثمة تقسيم السلطة البلدية على الأحياء الإسرائيلية والفلسطينية، وأما السلطة في البلدة القديمة فتقسم بين الأحياء السكنية طبقاً لديانة كل مجموعة: يهودية أو مسيحية أو مسلمة⁽²⁴⁹⁾.

ويبدو أن المقصود بتقسيم القدس إلى أحياء هو بقاء السيادة الإسرائيلية على كامل هذه الأحياء مع منح حكم ذاتي للسلطة الفلسطينية على هذه الأحياء، ويبدو أن هذا هو أكثر الآراء المقصودة لأن اتفاقيات أوسلو تتحدث عن حكم ذاتي وليس عن دولة.

وقد جاء الرد الفلسطيني منسجماً ومقارياً لهذا الاقتراح الإسرائيلي ومتفقاً معه، وخاصة ما جاء به الاقتراح الذي أعده خليل تفكجي⁽²⁵⁰⁾ بخصوص الأجزاء التي ستقع تحت "سلطة بلدية فلسطينية"، والتي أشار إليها بوصف القدس العظمى الفلسطينية⁽²⁵¹⁾.

وتجلى ذلك بوضوح في وثيقة أبو مازن-بيلين⁽²⁵²⁾، والتي عبرت عن تفاهم مشترك بين السلطة الفلسطينية وحكومة حزب العمل السابقة. حيث أقرت السلطة الفلسطينية في هذه الوثيقة التنازلات التالية فيما يتعلق بالقدس⁽²⁵³⁾:

- أ. الإبقاء على مدينة القدس موحدة، وعدم العودة إلى تقسيمها، وأن السيادة العليا عليها تبقى في يد إسرائيل .
- ب. تخلي السلطة الفلسطينية عن السيادة السياسية والدينية على الأحياء والأماكن الدينية اليهودية في الشطر الشرقي من المدينة لصالح إسرائيل .
- ج. تعترف إسرائيل للسلطة الفلسطينية بالإشراف على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في الشطر الشرقي من القدس .
- د. يكون لمنطقة الحرم القدسي وضع خاص يتم فيه استبعاد الجزء المحيط بحائط " المبكى " من منطقة الحرم، ويخضع للسيادة والسيطرة الإسرائيلية بوصفه من الأماكن المقدسة اليهودية .
- هـ. قيام مجلس بلدي واحد لمدينة القدس الموحدة يترأسه إسرائيلي، وفي إطار هذا المجلس البلدي الموسع تقام دائرة بلدية لإدارة شؤون الأحياء العربية في القدس الشرقية، وتكون مرجعية تلك الدائرة مجلس بلدية القدس .
- و. إعلان إسرائيل عن إعادة انتشار قواتها العسكرية خارج البلدة القديمة وتحديدًا في مناطق الشيخ جراح والعيزرية وشعفاط وبيت حنينا وشمال شرق القدس . . . ، حيث الإشراف البلدي- الإداري للسلطة الفلسطينية، والإشراف الأمني لإسرائيل .
- ز. إضافة مناطق من الضفة الغربية لتلبية الحاجات الجغرافية لمدينة القدس، وضمن هذا السياق تقترح الوثيقة ضم سلسلة المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في محيط القدس إليها؛ وفي مقدمتها مستوطنة النبي صموئيل وبسجات زئيف وراموت، وسلسلة المستوطنات الواقعة شمال غرب الضفة الغربية، وسلسلة مستوطنات جنوب القدس .
- ح. عاصمة الدولة الفلسطينية تقع خارج حدود القدس الموحدة؛ وتحديدًا في منطقة أبوديس المحاذية للقدس، كمقر بديل للحكومة الفلسطينية من البلدة القديمة .

وفي أعقاب فشل قمة كامب ديفيد الثانية اتجهت الأنظار مرة أخرى نحو هذه الاتفاقية لبعثها من جديد واعتبارها مفتاح الحل لقضية القدس؛ فقد صرحت الولايات المتحدة الأمريكية "الراعي الوحيد لعملية السلام" على لسان سفيرها السابق في إسرائيل مارتن إنديك، عندما سئل عن خطة الولايات المتحدة الأمريكية المقبلة تجاه عملية السلام «أعتقد بأنه يجب علينا أن ننفذ الغبار عن نسختنا من اتفاقية أومازن- بيلين»⁽²⁵⁴⁾.

وإذا كان هذا هو التزام الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني حول الوضع النهائي للمدينة، فنحن لا نعتقد أن هذا التصور سيتغير في حال تطبيقه في ظل حكومة إسرائيل الحالية، اللهم إلا في بعض المسائل التي تصب لصالح إسرائيل.

وقد عكس اتفاق بين أكبر حزبين في إسرائيل وأعني بهما العمل والليكود تفاهماً موحداً حول القدس لا يخرج عن جوهر الاقتراح السابق⁽²⁵⁵⁾، فقد جاء في وثيقة بيلين- إيتان ما يلي:

1. إسرائيل لن تعود إلى حدود ما قبل الخامس من حزيران/ يونيو 1967، إذ إنها سوف تحتفظ لنفسها وفقاً للمتطلبات الأمنية والسياسية ببعض أجزاء من الضفة الغربية، ويأتي في مقدمتها القدس الشرقية والمستوطنات المحيطة بها.
2. القدس بحدودها الحالية ستبقى عاصمة أبدية لدولة إسرائيل.
3. الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس سوف يكون لها وضع خاص، ومن حيث حرية العبادة يتاح الوصول إلى تلك الأماكن المقدسة لغير اليهود.

هذا ما سوف يؤول إليه مركز القدس كما هو مخطط له من قبل إسرائيل والقوى الدولية المهيمنة، حتى وإن كان هذا المركز مناقضاً لحقيقة وضع المدينة بوصفها مدينة فلسطينية لا تتجزأ من أرض فلسطين التاريخية، ومناقضاً للمعاهدات والاتفاقيات التي انتظمت علاقتها بسائر فلسطين، ومناقضاً أيضاً لقرار التدويل الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1947 الذي هو جزء من قرار التقسيم.

الخاتمة

إن أول ما يستتج من استعراض قضية القدس في المحيط الدولي هو أن الأمم المتحدة قد أسهمت بالقسط الأكبر من اللبس والاضطراب وسوء الفهم في تحديد المركز القانوني لمدينة القدس ، وذلك خلال نصف قرن من تداول القضية بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، في حين كان يجب عليها أن تكون عكس ذلك . فهي إذ تشير إلى أن التدويل الذي جاء به قرار الجمعية العامة رقم (181-د) بوصفه المركز القانوني للمدينة في نظرها ، نراها في قرارات أخرى تحيد عن هذا المركز وترسم صورة جديدة لمركز القدس يختلف عن التدويل ، وهذا ما جاء به قرار مجلس الأمن رقم (298) لعام 1971 .

وبصفة عامة فإن التدويل هو الوضع السائد للقدس أو الراجح في معظم قرارات الأمم المتحدة ، ولم يؤثر عنها أنها أصدرت قراراً بخلافه أو قراراً بإلغائه ، ومع ذلك فإن التدويل يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي بعامة وللمواثيق والعهود الدولية التي سبقت إثارة المشكلة أو عاصرتها كما مر بنا .

وهكذا عززت الأمم المتحدة منذ البداية سوء الفهم عندما أصدرت قراراً يخالف القانون الدولي ، فالمركز القانوني للمدينة وفقاً للقانون الدولي هو اعتبارها مدينة محتلة يسري عليها قانون الاحتلال الحربي لانتهاك إسرائيل سيادة دولة فلسطين التي قامت بعد انقضاء السيادة العثمانية عنها ، وإن أي قرار يخالف هذه الحقيقة يعتبر قراراً غير شرعي وغير قانوني .

ولكن ما جرى ويجري عليه العمل في الأمم المتحدة يختلف اختلافاً تاماً ، ذلك لأن جهاز الأمم المتحدة ليس جهازاً قانونياً بحتاً ، بل هو على الأغلب جهاز سياسي يرمي إلى حل القضايا الدولية عن طريق التسويات السياسية وعلى حساب الحقوق المعترف بها في أغلب الأحيان . وهذا ما دفعنا لدراسة قرارات الأمم المتحدة تجاه مدينة القدس للوقوف على شكل التسوية السياسية التي وصلت إليها الأمم المتحدة ، وبصرف النظر عن الأساس القانوني .

وهكذا حكمت الاعتبارات السياسية الاتجاه العام لسياسة الأمم المتحدة تجاه قضية القدس، ولم تقم في يوم من الأيام على اعتبارات قانونية، بحيث جاءت قراراتها في أغلب الأحيان منسجمة مع الواقع الذي تحقق على الأرض، وانعكس ذلك في الضعف الذي أظهرته الأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية دائمة لقضية القدس.

فما أن وصلت قضية القدس إلى التسعينيات من القرن العشرين حتى تشكل اقتناع شبه عام بضرورة حل قضية القدس بأي شكل كان شرط أن يرضي الحل الفرقاء جميعاً، ضاربة عرض الحائط بقراراتها السابقة وبقواعد القانون الدولي، وتمثل ذلك من خلال ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كطرف راع لمفاوضات الحل النهائي للقضية الفلسطينية أو ما أصبح يعرف بمشكلة الشرق الأوسط عامة، وكطرف بديل عن الأمم المتحدة في قضية القدس خاصة.

وتكمن خطورة الاستحواذ الأمريكي على إدارة عملية التسوية في ظل رعايتها الاستراتيجية لإسرائيل وفي غياب دور بارز للعرب في الرغبة بالابتعاد بالقضية عن القانون الدولي وبعض مقررات الأمم المتحدة التي تشكل في جانب منها المصير الذي رسمته الأمم المتحدة للمدينة؛ مثل قراري الجمعية العامة رقم (181 و194) اللذين يقضيان بتدويل المدينة، وهو ما أعلن عنه مساعداً وزير الخارجية الأمريكية السابقة مارتن أندريك وديفيد ويلش على هامش أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف بخصوص مدى التزام إسرائيل بمعاهدة جنيف الرابعة بالقول: «... أخيراً أود أن أتطرق بشكل مختصر إلى قراري الجمعية العامة رقم (181 و194)، فالإدارة (الأمريكية) كانت قد أوضحت موقفها حيال هذين القرارين بكل وضوح. إن الأساس الوحيد لعملية التفاوض بين الفلسطينيين والإسرائيليين هو ما جاءت به مقررات مؤتمر مدريد واتفاق أوسلو، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (242 و338)، ومبدأ الأرض مقابل السلام. والخلافات التي تنجم بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي تحل عن طريق التفاوض فقط»⁽¹⁾، أي دون اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة، وهو ما رأيناه في المادة (9) الفقرة (1) من اتفاق أوسلو.

هذا ما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تمريره لحل هذه القضية وقضية اللاجئين . ولذلك يقع على أصحاب الحق المطالبة باعتماد قرار من محكمة العدل الدولية حول مدى سريان هذين القرارين خاصة في ظل علو الأصوات التي تشكك باستمرارهما ، وغاية ذلك تدعيم الموقف العربي والفلسطيني في ظل قلة أو غياب أوراق الدعم بمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، وخاصة في الوقت الذي تسير فيه الأمور لصالح إسرائيل ، سواء في الأمم المتحدة (وظهر ذلك برفض مجلس الأمن المشروع الذي تقدمت به فلسطين بإرسال قوة دولية لحماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في إثر انتفاضة الأقصى ، وهو المشروع الذي تم رفضه من دون الفيتو الأمريكي) أو في مفاوضات التسوية ، ففي الآونة الأخيرة ظهرت السلطة الفلسطينية دولياً بأنها المعرقل الأساسي للعملية السلمية خاصة لتردها بالاستجابة للمقترحات الأمريكية للسلام في الشرق الأوسط رغم الممارسات الوحشية ضد الشعب الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال وعلى مرأى ومسمع المجتمع الدولي .

كما يقع على أصحاب الحق عدم التفريط بورقة الدعم الجديدة التي توافرت لهم بعد توقيع إسرائيل على اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي في ديباجتها الحالية ورقة مسلطة على أعناق مجرمي الحرب الإسرائيليين وخاصة المستوطنين ، إذ اعتبرت الاتفاقية أن «إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة ، وزرع المستوطنين ضمن جرائم الحرب ، كما أن طرد المواطنين من أراضيهم ومساكنهم يعتبر من جرائم العدوان» . وخاصة أن الاتفاقية تمتاز بالسماح - بالإضافة إلى الدول - لمنظمات حقوق الإنسان وحركات التحرير في الأراضي المحتلة والمنظمات الشعبية والإقليمية وحركات التضامن مع دول العالم الثالث بتقديم طلب لمعاقبة الأفراد من مرتكبي جرائم الإبادة العرقية وجرائم العدوان على الإنسانية وجرائم الحرب . وسوف يخسر الفلسطينيون هذه الورقة كذلك في حالة تمسكهم بالولايات المتحدة الأمريكية كراع للعملية السلمية ، مبتعدين عما كفلته لهم الشرعية الدولية والقانون الدولي ، إذا انجروا إلى مفاوضات تبيح هذا الوجود الاستيطاني على أراضيهم المحتلة .

وعلى أي حال ، فبعد دراسة مركز القدس القانوني في ضوء قرارات الأمم المتحدة يتضح أن الأمم المتحدة لازالت باقية على خيارها الأول وهو التدويل ، على الرغم من الحجج والذرائع التي تشكك بفاعلية واستمرارية هذا القرار وما لابسها من غموض بعض القرارات .

لكن يبدو أن هذا المركز قد فقد أنصاره سواء في الأمم المتحدة أو من قبل الأطراف ذات الشأن ؛ لأسباب مختلفة بعضها يرجع إلى الصعوبات العملية التي تواجه تطبيقه ، والبعض الآخر يرجع إلى الموقف الإسرائيلي الراض للانسحاب من المدينة والتمسك بها على أساس الزعم بأنها جزء من العاصمة الأبدية لدولته ، وسوف يبقى السبب الأخير وراء فشل جميع الاقتراحات والمشروعات والآراء التي تطرح لحل قضية مدينة القدس ما دامت الأوضاع الدولية قائمة على هذا الاختلال في التوازن الدولي لصالح إسرائيل والمدعوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، وافتقار العرب إلى موقف موحد وفعال من القضية ، إضافة إلى افتقار الجانب الفلسطيني إلى موقف واضح ومحدد منها⁽²⁾ .

ولا تزال الأمم المتحدة ترمي بظلالها على مصير القدس ليس لكونها قد تعاملت معها طوال هذه السنين ، بل استكمالاً لمؤامرتها ولنزع السيادة العربية عن القدس ، ففي ظل مفاوضات الوضع النهائي بين الأطراف حول مصير القدس والتي تنتقل من مأزق إلى آخر فليس من المستبعد تأجيل المفاوضات حولها أو على الأقل تأجيل بحث مشكلة الأماكن المقدسة ، لخوف الأطراف المعنية من النتائج الهدامة على مسيرة التسوية بشكل نهائي ، إلى وقت آخر تسمح فيه الظروف الدولية ببحثها من جديد . ونحن نتخيل ذلك لاعتقادنا بالدور الذي من الممكن أن يؤديه نظام التدويل في حياة المدينة ، وخاصة على مصير الأماكن المقدسة ، التي كانت الدافع الذي جعل المجتمع الدولي يتخذ من التدويل نظاماً لمدينة القدس بالأساس (وأصدر قرار رقم 181) .

وقد توصلنا خلال دراستنا النظرية لفكرة التدويل إلى أنه نظام افتراض حل المنازعات الدولية بغية استقرار الأوضاع الدولية ، ولكن الأسلوب التوفيقى الذي يمتاز به التدويل جعل هذا الحل الذي لا يقوم في الغالب على اعتبارات الشرعية الدولية

معرضاً دائماً للإخفاق؛ وبالتالي فإن الهدف الذي وجد من أجله التدويل وهو استقرار الأوضاع الدولية لم يتحقق، الأمر الذي أدى من الناحية العملية إلى عدم التوسع فيه. وكان من الطبيعي أن يتعد المجتمع الدولي عن اتخاذ نظام التدويل أداة لحل المنازعات الدولية، لكن الأمم المتحدة أصرت على اتخاذ التدويل نظاماً للتسوية بين الأطراف المتنازعة على القدس؛ مما أدى إلى تشعب القضية ودخول أطراف لا يمتون بأي صلة للمدينة (على سبيل المثال الفاتيكان والعالم الغربي). واتخاذ نظام التدويل من جانب الأمم المتحدة يرجع أساساً لكونه «أداة مساعدة لتخطي الأوضاع الصعبة ومنع الحروب، وإنشاؤه لم يكن لمساعدة المنظمات الدولية على معالجة الأوضاع الغربية التي تنشأ عن قضية ما، ولكنه ببساطة كان أداة مؤقتة للحيلولة دون تقسيم بعض المناطق الدولية (المتنازع عليها) وتجنب العواقب الوخيمة التي تنشأ من جراء ذلك»⁽³⁾.

فالتدويل - كما وصلنا إليه في دراستنا بعد التطورات المختلفة للفكرة في القانون الدولي وفي حقل العلاقات الدولية - يعد فكرة ممتازة لتجنب النزاع بين الأطراف بشكل مؤقت، إلى أن تتغير الظروف الدولية لصالح أحد الأطراف برضى الطرف الآخر أو تسمح الظروف لبحثها من جديد. وهو ما فعلته منظمة الأمم المتحدة عندما قامت باتخاذ قرار بتدويل القدس في عام 1947 لعلمها المسبق بفشله على المدى البعيد، وما اتخذته مؤقتاً إلا لتجنب العواقب الوخيمة التي من الممكن أن تنتج في حال تقسيم المدينة بين العرب واليهود، وأثر ذلك على استقرار الأوضاع الدولية، إلى أن تنضج الظروف الدولية لصالح تقسيمها أو ضمها إلى إحدى الدولتين المزمع إنشاؤهما؛ ولذلك حددت مدة عشر سنوات زمنياً لسريان النظام، على خلاف ما عرف آنذاك باعتبار التدويل نظاماً ذاتسوية دائمة، واتضح ذلك في رفضها لمقترحات وسيطها آنذاك بجعل القدس تابعة للسيادة العربية، والمطالبة القوية بتدويل المدينة وفق ما جاء بقرار التدويل رقم (181-د)، رافضة جميع الحلول التي وضعت لحل القضية.

وهكذا نرى أنه نتيجة لمزايا الطبيعة المؤقتة لنظام التدويل ونتيجة للوضع الحرج الذي تمر فيه مفاوضات الوضع النهائي في الوقت الحالي، فليس من المستبعد تدويل الأماكن المقدسة إلى أن تنضج الظروف الدولية المناسبة للبت فيها بشكل نهائي. ونحن إذ نرجح

تدويل الأماكن المقدسة فقط فلكونه ينسجم مع وضع المفاوضات ووضع خريطة القدس الحالية بالإضافة إلى جملة من الاعترافات المتبادلة لحقوق وإدعاءات كل طرف لصالح الطرف الآخر في المدينة. فمن جهة يعترف الجانب العربي ومن ضمنه الفلسطينيون بوجود أماكن مقدسة لليهود في القدس ومنها حائط "المبكى"، ومن جهة أخرى يعترف الإسرائيليون بأماكن للمسلمين في القدس مثل المسجد الأقصى، رغم التناقضات الرسمية والشعبية إزاء هذه الاعترافات في أوساط كل طرف⁽⁴⁾.

وقد عززت الأمم المتحدة هذه الحقوق في الأماكن المقدسة للطرفين في المدينة من خلال إدراجها في وثيقة دولية أصدرتها منظمة اليونسكو⁽⁵⁾، وهي بمنزلة اعتراف من المجتمع الدولي بحقوق لإسرائيل في الأماكن المقدسة لا يمكن التغاضي عنها.

وهكذا أيًا كان شكل التسوية السياسية بين الأطراف (التي تمت مناقشتها في هذا الكتاب) فإنه لا يمكن التغاضي عن هذه "الحقوق" المزعومة، ذلك لأن التسويات من هذا النوع التي تحدد مصير قضية مهمة كقضية القدس تحكمها الظروف والمتغيرات الدولية وسياسة الأمر الواقع، وهذا ما دفعنا لمناقشة هذه القضايا في الأساس. ولعل ذهاب نية سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى منع الفلسطينيين من مشاركة أقرانهم في الضفة الغربية وقطاع غزة في الصلاة بالقدس في الوقت الحاضر تبيّت لتلك السياسة وتحقيق "لأمر واقع جديد تسعى له، وهو فصل القدس سكانياً، بعد أن تحقق الفصل الجغرافي والإداري عنهما.


وإذا كان لا بد من التعامل مع الواقع المفروض على الجانب العربي والفلسطيني في ظل وضع سياسة المفاوضات، فإنه يقع عليهما رفض جميع المشروعات الدولية التي تطالب بتدويل الأماكن المقدسة أو تلك التي تطالب بتأجيل بحث القضية، لأنه بالنهاية سيكون ذلك لصالح صاحب السلطة الحقيقية على القدس؛ وهي قوات الاحتلال يعاضدها موقف أمريكي ودولي، وموقف عربي لا توجد له سياسة واضحة على الأرض.

وفرص تحقيق ذلك الموقف واضحة؛ إذ أثبت الشعب الفلسطيني في انتفاضاته المتعددة على قوات الاحتلال القدرة على انتزاع الحقوق من اليهود، واستثمار هذه التضحيات الجسام هو السبيل الوحيد للجانب الفلسطيني للحصول على حقوقه، وأثبتت الوقائع خلال السنوات السابقة أن لا جدوى أبداً من اتفاقيات السلام مع إسرائيل وخاصة اتفاقيات أوسلو؛ إذ تبين عقم التسوية السلمية مع إسرائيل التي ترفض تطبيق ما كفلته الشرعية الدولية من حقوق للشعب الفلسطيني، فكيف هو شكل الالتزامات الإسرائيلية بموجب هذه الاتفاقيات الثنائية، حيث لا ضمان سوى الوجه الآخر للدولة العبرية: الولايات المتحدة الأمريكية؟

وفي الختام نجد أن أهم نتيجة يخلص إليها هذا الكتاب هي أن رجوع القدس عربية إسلامية يبقى الحل الوحيد لعودة النظام والاستقرار إلى المدينة لأتباع جميع الأديان، ولا جدوى أبداً من كل حل وسط تم طرحه ويطمح إلى إيجاد حل يؤدي إلى عودة السلام والاطمئنان إلى المدينة من جديد.

ملحق الخرائط

الخريطة (1) حدود فلسطين زمن الخلافة العثمانية




المصدر: إبراهيم أبو جابر، القدس في دائرة الحدث، ج1 (أم الفحم: مركز الدراسات المعاصرة، 1996)، ص 86.

فكرة التمدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

الخريطة (2)


اقتراح الجمعية العامة بتمدويل مدينة القدس في قرارها رقم (د.181)



المصدر : www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/unpartition.html

الخريطة (3)

المستوطنات الإسرائيلية في الشطر الشرقي من مدينة القدس المحتلة ، عام 2000




المصدر (بتصرف) : www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/settlements.html

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

الخريطة (4)


خطة تطوير "E-1" والمناطق المحيطة بها، عام 1998



المصدر : www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/E1_developmentplan.html

الخريطة (5)

تطور حدود مدينة القدس، 1947-2000




المصدر : www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images//jer-maps/Jlem1947-2000.html

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس


الخريطة (6)

المقترحات الإسرائيلية للوضع النهائي للسيادة على مدينة القدس
في مؤتمر كامب ديفيد-2، تموز/ يوليو 2000



المصدر : www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/jle-camp-david.html

خريطة (7) التقسيم السكاني في القدس الشرقية



المصدر: إبراهيم أبو جابر، مرجع سابق، ج1، ص 84.

الهوامش

الفصل الأول

1. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص 686.
2. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم- دراسة قانونية سياسية (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1981)، ص 20.
3. انظر:
- L. Oppenheim, *International Law: Peace Treaties*, vol. I, 8th ed., edited by Lauterpacht (London: Longman, 1955), 120.
4. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام- المصادر والأشخاص، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 151.
5. انظر: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 687- 688.
6. عبدالباقي نعمة، القانون الدولي العام- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار الأضواء، 1990)، ص 185.
7. خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 721.
8. المرجع السابق، ص 822.
9. عبدالباقي نعمة، مرجع سابق، ص 186.
10. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 151.
11. عبدالباقي نعمة، مرجع سابق، ص 188.
12. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 152.
13. عبدالباقي نعمة، مرجع سابق، ص 190.
14. انظر:
- George Schwarzenberger, *International Law*, vol. I, 3rd ed. (London: Stevens and Sons, 1957), 121.
15. انظر: Oppenheim, op. cit., 118-119.
16. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 688- 689.

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

17 . انظر :

V.V. Yevgenyev, "The Subject of International Law," *International Law, A Textbook for Use in Law Schools* (Moscow: Foreign Languages Publishing House), 93.

18 . Schwarzenberger, op. cit., 115 .

19 . انظر في تلك الحقوق والواجبات :

J. George Stark, *An Introduction to International Law*, 4th ed. (London: Butterworth Co., 1958), 83-84.

وانظر كذلك : مفيد محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص 155 .

20 . انظر :

UN, Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation among States in Accordance with the Charter of the UN's Resolution 2625 (XXV), October 24, 1970.

21 . لمعرفة المزيد حول ارتباط المفاهيم المختلفة بمفهوم السيادة والتمايز بينهما انظر : خليل إسماعيل الحديشي ، مرجع سابق ، ص 24-29 ، وانظر كذلك : محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 685 .

22 . انظر :

H.B. Jacobini, *International Law*, revised ed. (Homewood, Illinois: The Dorsey Press, 1968), 69.

23 . خليل إسماعيل الحديشي ، مرجع سابق ، ص 26 .

24 . إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب (دمشق : دار الجليل ، 1984) ، ص 172 .

25 . المرجع السابق ، ص 176 .

26 . المرجع السابق . إذ إن للحكومة معينين ؛ الأول معنى عضوي ، أي الهيئة التي تتولى حكم الشعب وتمثيله وفق ما يقضي به القانون . والثاني معنى وظيفي ، أي ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة .

27 . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام (بيروت : الدار الجامعية للطباعة ، 1994) ، ص 90-95 . وانظر كذلك : حازم حسن جمعة ، القانون الدولي العام (مصر : د. ن. ، 1994) ، ص 123 وما بعدها .

28 . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط 14 (الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1992) ، ص 140 .

29. المرجع السابق، ص 140-141. وانظر كذلك: مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 221.
30. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 4 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969)، ص 139.
31. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1990)، ص 87.
32. انظر:
- D. P. O. Connell, International Law, 2nd edition (London: Stevens Sons, 1970) vol. I, 383.
33. Ibid; 382-383.
34. انظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 139، وانظر أيضاً:
- Schwarzenberger, op. cit., 92-93.
35. Schwarzenberger, Ibid.
36. انظر:
- Meir Ydit, *Internationalized Territories from the Free City of Cracow to the Free City of Berlin* (Leiden: A. W. Sythoff, 1961), 40.
37. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط 2 (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1959)، ص 151.
38. غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992)، ص 120.
39. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 151.
40. أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1991)، ص 57.
41. انظر: Oppenheim. op. cit., 235-236، وانظر كذلك: حسين علي الجيشي، تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي (بيروت: دار الكاتب العربي، 1967)، ص 108.
42. أحمد عشوش وعمر باخشب، مرجع سابق، ص 59.
43. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 90.
44. عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1969)، ص 170.

45. حول تطور القانون الدولي التقليدي وارتباط هذا القانون بالتعاليم المسيحية، والتعرف إلى ما شاب مفهوم الحرب من تأويلات مختلفة انظر: حامد سلطان، مرجع سابق، ص 591-624.
46. خليل إسماعيل الحديشي، «نظرية توازن القوى في محيط العلاقات الدولية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3 (بغداد: 1981) ص 173.
47. المرجع السابق، ص 168.
48. انظر بصورة عامة حول هذه المؤتمرات: لؤي بحري، التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر (بغداد: مطبعة أسعد، 1965)، ص 8 وما بعدها.
49. خليل إسماعيل الحديشي، الوسيط في التنظيم الدولي (بغداد: مطبعة جامعة الموصل، 1991)، ص 26.
50. علي حيدر سليمان، تاريخ الحضارة الأوربية الحديثة (بغداد: دار واسط للنشر والتوزيع، 1990) ص 217.
51. خليل إسماعيل الحديشي، المعاهدات غير المتكافئة...، مرجع سابق، ص 173. وانظر: لؤي بحري، مرجع سابق، ص 8.
52. إحسان هندي، مرجع سابق، ص 45.
53. كان المجتمع الدولي مقصوراً على الأسرة الأوربية ولم يسمح بانضمام أي دولة من خارج هذه الأسرة لظروف معينة. وكانت الدولة العثمانية هي أولى الدول التي انضمت إلى المجتمع القانوني الدولي من خارج أوربا عندما اعترف بها الحلف الرباعي المقدس عام 1856 بعد مؤتمر باريس الذي انعقد في إثر حرب القرم. انظر: خليل إسماعيل الحديشي، المعاهدات غير المتكافئة...، مرجع سابق، ص 48.
54. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية (بغداد: إيراد للطباعة الفنية، 1987)، ص 231.
55. عصام العطية. القانون الدولي العام، ط 5 (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1993)، ص 318.
56. خليل إسماعيل الحديشي، الوسيط في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 26.
57. إحسان هندي، مرجع سابق، ص 46. لا يعني ذلك أن المجتمع الدولي لم يكن يعقد مؤتمرات دبلوماسية قبل ذلك التاريخ، بل شهد عقد مثل هذه المؤتمرات؛ فعلى سبيل المثال عقد مؤتمر ويستفاليا عام 1648 وصلاح أوترخت عام 1713، إلا أنها تختلف عن مؤتمرات القرن التاسع عشر التي اتخذت طابعاً أوسع، كما توسعت القضايا التي تعالجها، ولم تقتصر على عدد محدود من الدول بل توسعت وشملت دولاً من خارج القارة الأوربية.

- 58 . سالم الكسواني ، المركز القانوني لمدينة القدس ، ط 2 (عمّان : د . ن ، 1978) ، ص 192 . وانظر كذلك : عز الدين فودة ، مرجع سابق ، ص 171 .
- 59 . انظر :
- Jones Crawford, *The Creation of States in International Law* (Oxford, London: Clarendon Press, 1979), 160.
- 60 . عز الدين فودة ، مرجع سابق ، ص 170 .
- 61 . Ydit, op. cit., 22-23 .
- 62 . أحمد عطية الله ، القاموس السياسي (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1968) ، ص 691 .
- 63 . Ydit, op. cit., 23-24 .
- 64 . Ibid., 24-27 .
- 65 . انظر :
- The New Encyclopedia Britannica*, vol. 3, 15th ed. (Chicago, IL: Encyclopedia Britannica INC, 1992), 534.
- 66 . Ibid., 534 .
- 67 . انظر :
- The Macmillan Family Encyclopedia*, vol. 11 (London: Basingstoker, 1984), 23.
- 68 . انظر : Ydit, op. cit., 28-29 .
- تعد جزيرة كريت كبرى جزر اليونان ، وتقع في الناحية الجنوبية من حوض بحر إيجه وفي شرق البحر الأبيض المتوسط ، وتبلغ مساحتها حوالي 8252 كم² ، ونظراً لموقعها المتميز كانت مسرحاً لأطماع مختلف الدول وخاصة دول حوض البحر الأبيض المتوسط . انظر :
- The Encyclopedia Americana*, international ed. vol. 8, (Danbury, connecticut: Grolier Incorporated, 1994), 180-183.
- 69 . *The New Encyclopedia Britannica*, vol. 3, op. cit., 580 .
- 70 . انظر : Ydit, op. cit., 29-33 .
- 71 . انظر : Ibid., 33-34 .
- يعتبر مونت أثوس أساس المجتمع الأرثوذكسي الديني الشرقي في اليونان ، وهو عبارة عن جبل يقع على قمة Atte في الناحية الشرقية من شبه الجزيرة Chalcidice ، وتبلغ مساحته حوالي 384 كيلومتراً مربعاً . انظر :
- The Encyclopedia Americana*, vol. 2, op. cit., 613.

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

72. يقع مونت أثوس على بحر إيجه في إقليم مقدونيا اليوناني، وأغلب سكانه من الرهبان (وصل عددهم عام 1960 إلى ستة آلاف راهب ويتبعون الكنائس المسيحية الشرقية)، وقد تمتع منذ وقت طويل بنظام حكم ذاتي، وبقي يتصف بهذه الصفة الدينية زمن حكم سلاطين الدولة العثمانية.

انظر: Ydit, op. cit., 33.

73. انظر: *The Encyclopedia Americana*, vol. 26, op. cit., 84.

وانظر كذلك: Ydit, op. cit., 34-38.

74. المركز القانوني لهذه الجزر خلال هذه الفترة في ظل القانون الدولي هو: No man's land.

انظر: Ibid., 34.

75. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 27.

76. المرجع السابق.

77. انظر بشكل مختصر حول هذه التجارب في:

International Law, translated from Russian by Kim Pilarski (Moscow: Students Library Progress Publishers, 1990), 74-75.

78. أحمد عطية الله، مرجع سابق، ص 601.

79. انظر:

Charles Rousseau, *Droit International Public*, Les Sujets de Droit, Tome II (Paris: 1974), 415.

80. Ydit, op. cit., 45.

81. انظر: Ibid., 44.

82. Rousseau, op. cit., 416.

83. عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 171.

84. Ydit, op. cit., 45.

85. Rousseau, op. cit., 418.

86. أحمد عطية الله، مرجع سابق، ص 601.

87. Rousseau, op. cit., 444.

88. انظر بالتفصيل عن تدويل هذه المدن أو عن الرغبة في تدويل جزء منها خلال هذه الفترة في:

Ydit, op. cit., 40-62; and Rousseau, op. cit., 413-448.

- . 89 . Connell, op. cit., 372 .
- . 90 . Ibid., 359 .
- . 91 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 171 .
- . 92 . Schwarzenberger, op. cit., 100 .
- . 93 . Ibid., 112 .
- . 94 . على الرغم من أن لهذا القرار أبعاداً خطيرة، وسوف يتم دراسة ذلك في الفصلين القادمين .
- . 95 . انظر :
- Egon Schwelb, "The Trieste Settlement and Human Rights," *American Journal of International Law* vol.49 (1955): 242.
- . 96 . انظر :
- L. Oppenheim, *International Law: Disputes, War, and Neutrality*, vol. II, 7th ed., edited by Lauterpacht (London: Longman, 1952), 95.
- . 97 . انظر :
- Encyclopedia of The United Nations and International Agreements*, 2nd ed., edited by Edmund Janosmanczyk (New York, NY: BPCC, Wheatons Ltd, Published with cooperation of the UN, 1990), 457.
- . 98 . انظر :
- The Oxford English Dictionary and Historical Principles*, collected edited by the Philological Society, vol. 5 (London: H.K. Sclarendon Press, 1978).
- . 99 . جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب عباس العمر، ج 1، ط 2 (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1976)، ص 86 .
- . 100 . Crawford, op. cit., 160 .
- . 101 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 170 .
- . 102 . أحمد عطية الله، مرجع سابق، ص 279 .
- . 103 . سالم الكسواني، مرجع سابق، ص 163 .
- . 104 . Ydit, op. cit., 320 .
- . 105 . عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 1 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979)، ص 706 .
- . 106 . علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات ألقى على طلبة الليسانس (القاهرة: مطبعة الاعتماد، 1923-1924)، ص 140 .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

107 . خليل إسماعيل الحديشي ، « قضية القدس : البداية والجدور » ، شؤون عربية ، العدد 52 (تونس :
كانون الأول / ديسمبر 1987) ، ص 61 .

108 . Ydit, op. cit., 95-108 .

109 . مدينة كراكاو هي ثالث أكبر المدن البولندية ، وهي عاصمة مقاطعة في بولندا تحمل الاسم نفسه ،
وتقع على نهر الفستولا وتبعد 260 كم إلى الجنوب من وارسو ، وبلغ عدد سكانها عام 1979
حوالي 706,100 . انظر :

The Macmillan Family Encyclopedia, op. cit., 127.

110 . Crawford, op. cit., 161 .

111 . *The Macmillan Family Encyclopedia*, vol. 5, op. cit., 126 .

112 . Crawford, op. cit., 161 .

113 . أحمد عطية الله ، مرجع سابق ، ص 762-763 .

114 . Ydit, op. cit., 160-161 .

115 . Ibid., 157-158 .

116 . أحمد عطية الله ، مرجع سابق ، ص 762 .

117 . فؤاد شباط ، مرجع سابق ، ص 24-25 . والملاحظة الجديرة بالذكر أن بريطانيا وفرنسا وإسبانيا
هي التي أقرت نظام تدويل طنجة ، والدول الباقية دعيت إلى الدخول فيه ، والبعض الآخر
رفض وتمسك « بحقوقه » المزعومة في طنجة مثل إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية .

انظر : Ydit, op. cit., 163-164 .

118 . Rousseau, op. cit., 432 .

119 . Ydit, op. cit., 179 .

120 . Rousseau, op. cit., 433-435 .

121 . محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام (بيروت : الدار الجامعية للطباعة
والنشر ، 1983) ، ص 70 .

122 . Connell, op. cit., 355 .

123 . انظر :

Kurt H. Nadelmann, "American Jurisdiction in Morocco and the Tangier International
Jurisdiction," *American Journal of International Law* vol. 49 (1955): 508.

124 . Rousseau, op. cit., 436 .

125 . محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ص 71 .

126 . انظر :

Official Documents, "The Status of Tangier, Final Declaration Annexed Protocol,"
American Journal of International Law vol. 51 (1957): 462.

. Oppenheim, vol. II, op. cit., 454 . 127

. Crawford, op. cit., 161 . 128

. 129 . محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ص 70 .

. Connell, op. cit., 355 . 130

. Ydit, op. cit., 179 . 131

. *The New Encyclopaedia Britannica*, vol. 5, op. cit., 158. . 132

. Ydit, op. cit., 179 . 133

. 134 . فؤاد شباط ، مرجع سابق ، ص 121 .

. Ydit, op. cit., 89-186 . 135

. Ibid., 187 . 136

. Ibid. . 137

. Connell, op. cit., 357- 358 . 138

. Crawford, op. cit., 164 . 139

. Connell, op. cit., 357-358 . 140

. Ydit, op. cit., 188-189 . 141

142 . فعلى سبيل المثال يرى فؤاد شباط بعد قراءته لدستور المدينة أن دانزيج لا تؤلف دولة وأنها كانت تتمتع بحياة سياسية مستقلة ، في حين رأى محمد المجذوب أن دانزيج لم تكن دولة ومع ذلك فإن جميع الدول كانت ترى فيها مجموعة دولية مستقلة تخضع لقواعد القانون الدولي .

. Crawford, op. cit., 109 . 143

. Ibid., 164 . 144

. Schwarzenberger, op. cit., 109 . 145

. Ibid., 119 . 146

. 147 . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 140 - 141 .

. Crawford, op. cit., 165 . 148

- 149 . طرحت بولندا رغبتها في حقها في تفسير نصوص المعاهدة على أساس أن داتزيج مستقلة في الشؤون البلدية فقط ، وينطبق هذا الأمر على حقها في تفسير الدستور ضمن هذا الإطار .
- 150 . لقد استطاعت الأجهزة القضائية لعصبة الأمم أن تحل الخلافات بين داتزيج وبولندا بصورة ودية وبنجاح فائق بحفظها للأمن والسلم في المنطقة ، فخلال الفترة 1921-1932 بلغ عدد الدعاوى التي رفعتها إحداهما أو دعيت المحكمة من أجلها بناء على طلب الحاكم العام حوالي 120 قضية ، واستطاعت أن تحل معظم هذه القضايا ، واقتنع بها كلا الطرفين دون اعتراض .
- انظر : Ydit, op. cit., 213 .
- 151 . انظر نظام محكمة العدل الدولية (المادة 34 الفقرة 1) : «للدول وحدها الحق أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة» .
- 152 . انظر حول تطورات الوضع في داتزيج ووصول المؤيدين للنازية للحكم في المدينة الحرة في :
H. George Scott, *The Rise and Fall of the League Nations* (UK: 1973), 308-310.
- 153 . انظر حول قضية مدى صلاحية داتزيج للدخول في عضوية منظمة العمل الدولية والنزاع بينها وبين بولندا على ذلك ، وحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :
Schwarzenberger, op. cit., 110-112.
- 154 . في سياق تحديد حقوق بولندا في الميناء وخاصة في مجال الاستيراد والتصدير فقد فرضت المادتان (104 و26) من اتفاقية باريس لعام 1920 على سلطة المدينة الحرة السماح لبولندا بحرية استخدام الميناء والطرق المائية والأحواض دون أي عائق (لضرورة أعمال الاستيراد والتصدير لبولندا) ، إلا أن هذه الحرية الواسعة في استخدام هذه الحقوق أثارت مشكلة لدى المدينة الحرة في السماح لبولندا باستيراد مواد الحرب والعتاد عن طريق الميناء . ولذلك قامت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بخطوة جريئة في مجال تحديد حقوق بولندا في الميناء ، ورأت أنه ليس في نصوص المواد السابقة ما يعطي لبولندا حقاً عاماً في استخدام الميناء من أجل جلب معدات الحرب وإنما يقتصر على التجارة . انظر : Schwarzenberger, op. cit., 238-239 .
- 155 . دعيت العملة بالجولدين (Gulden) ويعادل الجنيه الإسترليني حوالي 25 جولدين . انظر :
Ydit, op. cit., 194 .
- 156 . Ibid .
- 157 . Crawford, op. cit., 166 .
- 158 . جير هارد فان جلان ، مرجع سابق ، ص 86 .
- 159 . وهي مدينة كولومبية تقع في أقصى الجنوب ، وتلتقي مع حدود كل من كولومبيا وبيرو والبرازيل ، وهي واحدة من مدن نهر الأمازون . انظر :

- 160 . انظر حول هذا النزاع في :
L. H. Woolsey, "The Leticia Dispute between Colombia and Peru," *American Journal of International Law* vol. 29 (1935): 94-99.
- 161 . Ydit, op. cit., 59-62 .
- 162 . انظر : فؤاد شباط ، مرجع سابق ، ص 126-127 ، وانظر كذلك :
The New Encyclopedia Britannica, vol. 11, op. cit., 923.
- 163 . انظر نص معاهدة السلام مع إيطاليا في :
Official Documents, "The Peace Treaty with Italy on 10 Feb. 1947," *American Journal of International Law* vol. 42 (1948): 56.
- 164 . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة : مطبعة النهضة الجديدة ، 1976) ،
ص 220-222 . وانظر كذلك : Ydit, op. cit., 236 .
- 165 . محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ص 71 .
- 166 . Rousseau, op. cit., 445 .
- 167 . انظر نص معاهدة السلام مع إيطاليا في :
Official Documents, "The Peace Treaty with Italy," op. cit., 56.
- 168 . سالم الكسواني ، مرجع سابق ، ص 171 .
- 169 . مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط 10 (القاهرة : د. ن. ، 1990) ، ص 238 .
- 170 . Ydit, op. cit., 256 .
- 171 . انظر : ميثاق الأمم المتحدة ، الفصلين الحادي عشر والثاني عشر .
- 172 . محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ص 71 .
- 173 . وللتعرف إلى الأسباب الأخرى التي حالت دون تنفيذ النظام الدولي في تريستا ، انظر :
Ydit, op. cit., 256-261; and Connell, op. cit., 359.
- 174 . انظر : *The New Encyclopedia Britannica*, vol. 11, op. cit., 919 .
- 175 . انظر : *Encyclopedia of the United Nations ...*, op. cit., 919 .
- 176 . محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص 220-222 .
- 177 . *Encyclopedia of the United Nations...*, op. cit., 919 .
- ويرجع سبب الاختلاف إلى أن إيطاليا ترفض الخط الحالي للتقسيم بين المنطقتين (أ) و (ب) كخط حدودي سياسي نهائي ؛ ذلك لأن تسوية عام 1954 قد وضعت المنطقتين تحت إدارة كل من إيطاليا ويوغسلافيا لا تحت سيادتها . وهذا يشبه اتفاق وقف الاشتباك بين القوات السورية

- والإسرائيلية بعد حرب عام 1973 حيث ورد فيه «أن الأراضي التي احتلتها إسرائيل من سوريا . . . توضع تحت الإدارة المدنية لسوريا»، ولم يرد النص: أنها تعود إلى السيادة السورية. والفارق واضح بين المصطلحين. انظر: أحمد عشوش وعمر باخشب، مرجع سابق، ص 55.
178. من الكتاب الذين رأوا أن الحل الأسلم للقضية قبرصية والتي تتفجر من وقت لآخر (آخرها أحداث شباط/فبراير 1997) هو تدويل هذه المنطقة: شارل روسو وجورج شوارزبيرجر وجونز كروفورد.
179. انظر نص اتفاقية واشنطن بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1959 في:
- Official Documents, "Antarctica Treaty," *American Journal of International Law* vol. 54 (1960).
180. انظر:
- Ernesto J. Roycaro, "Antarctica," in Mohamed Bedjaouri, *International Law: Achievements and Prospects* (Paris: UNESCO, 1991), 970-985.
181. شارل روسو، **القانون الدولي العام**، نقله من الفرنسية: شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1982)، ص 157-158.
182. Roycaro, op. cit., 983.
- وانظر إلى المرجع السابق للاطلاع على النظريات المختلفة لحل هذه المشكلة.
183. غير أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بتدويل المنطقة المتجمدة الجنوبية قد رفضته جميع الدول المعنية باستثناء بريطانيا، انظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص 160.
184. Roycaro, op. cit., 983.
185. انظر:
- Philip C. Jessup, "Sovereignty in Antarctica," *American Journal of International Law* vol. 41 (1947): 119.
186. Ydit, op. cit., 321.
187. انظر: أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق، ص 56.
188. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 172-173.
189. يرجع هذا الاختلاف في الجانب الأكبر منه إلى غياب الدراسات التي تبحث تطور خصائص نظام التدويل في ظل التغيير الذي أصاب مفهوم السيادة - بالذات - في حقل العلاقات الدولية والقانونية. نعتقد أنه لو كان التدويل مؤقتاً فإنه لا بد من أن يفهم بأن السيادة - على سبيل المثال -

قانوناً ودون كدّ الذهن وإثارة المناقشات حول أين تكمن السيادة في الإقليم المدول، تكمن بديهياً في الأهالي، في حين أن ممارسة السيادة تكون إما مشتركة بين الأهالي والهيئة الدولية وفقاً لما تحدده اتفاقية التدويل بالطبع، كأن توكل الاتفاقية إدارة الأمور الداخلية لأهالي الإقليم في حين تعطى إدارة الأمور الخارجية وسياسة الدفاع مثلاً للهيئة الدولية أو الكيان الدولي الجديد، وإما أن تمارس السيادة كاملة الهيئة الدولية وفقاً لما تحدده الاتفاقية.

وإذا سلمنا بأن التدويل مؤقت فإنه بالتالي لا بد من أن ينعكس هذا الأمر على خصائص التدويل من جهة والهدف منه من جهة أخرى، فإذا رجعنا إلى تلك الفترة التي كان نظام التدويل فيها دائماً فنحن نعتقد هنا بأن التدويل لا يهدف إلى الاستقلال وتقرير المصير وفقاً لرغبات أبناء المنطقة، وإنما يهدف إلى رعاية مصالح الدول الكبرى وحفظ الأمن والاستقرار في المنطقة المدولة، لهذا وللحفاظ على تلك الأهداف رأى البعض - آنذاك - وجوب أن يوضع التدويل بصورة دائمة خدمة لتلك المصالح والأهداف الاستعمارية، وهذا أمر في باطنه صحيح. لكن قولنا بأن يكون التدويل مؤقتاً فإنه يعني بالتالي ضرورة أخذ رغبات أبناء المنطقة في الاعتبار، وهكذا نرى بأن يكون هدف التدويل هو الحكم الذاتي والاستقلال لهذه المنطقة عملاً برغبات الشعوب. وهذا الرأي نرجحه دون غيره لسببين اثنين؛ أولهما أن تسليمنا بأن يكون النظام مؤقتاً ينبع في الأساس من التغيير الذي أصاب مفهوم السيادة نفسه في حقل العلاقات الدولية والنظرة الجديدة للمجتمع الدولي إلى مفهوم حق تقرير المصير وأثر ذلك على مفهوم السيادة، مما أعطى الأهالي فرصة أكبر لصياغة مصير إقليمهم. والسبب الثاني أن جميع أو أغلب التجارب التي خضعت للتدويل كانت قد اتخذت أسلوباً متطرفاً لإنهائه وهو الحرب، وبالتالي انتقص هذا النظام من أهم خصائصه وهو حفظ السلم والأمن في المنطقة المتنازع عليها، وعليه لا يمكن أن يكون هنالك إقليم لا يتبع سيادة أحد.

إن تسليمنا بأن يكون التدويل نظاماً مؤقتاً يرجع كذلك إلى الدور الذي من الممكن أن يؤديه على الساحة الدولية باعتباره نظاماً يوضع لحل الخلافات الطارئة والصعبة إلى أن تتوافر الظروف الدولية لبحثها من جديد.

190. عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 170.

191. انظر:

Josef L. Kurz, "Nationality and Option Clauses in the Italian Peace Treaty of 1947," *American Journal of International Law* vol. 41 (1947): 630.

192. انظر حول مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأعمالها في: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 43.

193. عبدالسلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية (ليبيا: الجماهيرية للنشر، 1993)، ص 50. وانظر كذلك: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 135.

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

- 194 . Ydit, op. cit., 42-43 .
- 195 . Ibid., 46 .
- 196 . جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص291 .
- 197 . نقلاً عن: هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة وديع فلسطين (بيروت: مكتبة لبنان، 1970)، ص288 .
- 198 . انظر :
- I. Brownlie, *Principles of International Law*, 4th ed. (Oxford: Oxford University Press, 1990), 109.
- 199 . Ibid., 175 .
- 200 . Brownlie, op. cit., 110 .
- 201 . انظر نص اتفاقية المقر المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك بتاريخ 26 حزيران/ يونيو 1947 في :
- UN, "UN Headquarters Agreement," Document no. A/167, June 26, 1947; and Official Document, "UN Headquarters Agreement", *American Journal of International Law*, vol. 43 (1949): 21-26.
- 202 . Brownlie, op. cit., 175 .
- 203 . Scott, op. cit., 308-310 .
- 204 . تنازلت ألمانيا عن سيادتها على دانزيغ بموجب اتفاقية الصلح، التي فرضتها دول التحالف على الدول المنهزمة في الحرب عام 1919 .
- 205 . وهذا النوع من التنازل عن ملكية الإقليم لدولة أو لمجموعة من الدول يعتبر صحيحاً وفقاً للقانون الدولي .
- 206 . بموجب الدستور يحق للجمعية تعديل الدستور، وهو ما كانت تسعى له ألمانيا حتى تستطيع دانزيغ وجمعيتها مطالبة المجتمع الدولي بصورة شرعية بعودتها لألمانيا وإنهاء النظام الدولي باعتباره الطريق الوحيد والقانوني لاستعادة السيادة القانونية على دانزيغ، والتي فقدتها بموجب اتفاقية .
- انظر : Ibid., 308-310 .
- 207 . Ibid., 308-311 .
- 208 . Ydit, op. cit., 59 .
- 209 . انظر : علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص117 وما بعدها .

210. راجع على سبيل المثال النظام الدولي الذي وضع لإقليم السار .
211. مثل إقليم دانزيغ أو تريستا .
212. أحمد الرشيدى ، «مستقبل مدينة القدس - مناقشة لبعض الأفكار المطروحة» ، شؤون عربية ، العدد 83 (القاهرة : أيلول / سبتمبر 1995) ، ص 106 .
213. المرجع السابق .
214. أحمد عشوش وعمر باخشب ، مرجع سابق ، ص 56-59 .

الفصل الثاني

1. خليل إسماعيل الحديثي ، «قضية القدس : البداية والجذور» ، مرجع سابق ، ص 54-55 .
2. تقع مدينة القدس على خط طول 35.5 درجة وخط عرض 31.47 درجة ، وتمتاز بموقعها الاستراتيجي حيث تعتبر قنطرة تربط ما بين المدن العربية دمشق وبيروت وعمّان والقاهرة كما تمتاز بموقع جغرافي متميز ، حيث تقع على عدة جبال رئيسية يحدها من الشرق جبل الزيتون (أو الطور) ومن الجنوب جبل أكر (أو صهيون) ومن الشمال جبل رأس المشارف بالإضافة إلى جبل موريا أو جبل بيت المقدس حيث يقوم فوقه المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة مع باحته . وفي المدينة مجموعة كبيرة من الأحياء القديمة ذات الطابع العربي ، والتي لم تتغير على مرّ السنين . وتنقسم المدينة إلى قسمين ؛ قسم داخل الأسوار ويشمل مدينة القدس القديمة (البلدة القديمة) وتبلغ مساحتها كيلومتراً مربعاً واحداً ، ولها سبعة أبواب ، وقسم أكبر خارج الأسوار عدا القدس الشرقية ، ويفصل بينهما سور يبلغ ارتفاعه 40 قدماً وطوله أربعة كيلومترات تقريباً . انظر : إبراهيم أبو جابر ، القدس في دائرة الحدث ، ج 1 (أم الفحم : مركز الدراسات المعاصرة ، 1996) ، ص 32-46 .
3. هنري كتن ، مرجع سابق ، ص 3 .
4. كامل جميل العسلي ، القدس في التاريخ (عمّان : منشورات الجامعة الأردنية ، 1992) ، ص 27 .
5. العهد القديم ، سفر أخبار الأيام الأول 11 / 504 ، في : الكتاب المقدس : أسفار العهدين القديم والجديد ، ترجمة فاندايك والبستاني (فنلندا : 1993) ، ص 625 . وانظر كذلك : عزالدين فودة ، مرجع سابق ، ص 46 .
6. كامل العسلي ، مرجع سابق ، ص 22 .
7. العهد القديم ، مرجع سابق ، ص 512-526 . وعزالدين فودة ، مرجع سابق ، ص 47 .
8. وقد كان ذلك مدعاة لغضب الرب على بني إسرائيل كما تسهب في شرحه أغلب الأسفار في العهد القديم .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

9. انظر تفاصيل السبي في: العهد القديم، سفر الملوك الثاني 25، مرجع سابق، ص 606 - 607.
10. إيرا شاركانسكي، «حال القدس: أن تحكم مدينة يريد بعضهم تدويلها»، نشرة دراسات استراتيجية، العدد 29 (قبرص: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، تموز/ يوليو 1992)، ص 16.
11. يطلق اليهود على كل من داود وسليمان عليهما السلام لفظة ملوك وليس أنبياء، وهي كلمة أقدس عندهم من كلمة نبي، على النقيض مما نفهمها نحن المسلمين، فكما هو معروف وخاصة ما ذكر في العهد القديم أن كثيراً من الرجال الصالحين كانوا يطلقون عليهم لفظة أنبياء وليس من الضرورة أن يكون "يهوه" قد أوحى لهم. ويبدو أن كلمة ملوك لها مدلول سياسي أكثر مما هو ديني، حيث في عهدهما تم تأسيس الدولة اليهودية الأولى، بالإضافة إلى كونهما مرسلين من عند "يهوه". انظر: العهد القديم، مرجع سابق.
12. مجموعة باحثين، القدس في ضمير العالم الإسلامي، كتاب شهري، السنة 13، العدد 155 مكة المكرمة: منشورات رابطة العالم الإسلامي، 1995، ص 15.
13. كامل العسلي، مرجع سابق، ص 99-100.
14. عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 50.
15. انظر نص العهدة العمرية في: إبراهيم أبو جابر، مرجع سابق، ص 59.
16. ياسين فادي، مكانة القدس والمسجد الأقصى الدينية (عمّان: د. ن، 1996)، ص 67.
17. عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 52.
18. وهي الدول المسيحية الأوربية التي ادّعت حقوقاً تاريخية في المدينة استناداً إلى الوجود المسيحي في القدس الذي استمر لمدة أربعة قرون، ذلك الوجود الذي أعطى للأمم المتحدة صورة خاطئة عندما رأت تدويل المدينة استناداً إلى سبب ديني، وهو الأهمية الدينية للمدينة لأتباع الديانات الثلاث ومنها المسيحية. ولا نقصد هنا العرب المسيحيين في فلسطين أو في المدينة والذين عاشوا متآلفين مع إخوانهم العرب المسلمين جنباً إلى جنب في القدس.
19. انظر:

Thomas W. Millison and Sally V. Mallison, *The Palestine Problem in International Law and World Order* (London: Longman, 1986), 208.

وللاطلاع على الإثباتات الجغرافية والأثرية والحفرية والديمجرافية والسياسية... إلخ، التي تبين عروبة مدينة القدس انظر:

K. J. Asali, *Jerusalem in History* (UK: Scorpion Publishing, 1989).

20. وانظر رد أمين القدس روجي الخطيب على مقالة عدنان أبو عودة ليؤكد عروبة القدس والسيادة العربية عليها في: روجي الخطيب، «رداً على الأستاذ عدنان أبو عودة»، مجلة القدس الشريف، السنة 7، العدد 82 (عمّان: كانون الثاني/يناير 1992)، ص 7-9.
21. انظر: نشرة اللجنة الملكية لشؤون القدس، العدد 100 (عمّان: حزيران/يونيو 1982)، ص 11 وما بعدها.
22. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة . . . مرجع سابق، ص 48.
23. يقصد بالامتيازات الأجنبية تلك الحقوق التي تعطى للرعايا الأجانب في أقاليم الدول غير المسيحية لاعتبارات مختلفة بعضها مجاملة وأغلبها لاقتناع أوربا المسيحية بعدم سلامة الأساس القانوني والقضائي في هذه الدول على رعاياها. وما يستدعيه ذلك من واجب الحكومات الأوربية إلزام الدولة صاحبة الولاية أو السيادة على الإقليم بأنظمة قانونية وسلطات قنصلية تعد برأيها أكثر عدالة لهذه الجاليات.
- انظر: المرجع السابق، ص 48.
24. يعتقد البعض أن بدايات هذه المشكلة ظهرت مع ظهور الإسلام، ومن السخف الادعاء بذلك لأن جميع الأماكن هناك كانت مسيحية خالصة، عدا عن كون جميع أماكن اليهود قد مُحيت وقد كانت جميعها بإدارة المسيحيين، بالإضافة إلى ذلك لم تكن الظروف الدولية مهياًة لظهور تلك المشكلة، فالخلافات بين الإمبراطوريتين المسيحيتين الشرقية والغربية كانت أشد وأقوى من فتح جبهة ثالثة مع الدولة العربية الإسلامية على الأماكن المقدسة.
- انظر: عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 63-64.
25. المرجع السابق، ص 74.
26. المرجع السابق، ص 73.
27. فقد أخذت الامتيازات تتوالى وتتكاثر لعموم الدول الأوربية؛ كالنمسا (1718) وصقلية (1740) وروسيا (1761) وإسبانيا (1838) واليونان (1858)، حيث لم يعد تنظيم شؤون الأجانب والأقليات في السلطنة أمراً من أمور سيادتها، وإنما أصبح رهناً بما يقرره هذا التدخل المختلط في شؤونها. انظر: خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة . . . مرجع سابق، ص 94-95.
28. يرى البعض أن حرب القرم لم تكن إلا من جراء الخلافات الدينية بين الطوائف المسيحية في القدس، وخاصة المشاحنات بين اللاتين الكاثوليك (الذين توّازرهم فرنسا وإنجلترا) والروم الأرثوذكس (الذين تساندتهم روسيا) حول ملكية كنيسة المهد.
- انظر: إيرا شاركانسكي، مرجع سابق، ص 17.
29. عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 83-87.

30. كان لهؤلاء القناصل الدور الأكبر وربما غير المباشر في بناء الدولة القومية لليهود في فلسطين .
انظر : عزالدين فودة ، مرجع سابق ، ص 157-158 .
31. إيرا شاركانسكي ، مرجع سابق ، ص 18 . وهذه النقطة توضح حقيقة كثيراً ما حاول اليهود أن يخفوها بالادعاء بأن التحرك نحو فلسطين جاء من الداخل أي من اليهود المحليين ، وليس من الخارج ، لكن باعتراف هذه الكاتبة اليهودية التي أنكرت كل حجة يتمسك بها اليهود ؛ فالتحرك نحو فلسطين من قبل اليهود لم يكن من داخلها أي من الطوائف التي عاشت في توافق مع العرب في فلسطين ، وإنما جاء التحرك من الخارج .
انظر :
- Henry Cattán, *Palestine and International Law* (London: Longman, 1973), 19.
32. **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي (1947-1974)** ، سلسلة الوثائق الأساسية (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1975 ، الملحق (ج) ، ص 349-358 . يُنظر في دستور المدينة الذي وضعه مجلس الوصاية في اجتماعه الحادي والثمانين الذي انعقد في تاريخ صدور القرار 4 نيسان / إبريل 1950 .
33. إيرا شاركانسكي ، مرجع سابق ، ص 2-3 .
34. انظر بالتفصيل عن أعمال هذه الوحدة في : عبدالعزيز محمد عوض ، **متصرفية القدس في العهد العثماني (1874-1914)** ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة عين شمس ، القاهرة ، (د . ت) .
35. الأمر الذي دفع الدولة العثمانية إلى تقديم مذكرة للسفارات الأجنبية في الأستانة في 9 أيلول/ سبتمبر 1914 ، تطالبها بإلغاء هذه الامتيازات لأنها تعوق علاقاتها مع الدول الأجنبية .
انظر : خليل إسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة . . . ، مرجع سابق ، ص 96 .
36. عبدالوهاب الكيالي ، **موسوعة السياسة** ، ج 3 (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1983) ، ص 122 .
37. انظر :
- Richard P. Stevens, "The Vatican, The Catholic Church and Jerusalem", *Journal of Palestine Studies*, vol. x, no. 3 (1981): 102-103.
38. فؤاد شباط ، مرجع سابق ، ص 151 .
39. عزالدين فودة ، مرجع سابق ، ص 24-25 .
40. انظر :
- Hazem Zaki Nusebeh, *Palestine and the United Nations* (UK: Mackays Chatham, 1981), 21

41 . خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس: البداية والجدور»، مرجع سابق، ص 55-56. وانظر: عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 161، وسالم الكسواني، مرجع سابق، ص 146-148. إلا أن من الواجب ذكره أن ثورة البراق لها أهمية خاصة بالنسبة إلى تاريخ المدينة في العصر الحديث، فهي تعتبر أول ثورة يهب فيها شعب فلسطين للدفاع عن مدينته، أو بالأحرى ليدافع عن جزء صغير منها وهو ملكية حائط البراق، أو ما يسميه اليهود حائط المبكى .

انظر حول هذه الثورة ونتائجها في: **تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930: الحق العربي في حائط المبكى في القدس** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص 105-108 .

42 . Millison and Mallison, op. cit., 235 .

43 . تقرير اللجنة الملكية لفلسطين (المعروف بتقرير أو مشروع بيل)، عرض على البرلمان بأمر ملك بريطانيا في تموز/ يوليو 1937، الكتاب الأبيض رقم (5479)، القدس، ص 496-513 .

44 . خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس: البداية والجدور»، مرجع سابق، ص 55. وقد خلصت لجنة "وودهديد" إلى أنه: «بعد دراسة الأحداث التي جرت في فلسطين منذ الحرب، فإنه لا مجال للشك أن أسباب هذه الحرب هي: رغبة العرب بتحقيق الاستقلال الوطني، وخوفهم من تطبيق بريطانيا لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. . .»، وأشارت اللجنة إلى أن هذه الأسباب هي نفسها وراء قيام الثورات الأخرى في فلسطين .

انظر: Nusebeh, op. cit., 22 .

45 . انظر:

Majid Khadouri, *Major Middle Eastern Problems in International Law* (Washington DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1972), 38.

46 . نوري السعيد، **استقلال العرب ووحدتهم**- مذكرة في القضية العربية، مع إشارة خاصة إلى فلسطين ومقترحات رامية إلى حل نهائي، مربوط بها نصوص جميع الوثائق المتعلقة بالقضية (والمعروفة بالكتاب الأزرق)، (بغداد: مطبعة الحكومة، 1943)، ص 20 .

47 . حيث أوصت هذه اللجنة بأن «تظل إدارة فلسطين قائمة تحت الانتداب، إلى أن يتسنى عقد اتفاق لنظام الوصاية. . . وأن يحمى هذا النظام بضمانات وتعهدات دولية، ويصون. . . مصالح الديانات المسيحية والإسلامية واليهودية في الأرض المقدسة». انظر: **تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين** المرفوع إلى الجمعية العامة بجنيف في 31 آب/ أغسطس 1947 (القدس: مطبعة حكومة فلسطين، 1947)، ص 70 .

48. جميل الشقيري، كتاب مجموعة الشهادات والمذكرات المقدمة إلى لجنة التحقيق الأنكلوأميركية المشتركة حول قضية فلسطين مع توصي اللجنة (يافا: مطبعة النجاح التجارية، حزيران/يونيو 1946)، ص 24-32.
49. تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، ص 70.
50. المرجع السابق، ص 70-71. وكان لليهود مشروعات خاصة بهم بالنسبة إلى حل مسألة مستقبل الحكم في القدس؛ فقد اقترحوا عام 1938 بأن توضع القدس تحت انتداب بريطانيا، واقترحوا عام 1946 تدويل المدينة في مؤتمر لندن. انظر:
- Joel L. Kraemer, *Jerusalem: Problems and Prospects* (USA: Praeger Publishers, 1980), 46-63.
51. نظام العباسي، «القدس في التاريخ»، صامد الاقتصادي، السنة 13، العدد 85 (عمّان: 1991)، ص 16.
52. غازي إسماعيل ربابعة، القدس في الصراع العربي-الإسرائيلي (عمّان: دار الفرقان، 1987)، ص 77.
53. الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917-1988)، ج 1 (1917-1947)، وثيقة رقم 938-ب، 90، نيويورك، 1990، ص 72.
54. حيث نسف الكتاب الأبيض لعام 1939 سياسة وايزمن المستندة إلى "التدرج" والرامية إلى تحقيق الهدف الصهيوني بالتعاون الدبلوماسي مع بريطانيا، وذلك حين حدد الهجرة وواعد بوقفها بعد خمس سنوات.
- انظر: أحمد طربين، «فلسطين في عهد الانتداب البريطاني» الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد الثاني (بيروت: 1990)، ص 1075.
55. المرجع السابق، ص 1079.
56. الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917-1988)، ج 2 (1947-1977)، وثيقة رقم 1599-ذ، 90، نيويورك، 1990، ص 132-133.
57. صبحي عمر، فصول من مذكرات أبا إيبان، وزير الخارجية الإسرائيلية الأسبق، ترجمة "صوت البلاد" (بيروت: مؤسسة البيان للنشر، 1986)، ص 29.
58. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الأولى، الجلسة العامة، المجموعة العامة، الوثائق من (A/287) إلى (A/291)، نيويورك، 1947.
59. للتعرف إلى كيفية إدراج البند الذي تقدمت به بريطانيا في جدول أعمال الدورة الاستثنائية ورفض إدراج البند الذي تقدمت به الوفود العربية والملابسات التي رافقت هذا الرفض انظر بالتفصيل: تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، وانظر كذلك: شاكر

- الدبس ، القضية الفلسطينية والأم المتحدة (دمشق : منشورات وزارة الخارجية السورية ، 1947) ، ص 58-62 .
- 60 . تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ، مرجع سابق ، ص 1 .
- 61 . تبنت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين من دون مناقشة في الجلسة الثانية والخمسين في 9 مايو/ أيار 1947 توصية اللجنة الفرعية المنبثقة عنها بعدم سماع جميع هذه الطلبات ، والاكتفاء بتوجيه برقية إلى الوكالة اليهودية بتسمية أعضائها للحدوث أمام اللجنة وعرض القضية اليهودية أمام الأمم المتحدة . وقد علق رئيس المنظمة الصهيونية على هذا القرار ببرقية بعثها إلى رئيس اللجنة في اليوم نفسه بأنه «تميز عنصري ضد المعتقدات الدينية للشعب اليهودي وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة» . انظر محاضر الجلسة الثانية والخمسين للجنة في : www.palestine-un.org
- 62 . انظر نص صك الانتداب على فلسطين (المادة 4) في :
- الأمم المتحدة ، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 117-125 .
- 63 . انظر : www.palestine-un.org
- 64 . استمعت اللجنة إلى الوكالة اليهودية في جلساتها الخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين ، واستمعت إلى الهيئة العربية العليا في جلستها الثانية والخمسين والخامسة والخمسين .
- انظر : تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ، مرجع سابق ، ص 2 . وكذلك : الأمم المتحدة ، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي ، وثيقة رقم (ST/SG/SER-F/4) ، نيويورك ، 1979 ، ص 12-13 . وانظر أيضاً :
- www.palestine-un.org
- 65 . تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ، مرجع سابق ، ص 3-4 .
- 66 . أحمد طرين ، «فلسطين في عهد الانتداب البريطاني» ، مرجع سابق ، ص 1080 .
- 67 . المرجع السابق .
- 68 . الأمم المتحدة ، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 141-145 .
- 69 . تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ، مرجع سابق ، ص 75-81 .
- 70 . انظر : الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين المرفوع إلى الدورة الثانية للجمعية العامة ، الملحق رقم (11) ، وثيقة رقم (A/364) ، 3 أيلول/ سبتمبر 1947 .
- 71 . انظر : تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ، مرجع سابق ، ص 83-85 . وانظر كذلك :

UN, *The Origins and Evolution of the Palestine Problem*, Part II, ST/SG/SER - FYI, 1977, 1-16; and UN, *Official Records of the GA*, First special sessions, Plenary meeting, General series, Doc. A/286, 56th meeting, 312-313.

72. خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، ص 58.
73. المرجع السابق.
74. المرجع السابق، ص 48-64.
75. أحمد طرين، «فلسطين في عهد الانتداب البريطاني»، مرجع سابق، ص 1083.
76. الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج 2، مرجع سابق، ص 157.
77. انظر مقررات اجتماع صوفر في: محمد عزة دروزة، حول الحركة العربية الحديثة، ج 4 (صيدا: المطبعة العصرية، 1950)، ص 99-101.
78. خيرى حماد، قضايا في الأمم المتحدة (بيروت: منشورات المكتب التجاري، 1962)، ص 57.
79. المرجع السابق.
80. مصطفى عبدالعزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968)، ص 267-278.
81. انظر:

UN, *Official Records of the GA*, Ad Hoc Political Committee on the Palestine Questions, Report of Subcommittee, Doc. A/AC. 14/32, November 2, 1947, 57-62.

وانظر حول الأساس القانوني لهذه القضايا التي أثارها المندوبون العرب في:

Millison and Mallison, op. cit., 166-168.

82. مصطفى عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 268-269.
83. تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، ص 70.
84. انظر: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 18).
85. انظر العطل الرسمية للأمم المتحدة في:
- Basic Facts about the UN* (New York, NY: Department of Public Information, 1995) 321-322.
86. محمد المجذوب، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة»، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد السادس، مرجع سابق، ص 141.

- 87 . انظر بالتفصيل حول هذه الضغوطات على أعضاء الأمم المتحدة في :
Kermit Roosevelt, "The Partition of Palestine, A Lesson in Pressure Politics,"
Middle East Journal (January 1948): 1-16.
- 88 . كميل ق. داغر، **الأمم المتحدة وموازن القوى المتحولة في الجمعية العامة** (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1978)، ص 95-96.
- 89 . لكن الضغط الأمريكي والصهيوني قد طاول كذلك جميع أعضاء الجمعية العامة، فقد وجه بعض المواطنين الأمريكيين وبعض أعضاء الكونجرس رسائل لجميع الوفود تطالبهم بالتصويت لصالح القرار. انظر:
- محمد المجذوب، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة»، مرجع سابق، ص 141-142. وانظر كذلك: مذكرات ترومان حول تلك الضغوطات التي تأثر بها هو نفسه:
- Harry S. Truman, *Years of Trial and Hope, 1946-1953* (1956), 140-180.
- 90 . انظر:
- UN, *Official Records of the GA, 2nd session, Plenary Meeting, 1947*, 134.
- 91 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 177.
- 92 . ودلالات ذلك كثيرة، وآخرها انتفاضة الأقصى التي اشتعلت في الأراضي الفلسطينية المحتلة كاملة نتيجة للزيارة التي قام بها أرييل شارون للحرم القدسي في 28 أيلول/ سبتمبر 2000.
- 93 . فقد ثبت لها هذا الحق استناداً لحق الفتح الذي كان شرطاً أساسياً ومشروعاً للملكية السيادة على الأقاليم وفق القانون الدولي التقليدي. وقد تعزز هذا الحق بقبول أهالي الإقليم ورضاهم بممارسة الدولة العثمانية السيادة على القدس، فلم يثوروا ضدها، بل تحقق الأمن والقبول بعد مرور فترة زمنية طويلة لم يبد فيها أهالي المدينة أي اعتراض على سلطة الدولة العثمانية. وقد ثبت هذا الرضى والقبول من خلال الرسائل والمعاهدات التي بعث بها أهالي القدس سواء من السكان أو من أتباع الطوائف الدينية المختلفة إلى السلطان أو ولاته في المدينة يرحبون بسلطات وقوانين الباب العالي والموافقة على السير بما فيها.
- انظر: محمد طلعت الغنيمي، **قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي**، ط2 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1976)، ص 61-66. وانظر حول هذه الرسائل والمعاهدات في: كامل جميل العسلي، **وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القدس**، المجلد الأول (عمّان: الجامعة الأردنية، 1983)، ص 286-322.
- 94 . جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص 291.
- 95 . Cattani, *Palestine and International Law*, op. cit., 25.
- 96 . هنري كتن، **فلسطين في ضوء الحق والعدل**، مرجع سابق، ص 274.

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

97. انظر :

Henry Cattan, *The Question of Jerusalem* (London: Third World Center for Research and Publishing, 1980), 24.

98. منذر العنبتاوي، واجبات الأطراف الثلاثة في الحروب المعاصرة- ملحق خاص بالوضع القانوني لموقف الدول الأخرى من الحرب الفلسطينية (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1971)، ص 178-179.

99. Cattan, *The Question of Jerusalem*, op. cit., 45.

100. وليس ذلك فحسب، بل إن هنالك مظاهر أخرى تشير إلى سيادة هذه الدولة الحديثة النشأة سواء من خلال التثبيت من وجودها عملياً من جراء عقدها لمجموعة معاهدات واتفاقيات مع الدولة المنتدبة أو مع بعض الدول الأخرى، مثلها مثل الدول التي تخضع لنظام الانتداب، أو من خلال تصريحات بعض الفقهاء والقادة على نشأة هذه الدولة (الفلسطينية)، مثل تصريح فيردوس أو من خلال تصريح الرئيس الأمريكي ويلسون في 8 كانون الثاني/ يناير 1918 والذي اعترف بأن أمماً مستقلة ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى.

انظر: محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 90، وكذلك: هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 281.

101. انظر نص هذا الخطاب في: عارف العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ط 2 (القدس: مطبعة العارف، 1986)، ص 384. وانظر كذلك: عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 153-154.

102. انظر: يعقوب خوري وعز الدين فودة، **أسانيد السيادة الإسرائيلية على القدس في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، من أرشيف اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، [1993]، ص 6.

103. انظر :

Emma Playfair, *International Law and the Administration of Occupied Territories* (Oxford: 1992), 250.

104. لم يمنح الاحتلال العسكري البريطاني السيادة على القدس للمملكة المتحدة، كما أنه لم يؤثر في أي مطلب للسكان في السيادة. وبصرف النظر عن أن الاحتلال العسكري لأراضي العدو لا يعطي دولة الاحتلال بمقتضى القانون الدولي أي حق قانوني في الأراضي، فإن الهدف المعلن للدول المتحالفة في أثناء الحرب العالمية الأولى لم يكن هو اكتساب أراض في الشرق الأوسط... «فحق العرب الفلسطينيين في فلسطين لا يعتمد ولا يمكن أن يعتمد على وعود وتأكيدات دولة ثالثة لا تملك، علاوة على ذلك، سيادة ولا سيطرة ولا أي حق على الإطلاق على القطر».

انظر: الأمم المتحدة، **الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة**، تقرير أعد للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتوجيه منها، نيويورك، 1982، ص 3-4.

- 105 . وقد قسمت هذه المادة أنواع الانتداب إلى ثلاث درجات : (أ) و(ب) و(ج) .
- 106 . عبدالفتاح ساير داير، **نظرية أعمال السيادة : دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي** (القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة، 1955) .
- وانظر كذلك : محمد مقبل البكري، «المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 34 (القاهرة : 1978)، ص 139-223 .
- 107 . محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 90-95 .
- 108 . راجع نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم، المنشور في تقرير اللجنة الملكية لفلسطين، مرجع سابق .
- 109 . نقلاً عن :
- Henry Cattán, "The Status of Jerusalem under International Law and United Nations Resolutions," *Journal of Palestine Studies*, vol. x, no. 3 (1981): 6-7.
- 110 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 172 .
- 111 . تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، ص 2 .
- 112 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 132 .
- 113 . منذر العنبتاوي، مرجع سابق، ص 182 .
- 114 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 132 .
- 115 . محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 273 .
- 116 . Millison and Mallison, op. cit., 167 .
- 117 . هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 281 .
- 118 . حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 135 .
- 119 . محمد حافظ غانم، **العلاقات الدولية العربية** (القاهرة : مطبعة النهضة الجديدة، 1967)، ص 278 .
- 120 . انظر :
- UN, "Statement of Abba Hillel Silver," *Official Records of the GA, Ad Hoc Political Committee on Palestine Question, 4th meeting, October 2nd, 1947, 16-17.*
- 121 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج 2، مرجع سابق، ص 143 .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس
122 . انظر :

Shlomo Slonim, "Israel Policy on Jerusalem at the United Nations, 1948," *Middle Eastern Studies* vol. 30, no. 3 (July 1994): 579.

. Ibid., 580 . 123

124 . كمال قبعة، «القدس في الشرعية الدولية»، صامد الاقتصادي، العدد 87 (عمّان: 1990)،
ص 101 .

125 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 188 .

126 . مشروع التدويل العملي هو المشروع رقم (5) نفسه الوارد في الجدول (3) في هذا الكتاب،
وحول المشروع انظر كذلك :

Yahuda Zvi Blum, *The Juridical Status of Jerusalem* (Jerusalem: The Hebrew University of Jerusalem, The Leonard Davis Institute of International Relations, 1974).

127 . انظر حول تحركات وأعمال الحركات الإرهابية قبل صدور القرار وبعده في :

يعقوب آلياب، جرائم الأرغون وليحي 1937-1948، ترجمة غازي السعدي (عمّان: دار
الجليل للنشر، 1985).

128 . سعيد كمال، «القدس في ميثاق جامعة الدول العربية»، مستقبل القدس العربية، أعمال المؤتمر
الدولي السابع الذي نظمه مركز الدراسات العربي-الأوروبي في الفترة 23-25 شباط/فبراير
1999، الدار البيضاء وبيروت، ص 146 .

129 . المرجع السابق، ص 146 .

130 . المرجع السابق، ص 147 .

131 . أشارت الفقرة (ج) من القسم الثالث من توصية الجمعية العامة رقم (181) إلى أنه: «على
مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر أن . . . يقرر دستوراً مفصلاً
للمدينة»، انظر: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مرجع
سابق، ص 13 .

132 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 190 .

133 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج 2، مرجع سابق، ص 180 .

134 . انظر توصية الجمعية العامة رقم (185 د-2) بتاريخ 26 نيسان/إبريل 1948 في: محمود عواد،
القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 (عمّان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون
القدس، 1995)، ص 31 .

- 135 . خليل إسماعيل الحديشي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، ص 58.
- 136 . انظر توصية الجمعية العامة رقم (186 د-2 أ) بتاريخ 14 أيار/ مايو 1948 في: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 16.
- 137 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (49) بتاريخ 22 أيار/ مايو 1948 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 472.
- 138 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (50) بتاريخ 29 أيار/ مايو 1948 في: المرجع السابق، ص 273.
- 139 . انظر: خليل إسماعيل الحديشي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، وانظر كذلك: عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 193.
- 140 . انظر:
- Documents on the Foreign Policy of Israel, May - September 1948, vol.1 (Jerusalem: Government Printer, 1981), 243.*
- 141 . Ibid., 246 .
- 142 . الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الملحق رقم (11)، الوثيقة A/648 (التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة)، ج 1، الفصل الثالث، الفقرتان (5 و6)، نيويورك، 1948.
- 143 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 18-19.
- 144 . الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، مصدر سابق، الفصل الثامن، الفقرة (4).
- 145 . Slonim, op. cit., 590-591 .
- وانظر كذلك: خليل إسماعيل الحديشي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، ص 64.
- 146 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (54)، بتاريخ 15 تموز/ يوليو 1948 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 475.
- 147 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 198.
- 148 . Slonim, op. cit., 586 .
- 149 . Ibid., 591 .
- 150 . انظر على سبيل المثال: عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 203.
- 151 . انظر: جورج طعمة، «قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة»، شؤون فلسطينية، العدد 38 (بيروت: تشرين الأول/ أكتوبر 1974)، ص 8-9. وانظر كذلك: منير شفيق،

- «فلسطين في الأمم المتحدة: خطوة نضالية»، **شؤون فلسطينية**، العدد نفسه، المرجع السابق، ص 17-18.
152. انظر:
- UN, *Official Records of the*, 7th Session, 406th Plenary Meeting, December 18, 1952.
153. انظر قرار الجمعية العامة رقم (185) بتاريخ 26 نيسان/إبريل 1948 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 31.
154. انظر حول أعمال هذه اللجنة ونص القرار في: فؤاد حمزة، **لجنة التوفيق الدولية لفلسطين 1949-1967**، ترجمة طلال سعيد حمزة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1982)، ص 68.
155. انظر توصية الجمعية العامة رقم (303-د4) بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1949 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 36.
156. انظر مشروع لجنة التوفيق الدولية المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد مصير القدس، في: **الأبحاث**، السنة 2، ج 4 (بيروت: كانون الأول/ديسمبر 1949)، ص 522-523.
157. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 181.
158. انظر توصية الجمعية العامة رقم (356) بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1949، في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 37.
159. صلاح الدين عامر، «القدس والقانون الدولي»، نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس (عمّان: تشرين الثاني/نوفمبر 1993)، ص 29.
160. Khadouri, op. cit., 40-41.
161. انظر توصية مجلس الوصاية رقم (114-د2) بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1949 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 463.
162. انظر توصية الجمعية العامة رقم (468/5) بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 1950 في: المصدر السابق، ص 38.
163. كانت الحكومة الإسرائيلية قبل ذلك قد أصدرت قراراً بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1949 بجعل القدس عاصمتها الرسمية بدلاً من تل أبيب.
164. انظر نص دستور المدينة الذي وضعه مجلس الوصاية في 4 نيسان/إبريل 1950 في:
- UN, "Report of the Trusteeship Council," *Official Records of the GA*, 5th Session, Supplement 9, Doc no. A/1286, 1950, 19-27.

- 165 . خليل إسماعيل الحديشي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، ص 68.
- 166 . المرجع السابق، ص 68، وانظر كذلك: جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص 73.
- 167 . خليل إسماعيل الحديشي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، ص 69.
- 168 . انظر مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية المقدمة من سفيرها في تل أبيب إلى الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 9 تموز/ يوليو 1952 حول قيام إسرائيل بنقل وزارة خارجيتها إلى القدس في:
- Jody Boudreault and Yasser Salaam, *The Status of Jerusalem, US Official Statements* (Washington DC: Institute for Palestine Studies, 1992), 6-7.
- 169 . انظر: جورج طعمة، مرجع سابق، ص 9.
- 170 . أحمد أبو الخير، *قضية فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة* (بيروت: 1980)، ص 15-16. وانظر: جورج طعمة، مرجع سابق، ص 9-10.
- 171 . انظر حول الوضع القانوني لاتفاقيات الهدنة ونصوصها مع كل طرف عربي في: محمد المجذوب، *الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، سلسلة الدراسات الاستراتيجية* (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978)، ص 19 وما بعدها.
- 172 . جورج طعمة، مرجع سابق، ص 10-11.
- 173 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 483.
- 174 . عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 183.
- 175 . فايز فهد جابر، «القدس في عصبية الأمم وهيئة الأمم المتحدة»، نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس (عمّان: تشرين الثاني/ نوفمبر 1993)، ص 14.
- 176 . محمد الفراء، «القدس وقرارات الشرعية الدولية والعربية والفلسطينية»، نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس (عمّان: تشرين الأول/ أكتوبر 1993)، ص 9.
- 177 . انظر: مرسوم القانون والإدارة المعدل رقم (11) والذي صادق عليه الكنيست بتاريخ 27 حزيران/ يونيو 1967 في:
- Gershon Baskin, *Jerusalem of Peace-Sovereignty and Territory in Jerusalem Future*, 2nd printing (Jerusalem: Israel/Palestine Center for Research and Information, 1996), 135.
- 178 . انظر النص الإنجليزي المترجم من العبرية لقانون حل بلدية القدس العربية في: Ibid., 138.
- 179 . انظر: روجي الخطيب، تقرير حول مواصلة سلطات الاحتلال العسكري اعتداءها لتغيير أوضاع مدينة القدس خلافاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومنظمة

- اليونسكو (عمّان: أمانة القدس، 1976)؛ وانظر كذلك: روجي الخطيب، القدس والمدن الفلسطينية تحت الحكم العسكري الإسرائيلي (عمّان: أمانة القدس، 1986)، ص 36-45.
180. وقد رأى البعض أن هذه الدورة الطارئة جاءت لترد على فشل مجلس الأمن في أن يتخذ قراراً بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها بعد 5 حزيران/يونيو 1967.
- انظر: جورج ديب، العدوان الإسرائيلي في الأمم المتحدة (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968)، ص 73.
181. محمد الفراء، مرجع سابق، ص 10-11.
182. زياد أبو زيّاد، «القدس بين الولاية الدينية والسيادة السياسية»، في: جريس سعد خوري وآخرون، القدس: دراسات فلسطينية إسلامية مسيحية (القدس: مركز اللقاء للدراسات الدينية والتراثية في الأرض المقدسة، 1996)، ص 226.
183. انظر نص قرار الجمعية العامة رقم (2253) بتاريخ 4 تموز/يوليو 1967 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 39.
184. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/6753-S/8052)، نقلاً عن جورج ديب، مرجع سابق، ص 65-66.
185. انظر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2254) بتاريخ 14 تموز/يوليو 1967 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 40.
186. للاطلاع على المذكرة التي قدمها الأردن إلى الأمم المتحدة والتي تتضمن قائمة الممارسات الإسرائيلية ضد أماكن العبادة في القدس، وما تحتويه من احتجاجات قدمتها المؤسسات الدينية في القدس على ذلك، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/9001/17) بتاريخ 19 نيسان/إبريل 1968.
187. يقصد بالتملك السابق عند اليهود أن النبي داود قد اشترى الأرض التي أقيم عليها الهيكل من أحد اليبوسيين.
188. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/6793)، نقلاً عن:
- Cattan, *The Question of Jerusalem*, op. cit., 75.
189. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 32.
190. انظر وثيقة مجلس الأمن رقم (SBV/1417)، ص 451، نقلاً عن: محمد الفراء، مرجع سابق، ص 14.
191. المرجع السابق، ص 14-15.
192. انظر قرار مجلس الأمن رقم (251) بتاريخ 2 أيار/مايو 1968، في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 485.

- 193 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 21 أيار/ مايو 1968، في: المصدر السابق، ص 486.
- وللاطلاع على ما لابس هذا القرار من مؤامرات حاكها مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة من أجل إفراغ هذا القرار من ذكر القدس في ثناياه، ولتأتي الصورة منسجمة مع ما جاء به قرار رقم (242)، انظر: محمد الفراء، سنوات بلا قرار (القاهرة: مركز الأهرام للنشر، 1988)، ص 149-163.
- 194 . محمد الفراء، «العيش في سلام لا يعني تغيير الحدود»، مجلة القدس الشريف، العدد 84 (عمان: 1992)، ص 33-34.
- 195 . انظر: تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930: الحق العربي في حائط المبكى في القدس، مرجع سابق، ص 105-108.
- 196 . عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 254.
- لكن ملكية حائط البراق (المبكى) لا تثبتها هذه الوثيقة فقط بل يشتها اليهود أنفسهم؛ فقد جاء في الموسوعة اليهودية، ج 16، لسنة 1971، ص 468: إن المصادر التي تتحدث عن اليهود في القدس حتى القرن السادس عشر تشير إلى تعلق اليهود بالهيكل، ولكنها لا تشير إلى أي شيء عن الحائط الغربي (حائط المبكى). وفي فترة الجيوتيع وهم رؤساء الأكاديميات اليهودية في القرن السابع والثامن والتاسع كان موقع الاحتفال عند اليهود على جبل الزيتون، ولا نجد إشارة إلى الحائط الغربي مطلقاً، ولا يشار إلى هذا الحائط البتة في المصادر اليهودية المختلفة في القرن الخامس عشر، وليس فيها ما يدل على أن الحائط كان مكان عبادة أو صلاة لليهود. وإن الحائط قد أصبح جزءاً من التقاليد الدينية اليهودية حوالي سنة 1520 نتيجة للهجرة اليهودية من إسبانيا وبعد الفتح العثماني عام 1517. وعليه فإن اليهود بشهادتهم يتحدثون عن حائط البراق كمكان للصلاة منذ القرن السادس عشر فقط.
- انظر: روجي الخطيب، «رداً على الأستاذ عدنان أبو عودة»، مرجع سابق، ص 25-26.
- 197 . محمد الفراء، «القدس وقرارات الشرعية الدولية والعربية والفلسطينية»، المرجع السابق، ص 27.
- 198 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (267) بتاريخ 3 تموز/ يوليو 1969 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 487.
- 199 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (271) بتاريخ 15 أيلول/ سبتمبر 1969 في: المصدر السابق، ص 489.
- 200 . انظر قرار مجلس الأمن رقم (298) بتاريخ 25 أيلول/ سبتمبر 1969، المصدر السابق، ص 491.
- 201 . خليل إسماعيل الحديثي، قضية القدس في الأمم المتحدة، بحوث المؤتمر الأول لكلية الآداب بجامعة الزرقاء الأهلية (جامعة الزرقاء الأهلية، 2001)، ط 2، ص 137-138.

202. نقلاً عن: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 39-40.
203. انظر وثائق الأمم المتحدة رقم (DPT. 745)، نقلاً عن: خليل إسماعيل الحديشي، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: مرحلة أخرى من الصراع بين الشرعية والقوة (1974-1988)»، **شؤون عربية**، العدد 56 (تونس: كانون الأول/ديسمبر، 1988)، ص 86.
204. انظر الخريطة (3) التي توضح انهماك الاحتلال بعد ذلك التاريخ في بناء المستوطنات إلى الوقت الحاضر، وخاصة في الشطر الشرقي للمدينة المحتلة، وهي دليل على السياسة المستمرة للحكومة الإسرائيلية في انتهاك قرارات الأمم المتحدة.
205. انظر قرار مجلس الأمن رقم (446) بتاريخ 22 آذار/مارس 1979 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 494.
206. انظر تقرير لجنة مجلس الأمن في الوثيقة رقم (S/3450) والمتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، نقلاً عن: فايز فهد جابر، مرجع سابق، ص 18.17.
- وتجدر الإشارة إلى أن مصادرة الأراضي قد بلغت حوالي 24 كيلومتراً مربعاً من المساحة الكلية للقدس الشرقية البالغة 70.5 كيلومتراً مربعاً، أما الاستيطان فقد بلغ حوالي 165 ألف مستوطن داخل حدودها منذ حرب عام 1967 وحتى عام 1997.
- انظر: خليل تفكجي، «إسرائيل صادرت 24 كم² من مساحة القدس الشرقية منذ بداية الاحتلال»، **نشرة القدس**، العدد 5 (عمان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، حزيران/يونيو 1997)، ص 31.
207. انظر قرار مجلس الأمن رقم (465) بتاريخ 1 آذار/مارس 1980 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 497.
208. انظر قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 30 حزيران/يونيو 1980 في: المصدر السابق، ص 502.
209. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 21.
- وانظر قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 20 آب/أغسطس 1980 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 504.
210. فايز فهد جابر، مرجع سابق، ص 26. وهي هولندا بالإضافة إلى عشر دول من أمريكا اللاتينية.
211. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 20.
212. انظر قرار الجمعية العامة رقم (2/7) بتاريخ 29 تموز/يوليو 1980 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مرجع سابق، ص 65.

213. أ. زاخاروف - أوفومين، كعب ديفيد: سياسة مصيرها الفشل، ترجمة ماجد علاء الدين (دمشق: 1984)، ص 198.
214. انظر قرار الجمعية العامة رقم (36-15) بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1981 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 84.
215. خليل إسماعيل الحديثي، قضية القدس في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 128.
216. انظر قرار مجلس الأمن رقم (672) بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 1990 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، ص 513.
- وانظر كذلك: محمد الفراء، «القدس وقرارات الشرعية الدولية والعربية والفلسطينية»، مرجع سابق، ص 41.
217. انظر قرار الجمعية العامة رقم (68/45) بتاريخ 6 كانون الأول/ 1990 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 330.
218. انظر قرار الجمعية العامة رقم (82/46) بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1991 في: المصدر السابق، ص 387.
219. الأمم المتحدة، بيان صحفي - القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخمسين في الفترة أيلول/ سبتمبر - 23 كانون الأول/ ديسمبر 1995، ج 1، وثيقة إعلامية غير رسمية رقم (GA/9409)، 29 شباط/ فبراير 1996، نيويورك، ص 31-32.
220. انظر: نشرة القدس، العدد 3 (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، آذار/ مارس 1995)، ص 11-14. وقد جاءت أغلب قرارات الجمعية العامة منسجمة مع هذا القرار؛ مثل القرار رقم (36/49) بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، والقرار رقم (62/49) بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1994، والقرار رقم (87/49) في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1994، والقرار رقم (132/49) بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1994، وهي تدور ما بين إدانة إسرائيل لتغيير المركز الخاص لمدينة القدس، وبين بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي والتنكيل بسكان القدس الذين تسري عليهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة برعاية المدنيين زمن الحرب.
221. تتم هذه المصادرات استكمالاً لمشروع القدس الكبرى الذي يصادر 10٪ من مساحة الضفة الغربية ويؤكد المخططات الصهيونية لتهويد مدينة القدس، وقد ضمت هذه الأراضي إلى بلدية القدس في تعديل لقانون أنظمة القضاء والإدارة، والذي أقر في الكنيست في 27 حزيران/ يونيو 1967.
- وقد أصدرت إسرائيل بياناً بضم منطقة تشمل 70,000 دونم من أراضي القدس الشرقية إلى القدس الغربية، ويعيش الآن 140,000 فلسطيني في تلك الأجزاء التي ضمت من القدس الشرقية، بينما يبلغ عدد اليهود في تلك المناطق 170,000 نسمة. انظر: أسعد غانم، «دولة

- فلسطينية - إسرائيلية ثنائية القومية : نحو حل اتحادي للمسألة الفلسطينية - الإسرائيلية» ، **مجلة الدراسات الفلسطينية** ، العدد 41 (بيروت : شتاء 2000) ، ص 13- 14 .
- 222 . هذه المزاعم غير صحيحة ، فإذا نظرنا إلى الخريطة الهيكلية لمدينة القدس الشرقية فإنه منذ عام 1967 لم تسمح إسرائيل ببناء أكثر من 600 وحدة سكنية للفلسطينيين في القدس .
- انظر : «مستوطنة هارحوماه على جبل أبو غنيم» ، **رؤية أخرى** ، السنة 5 ، العدد 3 (القدس : مركز المعلومات البديلة ، آذار/ مارس 1997) ، مرجع سابق ، ص 4 .
- 223 . وتمثل خطورة هذا المشروع في أنه يلزم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في حال لم يتخذ قرار الفيتو على هذا المشروع بأن ينقل السفارة إلى القدس خلال هذه المدة الزمنية المحدودة والتي لا تتجاوز عام 1999 .
- 224 . انظر ملخص بيانات ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول هذا الموضوع في : «القدس ومجلس الأمن» ، **نشرة القدس** ، العدد 7 (عمّان : اللجنة الملكية لشؤون القدس ، 1995) ، ص 11 وما بعدها . وهو عرض موجز أعدته جامعة الدول العربية .
- 225 . وقد التقى أعضاء مجلس الأمن في صبيحة اليوم نفسه بالرئيس ياسر عرفات على انفراد .
- 226 . انظر موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت : http://www.un.org/Depts/dpa/qpal/stml_fhtm .
- 227 . عقدت الجمعية العامة هذه الدورة الاستثنائية المفتوحة لأول مرة منذ 15 عاماً تحت عنوان : «متحدون من أجل السلام» ، واستمرت مفتوحة حتى 9 شباط/ فبراير 1999 ، وقد أصدرت خمسة قرارات تتعلق بالأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس وبقيّة الأراضي الفلسطينية .
- انظر : «رسالة مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة ناصر القدوة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استئناف إسرائيل نشاطاتها الاستيطانية في القدس ومحيطها» ، **مجلة الدراسات الفلسطينية** ، العدد 42 (بيروت : ربيع 2000) ، 236- 237 .
- 228 . انظر :
- “U.S. Votes European Draft Resolution on Jerusalem, General Assembly Overwhelmingly Adopts Same Text,” *Israel and Palestine Political Report*, Issue no. 200 (May-June 1997), 21-23.
- 229 . Ibid., 22-23 .
- 230 . انظر : نشرة اللجنة الملكية لشؤون القدس ، العدد 273 (عمّان : 31 آذار/ مارس 1997) ، ص 121 .
- 231 . أعلن ناطق باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1996 أن الحكومة العبرية تنوي بناء 20 ألف وحدة سكنية لليهود في قلب القدس الشرقية ، وبعد أقل من شهرين أمر رئيس الوزراء الإسرائيلي في الشروع بأعمال البناء .

- انظر : سعيد كمال ، مرجع سابق ، 159 .
- 232 . انظر نص هذا القرار في : نشرة القدس ، العددان 4 و5 (عمان : اللجنة الملكية لشؤون القدس ، 1997) ، ص 35-39 .
- 233 . انظر : <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001018.ga9790.doc.html>
- يظهر أن الولايات المتحدة أرادت بتصويت هذه الدول الصغيرة إلى جانبها أن تظهر للمجتمع الدولي بأنها ليست وحدها التي ترفض القرارات التي تدين إسرائيل .
- ويعلق الكاتب إيان وليامز على تصويت هذه الدول بالقول : « . . هي من أصغر الدول في العالم ، واثنان منها تعتمد ميزانيتها بشكل كامل على الكونغرس الأمريكي ، وسوف تصوت على جميع القرارات التي تدعمها الولايات المتحدة ، حتى لو نصت على كون القمر مصنوعاً من الجبن . وتعداد سكانهما جميعاً هو بقرابة حجم مخيم واحد من مخيمات الضفة الغربية» .
- Ian Williams, "The US Reverts to Type," *Middle East International* no. 636 (October 27, 2000), 14.
- 234 . سعيد كمال ، مرجع سابق ، ص 159 .
- 235 . إن تطبيق هذه الخطة لن يعوق الطريق الوحيد القادر على ربط الأحياء العربية المبعثرة حالياً فحسب ، بل سيقطع التواصل بين المناطق في شمال الضفة الغربية وجنوبها ، وبالتالي يدفعها إلى إيجاد طرق بديلة خارج حدود القدس .
- انظر :
- "Settlement Monitor," *Journal of Palestine Studies* vol. XXVII, no. 4 (Summer 1998): 142-143.
- 236 . انظر :
- UN, "Security Council, Presidential Statement on Israeli Actions in Jerusalem, New York, 13 July 1998," *Journal of Palestine Studies, Documents and Source Material*, vol. XXVII, no. 1 (Autumn 1998): 143-144.
- وانظر أيضاً : http://www.un.org/Depts/dpa/qpal/stml_fhtm
- 237 . انظر مداولات المجلس ضمن الوثيقة رقم (S/PV.3900) في :
- [http:// www.un.org/Depts/dpa/qpal/stml_fhtm](http://www.un.org/Depts/dpa/qpal/stml_fhtm)
- 238 . انظر النص الكامل لهذا القرار في : نشرة اللجنة الملكية لشؤون القدس ، العدد 276 (عمان : 30 حزيران / يونيو 1997) .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

Baskin, op. cit., 146-147 : وانظر قائمة الأمم المتحدة الخاصة بالأماكن المقدسة في القدس في :

239 . انظر نص التقرير في : <http://www.unchr.ch/huridocda/huridoca.nsf>

وانظر كذلك :

UN Commission on Human Rights, "Report on the Situation of Human Rights in the Occupied Arab Territories, New York, 20 January 1999," *Journal of Palestine Studies* vol. XXVIII, no. 4 (Summer 1999): 145-148.

240 . انظر هذه التصريحات في :

Donald Neff, "The US Piles on the Pressure," *Middle East International* no. 631 (August 18, 2000), 4-5.

241 . انظر :

Khalid Amayreh, "Statehood Dilemma," *Middle East International* no. 636 (October 27, 2000), 6-7 .

242 . Ibid., 7

243 . انظر :

Ian Williams, "The Veto that wasn't," *Middle East International* no. 635 (October, 13, 2000), 11.

244 . انظر : <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001003.sc6930.doc.htm1>

245 . انظر : <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001005.sc6932.doc.html>

246 . انظر : <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001003.sc6936.doc.html>

247 . لقد حاولت الولايات المتحدة من خلال مندوبها ريتشارد هولبروك وعلى مدى ثلاثة أيام أن تعوق إصدار القرار أو تفرغه من محتواه؛ نذكر على سبيل المثال محاولتها تغيير بعض المصطلحات فيه؛ مثل استبعاد كلمة "الحرم الشريف" واستخدام المصطلح اليهودي وهو "جبل الهيكل" . انظر : Ibid., 11 .

248 . <http://www.un.org/Depts/dpa/ngo/top10.htm>

249 . انظر كلمة الأمين العام للأمم المتحدة، حيث لم يصدر عن القمة (في شرم الشيخ) أي بيان مكتوب، في : <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001020.sgsm7594.doc.html>

250 . انظر :

Ian Williams, "Resolutionary Warfare," *Middle East International* no. 639 (December 8, 2000), 9 .

251 . تم تشكيل اللجنة، لكنها لم تكن محايدة إطلاقاً، فقد ترأسها واحد من كبار غلاة المؤيدين لإسرائيل في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو نائب الأغلبية في مجلس الشيوخ جورج ميتشل . وقد زارت اللجنة الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل والأردن ومصر، وأصدرت تقريراً في نهاية أعمالها عرف بتقرير ميتشل .

252 . انظر : <http://www.un.org/Depts/dpn/ngo/top10.htm> .

253 . استجابت لجنة حقوق الإنسان كذلك إلى دعوات منظمة العفو الدولية المتكررة بتشكيل لجنة محايدة لتقصي الحقائق عن الممارسات ضد حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، بعد أن قامت بأربع زيارات إلى الشرق الأوسط للوقوف على تلك الأعمال التي تقوم بها القوات الإسرائيلية المحتلة، وكان آخرها في 8 كانون الثاني/يناير 2001 . لقد وثقت منظمة العفو الدولية زيارتها في تقريرين أطلقت على أحدهما «الاستخدام المفرط للقوة المميتة»، والثاني «الاعتقالات الجماعية ووحشية الشرطة» . وقد جاء فيهما متابعات المحققين الدوليين الذين عيّنهم منظمة العفو الدولية ومن ضمنهم البريطاني د . ستيفن كالز (Dr. Stephen Kales) وهو أحد كبار مفوضي الشرطة وعالم في مجال الجريمة، وقد ذكر التقريران ما يلي : «لقد كنا نقول منذ سنوات بأن إسرائيل تقتل المدنيين بشكل غير قانوني من خلال إطلاق النار على المتظاهرين . . .» ، مما يخالف المعايير الدولية في استخدام القوة؛ بحيث كان عليها أن تتبع أساليب غير مميتة في التصدي لهم . وعدد التقريران مشاهدات المحققين الميدانية للأعمال الوحشية التي تقوم بها سلطات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين وضد الإسرائيليين من أصل عربي حتى بعد اعتقالهم، وأدانت منظمة العفو الدولية إسرائيل لعدم تعاونها مع المحققين، كما أدانت المنظمة لجان التحقيق التي تشكلها إسرائيل لعدم استكمالها معايير النزاهة الدولية في التحقيق بجرائم القتل التي تقوم بها قواتها أو مواطنوها، ودعت إلى إعطاء «المراقبين الدوليين حرية التحرك والدخول إلى الأشخاص والأماكن في جميع المناطق المحتلة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان . . .» . انظر :

<http://www.web.amnesty.org/ai.nsf/countries/ISRAEL/occupied+territories>

254 . انظر النص الكامل للقرار في : <http://www.un.org/Depts/dpn/ngo/top10.htm> .

وقد صرح مندوب فلسطين إلى اللجنة عقب صدور القرار بأنه «حافظ على سمعة حقوق الإنسان» التي «كُبحت، وقُمت، ووُطئ عليها، حتى إنها قتلت في فلسطين» . انظر :

<http://www.un.org/News/dh/20001020.htm-11>

255 . انظر ما جاء في زيارتها في : <http://www.un.org/Depts/dpa/ngo/0015946.htm> .

256 . انظر التصريح الصحفي للجمعية العامة رقم (GA/2838) في :

<http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001201.ga9838.doc.html>

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

- . 257 . Williams, "Revolutionary Warfare," op. cit., 9 .
- . 258 . انظر : صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 40-41 .
- . 259 . وهو القصد الذي غاب عن فكر بعض الساسة والباحثين العرب خاصة والأجانب عامة، حيث توهموا أن مركز القدس الدولي والقانوني في ضوء قرارات الأمم المتحدة يسري على القدس الشرقية فقط .
- انظر حول هذا الموضوع : أسامة حليبي، «مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 31 (بيروت : صيف 1997)، ص 107-108 .
- . 260 . انظر : فايز فهد جابر، مرجع سابق، ص 15 .
- . 261 . عطية حسين أفندي، *مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط 1967-1977: دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية* (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986)، ص 299 .
- . 262 . لقد أشار الجانب الإسرائيلي في بداية مفاوضات أوسلو على الجانب الفلسطيني بعدم ذكر أي إشارة إلى قرارات الشرعية الدولية، وخاصة تطبيق قراري (242 و338)، في أي حديث عن أي قضية من قضايا فلسطين (ومنها بالطبع مدينة القدس) .
- انظر : محمود عباس، *طريق أوسلو* (بيروت : شركة المطبوعات، 1994)، ص 12-13 .
- . 263 . انظر تفسير : عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 335 .
- . 264 . انظر :
- Michael Curtis, "International Law and the Territories," *Harvard International Law Journal* vol. 32, no. 2 (Spring 1991): 457-495.
- وانظر كذلك حول إدانة بعض الكتاب لقرارات الأمم المتحدة ووصفها بأنها تشكل تحاملاً على إسرائيل في :
- Julius Stone, *Israel and Palestine, Assault on the Laws of Nations* (London: The Johns Hopkins University Press, 1981), 99-115.
- . 265 . انظر :
- UN Secretary Kofi Annan, "Address on Israel and the United Nations, Jerusalem, 15 March 1998," *Journal of Palestine Studies* vol. XXVII, no. 4 (summer 1998): 145-162.
- وانظر كذلك جهود الولايات المتحدة في خدمة إسرائيل ومساهمتها في إلغاء هذا القرار في :

Assistant Secretaries of State Martin Indyk and David Welch, "Joint Statement to the House International Relations Committee on Israel's Treatment in the United Nations, Washington, 14 July 1999," *Journal of Palestine Studies* vol. XXIX, no.1 (Autumn 1999), Issue IB: 149

الفصل الثالث

- 1 . Cattan, "The Status of Jerusalem..." op. cit., 14 .
- 2 . Ibid. .
- 3 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 146 .
- 4 . المرجع السابق، ص 134 .
- 5 . المرجع السابق، ص 161 .
- 6 . تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، ص 87 .
- 7 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مرجع سابق، ص 159 .
- 8 . Millison and Mallison, op. cit., 168 .
- 9 . انظر كلاً من ميثاق الأمم المتحدة وعهد عصبة الأمم وصك الانتداب على فلسطين .
- 10 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 152 - 153 .
- 11 . Millison and Mallison, op. cit., 169 .
- 12 . Ibid., 170 .
- 13 . Ibid., 169 .
- 14 . وانطلقت هذه الادعاءات الزائفة على الأمم المتحدة، فانطلقت في حل المشكلة من مقولة مفادها أن تحقيق الأمن في هذا الإقليم المضطرب من العالم يجب أن يكون الهدف الأسمى الذي يجب تغليب على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، سيما أن هذا الحق ليس غاية في ذاته، ولا يعدو أن يكون وسيلة لتطوير علاقات الصداقة بين الشعوب والأمم . انظر: يوسف القراعين، **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير** (عمّان: دار الجليل، 1983)، ص 91 .
- 15 . انظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، ص 99 .
- 16 . UN, *The Origins and Evolution of the Palestine Problem*, op. cit., 1-16 .
- 17 . انظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، ص 99 .
- 18 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 166 .

- 19 . محمد إسماعيل السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين: دراسة في إطار القانون الدولي العام (القاهرة: عالم الكتب، 1975)، ص 249.
- 20 . انظر:
- L. Elihu, "Jerusalem and Holy Places," in Jone Norton Moore (ed.) *The Arab-Israeli Conflict* vol. 1 (UK: Readings, 1968), 982-992
- 21 . عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 120.
- 22 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج 2، مرجع سابق، ص 165.
- 23 . المرجع السابق، ص 162.
- 24 . المرجع السابق، ص 158.
- 25 . محمد المجذوب، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة»، مرجع سابق، ص 162.
- 26 . انظر: إيرا شاركانسكي، مرجع سابق، ص 18.
- 27 . انظر: محمد المجذوب، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة»، مرجع سابق، ص 162.
- وقد عبر عن وجهة النظر هذه اليهود الذين عاشوا مع العرب جنباً إلى جنب ورفضوا خطط الصهيونية في القدس وفلسطين .
- انظر: 14 . Cattan, *Palestine and International Law*, op. cit.,
- 28 . صلاح الدباغ، القضية الفلسطينية (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص 99.
- 29 . تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، مرجع سابق، ص 99.
- 30 . صلاح الدباغ، مرجع سابق، ص 110.
- 31 . Blum, op. cit., 9-8.
- 32 . انظر:
- Quincy Wright, "The Middle East Problem," *American Journal of International Law* vol. 64, no.2 (1970).
- 33 . خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، ص 70-71.
- 34 . انظر:
- Djura Anincic Martinus, *Problem of Sovereignty in the Charter and in the Practice of the United Nations* (The Hague, 1970), 227.

- 35 . محمد المجذوب، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة»، مرجع سابق، ص 135 .
- 36 . انظر:
- UN, *Official Records of the GA*, Second session, Ad Hoc Political Committee on the Palestine Question, Doc. A/ AC 14/32, November 2nd, 1947, 276-277.
- 37 . انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة (55) .
- 38 . انظر: يوسف القراعين، مرجع سابق، ص 93 .
- 39 . صلاح الدباغ، مرجع سابق، ص 111 .
- 40 . هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 288 .
- 41 . انظر:
- Quincy Wright, *The Middle Eastern Crisis*, An Address to the Association of the Bar of the City of New York (November 1968).
- 42 . Brownlie, op. cit., 172 .
- 43 . انظر:
- UN, *Official Records of the GA*, Second session, Ad Hoc Committee on the Palestine Question, op. cit., 277 .
- 44 . Martinus, op. cit., 212 .
- 45 . انظر: فؤاد شباط، مرجع سابق، ص 160، وانظر كذلك: Ibid., 277 .
- 46 . انظر وثيقة الجمعية العامة رقم (A /519)، نقلاً عن: يوسف القراعين، مرجع سابق، ص 88 .
- كما تجاوزت الأمم المتحدة حقائق الملكية المثبتة للعرب الفلسطينيين في القدس، ولم تأخذ في الاعتبار حقيقة أن الوجود اليهودي في القدس التي تبغي تدويلها مقتصر على الحي اليهودي وهو الآخر اسم للسكان الذين كانوا مستأجرين مساكنهم من عائلة "شرف" العربية؛ فاسم الحي ليس دلالة على الملكية اليهودية له .
- انظر: روجي الخطيب، «رداً على الأستاذ عدنان أبو عودة»، مرجع سابق، ص 25 .
- 47 . الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 150 .
- 48 . انظر: محمد المجذوب، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة»، مرجع سابق، ص 143 .
- 49 . قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مصدر سابق، ص 5 .
- 50 . انظر: صلاح الدباغ، مرجع سابق، ص 75 .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

51. الحسن بن طلال، **القدس دراسة قانونية** (عمّان: لجنة النشر، لونجمان، 1979)، ص 28-29.
52. كمال قبعة، مرجع سابق، ص 101.
53. نبيل عبدالله العربي، «بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 31 (القاهرة: 1975)، ص 281.
54. انظر:
- UN, *Official Records of the GA*, Third session, part II, Ad Hoc Political Committee on the Palestine Question, 1949, 286-287.
55. عزالدين فودة، مرجع سابق، ص 200.
56. Millison and Mallison, op. cit., 172.
57. انظر ذلك على لسان كاتب يهودي: Slonim, op. cit., 593.
58. هنري كتن، **القدس الشريف**، ترجمة نورالدين كتانة (عمّان: مكتبة الأقصى، 1989)، ص 186.
59. انظر:
- Melinda Crane, "Middle East, Status of Jerusalem," *Harvard International Law Journal* vol. 21, no. 3 (Fall 1980): 786; and Blum, op. cit., 23.
60. UN, *The Status of Jerusalem* (New York, NY: 1979).
61. Millison and Mallison, op. cit., 171.
62. هنري كتن، **القدس الشريف**، مرجع سابق، ص 187.
63. كمال قبعة، مرجع سابق، ص 103.
64. هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 165.
65. انظر: جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 282.
66. المرجع السابق.
67. انظر: محمد إسماعيل السيد، مرجع سابق، ص 80-81.
68. Millison and Mallison, op. cit., 172.
69. انظر نص هذه الوثيقة في:
- N. Feinberg and Stoyanovsky, *The Jewish Yearbook of International Law 1948* (Jerusalem: Rubinmass, 1949), X11-XV.
70. Oppenheim, op. cit., vol.1, 7th ed., 1952, 296.

71. انظر الفصل الأول والثاني من الأحكام العامة في الجزء الأول من قرار الجمعية العامة رقم (181-د) بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 7-10.
- وانظر كذلك: هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص 167.
72. انظر:
- Richard Hiscocks, *The Security Council, A Study in Adolescence* (London: Longman, 1973), 135.
73. إيرا شاركانسكي، مرجع سابق، ص 3-4.
74. محمد المجذوب، الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، مرجع سابق، ص 19.
75. خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس: البداية والجذور»، مرجع سابق، ص 69.
76. على النقيض مما صرحت به مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة عقب تبني مجلس الأمن القرار الخاص بإدانة إسرائيل بعد مجزرة الخليل في 18 آذار/مارس 1994، عندما امتنعت عن التصويت على فقرتين في القرار تتعلقان بالمناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وعللت امتناعها بأن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي موضوعات لمفاوضات جارية بين الفلسطينيين وإسرائيل، والأفضل تركها للمفاوضات الثنائية بينهما.
- انظر: أسامة حلبي، مرجع سابق، ص 116.
77. تجدر الإشارة إلى أنه في 9 أيار/مايو 1995 صادق مجلس الشيوخ الأمريكي على مشروع قانون نقل السفارة الأمريكية في إسرائيل إلى القدس، والذي تحوّل إلى قانون نقل السفارة إلى القدس (القانون العام 104-45)، بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 1995. وقد اعترف هذا القانون بالقدس «غير المقسمة» و«الموحدة» و«المجتمعة الشمل» عاصمة لإسرائيل، واشترط فتح السفارة فيها في موعد أقصاه 31 أيار/مايو 1999. وينص القانون على أنه ابتداء من العام المالي 1999، تُخفّض ميزانية وزارة الخارجية الأمريكية الخاصة بالصيانة والبناء - في كل دول العالم - إلى نصفها، إلى أن يتم فتح السفارة. وتم رصد 100 مليون دولار لبناء السفارة. ومُنح رئيس الولايات المتحدة سلطة تخوّلّه تعليق هذه العقوبة بحق وزارة الخارجية فترات لا تتجاوز أي منها 6 أشهر، إن ارتأى ذلك «في مصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة».
- انظر: وليد الخالدي، «ملكية موقع السفارة الأمريكية في القدس»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 43 (بيروت: صيف 2000)، ص 13.
- وللاطلاع على نص مشروع قانون نقل السفارة الأمريكية في إسرائيل إلى القدس انظر: نشرة القدس، العدد 11 (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، تشرين الثاني/نوفمبر 1995)، ص 26.

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

- وقد وقع الرئيس جورج دبليو بوش بتاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر قراراً تقدم به الكونجرس يعترف بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل، ويلزم إدارته بهذا التعريف. انظر: <http://195.138.228.147/alquds/articles/datu/2002//10/10-02g29.htm>.
78. انظر: سالم الكسواني، «وضع القدس في المحافل العربية والإسلامية والدولية»، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد السادس (بيروت: 1990)، ص 923.
79. انظر نص دستور المدينة الذي وضعه مجلس الوصاية في 4 نيسان/إبريل 1950 في: UN, "Report of Trusteeship Council," op. cit., 19-27.
80. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص 178.
81. المرجع السابق.
82. الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج2، مرجع سابق، ص 189.
83. انظر نص هذا القرار في: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مصدر سابق، ص 36.
84. انظر: مجموعة باحثين، يوم القدس، أعمال ندوة القدس الثالثة، 10-13 تشرين الأول/أكتوبر 1993، عمان، ص 24-325.
85. صلاح الدباغ، مرجع سابق، ص 111.
86. انظر بشكل عام كذلك:
- جعفر عبدالسلام، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 71-73.
87. Rousseau, op. cit., 413.
88. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مصدر سابق، ص 15.
89. انظر:
- Naseer Aruri, *Occupation Israel over Palestine*, 2nd ed. (Massachusetts: Association of Arab- American University Graduates, 1989), 146.
90. انظر: الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
91. انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 59.
92. Cattan, "The Status of Jerusalem....," op. cit., 15.
93. انظر: سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، ص 205.
94. Cattan, "The Status of Jerusalem....," op. cit., 15.
95. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 43.

- 96 . عبدالرحمن الصوالحي ، «مسألة تدويل القدس بين السياسة والقانون الدولي» ، شؤون فلسطينية ، العدد 202 (بيروت : كانون الثاني/ يناير 1990) ، ص 47 .
- 97 . الحسن بن طلال ، مرجع سابق ، ص 28 .
- 98 . ألقى الملك عبدالله الأول خطاباً في الجلسة الأولى لمجلس الأمة الموحد أعلن فيه ضم الضفة الغربية ، وقرن هذا الإعلان بالجملة التالية : «مع عدم المساس بالتسوية النهائية التي تحقق حق العرب في أمر فلسطين» .
- انظر : عبدالله بن الحسين ، مذكرات الملك عبدالله ، ط 5 (عمّان : المطبعة الهاشمية ، 1970) ، ص 246 .
- 99 . انظر : الحسين بن طلال ، خطاب الملك حسين بن طلال إلى الأمة حول فك الارتباط القانوني والإداري عن الضفة الغربية ، يوم الأحد الموافق 31 تموز/ يوليو 1988 ، إصدار وزارة الإعلام ، الأردن .
- لقد فك الأردن الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية باستثناء الارتباط مع مدينة القدس ؛ ويرجع ذلك إلى تخوف الأردن من الفراغ السيادي الذي من الممكن أن يحدث في حالة ترك الأردن إدارة الأماكن المقدسة بالأساس ، على حد قول عدنان أبو عودة (المستشار السياسي السابق للملك عبدالله الثاني) ، نقلاً عن : عدنان أبو عودة في حديث تلفزيوني مع قناة الجزيرة القطرية في كانون الأول/ ديسمبر 2000 .
- 100 . انظر :
- Heoley V. Cooke, Israel: A Blessing and a Curse (London: Stevens Publishing, 1960), 186 .
- 101 . عزالدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1969) ، ص 58 .
- 102 . جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 287 .
- 103 . ومن هذه الاتفاقيات التي تتعلق بالاحتلال الحربي والقانون الإنساني : إعلان باريس (1856) المتعلق بقواعد الملاحة البحرية في وقت الحرب ، ومعاهدة جنيف (1864 و 1906) الخاصة بمعالجة المصابين في أرض المعركة والتي ألحقت بمعاهدة لاهاي ، وإعلان بطرسبرج (1868) القاضي بتحريم استخدام بعض أنواع القذائف الخطيرة ، وإعلان لاهاي (1899) المتعلق بمنع استخدام الرصاص المتفجر والغازات السامة والخبائض ، ومعاهدة لاهاي (1899) المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية ، واتفاقية لاهاي الثالثة (1907) بشأن العدوان أو البدء بالعدوان ، واتفاقية لاهاي الرابعة والخامسة (1907) المتعلقة بالحرب البرية وحقوق وواجبات الأطراف المحايدة ، وإعلان لاهاي الأول القاضي بمنع قذف المتفجرات من البالونات الهوائية (1899 - 1907) ، وإعلان لندن (1909) المتعلق بقوانين الحرب البحرية ، واتفاقية لاهاي (أيار/ مايو 1954) التي

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

عقدت برعاية اليونسكو وتتعلق بحماية الآثار والتحف الفنية والأدبية في حالة الحرب، واتفاقية
منع الإبادة العنصرية (GENOCIDE)، ومعاهدة فرساي (1919)، ومقررات الهيئات الدولية
ومحاكم مجرمي الحرب، وغيرها.

انظر:

Issa Nakhleh, *Encyclopedia of the Palestine Problem*, vol.1 (New York, NY:
International Books, 1992), 231-248.

وانظر كذلك: إحسان هندي، مرجع سابق، ص 283-294.

.104 . Nakhleh, op. cit., 231-233 .

.105 انظر في ذلك:

UN, *The United Nations and Human Rights 1945-1995*, vol. VII (New York, NY:
Department of Public Information, 1995), 129-133.

.106 إحسان هندي، مرجع سابق، ص 286 .

.107 انظر: لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية (1899-1907).

وانظر أيضاً: عزالدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية...، مرجع سابق،
ص 64.

وانظر كذلك: Nakhleh, op. cit., 232 .

.108 جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
1975)، ص 7.

.109 المرجع السابق، ص 6.

.110 إحسان هندي، مرجع سابق، ص 276.

.111 . Nakhleh, op. cit., 242 .

.112 جان بكتيه، مرجع سابق، ص 4.

.113 إحسان هندي، مرجع سابق، ص 273.

.114 يعقوب خوري وعزالدين فودة، الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي (عمّان: اللجنة الملكية
لشؤون القدس، 1993)، ص 1.

.115 على صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 370.

.116 يعقوب خوري وعزالدين فودة، الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 1.

117. إن ذكرنا لهذه النقطة يرجع إلى أنه يمكن أن تبسط دولة ما بموجب القانون الدولي سيادتها على إقليم لم يكن تابعاً لها من قبل ، وهو الإقليم الذي تمتد حيازة هذه الدولة له مدة طويلة ، من دون أن تجابه تلك الحيازة بمعارضة أو تحد من أهالي الإقليم أو من دولة الأصل ، وتعرف هذه النظرية في القانون الدولي باسم " قانون الحيازة " ، ولا تسري هذه النظرية إذا كانت حيازة الإقليم تمت باستعمال القوة وجوبت بمقاومة ومعارضة قوية ، وعليه فهي لا تسري على مدينة القدس نظراً لمقاومة أهالي الإقليم للاحتلال التي لم تتوقف في يوم من الأيام . انظر :

D. H. N. Johnson, "Acquisitive Prescription in International Law," *British Yearbook of International Law* vol. 27 (1950), 332-345.

118. عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 63 .

119. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 45 . وانظر على سبيل المثال التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1986 .

120. إسرائيل شاحك ، « حقوق الإنسان في إسرائيل » ، من أرشيف اللجنة الملكية لشؤون القدس بعمّان ، ص 1-8 . وهو رئيس رابطة حقوق الإنسان في إسرائيل وأستاذ في الكيمياء العضوية في الجامعة العبرية في القدس ، ونشر هذا المقال بمجلة *إيست إنترناشيونال (Middle East International)* في كانون الثاني / يناير 1975 ، الذي يتعرض فيه للممارسات الإسرائيلية الهمجية في الأراضي المحتلة ، مما عرض لهجوم قاس من المؤسسات الإسرائيلية والصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية التي حرضت إدارة الجامعة العبرية على طرده من منصبه .

121. وقد تعززت هذه السياسات بسحب مكتب الداخلية الإسرائيلي بطاقات هوية مواطني القدس العرب ومنعهم من الدخول إلى القدس ، وقد خلق ذلك العديد من المشكلات الاجتماعية ، حيث أدت إلى تفريق العائلات بعضها عن بعض .

انظر : موسى الدويك ، « سحب مكتب الداخلية الإسرائيلية لبطاقات هوية مواطني القدس وقواعد القانون الدولي العام » ، في : جريس سعد خوري وآخرون ، مرجع سابق ، ص 354 .

122. بلغ عدد العرب في القدس الشرقية قبل عام 1967 حوالي ثمانين ألف مواطن ؛ قسم منهم أجبر على الرحيل نتيجة الحرب ، وقسم آخر كان يعمل أو يدرس خارج البلاد ، ولم يُسمح إلا لقسم بسيط بالعودة ، أما الغالبية الباقية فأصبحوا جزءاً مما عرف بقضية اللاجئين الفلسطينيين أو ما اصطلح عليه في لغة المفاوضات السياسية الحالية " النازحون " (Displaced Persons) . انظر :

Atylea Tsemel and Ingrid Jaradat, *The Trap is Closing on Palestinian Jerusalemites- Israel's Demographic Policies in East Jerusalem from the 1967 Annexation to the Eve of the Final Status Negotiations 1996* (Jerusalem: Palestinian Residency & Refugee Rights Alternative Information Center, February 1996), 7.

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

. Ibid., 7-10 . 123

124 . إسرائيل شاحك، مرجع سابق . وللتعرف إلى الممارسات الإسرائيلية غير القانونية ضد سكان فلسطين والقدس العزل انظر الأعداد 634 و635 و636 وما بعدها من مجلة *Middle East International* التي تصدر في لندن .

125 . إسرائيل شاحك، مرجع سابق . وفي معرض دفاعها عن حكومتها لم تنكر يائيل دايان (Yael Dayan) العضو في الكنيست والحكومة الإسرائيلية انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان : «لا يوجد مجال للنقاش بأن إسرائيل تنتهك حقوق الإنسان . . . فلا يوجد شيء يدعى "احتلال جيد" حتى لو تم احترام حقوق الإنسان أو خفف منها (الانتهاكات) . فالاحتلال يبقى أسوأ شيطان و انتزاع لجميع الحقوق الإنسانية والمدنية والسياسية» . انظر :

UN, *Jerusalem Visions on Reconciliation, An Israeli-Palestinian Dialogue*, Proceedings of the UN Department of Public Information's Encounter for Greek Journalists on the Question of Palestine, 27-28 April 1993, Athens, Greece, DPI/1430-93-93853, December 1993, 38-39.

126 . بالإضافة إلى مستوطنات جبعات زئيف ومعاليه أوديميم وعتسيون وهي مستوطنات كبيرة تقع في الجانب الشرقي من المدينة أعطت الحكومة الإسرائيلية الضوء الأخضر لبناء مستوطنة جبل أبوغنييم بسعة عشرين ألف وحدة سكنية لليهود، وبالفعل تم الشروع في البناء بتاريخ 20 شباط/فبراير 1997 . والملاحظ أن النشاط الاستيطاني قد ازداد بعد توقيع اتفاقيات أوسلو في أيلول/سبتمبر 1993 .

انظر : سعيد كمال، مرجع سابق، ص 158 . وانظر كذلك :

Tsemel and Jaradat, op. cit., 13.

127 . انظر حول هذه القوانين في : يعقوب خوري، *حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة* (بيروت : مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1961)، ص 33-37 . وانظر كذلك : عبدالجواد صالح، *الأوامر العسكرية الإسرائيلية*، ج 1 و2 (1986) .

128 . نقلاً عن صحيفة *يديعوت أحرونوت* العبرية إلى الإنجليزية في :

Sylvie Keshet, "Negotiating Jerusalem - Two Views," *Middle East International*, no. 630 (July 21, 2000), 25.

129 . انظر بشكل خاص : روجي الخطيب، تقرير حول مواصلة سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي . . . ، مرجع سابق .

130 . انظر : روجي الخطيب، القدس والمدن الفلسطينية تحت الحكم العسكري الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 36-45 .

131 . انظر : "Israel Basic Law," in Millison and Mallison, op. cit., 443 .

- 132 . سعيد كمال ، مرجع سابق ، ص 157- 158 .
- 133 . انظر حول زيارة شارون للحرم القدسي وما أعقبها من أحداث في :
Graham Usher, "Going up in Flames," *Middle East International*, no. 636 (2000), 4-6.
- 134 . إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص 383 .
- 135 . المادة (353) من اتفاقية جنيف لعام 1949 .
- 136 . المادة (358) من اتفاقية جنيف لعام 1949 .
- 137 . عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 84- 106 .
- 138 . المرجع السابق ، ص 106 .
- 139 . إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص 383 .
- 140 . المرجع السابق ، ص 383 .
- 141 . انظر وثيقة مجلس الأمن رقم (S/19443) ، ص 8 ، نقلاً عن : صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 46 .
- 142 . انظر هذه القرارات في الفصل الثاني .
- 143 . Playfair, op. cit., 251 .
- 144 . المادة (2/46) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 .
- 145 . Schwarzenberger, op. cit., 166 .
- 146 . في إشارة بسيطة إلى تلك الممارسات على الأهالي والمحرمة دولياً ، انظر تقرير جمعية القانون لحماية حقوق الإنسان الذي رصدت فيه عدد شهداء انتفاضة الأقصى مؤخراً وأسماءهم وطبيعة إصاباتهم ، في : صحيفة الرأي الأردنية (5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000) ، ص 28 .
- 147 . أشارت المادة (3) من لائحة لاهاي لقواعد الحرب البرية «إلى أن القوى المسلحة للأطراف المتحاربة يمكن أن تتشكل من مقاتلين وغير مقاتلين ، وفي حال الأسر يتمتع هؤلاء بمعاملة "أسرى الحرب" ، وأضافت المادة (2) أن هؤلاء «سيعتبرون كمحاربين فيما إذا احترموا قوانين وأعراف الحرب» .
- 148 . وهو ما ارتكبه السلطة المحتلة بعنجهية عندما حل نائب الحاكم العسكري للقدس مجلس بلدية القدس العربية ، ومما قاله : «باسم جيش الدفاع الإسرائيلي ، أتشرف بإعلام السيد روجي الخطيب وأعضاء مجلس بلدية القدس ، بأن مجلس بلدية القدس أصبح محلولاً . . . وأن موظفيه أصبحوا موظفين مؤقتين في بلدية القدس العبرية» ، وعندما طلب رئيس البلدية المخلوع

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

وثيقة مكتوبة " خربش " أحد مستشاري قائد المنطقة الوسطى الصيغة المترجمة على مندبل ورقي
وسلمها للخطيب .

انظر: نذاف شراغائي، «القدس الشرقية: الاستيطان اليهودي والأحوال المعيشية»، ترجمة
وإعداد: إلياس شوفاني، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 43 (بيروت: صيف 2000)،
ص 39.

149 . انظر حول الرد على هذه المبررات في :

تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في
القانون الدولي العام (د. م: د. ن، 1961). وانظر كذلك: يعقوب خوري وعزالدين فودة،
أسانيد السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس، مرجع سابق، ص 8-75.

150 . إسرائيل شاحك، مرجع سابق، ص 5-6.

151 . صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 54.

152 . Blum, op. cit., 18-20 .

153 . انظر: وليد ياسين، «أخطبوط الاستيطان في المناطق المحتلة»، نشرة القدس، العدد 3 (عمان):
اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1997)، ص 9-10.

154 . المادة (85) من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1949 .

155 . انظر :

UN Commission on Human Rights, op. cit., 145.

<http://www.unchr.ch/huridocda/huridoca.nsf>

156 . انظر حول هذه الممارسات: روجي الخطيب، تقرير حول ممارسة سلطات الاحتلال العسكري
الإسرائيلي . . . ، مرجع سابق .

157 . انظر حول حفظ الاتفاقيات لأرواح المواطنين وإدانة التعذيب على اختلاف أشكاله سواء بسبب
الجنس أو الجنسية أو إدانة المساس بالإنسان وكرامته في المواد (44 و46 و50 و22) من لائحة
لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام 1907، وكذلك المواد (23 و51 و31 و32 و33 و66 و68 و76
و372 و380 و382 و393 و397 و406 والمقدمة . . . إلخ) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

وللاطلاع على تقارير منظمة العفو الدولية الأربعة حول ممارسات السلطات المحتلة غير
الإنسانية ضد المعتقلين والمتظاهرين الفلسطينيين في الانتفاضة الحالية، انظر :

<http://www.web.amnesty.org/ai.nsf/countries/ISRAEL/occupied+territories>

158 . انظر : UN Commission on Human Rights, op. cit., 146 .

- 159 . انظر: يعقوب خوري وعزالدين فودة، الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 13 .
- 160 . وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية. انظر: المرجع السابق، ص 13-15 .
- 161 . المرجع السابق، ص 15 .
- 162 . عبد الجواد صالح، مرجع سابق، ص 55 .
- 163 . ويمتاز القانون الدولي العرفي بكونه ملزماً لجميع الدول سواء من شارك في صنعه أو من لم يشارك، وسواء كانت الدولة موجودة وقت وضع القواعد أو لا. وهذا ما أقرته محكمة العدل الإسرائيلية العليا في حكمها الصادر عام 1979 في قضية مستوطنة " روجيب " حيث جاء فيه: «إن القانون العرفي الدولي يشكل جزءاً من القانون المحلي في إسرائيل»، وأضافت أن «أحكام لاهاي ملزمة للإدارة العسكرية في يهودا والسامرة» لأنها جزء من القانون الدولي العرفي . انظر: موسى الدويك، مرجع سابق، ص 356 .
- 164 . Nakhleh, op. cit., 232 .
- 165 . موسى الدويك، مرجع سابق، ص 355 .
- 166 . انظر: .
- Allan Gerson, *Israel, The West Bank and International Law* (London: Frank Cass, 1978), 15-16.
- 167 . انظر شهادات الغرب حول أن إسرائيل هي البادئة في عدوان عام 1967 في: فرانتز شايدل، إسرائيل المعتدية، ترجمة محمد جديد (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1970) .
- 168 . انظر: محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984)، ص 32-36 .
- 169 . موسى الدويك، مرجع سابق، ص 355 .
- 170 . انظر: Nakhleh, op. cit., 233 .
- وانظر كذلك: يعقوب خوري وعزالدين فودة، الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 17 .
- 171 . Nakhleh, op. cit., 233 .
- 172 . وهو بالضبط ما فعلته المحاكم الدولية عندما اعتبرت الجرائم التي قامت بها ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ضد مواطني بولندا وبلجيكا، بالإضافة إلى قيامها بضم هذه الدول إلى أراضيها، بأنها جرائم حرب .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

انظر : Oppenheim, op. cit., vol.II, 438 .

. 173 . Nakhleh, op. cit., 23 .

. 174 . انظر :

Asa Rydberg, "Constitutional and Institutional Developments - International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia," *Leiden Journal of International Law* vol. 12 no.1 (1999): 248-249.

. 175 . تختص محكمة العدل الدولية بالقضايا التي ترفعها الدول فقط ، وبشرط قبول الدول المعنية للجوء إليها، الأمر الذي يعرقل إجراءات المجتمع الدولي في إحلال الأمن والسلم الدوليين ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب .

انظر : المادة (34) الفقرة (1) من ميثاق محكمة العدل الدولية .

. 176 . اتفقت 120 دولة في مؤتمر روما في تموز/ يوليو 1998 على إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة الأفراد من مرتكبي جرائم الحرب .

انظر : صلاح الدين سليم محمد، « جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاکمات الدولية »
الدفاع، العدد 169 (القاهرة: آب/ أغسطس 2000)، ص 24-29 .

. 177 . المرجع السابق، ص 27. وانظر الاتجاهات النظرية الجديدة لدى شرّاح القانون الدولي لمعاقبة الدول والرؤساء عن أعمالهم ضد الإنسانية واعتبارها جرائم حرب يعاقب عليها القانون ولا يتستر عليها الادعاء بالحصانة الدبلوماسية في :

Jorgen Brohmer, "Diplomatic Immunity - Head of State Immunity - Misconceptions of Notorious Human Rights Violators," *Leiden Journal of International Law* vol. 11, no.2 (1998).

. 178 . لقد تلكأت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية لعامين متوالين خشية إدانة المحكمة في المستقبل لجنود أمريكيين شاركوا في عمليات عسكرية أو استخباراتية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك فمن المتوقع أن يرفض مجلس الشيوخ التصديق عليها . وقد وقعت عليها مؤخراً لأن ذلك يسمح لها بالمشاركة في إعداد المحكمة، ولأنها تعلم أن العمل من الداخل يتيح لها فرصة التأثير في نشأة المحكمة أفضل من التأثير من الخارج، علماً أن نيسان/ إبريل 2002 قد شهد اكتمال النصاب القانوني المطلوب لنشأة المحكمة (60 دولة مصدقة على الاتفاقية المنشئة لها). وقد أصبحت نافذة في تموز/ يوليو 2002، وسيكون مقرها في لاهاي .

. 179 . يعقوب خوري وعزالدين فودة، الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 16-17 .

. 180 . عزالدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية . . . ، مرجع سابق، ص 71 .

- 181 . يقصد بالاحتلال السلمي ذلك الاحتلال الذي يقوم على أساس اتفاقي بين الأطراف المعنية في وقت السلم ، مثلما حدث حينما احتلت القوات الأمريكية والفرنسية والبريطانية والبلجيكية إقليم الراين بالاتفاق مع ألمانيا بموجب اتفاقية 28 حزيران/ يونيو 1919 .
- انظر : عزالدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 68 .
- 182 . Oppenheim, op. cit., vol.1, 568 .
- 183 . Brownlie, op. cit., 109 .
- 184 . عزالدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 76-78 .
- 185 . إن أغلب هذه المشروعات مستقاة من : إبراهيم أبو جابر ، القدس في دائرة الحدث ، ج2 ، مرجع سابق .
- 186 . بل ذهبت أكثر من ذلك إلى عقد لقاءات مشتركة بين الأطراف المعنية للباحث أكاديمياً وثقافياً حول مصير القدس وتسويقها محلياً بين شعوب المنطقة من أجل تعزيز أواصر السلام فيما بينها ، مثل المؤتمر الذي عقد في أثينا خلال الفترة 23-24 نيسان/ إبريل 1993 ، والذي ضم ممثلين بارزين عن الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي برعاية دائرة العلاقات العامة في الأمم المتحدة . انظر : UN, *Jerusalem Visions of Reconciliation*, op. cit.
- 187 . نصت المادة (15) الفقرة (1) من إعلان المبادئ على أنه «ستحل النزاعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا أو أي اتفاقات متعلقة بالفترة الانتقالية بواسطة التفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي ستشكل وفقاً للمادة 10» .
- 188 . انظر وثيقة البلاغ في : Baskin, op. cit., 137 .
- 189 . إبراهيم أبو جابر ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 438 . وتيدي كوليك هو رئيس بلدية القدس خلال الفترة (1967-1988) .
- 190 . انظر الاقتراح الأخير لرئيس بلدية القدس الإسرائيلي السابق في : Baskin, op. cit., 120-121 .
- 191 . انظر : Blum, op. cit. .
- 192 . أحمد الرشيد ، مرجع سابق ، ص 106 .
- 193 . تريبز حداد ، القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية (1947-1994) ، ط 3 (عمّان : مديرية المكتبات والوثائق الوطنية ، 1995) ، ص 94 .
- 194 . انظر : نص بيان قيام الدولة الفلسطينية في : ممدوح عليان ، فلسطين وهذا الحل : الحكم الذاتي ، الفيدرالية ، والكونفدرالية والقانون الدولي العام (عمّان : المكتبة الوطنية ، 1993) ، ص 87-94 .

195 . شغل عدنان أبو عودة عدة مناصب رسمية سابقاً؛ مثل مندوب الأردن الدائم في الأمم المتحدة، ورئيس الديوان الملكي في عهد الملك الراحل الحسين بن طلال، ومستشار سياسي للملك عبدالله الثاني .

Adnan Abu Odeh, "Two Capitals in Undivided Jerusalem," *Foreign Affairs* vol. 71, no. 2 (Spring 1992): 184-185.

196 . انظر : معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية في : عبدالله المجالي ومحمد العبادي ، **مسيرة السلام الأردنية - الإسرائيلية : مدريد، واشنطن، وادي عربة، طبريا 1991-1994** (عمّان : الطيطي للكمبيوتر، 1994)، ص 84-110 .

197 . انظر على سبيل المثال أحد تصريحاته في : **صحيفة النهار المقدسية**، العدد 3386، بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 1996 .

198 . وقد عبر رئيس وزراء إسرائيل حينئذ إيهود باراك عن هذا الموقف قبل الذهاب إلى قمة كامب ديفيد الثانية في صحيفة **يديعوت أحرونوت** بتاريخ 11 تموز/ يوليو 2000، حيث قال : «التقسيم . . . نحن هنا وهم هناك، لا عودة إلى حدود عام 1967، القدس موحدة تحت سيادتنا . . .» .

انظر :

Naseer Aruri, "Failure at Camp David," *Middle East International* no. 631 (August 18, 2000), 18.

199 . تعتمد تلك النظرية الإسرائيلية على تقسيم القدس إلى ثلاث مناطق؛ الأولى تسمى المركز وتشمل البلدة القديمة للقدس، والثانية تسمى الدائرة وهي الأحياء القريبة من البلدة القديمة وتقع على بعد كيلومترين منها، والثالثة تسمى المحيط وهي المناطق العربية داخل حدود بلدية القدس مثل مناطق شعفاط وبيت حنينا والعمسوية . ويعرض الإسرائيليون في منطقة المحيط حكماً ذاتياً موسعاً، بينما تظل السيادة الإسرائيلية الكاملة على المركز والدائرة، مع منح الفلسطينيين ما يسمى بسيادة وظيفية إضافة إلى عمر للمسجد الأقصى فقط .

انظر : نور أحمد عبدالمنعم، «قضية القدس في مفاوضات كامب ديفيد»، **الدفاع**، العدد 170 (القاهرة : أيلول/ سبتمبر 2000)، ص 25 .

200 . وقد أشار مايكل دامبر إلى أن هذه المقترحات لا تخرج عن إطار ما هو موجود بالواقع في أيدي الفلسطينيين، وبالتالي لم يتمسك الإسرائيليون كثيراً بالسيادة على تلك المناطق "الأهله بالعرب"، والتي للسلطة الفلسطينية شبه سيادة أو إدارة حقيقية عليها . انظر :

Michael Dumper, "Talking about Jerusalem," *Middle East International* no. 631 (August 18, 2000), 21.

201. عبر عن هذا الموقف الرئيس الفلسطيني في أكثر من مناسبة، وهو رفضه أن يذكر التاريخ أنه الرجل الذي تخلى عن القدس، على الأقل في الفترة الحالية، انظر: Aruri, op. cit., 18.
202. جميع النقاط السابقة المتعلقة بمفاوضات كامب ديفيد مستقاة من: نور أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 22-27.
203. وقد قبلت الحكومة الإسرائيلية المقترحات الأمريكية، وتحفظت بالنسبة إلى السيادة على الحرم القدسي الشريف أو ما تطلق عليه " جبل الهيكل " رافضة أي سيادة غير السيادة اليهودية عليه. وقد رفضت القيادة الفلسطينية المقترحات، إلا أنها دعت إسرائيل إلى مفاوضات ماراتونية لمدة عشرة أيام في طابا المصرية، وقد تناقلت الأوساط الإعلامية أن المفاوضات تستند إلى مرجعية المقترحات الأمريكية.
204. لقد غاب عن هذه الاقتراحات للأسف الشديد ما يجب أن يكون عليه الأمر في القدس، وهو رجوع السيادة العربية كاملة على القدس بشرطها من خلال دولة فلسطينية وعاصمتها القدس، وهو أمر لا نعزوه إلى أننا قصدنا حجبه، بل لأنه لا توجد مشروعات عربية أو أجنبية الآن تنادي به ما عدا بعض الحركات الإسلامية، على الرغم من أنه الاقتراح الوحيد الذي يلائم قواعد القانون والعدالة.
205. يوم القدس، أعمال ندوة القدس الثالثة، مرجع سابق، ص 324-325. وقد اختلفت هذه الصورة اليوم، وتجمع أغلب هذه الدول على أن القدس الغربية لإسرائيل، أما القدس الشرقية فهي خاضعة للتفاوض.
206. المرجع السابق.
207. اتفاق عقده الأطراف المتنازعة على إقليم الصحراء الغربية، وهي المغرب وجبهة البوليساريو بحضور الجزائر وموريتانيا وبرعاية الأمم المتحدة، بعد صراع استمر منذ رحيل القوات الاستعمارية الإسبانية عام 1974 وحيازة المغرب للإقليم بعد المسيرة الضخمة التي خطط لها الملك الراحل الحسن الثاني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1975 (المسيرة الخضراء). وكانت الجبهة ترى أن أي استفتاء لتحديد مصير الصحراء يجب أن يبدأ بتحديد من لهم حق التصويت، بحجة أن المغرب خلال فترة سيطرته على الإقليم خلق وضعاً ديمجرافياً لصالحه بعد نزوح العديد من العائلات المغربية للسكن في الإقليم.
- انظر: نور أحمد عبد المنعم، «مستقبل مشكلة الصحراء الغربية»، الدفاع، العدد 141 (القاهرة: نيسان/إبريل، 1998)، ص 58-63.
208. المرجع السابق، ص 61.
209. أشارت جامعة الدول العربية، في دورتها العادية الثانية عشرة المنعقدة في نيسان/إبريل 1950 لمناقشة دستور مدينة القدس (بعد قبولهم به)، إلى هذه النقطة بالقول: «يجب النص في نظام

القدس على أن سكان المنطقة يكونون كما كانوا يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. . . . بحيث يبقى التوازن بين عنصري السكان كما كان. . . .»

انظر: سعيد كمال، مرجع سابق، ص 742.

210. في إجابة وزير خارجية إسرائيل أرييل شارون بتاريخ 29 آذار/مارس 1999 عن الأسئلة التي طرحها سفراء من الاتحاد الأوروبي بشأن مطالبة الفلسطينيين بتطبيق قرار التدويل أشار إلى أن «إسرائيل ترفض رفضاً قاطعاً قرار التقسيم الذي أصبح ملغى وباطلاً بسبب رفض الدول العربية له، وبعد الغزو الذي قامت به سبعة جيوش عربية، وما نجم عن الحرب التي أعلنها [العرب] ضد دولة إسرائيل».

«تصريح للمتحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 39 (بيروت: صيف 1999)، ص 247-248.

211. انظر ميثاق الأمم المتحدة. وانظر أيضاً: إيريك روبيرت، «الوضع القانوني لمدينة القدس»، نشرة *جمعية القانون الدولي*، بروكسل، 1992، من أرشيف اللجنة الملكية لشؤون القدس بعمّان، وهي جمعية تنادي بترغيب المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القانون الدولي في الوقت الذي تزداد فيه التسويات السياسية على حساب قواعد القانون الدولي.

212. صلاح الدين عامر، ص 20.

213. أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 108-109.

214. وهو المشروع الذي أعلنت عنه إسرائيل عام 1974، وقد تم توسيع حدود بلدية القدس في الأعوام 1917 و1947 و1950 و1967 و1981 و1991 و1994. وكانت آخر مرة في عام 1998، وهي حدود بلدية القدس الكبرى، والتي تبلغ خمس مساحة الضفة الغربية، وتبلغ فيها نسبة العرب 26٪ ونسبة اليهود 74٪. انظر: مهدي عبدالهادي، «قراءة في ملف القدس» في: جريس سعد خوري وآخرون، مرجع سابق، ص 217.

انظر كذلك: «القدس والاستيطان الإسرائيلي قبل وبعد اتفاقية إعلان المبادئ الفلسطينية-الإسرائيلية»، في ندوة: القدس مدينة السلام، المنعقدة بالقاهرة في الفترة 12-14 آذار/مارس 1995، نشرة اللجنة الملكية لشؤون القدس، العدد 3 (عمّان: آذار/مارس 1995)، ص 8.

215. انظر:

Micheal T. Dumper, "Jerusalem's Infrastructure: Is Annexation Irreversible?," *Journal of Palestine Studies* vol. XXII, no.3 (Spring 1993): 88.

216. Michael C. Hudson, *The Future of Jerusalem after the Israel - PLO Agreement*.

217. أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 107.

218 . وهي وجهة النظر التي تدعمها الولايات المتحدة بالذات، انظر : مشروع بريجنسكي رقم (9) في الجدول (3) .

وقد طرح العديد من المشروعات قائمة على هذا المفهوم لكن بأوجه مختلفة، أي إبقاء المدينة موحدة انسجاماً مع رغبة الأطراف، لكن مع اختلاف في مفهوم الإدارة البلدية أو ممارسة أعمال السيادة على المدينة، مثل :

(Joint Sovereignty, Shared Sovereignty, Scattered Sovereignty, Divided Sovereignty, Split sovereignty and Single Sovereignty).

للتعرف إلى جميع المفاهيم السابقة انظر : Baskin, op. cit., 76-125 .

219 . انظر المشروع الفلسطيني- الإسرائيلي المشترك المقدم من قبل سري نسيبة ومارك هيلد في Hudson, op. cit., 720 .

وانظر كذلك الوثيقة التي أعدها البروفيسور جيروم سيجال (Jerome Segal) من جامعة ميريلاند بعد أن حصل على توقيع أكثر من ثلاثمئة حاخام يهودي عليها، والذي أجرى كذلك استطلاعاً للرأي في إسرائيل حول موقف اليهود من القدس، وقد ذهبت الوثيقة إلى جعل القدس مشتركة ما بين العرب واليهود :

Jewish Peace Lobby, "Rabbinic Call for Shared Jerusalem, 19 January 2000," *Journal of Palestine Studies* vol.XXXIX, no.3 (Spring 2000): 160-162.

220 . Blum, op. cit., 18-20 .

221 . انظر النص الكامل للوثيقة في :

Special Report, "Jerusalem from an Inclusive City to an Exclusive Ghetto," reprinted from the *Palestine Yearbook of International Law* vol. IX (1996/1997), Kluwer Law International, 1998.

222 . يحيى الفرحان، قصة مدينة القدس (تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ودائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، 1988)، ص 139 - 138 .

وقد استولى اليهود على مقابر المسيحيين الأثرية الواقعة على جبل صهيون، وهي مقابر النصارى الوحيدة في مدينة القدس، وقاموا بهدمها ونهبوا الموزاييك والرخام منها .

انظر كذلك : عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 203 .

223 . سالم الكسواني، «وضع القدس في المحافل العربية والإسلامية والدولية»، مرجع سابق، ص 942 .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها
في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

224 . كانت إحدى هذه المحاولات في آب/ أغسطس 1997 عندما حصلت هذه الجماعة على إذن من المستشار القضائي لديوان نتيهاو بالتوجه للشرطة من أجل الحصول على تعليمات بشأن مواعيد الدخول للصلاة في الأقصى، خلافاً لما كانت عليه الأمور منذ 30 عاماً عندما منع موشي دايان اليهود من الصلاة فيه للإبقاء على الصراع العربي- الإسرائيلي في السياق القومي وضمن عدم تحول الصراع إلى نزاع ديني .

انظر: نشرة القدس، العدد 273 (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، آذار/ مارس 1997)، ص 245.

225 . فؤاد شباط، مرجع سابق، ص 719.

226 . سالم الكسواني، «وضع القدس في المحافل العربية والإسلامية والدولية»، مرجع سابق، ص 940.

227 . وتجدد الإشارة إلى أن أغلب الدعوات التي ترى بإدارة المسيحيين لأماكنهم المقدسة كطرف مستقل عن إخوانهم العرب المسلمين، بمعنى يقصد منه نزع السيادة العربية عن القدس، قد جاءت من الخارج، ويظهر اقتراح بريجنسكي لعام 1977 دليلاً على ذلك عندما دعا إلى تشكيل مجلس ديني يضم الفاتيكان، في حين لم يكن الأخير في يوم من الأيام طرفاً في النزاع العربي- الإسرائيلي، ولم يتعد اهتمامه اهتمام أي طرف دولي محايد بقضية القدس .

228 . انظر سالم الكسواني، «القدس في المحافل العربية والإسلامية والدولية»، مرجع سابق، ص 940.

229 . انظر:

F. E. Peters, *Jerusalem* (Princeton, NJ: Princeton Univ. Press, 1985), 479.

230 . انظر:

Amnon Cohen, *Jewish Life under Islam, Jerusalem in the Sixteenth Century* (Cambridge, MA: Harvard University. Press, 1984), 14.

231 . انظر:

UN, *World Bank Report on Developing the Occupied Territories: An Investment in Peace* vol. 1 [overview], (Washington, DC: The World Bank, September 1993), 2.

232 . كان آخر هذه القوانين القرار الصادر عن الكنيست الإسرائيلي في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 بتكبير أيادي أي حكومة تسعى إلى التفريط في القدس، باعتبارها العاصمة الموحدة لإسرائيل، في أي مفاوضات مع الفلسطينيين .

233 . موسى الدويك، مرجع سابق، ص 354. وهذا الإجراء يخالف كذلك قانون الدخول الإسرائيلي لعام 1974 .

234. علي مصطفى رافع، «هوية القدس في القانون الدولي والقانون الإسرائيلي» في: جريس سعد خوري وآخرون، مرجع سابق، ص 322-323.
235. انظر تصريح إيهود أولمرت رئيس بلدية القدس الإسرائيلي حالياً في: صحيفة القدس المقدسية، العدد 9275، 25 حزيران/ يونيو 1995.
236. محمد جاد الله، «القدس بين الولاية الدينية والسيادة الوطنية»، في: جريس سعد خوري وآخرون، مرجع سابق، ص 241.
237. يان دي يونج، «قراءة فيما بين سطور الاستراتيجية الفلسطينية تجاه القدس: الحفاظ على ما يمكن الحفاظ عليه»، رؤية أخرى، السنة 4، العدد 4 (القدس: مركز المعلومات البديلة، حزيران/ يونيو 1996)، ص 5.
238. Hudson, op.cit, 724.
239. Dumper, "Talking about Jerusalem," op. cit., 21.
240. تبلغ مساحة منطقة القدس الكبرى 446.3 ألف دونم تم مصادرتها من أراضي الضفة الغربية وألحقت ببلدية القدس، وهي تزيد عن مساحة القدس الموحدة بأكثر من أربعة أضعاف، وتضم بالإضافة إلى القدس كلاً من مدن وقرى رام الله والبيرة وبيتونيا شمالاً، وبيت لحم وبيت ساحور وبيت جالا جنوباً، وأكثر من 44 قرية عربية، وتمتد المنطقة على شكل دائرة نصف قطرها 51 كم ومركزها القدس. انظر: نبيل محمود السهلي، «القدس مدينة الصراع المفتوح»، القسم الأول، صامد الاقتصادي، السنة 22، العدد 122 (عمّان: 2000)، ص 155.
241. Dumper, "Talking about Jerusalem," op. cit, 21.
242. تعليق يوسي بيلين على اتفاقه مع أبو مازن (في عام 1995) حول الوضع النهائي بما يخص القدس، نقلاً عن:
- Graham Usher, "The Battle for Jerusalem," *Middle East International* no. 634 (September 29, 2000), 12.
243. يان دي يونج، مرجع سابق، ص 5-6.
244. تصريح أحمد قريع لصحيفة القدس العربي اللندنية بتاريخ 11 آب/ أغسطس 2000، منشور في: «ثلاثة حوارات حول كامب ديفيد-2»، صامد الاقتصادي، العدد 122، مرجع سابق، ص 231.
245. تصريح أحمد قريع لصحيفة الأيام الفلسطينية بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2000، منشور في: المرجع السابق، ص 223.
246. وبعد أسبوع من الشروع في أعمال البناء على جبل أبو غنيم (أذار/ مارس 1997) أقرت الحكومة الإسرائيلية الخطة المسماة "E-1" التي تمتد ما بين القدس الشرقية ومستوطنة معاليه أدوميم وتفوق مساحة مستوطنة أبو غنيم خمسة أضعاف، وتذهب إلى ربط المستوطنات ومعاليه أدوميم

فيما بينها مع بلدية القدس اليهودية مما يضاعف من حجم العاصمة الإسرائيلية . إن تطبيق هذه الخطة لن يعوق الطريق الوحيد القادر على ربط الأحياء العربية المبعثرة حالياً فحسب ، بل سيقطع التواصل بين المناطق في شمال الضفة الغربية وجنوبها ، وبالتالي يدفعها إلى إيجاد طرق بديلة خارج حدود القدس . انظر :

“Settlement Monitor,” op. cit., 142.

- 247 . انظر : «مستوطنة هارحوماه على جبل أبو غنيم» ، مرجع سابق ، ص 4 .
- 248 . يان دي يونج ، مرجع سابق ، ص 6 . وهي قرى خارج حدود القدس الشرقية المضمومة عام 1967 وتضم جميعها 90,000 نسمة مقارنة مع 160,000 فلسطيني تشملهم حدود البلدية .
- 249 . المرجع السابق ، ص 6-7 .
- 250 . يشغل منصب مدير دائرة الخرائط في بيت الشرق بالقدس ، وهو البيت الذي كان يقوم بأعمال سياسية تابعة للسلطة الفلسطينية ، قبل أن تحتله القوات الإسرائيلية وتطردهم الفلسطينيين منه في 9 آب/ أغسطس 2001 .
- 251 . يان دي يونج ، مرجع سابق ، ص 7 . وتجدر الإشارة إلى أن هذه القدس العظمى الفلسطينية لا تنسجم مع المعطيات الأساسية لأي عاصمة حقيقية ، فهي إن تمت فإنها تصبح مدينة مبتورة وعاجزة نسبياً؛ ممتدة من الشمال إلى الجنوب في بحر من المستوطنات ومعزولة عن الثروات والمصادر الطبيعية للضفة الغربية ، إضافة إلى افتقادها لمحور مواصلات شرقاً غرباً يربطها بالعالم العربي وأسواقه فيما وراء نهر الأردن .
- 252 . وثيقة سرية أُنجزت في الأسبوع الأخير من تشرين الأول/ أكتوبر 1995 بعد سنة ونصف من المفاوضات بين الفلسطينيين برئاسة محمود عباس أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، والوفد الإسرائيلي برئاسة يوسي بيلين الوزير العمالي السابق في حكومة شمعون بيريز . وضعت هذه الوثيقة لتكون المرجع الأساس للمفاوضين السياسيين لمرحلة الوضع النهائي ، والتي يمكن اعتبارها بمنزلة القالب الذي ستتم التسوية النهائية بمقتضاه وعلى شاكلته . وقد عقدت الاجتماعات على فترات متلاحقة أجرت خلالها الأطقم المختلفة من الطرفين أكثر من عشرين اجتماعاً سرياً في القدس وعدة عواصم غربية . وتحتوي الوثيقة على سبع عشرة صفحة إضافة إلى ثلاثة ملاحق تتضمن خمس خرائط تفصيلية بالتعديلات التي أدخلت على حدود عام 1967 وعلى حدود مدينة القدس الكبرى المنصوص عليها كعاصمة أبدية لإسرائيل إلى جانب حدود بلدية القدس المستحدثة (أبوديس وجوارها) كعاصمة إدارية للسلطة الفلسطينية يطلق عليها اسم القدس .

انظر خلفيات هذه الوثيقة وينودها في : صحيفة المجد الأردنية ، 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 .

253. انظر نص هذه الوثيقة في الجانب المتعلق بالقدس في: علاء سالم، «الاستيطان في القدس والنهج الإسرائيلي لإخراج ملف القدس من مفاوضات المرحلة النهائية»، *تقديرات استراتيجية*، العدد 47 (القاهرة: الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة، آذار/مارس 1997)، ص 8-9.
254. Usher, op. cit., 12.
255. وهو اتفاق يعكس التصور المشترك للحل الدائم مع منظمة التحرير الفلسطينية، أنجز في شباط/فبراير 1997 بعد مفاوضات طويلة بين حزبي العمل والليكود.
- انظر نص هذا الاتفاق في الجانب المتعلق بالقدس في: علاء سالم، مرجع سابق، ص 9.

الخاتمة

1. انظر : Assistant Secretaries of State Martin Indyk and David Welch, op. cit., 149.
2. انظر بشكل عام حول عدم وضوح خط سياسي فلسطيني تجاه عملية التسوية في: نص "مشروع وثيقة للحوار"، صدرت عن حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) - العلاقات الخارجية، والتي أعدها هاني الحسن عضو اللجنة المركزية لحركة فتح حول الخط السياسي والمشاركة الفلسطينية في عملية التسوية الراهنة، والمنشورة تحت عنوان: «المشاركة الفلسطينية في التسوية: كيف تمت... وكيف يجب أن تكون؟»، *قراءات سياسية*، السنة الأولى، العدد 3 (فلوريدا: شتاء 1993)، ص 203-233.
3. Ydit, op. cit., 321.
4. إذا كان الوزير العمالي السابق يوسيف بيلين يدعو - في ظل استعراض آرائه إزاء الوضع النهائي لمصير القدس والأماكن المقدسة بغض النظر عن ملكية السيادة - إلى وجوب أن يتقبل الإسرائيليون فكرة رفع العلم الفلسطيني على المسجد الأقصى، ذلك لكونهم لم يستطيعوا طوال فترة احتلالهم للمدينة أن يجعلوها ملكاً أو مكاناً للصلاة لهم، فإن أرييل شارون رئيس حكومة إسرائيل حالياً يعبر عن رأيه باعتبار المسجد الأقصى والأرض القائمة عليه من أقدس أماكن اليهود في المدينة. وفي حين يعتبر أقطاب في السلطة الفلسطينية أن اهتمامات إسرائيل في القدس مثل حائط "المبكى" - كما يصفه البعض - يجب على الفلسطينيين قبلها أو الاعتراف بها، نجد آخرين في السلطة وخارجها يعتبرون القدس بأكملها ملكاً أو وفقاً إسلامياً لا يمكن التفريط بأي جزء منه.
5. انظر الأماكن اليهودية والمسيحية والإسلامية المقدسة في مدينة القدس في: Baskin, op. cit., 135-140.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

أ. الوثائق

1. الأمم المتحدة، بيان صحفي: القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخمسين في الفترة 19 أيلول/سبتمبر - 23 كانون الأول/ديسمبر 1995، ج1، وثيقة إعلامية غير رسمية رقم (GA/9409)، (نيويورك، 29 شباط/فبراير 1996).
2. الأمم المتحدة، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، وثيقة رقم (St/SG/SER.F/4)، (نيويورك، 1979).
3. —، تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين المرفوع إلى الجمعية العامة بجنيف في 31 آب/أغسطس 1947 (القدس: مطبعة حكومة فلسطين، 1947).
4. —، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917-1988)، ثلاثة أجزاء، أعدت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، (نيويورك، 1990).
5. —، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الأولى، الجلسة العامة، المجموعة العامة، الوثائق من (A/287) إلى (A/291)، (نيويورك، 1947).
6. —، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين المرفوع إلى الدورة الثانية للجمعية العامة، الملحق رقم (11)، وثيقة رقم (A/364)، (نيويورك، 3 أيلول/سبتمبر 1947).
7. —، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الملحق رقم (11)، وثيقة رقم (A/648)، (التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة)، ج1، (نيويورك، 1948).
8. —، الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة، تقرير أعد للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، (نيويورك، 1982).
9. تقرير اللجنة الملكية لفلسطين (المعروف بتقرير أو مشروع بيل)، عرض على البرلمان بأمر ملك بريطانيا في تموز/يوليو 1937، الكتاب الأبيض رقم (5479)، القدس.
10. الحسين بن طلال، خطاب الملك حسين بن طلال إلى الأمة حول فك الارتباط القانوني والإداري عن الضفة الغربية، يوم الأحد الموافق 31 تموز/يوليو 1988، إصدار وزارة الإعلام، الأردن.

- 11 . صك الانتداب على فلسطين في 24 تموز/ يوليو 1922 في وثيقة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم 829 . ت 90 .
- 12 . عهد عصبة الأمم، منشور في الكتاب الأبيض (البريطاني) لعام 1939، رقم الكتاب (5479) .
- 13 . ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة الأبناء بالأمانة العامة للأمم المتحدة (نيويورك، 1995) .
- 14 . نوري السعيد، استقلال العرب ووحدتهم - مذكرة في القضية العربية، مع إشارة خاصة إلى فلسطين ومقترحات رامية إلى حل نهائي، مربوط بها نصوص جميع الوثائق المتعلقة بالقضية (والمعروف بالكتاب الأزرق)، (بغداد: مطبعة الحكومة، 1943) .
- 15 . وزارة الخارجية الأردنية، المذكرة التي قدمها الأردن إلى الأمم المتحدة والتي تحتوي على قائمة بالممارسات الإسرائيلية ضد أماكن العبادة في القدس، وما تحتويه من احتجاجات قدمتها المؤسسات الدينية في القدس، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/9001/17)، 19 نيسان/ إبريل 1968 .

ب . الكتب

- 1 . أ . زاخاروف - أوفومين، كمب ديفيد: سياسة مصيرها الفشل، ترجمة ماجد علاء الدين (دمشق: 1984) .
- 2 . إبراهيم أبو جابر، القدس في دائرة الحدث، جزآن (أم الفحم: مركز الدراسات المعاصرة، 1996) .
- 3 . إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب (دمشق: دار الجليل، 1984) .
- 4 . أحمد أبو الخير، قضية فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة (بيروت: د. ن، 1980) .
- 5 . أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1991) .
- 6 . أحمد عطية الله، القاموس السياسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968) .
- 7 . تريبز حداد، القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية (1947-1994)، ط3 (عمّان: مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، 1995) .
- 8 . تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930: الحق العربي في حائط المبكى في القدس (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968) .

9. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في القانون الدولي العام (د.م: د.ن، 1961).
10. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1975).
11. جريس سعد خوري وآخرون، القدس: دراسات فلسطينية إسلامية مسيحية (القدس: مركز اللقاء للدراسات الدينية والتراثية في الأرض المقدسة، 1996).
12. جعفر عبدالسلام، المركز القانوني لمدينة القدس، كتاب شهري، السنة 14، العدد 157 (مكة المكرمة: منشورات رابطة العالم الإسلامي، 1996).
13. —، مبادئ القانون الدولي العام، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986).
14. جميل الشقيري، كتاب مجموعة الشهادات والمذكرات المقدمة الى لجنة التحقيق الأنكلوأميركية المشتركة حول قضية فلسطين مع توصي اللجنة (يافا: مطبعة النجاح التجارية، حزيران/يونيو 1946).
15. جورج ديب، العدوان الإسرائيلي في الأمم المتحدة (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968).
16. جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم-مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب عباس العمر، ط 2 (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1976).
17. حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام (بيروت: د.ن، 1994).
18. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 4 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969).
19. الحسن بن طلال، القدس دراسة قانونية (عمّان: لجنة النشر، لونجمان، 1979).
20. حسين علي الجيشي، تقرير المصير: دراسة مقارنة في التاريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي (بيروت: دار الكاتب العربي، 1967).
21. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم-دراسة قانونية سياسية (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1981).
22. خليل إسماعيل الحديثي، قضية القدس في الأمم المتحدة، بحوث المؤتمر الأول لكلية الآداب بجامعة الزرقاء الأهلية ط2 (الزرقاء: جامعة الزرقاء الأهلية، 2001).

23. —، الوسيط في التنظيم الدولي (بغداد: مطبعة جامعة الموصل، 1991).
24. خيرى حماد، قضاياها في الأمم المتحدة (بيروت: منشورات المكتب التجاري، 1962).
25. روجي الخطيب، تقرير حول مواصلة سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي اعتداءاتها لتغيير أوضاع مدينة القدس، خلافاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومنظمة اليونسكو (عمّان: أمانة القدس، 1976).
26. —، القدس والمدن الفلسطينية تحت الحكم العسكري الإسرائيلي (عمّان: أمانة القدس، 1986).
27. سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، ط2 (عمّان: د.ن، 1978).
28. شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله من الفرنسية: شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1982).
29. شاكرا ديبس، القضية الفلسطينية والأمم المتحدة (دمشق: منشورات وزارة الخارجية السورية، 1947).
30. صبحي عمر، فصول من مذكرات أبا إيمان، وزير الخارجية الإسرائيلية الأسبق، ترجمة "صوت البلاد" (بيروت: مؤسسة البيان للنشر، 1986).
31. صلاح الدباغ، القضية الفلسطينية (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968).
32. عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ط2 (القدس: مطبعة المعارف، 1986).
33. عبد الباقي نعمة، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار الأضواء، 1990).
34. عبد الجواد صالح، الأوامر العسكرية الإسرائيلية، جزءان (1986).
35. عبدالسلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية (ليبيا: الجماهيرية للنشر، 1993).
36. عبدالعزيز محمد عوض، متصرفية القدس في العهد العثماني (1874-1914)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة عين شمس، القاهرة، (د.ت).
37. عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1955).
38. عبدالله بن الحسين، مذكرات الملك عبدالله، ط5 (عمّان: المطبعة الهاشمية، 1970).
39. عبدالله المجالي ومحمد العبادي، مسيرة السلام الأردنية - الإسرائيلية: مدريد، واشنطن، وادي عربة، طبريا 1991-1994 (عمّان: الطيبي للكمبيوتر، 1994).

40. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، ج 1 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979).
41. —، **موسوعة السياسة**، ج 3 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983).
42. عز الدين فودة، **قضية القدس في محيط العلاقات الدولية** (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1969).
43. —، **الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1969).
44. عصام العطية، **القانون الدولي العام**، ط 5 (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1993).
45. عطية حسين أفندي، **مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط 1967-1977: دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986).
46. علي حيدر سليمان، **تاريخ الحضارة الأوربية الحديثة** (بغداد: دار واسط للنشر والتوزيع، 1990).
47. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط 14 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1992).
48. علي ماهر بك، **القانون الدولي العام**، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس (القاهرة: مطبعة الاعتماد، 1923-1924).
49. غازي إسماعيل ربابعة، **القدس في الصراع العربي-الإسرائيلي** (عمّان: دار الفرقان، 1987).
50. غازي حسن صباريني، **الوجيز في القانون الدولي العام** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992).
51. فرانز شايدل، **إسرائيل المعتدية**، ترجمة محمد جديد (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1970).
52. فؤاد حمزة، **لجنة التوفيق الدولية لفلسطين 1949-1967**، ترجمة طلال سعيد حمزة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1982).
53. فؤاد شباط، **الحقوق الدولية العامة**، ط 2 (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1959).
54. **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي (1947-1974)**، سلسلة الوثائق الأساسية (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1975).
55. كاظم هاشم نعمة، **العلاقات الدولية** (بغداد: إيداد للطباعة الفنية، 1987).

56. كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القدس (عمّان: الجامعة الأردنية، 1983).
57. —، القدس في التاريخ (عمّان: منشورات الجامعة الأردنية، 1992).
58. الكتاب المقدس: أسفار العهدين القديم والجديد، ترجمة فاندايك والبستاني (فنلندا: 1993).
59. كميل ق. داغر، الأمم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1978).
60. لؤي بحري، التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر (بغداد: مطبعة أسعد، 1965).
61. مجموعة باحثين، القدس في ضمير العالم الإسلامي، كتاب شهري، السنة 13، العدد 155 (مكة المكرمة: منشورات رابطة العالم الإسلامي، 1995).
62. —، يوم القدس، أعمال ندوة القدس الثالثة، عمّان (10-13 تشرين الأول/أكتوبر 1993).
63. —، مستقبل القدس العربية، أعمال المؤتمر الدولي السابع الذي نظمه مركز الدراسات العربي-الأوروبي (23-25 شباط/فبراير 1999)، الدار البيضاء وبيروت.
64. محمد إسماعيل السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين: دراسة في إطار القانون الدولي العام (القاهرة: عالم الكتب، 1975).
65. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية (القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، 1967).
66. —، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، 1976).
67. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1990).
68. —، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة لنظرية الجزء في القانون الدولي (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984).
69. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: قانون السلام (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975).
70. —، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، ط2 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1976).
71. محمد عزة دروزة، حول الحركة العربية الحديثة (صيدا: المطبعة العصرية، 1950).
72. محمد الفراء، سنوات بلا قرار (القاهرة: مركز الأهرام للنشر، 1988).
73. محمد المجذوب، الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، سلسلة الدراسات الاستراتيجية (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978).

74. —، القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1994).
75. —، محاضرات في القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983).
76. محمود عباس، طريق أوسلو (بيروت: شركة المطبوعات، 1994).
77. محمود عواد، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 (عمّان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1995).
78. مصطفى عبدالعزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968).
79. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).
80. —، المنظمات الدولية، ط10 (القاهرة: د.ن، 1990).
81. ممدوح عليان، فلسطين وهذا الحل: الحكم الذاتي، الفيدرالية والكونفدرالية والقانون الدولي العام (عمّان: المكتبة الوطنية، 1993).
82. منذر العنبتاوي، واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة، ملحق خاص بالوضع القانوني لموقف الدول الأخرى من الحرب الفلسطينية (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1971).
83. الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلدان 2 و6 (بيروت: 1990).
84. هنري كتز، القدس الشريف، ترجمة نور الدين كتانة (عمّان: مكتبة الأقصى، 1989).
85. —، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة وديع فلسطين (بيروت: مكتبة لبنان، 1970).
86. ياسين فادي، مكانة القدس والمسجد الأقصى الدينية (عمّان: د.ن، 1996).
87. يحيى الفرحان، قضية مدينة القدس (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ودائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، 1988).
88. يعقوب آلياب، جرائم الأوغون وليحي 1937-1948، ترجمة غازي السعدي (عمّان: دار الجليل للنشر، 1985).
89. يعقوب خوري، حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة (بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1961).
90. يعقوب خوري وعزالدين فودة، الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1993).

91. —، أسانيد السيادة الإسرائيلية على القدس في ضوء أحكام القانون الدولي العام، من أرشيف اللجنة الملكية لشؤون القدس، دراسات خاصة، عمّان، [1993].
92. يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير (عمّان: دار الجليل، 1983).

ج. الدوريات

1. أحمد الرشيد، «مستقبل القدس، مناقشة لبعض الأفكار المطروحة»، شؤون عربية، العدد 83 (القاهرة: أيلول/سبتمبر 1995).
2. أسامة حليبي، «مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31 (بيروت: صيف 1997).
3. إسرائيل شاحك، «حقوق الإنسان في إسرائيل»، ميدل إيست إنترناشيونال، كانون الثاني/يناير 1975، من أرشيف اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمّان.
4. أسعد غانم، «دولة فلسطينية-إسرائيلية ثنائية القومية: نحو حل اتحادي للمسألة الفلسطينية-الإسرائيلية»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 41 (بيروت: شتاء 2000).
5. إيرا شاركانسكي، «حال القدس: أن تحكم مدينة يريد بعضهم تدويلها»، نشرة دراسات استراتيجية، العدد 29 (قبرص: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، تموز/يوليو 1992).
6. إيريك روبرت، «الوضع القانوني لمدينة القدس»، نشرة جمعية القانون الدولي ببروكسل، 1992، (عمّان: أرشيف اللجنة الملكية لشؤون القدس).
7. «تصريح للمتحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 39 (بيروت: صيف 1999).
8. جورج طعمة، «قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة»، شؤون فلسطينية، العدد 38 (بيروت: تشرين الأول/أكتوبر 1974).
9. خليل إسماعيل الحديثي، «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: مرحلة أخرى من الصراع بين الشرعية والقوة (1974-1988)»، شؤون عربية، العدد 56 (تونس: كانون الأول/ديسمبر 1988).
10. خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس: البداية والجذور»، شؤون عربية، العدد 52 (تونس: كانون الأول/ديسمبر 1987).
11. خليل إسماعيل الحديثي، «نظرية توازن القوى في محيط العلاقات الدولية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3 (بغداد: 1981).

12. خليل تفكجي، «الاستيطان في مدينة القدس: الأهداف والنتائج»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 31 (بيروت: صيف 1997).
13. —، «إسرائيل صادرت 24 كم² من مساحة القدس الشرقية منذ بداية الاحتلال»، *نشرة القدس*، العدد 5 (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، حزيران/يونيو 1997).
14. «رسالة مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة ناصر القدوة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استئناف إسرائيل نشاطاتها الاستيطانية في القدس ومحيطها»، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 42 (بيروت: ربيع 2000).
15. روجي الخطيب، «رداً على الأستاذ عدنان أبو عودة»، *مجلة القدس الشريف*، السنة 7، العدد 82 (عمّان: كانون الثاني/يناير 1992).
16. سالم الكسواني، «القدس في الصراع العربي-الإسرائيلي»، *مجلة القدس الشريف*، العدد 15 (عمّان: 1986).
17. صلاح الدين سليم محمد، «جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاکمات الدولية»، *الدفاع*، العدد 169 (القاهرة: آب/أغسطس 2000).
18. صلاح الدين عامر، «القدس والقانون الدولي»، *نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس* (عمّان: تشرين الأول/أكتوبر 1993).
19. عبدالرحمن الصوالحي، «مسألة تدويل القدس بين السياسة والقانون الدولي»، *شؤون فلسطينية*، العدد 202 (بيروت: كانون الثاني/يناير 1990).
20. علاء سالم، «الاستيطان في القدس والنهج الإسرائيلي لإخراج ملف القدس من مفاوضات المرحلة النهائية»، *نشرة تقديرات استراتيجية*، العدد 47 (القاهرة: الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة، آذار/مارس 1997).
21. فايز فهد جابر، «القدس في عصبية الأمم وهيئة الأمم المتحدة»، *نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس* (عمّان: كانون الثاني/يناير 1993).
22. «قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أيار/مايو 1997 الذي أدان إسرائيل لاستمرارها في أعمال البناء على جبل أبو غنيم»، *نشرة القدس*، العددان 4 و5 (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، أيار/مايو 1997).
23. كمال قبعة، «القدس في الشرعية الدولية»، *صامد الاقتصادي*، العدد 87 (عمّان: 1990).
24. محمد الفراء، «العيش في سلام لا يعني تغيير الحدود»، *مجلة القدس الشريف*، العدد 84 (عمّان: 1992).

25. —، «القدس وقرارات الشرعية الدولية والعربية والفلسطينية»، نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس (عمّان: تشرين الأول/أكتوبر 1993).
26. محمد مقبل البكري، «المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام»، «المجلة المصرية للقانون الدولي»، المجلد 34 (القاهرة: 1978).
27. «مستوطنة هارحوماه على جبل أبو غنيم»، رؤية أخرى، السنة 5، العدد 3 (القدس: مركز المعلومات البديلة، آذار/مارس 1997).
28. «مشروع لجنة التوفيق الدولية (1949)»، الأبحاث، السنة 2، ج 4 (بيروت: الجامعة الأميركية، كانون الأول/ديسمبر 1949).
29. منير شفيق، «فلسطين في الأمم المتحدة: خطوة نضالية»، شؤون فلسطينية، العدد 38 (بيروت: تشرين الأول/أكتوبر، 1974).
30. نبيل عبدالله العربي، «بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة»، «المجلة المصرية للقانون الدولي»، المجلد 31 (القاهرة: 1975).
31. نبيل محمود السهلي، «القدس مدينة الصراع المفتوح»، القسم الأول، صامد الاقتصادي، السنة 22، العدد 122 (عمّان: 2000).
32. نذاف شراغائي، «القدس الشرقية: الاستيطان اليهودي والأحوال المعيشية»، ترجمة وإعداد إلياس شوفاني، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 43 (بيروت: صيف 2000).
33. «نص مشروع القانون الخاص بنقل السفارة الأمريكية في إسرائيل إلى القدس»، نشرة القدس، العدد 11 (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1995).
34. نظام العباسي، «القدس في التاريخ»، صامد الاقتصادي، السنة 13، العدد 85 (عمّان: 1991).
35. نور أحمد عبدالمنعم، «قضية القدس في مفاوضات كامب ديفيد»، الدفاع، العدد 170 (القاهرة: أيلول/سبتمبر 2000).
36. —، «مستقبل مشكلة الصحراء الغربية»، الدفاع، العدد 141 (القاهرة: نيسان/إبريل 1998).
37. هاني الحسن، «المشاركة الفلسطينية في التسوية: كيف تمت... وكيف يجب أن تكون؟»، قراءات سياسية، السنة الأولى، العدد 3 (فلوريدا: شتاء 1993).
38. وليد الخالدي، «ملكية موقع السفارة الأمريكية في القدس»، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 43 (بيروت: صيف 2000).

39. وليد سالم، «ما الذي ينتظر القدس واللاجئين ومسائل السيادة؟» رؤية أخرى، السنة 5، العدد 3 (القدس: مركز المعلومات البديلة، آذار/ مارس 1997).
40. وليد ياسين، «أخطبوط الاستيطان في المناطق المحتلة»، نشرة القدس، العدد 3 (عمّان: اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1997).
41. يان دي يونج، «قراءة فيما بين سطور الاستراتيجية الفلسطينية تجاه القدس: الحفاظ على ما يمكن الحفاظ عليه»، رؤية أخرى، السنة 4، العدد 4 (القدس: مركز المعلومات البديلة، حزيران/ يونيو 1996).

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية

أ. الوثائق والتقارير

1. Assistant Secretaries of State Martin Indyk and David Welch, "Joint Statement to the House International Relations Committee on Israel's Treatment in the United Nations, Washington, 14 July 1999," *Journal of Palestine Studies (JPS)* vol. XXIX, no.1 (Autumn 1999), Issue IB.
2. Jewish Peace Lobby, "Rabbinic Call for Shared Jerusalem, 19 January 2000," *JPS*, vol. XXXIX, no. 3 (Spring 2000).
3. Official Documents, "Antarctica Treaty," *American Journal of International Law (AJIL)* vol. 54 (1960).
4. _____, "The Peace Treaty with Italy on 10 February 1947," *AJIL*, vol. 42 (1948).
5. _____, "The Status of Tangier, Final Declaration and Annexed Protocol," *AJIL*, vol. 51 (1957).
6. _____, "UN Headquarters Agreement," *AJIL*, vol. 43 (1949).
7. "Settlement Monitor," *JPS*, vol. XXVII, no. 4 (Summer 1998).
8. Special Report, "Jerusalem from an Inclusive City to an Exclusive Ghetto," reprinted from the *Palestine Yearbook of International Law*, vol. IX (1996/1997), Kluwer Law International, 1998.
9. UN Commission on Human Rights, "Report on the Situation of Human Rights in the Occupied Arab Territories, New York, 20 January 1999," *JPS*, vol. XXVIII, no. 4 (Summer 1999).
10. UN Secretary Kofi Annan, "Address on Israel and the United Nations, Jerusalem, 15 March 1998," *JPS*, vol. XXVII, no. 4 (Summer 1998).

11. UN, *Basic Facts about the United Nations* (New York, NY: Department of Public Information, 1995).
12. Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation among States in Accordance with the Charter of the UN's Resolution 2625 (XXV), October 24, 1970.
13. ____, "Headquarters Agreement," UN Doct. no. A/167, 26 June 1947.
14. ____, *Jerusalem Visions on Reconciliation, An Israeli-Palestinian Dialogue*, Proceedings of the UN Department of Public Informations Encounter for Greek Journalists on the Question of Palestine, 27-28 April 1993, Athens, Greece, DPI/1430-93-93853, December 1993.
15. UN, "Statement of Abba Hillel Silver," *Official Records of the GA*, Ad Hoc Political Committee on Palestine Question, 4th meeting, 2nd October 1947.
16. ____, *Official Record of the GA*, First Special Session, Plenary Meeting, General Series, Document A/286, 56th meeting.
17. ____, *Official Record of the GA*, Second Session, Ad Hoc Political Committee on the Palestine Question, Report of Subcommittee, Document A/AC 14/32, November 2, 1947.
18. ____, *Official Record of the GA*, 2nd Session, Plenary Meeting, 1947.
19. ____, *Official Record of the GA*, 3rd Session, part II, Ad Hoc Political Committee of the Palestine Question, 1949.
20. ____, *Official Record of the GA*, 7th Session, 406th Plenary meeting, December 18, 1952.
21. ____, "Report of the Trusteeship Council," *Official Records of the GA*, 5th Session, Supplement 9, Doc. no. A/1286, 1950.
22. ____, "Security Council, Presidential Statement on Israeli Actions in Jerusalem, New York, 13 July 1998," *JPS*, Documents and Source Material, vol. XXVII, no. 1 (Autumn 1998).
23. ____, *The Origins and Evolution of the Palestine Problem*, Part 2, 1977, Document no. ST/SG/SR-FYI.
24. ____, *The United Nations and Human Rights 1945-1995*, vol. VII (New York, NY: Department of Public Information, 1995).

25. _____, *The Status of Jerusalem* (New York, NY: 1979).
26. _____, *The UN and the Question of Palestine*, DPI/861-41360, New York, November 1985.
27. _____, *World Bank Report on Developing the Occupied Territories: An Investment in Peace*, vol. 1 [overview] (Washington DC: The World Bank, September 1993).

ب . الكتب

1. Aruri, Nasser, *Occupation Israel Over Palestine*, 2nd ed. (Massachusetts: Association of Arab-American University Graduates, 1989).
2. Asali, K. J., *Jerusalem in History* (UK: Scorpion Publishing, 1989).
3. Baskin, Gershon, *Jerusalem of Peace - Sovereignty and Territory in Jerusalem's Future*, 2nd Printing (Jerusalem: Israel/Palestine Center for Research and Information, 1996).
4. Bedjaouri, Mohamed (ed.), *International Law: Achievements and Prospects* (Paris: UNESCO, 1991).
5. Blum, Yahuda Zvi, *The Juridical Status of Jerusalem* (Jerusalem: The Hebrew University of Jerusalem, The Leonard Davis Institute For International Relations, 1974).
6. Boudreault, Jody and Yasser Salaam, *The Status of Jerusalem, US Official Statements* (Washington DC: Institute for Palestine Studies, 1992).
7. Brownlie, I., *Principles of International Law*, 4th ed. (Oxford: Oxford University Press, 1990).
8. Cattan, Henry, *Palestine and International Law* (London: Longman, 1973).
9. _____, *The Question of Jerusalem* (London: Third World Center for Reserch and Publishing, 1980).
10. Cohen, Amnon, *Jewish Life under Islam, Jerusalem in the Sixteenth Century* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1984).
11. Connell, D. P. O. *International Law*, (London: Stevens & Sons, 1970), vol. I.
12. Cooke, Heoley V., *Israel: A Blessing and a Curse* (London: Stevens Publishing, 1960).
13. Crawford, Jones, *The Creation of States in International Law* (Oxford, London: Clarendon Press, 1979).

14. *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements*, 2nd ed., by Edmund Jansonczyk (New York, BPCC, Wheatons Ltd., Published with Cooperation of the UN, 1990).
15. Feinberg, N. and Stoyanovsty, *The Jewish Yearbook of International Law 1948* (Jerusalem: Rubinmass, 1949).
16. Gerson, Allan, *Israel, The West Bank, and International Law* (London: Frank Cass, 1978).
17. Hiscocks, Richard, *The Security Council, A Study in Adolescence* (London: Longman, 1973).
18. *International Law*, translated from Russian by Kim Pilarski (Moscow: Students Library Progress Publisher, 1990).
19. Jacobini, H. B, *International Law*, revised ed. (Home Land, Illinois: The Dorsey Press, 1968).
20. Khadouri, Majid, *Major Middle Eastern Problems in International Law*, (Washington, DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1972).
21. Kraemer, Joel L., *Jerusalem: Problems and Prospects* (USA: Praeger Publishers, 1980).
22. Martinus, Djura Anincic, *Problem of Sovereignty in the Charter and in the Practice of the United Nations* (The Hague: 1970).
23. Millison, Thomas W. and Sally V. Mallison, *The Palestine in International Law and World Order* (London: Longman, 1986).
24. Moore, John Norton (ed.), *The Arab-Israeli Conflict*, vol. 1 (London: Readings, 1968).
25. Nakhleh, Issa, *Encyclopedia of the Palestine Problem*, vol. 1 (New York, NY: International Books, 1992).
26. Nusebeh, Hazem Zaki, *Palestine and the United Nations* (UK: Mackays Chatham, 1981).
27. Oppenheim, L., *International Law: Peace Treaties*, vol. I, 8th ed., edited by Lauterpacht (London: Longman, 1955).

28. _____, *International Law: Disputes, War, and Neutrality*, vol. II, 7th ed., edited by Lauterpacht (London: Longman, 1952).
29. Playfair, Emma, *International Law and the Administration of Occupied Territories* (Oxford: 1992).
30. Rousseau, Charles, *Droit International Public*, Les Sujets de Droit, Tome II (Paris: 1974).
31. Schwarzenberger, George, *International Law*, vol. 1, 3rd ed. (London: Stevens and Sons, 1957).
32. Scott, H. George, *The Rise and Fall of the League of Nations* (UK: 1973).
33. Stark, J. George, *An Introduction to International Law*, 4th ed. (London: Butterworth Co., 1958).
34. Stone, Julius, *Israel and Palestine, Assault on the Law of Nations* (London: The Johns Hopkins University Press, 1981).
35. *The Encyclopedia Americana*, International ed., vol. 2, 8, 17, 26 (Danbury: Connecticut Grolier Incorporated, 1994).
36. *The Macmillan Family Encyclopedia*, vol. 5, 11 (London: Basingstoker, 1984).
37. *The New Encyclopaedia Britannica*, 15th ed., vol. 3, 5, 7, 11 (Chicago, IL: Encyclopaedia Britannica INC, 1992).
38. *The Oxford English Dictionary and Historical Principles*, Collected by the Philological Society, vol. 5 (UK: H. K. Sclarendon Press, 1978).
39. Truman, Harry S., *Years of Trial and Hope, 1946-1953* (1956).
40. Tsemel, Attylea and Ingrid Jaradat, *The Trap is Closing on Palestinian Jerusalemites-Israel's Demographic Policies in East Jerusalem from the 1967 Annexation to the Eve of the Final Status Negotiations 1996* (Jerusalem: Palestinian Residency & Refugee Rights Alternative Information Center, February 1996).
41. Wright, Quincy, *The Middle Eastern Crisis*, An Address to the Association of the Bar of the City of New York (November 1968).
42. Ydit, Meir, *Internationalized Territories from the Free City of Cracow to the Free City of Berlin* (Leiden: A.W. Sythoff, 1961).
43. Yevgenyev, V. V., *International Law, A Textbook for Use in Law Schools* (Moscow: Foreign Languages Publishing House).

ج . الدوريات

1. Amayreh, Khalid, "Statehood Dilemma," *Middle East International (MEI)* no. 636 (27 October 2000).
2. Aruri, Naseer, "Failure at Camp David," *MEI*, no. 631 (18 August, 2000).
3. Brohmer, Jorgen, "Diplomatic Immunity, Head of State Immunity, Misconceptions of Notorious Human Rights Violators," *Leiden Journal of International Law* vol. 11, no.2 (1998).
4. Cattan, Henry, "The Status of Jerusalem under International Law and United Nations Resolutions," *Journal of Palestine Studies (JPS)*, vol. x, no.3 (Spring, 1981).
5. Crane, Melinda, "Middle East, Status of Jerusalem," *Harvard International Law Journal (HILJ)* vol. 21, no. 3 (Fall 1980).
6. Curtis, Michael, "International Law and Territories," *HILJ*, vol. 32, no. 2 (Spring 1991).
7. Dumper, Michael T., "Jerusalem's Infrastructure: Is Annexation Irreversible?," *JPS*, vol. XXII, no. 3 (Spring 1993).
8. _____, "Talking about Jerusalem," *MEI*, no. 631 (18 August 2000).
9. Jessup, Philip C., "Sovereignty in Atarctica," *AJIL*, vol. 41 (1947).
10. Johnson, D. H. N., "Acquisitive Prescription in International Law," *British Yearbook of International Law (BYIL)*, vol. 27 (1950).
11. Kurz, Josef L., "Nationality and Option Clauses in the Italian Peace Treaty of 1947," *AJIL*, vol. 41 (1947).
12. Nadelman, Kurt H., "American Jurisdiction in Morocco and the Tangier International Jurisdiction," *AJIL*, vol. 49 (1955).
13. Neff, Donald, "The US Piles on the Pressure," *MEI*, no. 636 (27 October 2000).
14. Odeh, Adnan Abu, "Two Capitals in Undivided Jerusalem," *Foreign Affairs* vol. 71, no. 2 (Spring 1992).
15. Potter, Pitman B., "The Palestine Problem before the UN," *AJIL*, vol. 42 (1949).
16. Roosevelt, Kermit, "The Partition of Palestine, A Lesson in Pressure Politics," *Middle East Journal* (January 1948).

17. Rydberg, Asa, "Constitutional and Institutional Developments - International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia," *Leiden Journal of International Law* vol. 12, no.1 (1999).
18. Schwelb, Egon, "The Trieste Settlement and Human Rights," *AJIL*, vol. 49 (1955).
19. Slonim, Shlomo, "Israel Policy on Jerusalem at the United Nations 1948," *Middle Eastern Studies (MES)* vol. 30, no. 3 (July 1994).
20. Stevens, Richard P., "The Vatican, The Catholic Church and Jerusalem," *JPS* (vol. x, no. 3, 1981).
21. Sylvie, Keshet, "Negotiating Jerusalem - Two Views," *MEI*, no. 630 (21 July 2000).
22. Usher, Graham, "The Battle for Jerusalem," *MEI*, no. 634 (29 September 2000).
23. _____, "Going up in Flames," *MEI*, no. 636 (27 October 2000).
24. "US Vetoes European Draft Resolution on Jerusalem, General Assembly Overwhelmingly Adopts Same Text," *Israel and Palestine Political Report*, Issue no. 200 (May-June 1997).
25. Williams, Ian, "Resolutionary Warfare," *MEI*, no. 639 (8 December 2000).
26. _____, "The US Reverts to Type," *MEI*, no. 636 (27 October 2000).
27. _____, "The Veto that wasn't," *MEI*, no. 635 (13 October 2000).
28. Woolsey, L.H., "The Leticia Dispute between Colombia and Peru," *AJIL*, vol. 29 (1935).
29. Wright, Quincy: "The Middle East Problem," *AJIL*, vol. 64, no. 2 (1970).

ثالثاً: مصادر عبر الإنترنت:

1. <http://www.palestine-un.org/>
2. <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001018.ga9790.doc.html>
3. http://www.un.org/Depts/dpa/qpal/stml_fhtm
4. <http://www.unchr.ch/huridocda/huridoca.nsf>
5. <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001003.sc6930.doc.html>
6. <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001005.sc6932.doc.html>
7. <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001003.sc6936.doc.html>
8. <http://www.un.org/Depts/dpa/ngo/top10.htm>

9. <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001020.sgsm7594.doc.html>
10. <http://www.un.org/News/dh/20001020.htm-11>
11. <http://www.un.org/Depts/dpa/ngo/0015946.htm>
12. <http://www.un.org/News/Press/docs/2000/20001201.ga9838.doc.html>
13. <http://www.unchr.ch/huridocda/huridoca.nsf>
14. <http://www.web.amnesty.org/ai.nsf/countries/ISRAEL/occupied+territories>
15. <http://195.138.228.147/alquds/articles/data/2002/10/10-02/g28.htm>
16. <http://www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/unpartition.html>
17. <http://www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/settlements.html>
18. <http://www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/E1developmentplan.html>
19. <http://www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images//jer-maps/Jlem1947-2000.html>
20. <http://www.passia.org/palestine-facts/MAPS/images/jer-maps/jle-camp-david.html>

نبذة عن المؤلف

رائد فوزي داود : باحث مهتم بالقانون الدولي والمنظمات الدولية، حاصل على درجتي الماجستير والبكالوريوس في العلوم السياسية من قسم العلاقات الدولية والقانون بجامعة بغداد. عمل باحثاً في المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الموسوعية في عمان - الأردن خلال الفترة 1998 - 2001.

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة

1. تقبل الدراسات التي تبحث في قضايا ذات أبعاد سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو استراتيجية أو إعلامية أو معلوماتية متصلة بمنطقة الخليج العربي تحديداً، وبالعالم العربي عموماً، والتي تبحث في أهم المستجدات على الساحة الدولية.
2. يشترط أن يعالج الكتاب موضوعاً جديداً ومبتكراً.
3. يشترط ألا يكون قد سبق نشر الكتاب، أو عرض للنشر لدى جهات أخرى.
4. أن يكون الكتاب مراعيّاً للأصول العلمية والأكاديمية المتعارف عليها، وأن يكتب بلغة بحثية رصينة قائمة على المعالجة الموضوعية.
5. يقدم النص مطبوعاً ومدققاً ومراجعاً من الأخطاء الإملائية والطباعية، وعلى نسختين مطبوعتين، ومخزناً على قرص مرن (ويفضل أن يكون مطبوعاً باستخدام برنامج الناشر الصحفي أو كوارك إكسبريس على نظام أبل ماكنتوش).
6. يرفق مؤلف الكتاب موجزاً عن سيرته العلمية موضحاً أهم إنجازاته البحثية وعمله الحالي، وعنوانه بالتفصيل.
7. يرفق الباحث موافقة الجهة أو الجهات التي قدمت له دعماً مالياً لإنجاز كتابه.
8. يتم وضع الهوامش مسلسلة في نهاية الكتاب، تتبعها قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً.
9. يتم وضع الجداول والأشكال والرسوم البيانية والصور والخرائط على صفحات مستقلة، مع الإشارة إلى مواقعها في متن الكتاب.
10. يراعى عند كتابة الهوامش الالتزام بالأسلوب التالي:
الكتب: المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.
الدوريات: المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد (مكان النشر: سنة النشر)، الصفحة.
11. تقوم إدارة النشر العلمي والترجمة بالمركز بتحرير نص الكتاب ومراجعته لغوياً، وتعديل المصطلحات التي ترد ضمنه، بالشكل الذي لا يخل بمحتوى الدراسة أو مضمونها.
12. يقدم المركز لمؤلف الكتاب المجاز نشره مكافأة مالية وقدرها 5000 خمسة آلاف دولار أمريكي وخمس نسخ كإهداء من الكتاب، عند الانتهاء من طباعته بشكله النهائي.
13. المركز غير ملزم بإرجاع مخطوطات الكتب التي ترده بهدف النشر في حالة عدم نشرها.

ثانياً: إجراءات النشر

1. يتم تبليغ المؤلف بما يفيد تسلم مخطوطة كتابه خلال أربعة أسابيع على أقصى تقدير من استلام المخطوطة .
2. تخضع نصوص الكتب للمراجعة الداخلية بالمركز (إدارة النشر العلمي والترجمة) خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع ، وتحال الكتب المجازة مبدئياً من قبل الإدارة إلى ثلاثة محكمين خارجيين متخصصين ، ويُلغَّ الباحث بالنتيجة خلال عشرة أسابيع من تاريخ إحالة كتابه للتحكيم .
3. ترسل ملاحظات المحكمين إلى المؤلف لإجراء التعديلات اللازمة على نص الكتاب ، ويقوم الباحث بإجراء التعديلات خلال مدة أقصاها ثمانية أسابيع ومن ثم يرجع الباحث نص كتابه للمركز لمراجعته.
4. تصبح نصوص الكتب المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ولا يحق للمؤلف إعادة نشرها - كلياً أو جزئياً أو نشرها مترجمة بلغة أخرى - دون الحصول على موافقة كتابية من المركز .

فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس

يتكون هذا البحث من محورين رئيسيين: يتناول المحور الأول فكرة التدويل في القانون الدولي، عبر استقراء الخلفية التاريخية لظهور فكرة التدويل وتبع الأطوار والمراحل التي مرت بها خلال القرنين الماضيين، واستعراض أغلب التجارب التي خضعت لنظام التدويل، محاولاً الوصول إلى تعريف جامع لمفهوم التدويل في القانون الدولي، وتحديد طبيعة هذا النظام على الصعيد الدولي بوصفه أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك توضيح أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين التقسيمات التقليدية لأشخاص القانون الدولي كالأنظمة التابعة والمحمية والخاضعة للانتداب والوصاية... إلخ.

ويدرس المحور الثاني قضية القدس في إطار الأمم المتحدة - بأجهزتها الرئيسية وقراراتها - منذ عام 1947؛ فيتناول المركز القانوني لمدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة، ويتطرق إلى ما طرأ على موقفها من تغير وأثره على مركز القدس القانوني. ويتناول بالتحليل أيضاً نظام التدويل الذي وضع لمدينة القدس عبر قرار تقسيم فلسطين وتدويل القدس (القرار 181) لعام 1947، فيستقرئ الإطار القانوني لشرعية قرار تدويل القدس، وخصائص نظام القدس ويقارنه بالتجارب الأخرى التي خضعت لنظام التدويل مبيناً أ السيادة على المدينة، ثم يتعرض إلى أهم المشروعات السياسية التي و لحل قضية القدس ومدى انسجامها مع القانون الدولي. وأخيراً تناول الوضع الراهن لمدينة القدس، وسعى إلى استشراف مستقبل المدينة.

ISBN 9948-00-332-2



9 789948 003328